

روح المعان

تفصيير القرآن العظيم والسبع المبكرة

خاتمة المحققين وعمدة المدققين مرجع أهل العراق
ومفتى بغداد العلامة أبي الفضل
شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي
المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ سقى الله ثراه
صليب الرحمة وأفاض عليه سجفال
الاحسان والنعمه آمين



الجزء الخامس

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه للمرة الثانية باذن من ورثة المؤلف بخط وإمضاء علامه العراق
﴿ المرحوم السيد محمود شكرى الالوسي البغدادى ﴾

ادارة الطبع كاتبة المنشورة
والز
لحسناو التراث الديني

بيروت - لبنان

مصر : درب الاتراك رقم ١

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَالْمَحْصُنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَامَلَكَ أَيْمَنَكُمْ } عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ }

والمراد بهن على المشهور ذوات الأزواج ، أحصنهن التزوج أو الأزواج أو الأولياء أي منعهن عن الوقوع في الاسم ، وأجمع القراء بما قال أبو عبيدة : على فتح الصاد هنا ، ورواية الفتح عن الكسائي لاتصح ، والمشهور روایة ذلك عن طلحة بن مصرف . ويحيى بن ثابت ، وعليه يكون اسم فاعل لأنهن أحصن فروجهن عن غير أزواجهن ، أو أحصن أزواجهن ، وقيل : الصيغة للفاعل على القراءة الأولى أيضاً ، فقد قال ابن الاعرابي : كل فعل اسم فاعله بالكسر إلا ثلاثة أحرف أحصن ، وأفتح إذا ذهب ماله ، وأسمب إذا كثر كلامه .
 وحكى عن الأزهري مثله ، وقال ثعلب : كل امرأة عفيفة محصنة ومحصنة ، وكل امرأة متزوجة محصنة بالفتح لغيرها ، ويقال : حصنت المرأة بالضم حصنأ أي عفت فهي حاصنة ومحصنة ، ومحصنة أيضاً ينتهى الحصانة ، وفرض حسان بالكسر يَسِنْ التحسين والتحصن ، ويقال : إنه سمي حساناً لأنه ضئيل بعاته فلم ينجز إلا على كريمه ، ثم كثر ذلك حتى سموا كل ذكر من الخيل حساناً ، والإحسان في المرأة ورد في اللغة ، واستعمل في القرآن بأربعة معان : الإسلام . والحرية . والتزوج . والعفة ، وزاد الرافعي العقل لمنعه من الفواحش والجوار والمجرور متعلق بمحدود وقع حالاً من المحصنات أي حرمت عليكم المحصنات كائنات من النساء ، وفائده تأميم عمومها ، وقيل : دفع توه شموطاً للرجال بناءً على كونها صفة للأنفس وهي شاملة للذكور والإناث - وليس بشيء - كما لا يخفى ، وفي المراد بالأية غموض حتى قال مجاهد : لو كنت أعلم من يفسرها لي لضربت اليه أكباد الأبل آخر جه عنه ابن حير ، وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي السوداء قال : سألت عكرمة عن هذه الآية (والمحصنات) الخ فقال : لأدرى ، وللعلماء المتقدمين فيها أقوال : أحدها أن المراد بها المزوجات كما قدمناه .

والمراد بالمسنن بالسبى خاصة فإنه المقضى لفسخ النكاح وحلها للسابي دون غيره ، وهو قول عمر . وعثمان . وجehor الصحابة . والتابعين . والأئمة الأربعـةـ ولكن وقـمـ الخلاف هل مجرد السبى محل لذلك أو سبـيـهاـ وحدـهاـ ؟ فعند الشافعـيـ رحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ مجرد السبـيـ موجـبـ لـلـفـرـقـةـ وـمـحـلـ لـلـنـكـاحـ ،ـ وـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـيـ عـنـهـ سـبـيـهاـ وـحدـهاـ حتـىـ لوـ سـيـتـ مـعـهـ لمـ تـحـلـ لـلـسـابـيـ ،ـ وـاحتـجـ أـهـلـ هـذـاـ القـولـ بـمـاـ أـخـرـ جـهـ مـسـلـمـ عنـ أـبـيـ سـعـيدـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـيـ عـنـهـ قـالـ :ـ أـصـبـنـاـ سـيـاـ يـوـمـ أـوـ طـاسـ وـهـنـ أـزـوـاجـ فـكـرـهـاـ أـنـ نـقـعـ عـلـيـهـنـ فـسـأـلـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـنـزـلـتـ الـآـيـةـ فـأـسـتـحـلـلـنـاـهـنـ ،ـ وـهـذـهـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ أـصـحـ مـنـ الـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ أـنـهـ زـلـتـ فـيـ الـمـهـاجـرـاتـ ،ـ وـاعـتـرـضـ بـأـنـ هـذـاـ مـنـ قـصـرـ الـعـامـ عـلـىـ سـبـيـهـ وـهـوـ خـالـفـ لـمـ تـقـرـرـ فـيـ الـأـصـوـلـ مـنـ أـنـهـ لـيـعـتـبرـ خـصـوـصـ السـبـبـ ،ـ وـأـجـيـبـ بـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ ذـاكـ الـقـصـرـ فـيـ شـيـءـ وـإـنـماـ خـصـ لـمـعـارـضـةـ دـلـلـ آـخـرـ وـهـوـ الـحـدـيـثـ

المشهور عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها لما اشتربت بريرة وكانت مزوجة (١) أعتقتها وخيرها وَلَا يَنْهَا فلو كان يبع الأمة طلاقاً ما خيرها فاقتصر بالعام حينئذ على سبيه الوارد عليه لما كان غير البيع من أنواع الاتصالات كالبيع في أنه ملك اختياري مترب على ملك متقدم بخلاف النساء فإنه ملك جديد قهري فلا يتحقق به غيره كما قيل، وأعترض أصحاب الشافعى بطلاق الآية والخبر على الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه وجعلوا ذلك حجة عليه فيما ذهب إليه، وأجاب الشهاب بأن الطلق غير مسلم في الأحكام المروى أنه لما كان يوم أو طاس لحقت الرجال بالجبال وأخذت النساء فقال المسلمون : كيف نصنع ولمن أزواج ؟ فأنزل الله تعالى الآية ، وكذا في حنين كاذبه أهل المغازى قفت أنه لم يكن معهن أزواج فان احتجوا بعموم اللفظ قيل لهم : قد اتفقنا على أنه ليس بعام وأنه لا تجحب الفرقة بتجدد الملك فإذا لم يكن كذلك علينا أن الفرقة لمعنى آخر وهو اختلاف الدارين فلزم تخصيصها بالمسيريات وحدهن ، وليس السبب سبب الفرقة بدليل أنها لو خرجت مسلمة أو ذمية ولم يلحق بها زوجها وقعت الفرقة بلا خلاف *

وقد حكم الله تعالى به في المهاجرات في قوله سبحانه : (ولاتنسكوا بعصم الكوافر) فلا يرد ما أورد ، وثانياً أن المراد بالمحصنات ما قدمنا ، وبالمثل مطلق الملك بين فكل من انتقل إليه الملك أممه بيع أو هبة أو سباء أو غير ذلك وكانت مزوجة كان ذلك الانتقال مقتضايا لطلاقها وحملها من انتقلت إليه - وهو قول ابن مسعود . وجاءة من الصحابة - وإليه ذهب جمور الامامية ، ثالثاً أن المحصنات أعم من العفاف والحرائر وذوات الأزواج ، والملك أعم من ملك اليدين وملك الاستمتاع بالنكاح فيرجع معنى الآية إلى تحريم الزنا وحرمة كل أجنبية إلا بعقد أو ملك يمين ، وإلى ذلك ذهب ابن جبير . وعطاء . والسدى ، وحتى عن بعض الصحابة ، واختاره مالك في الموطأ - ورابعاً كون المراد من المحصنات الحرائر ، ومن الملك المطلق والمقصود تحريم الحرائر بعد الأربع *

أخرج عبد الرزاق . وغيره عن عبيدة أنه قال في هذه الآية: «أحل الله تعالى لك أربعاً في أول السورة وحرم نكاح كل محصنة بعد الأربع إلا ماملكت يمينك» وروى مثله عن كثير *

وقال شيخ الإسلام: المراد من المحصنات ذوات الأزواج والموصول إماماً حسب عموم صلته، والاستثناء ليس بإخراج جميع الأفراد من حكم التحريم بطريق شمول النفي بل بطريق نفي الشمول المستلزم لإخراج البعض أى حرمت عليكم المحصنات على الإطلاق إلا المحصنات الالاتي ملكتموهن فانهن لسن من المحرمات على الإطلاق بل فيهن من لا يحرم نكاحهن في الجملة وهن المسيريات بغير أزواجهن أو مطلقاً على اختلاف المذهبين، وإنما خاص بالمسيريات فالمعنى حرمت عليكم المحصنات إلا الالاتي سببين فان نكاحهن مشروع في الجملة أى لغير ملاكهن، وأما حلهن لهم بحكم ملك اليدين فهو بدلالة النص لاتحاد المناطق لابداره لأن مساق النظم السليم ليبيان حرمة التمتع بالمحرمات المعدودة بحكم ملك النكاح ، وإنما ثبت حرمة التمتع بهن بحكم ملك اليدين بطريق دلاله النص وذلك مما لا يجري فيه الاستثناء قطعاً ، وأمادهن من ذوات الأزواج مع تحقق الفرقه بينهن وبين أزواجهن قطعاً بتبين الدارين أو بالسباء فبني على اعتقاد الناس حيث كانوا غافلين عن الفرقه كما يبني عن

(١) اختلفوا هل كان الزوج عبداً أو حرراً ؟ فذهب الحنفيون إلى أنه كان حرراً ، والآئمة الثلاث إلى أنه كان عبداً ، وأكثر الروايات على ذلك قدرها منه *

تفسير روح المعانى

ذلك خبر أبي سعيد ، وليس في ترتيب ما فيه من الحكم على نزول الآية السكريّة ما يدل على كونها مسوقة له فان ذلك إنما يتوقف على إفادتها له بوجه من وجوه الدلالات لا على إفادتها بطريق العبارة أو نحوها .
 واعتراض بأن فيه ارتكاب خلاف الظاهر من غير مواجه ولا مانع على تقدير تسلیم أن يكون مساق النظم الكريم ليبيان حرمة التمتع بالمحرمات المعدودة بحكم ملك النكاح فقط من أن يكون الاستثناء باعتبار لازم تحریم النكاح وهو تحریم الوطء فكانه قيل: يحرم عليكم نكاح الحصنات فلا يجوز لكم طهؤن إلاما ملكت أيما نكم فانه يجوز لكم وطهؤن فتدربر (كتسب الله) مصدر مؤكدة أي كتب الله تعالى (عليكم) تحریم هؤلاء كتاباً، ولا ينافي الإضافة كما توه، والجملة مؤكدة لما قبلها (عليكم) متعلق بالفعل المقدر، وقيل: (كتاب) منصوب على الأغراء أى الزهوا كتاب الله، و(عليكم) متعلق بما المصدر أو بمحدود وقوع حالاته؛ وقيل: هو إغراء آخر مؤكدة لما قبله وقد حذف معه قوله للدلالة مقابلة عليه؛ وقيل: منصوب بعليكم واستدلوا به على جواز تقديم المفعول في باب الأغراء وليس بشيء .
 وقرأ أبو السميق - كتب الله - بالجمع ، والرغم أى هذه فرائض الله تعالى عليكم ، و- كتب الله - بلفظ الفعل (وأحل لكم) فرأحمة . والكسائي . وحفص عن عاصم على البناء للمفعول، والباقيون على البناء للمفاعل، وجعله الزمخشري على القراءة الأولى معطوفا على حرمت، وعلى الثانية معطوفا على (كتب) المقدر، وتعقبه أبو حيyan بأى ما اختار من التفرقة غير مختار لأن جملة (كتب) تأكيد ما قبلها، وهذه غير مؤكدة فلا ينبغي عطفها على المؤكدة بل على الجملة المؤسسة خصوصاً مع تناسبهما بالتحليل والتصریح، ونظر فيه الحلبی، واعل وجه النظر أن تحليل ماسوى ذلك مؤكدة لتحریمه معنى، وما ذكر أمر استحسانه لمناسبة ظاهرة (ما وراء ذلك) إشارة إلى ما تقدم من المحرمات أى أحل لكم نكاح ماسواهن انفراداً وجمعـاً، وفي إثبات اسم الاشارة على الضمير إشارة إلى مشاركةهن في معنى المذکورات للذكورات في حكم الحرمة فلا يرد حرمة الجمع بين المرأة وعمتها وكذا الجمع بين كل أمرين أى تهمافرضت ذكرآ لم تدخل لها الأخرى كاين في الفروع لأن تحریم من ذكر داخل فيما تقدم بطريق الدلالـة كما مرت إليه الاشارة عن بعض المحققـين ، وحديث تخصیص هذا العموم بالكتاب والسنـة مشهور .
 (أن تتبعوا) مفعول له لما دل عليه الكلام أى بين لكم تحریم المحرمات المذکورات وإحلال ماسواهن إرادة ، وطلب أن تتبعوا والمفعول محدود أى تتبعوا النساء ، أو متوكـى تفعلوا الابتغاء (بامولكم) بأن تصرفوها إلى مهورهن ، أو بدل اشتئـال من (ما وراء ذلك) بتقدیر المفعول ضميراً .
 وجوز بعضهم كون(ما) عبارة عن الفعل كالتزوج والنكاح ، وجعل هذا بدل كل من كل ، والمروى عن ابن عباس تعميم الكلام بحيث يشمل صرف الأموال إلى المهور والاثئـان (محصنين) حال من فاعل تتبعوا ، والمراد بالاحسان هنا العفة وتحصين النفس عن الوقوع فيها لا يرضى الله تعالى (غير مسـفحـين) حال من الضمير البارز ، أو من الضمير المستكـن وهي في الحقيقة حال مؤكدة ، والسفاح الزنا من السفح وهو صب الماء وسمى الزنا به لأن الزان لاغرض له إلا صب النطفة فقط لا النسل ، وعن الزجاج المسـاخـة ، والمسـاخـف الزانيان اللذان لا يمتنـعـانـ من أحد ، ويقال للمرأة إذا كانت تزني بوـاـحدـ : ذات خدن ، ومفعول الوصفـين محدودـ أـىـ محـصنـينـ فـروـجـكمـ أوـنـفـوـسـكمـ غـيرـ مـسـافـحـينـ الزـوـانـيـ ، وظـاهـرـ الآـيـةـ حـجـةـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ الـمـهـرـ لـابـدوـأـنـ

يكون مالاً كالأمام الأعظم رضي الله تعالى عنه ، وقال بعض الشافعية : لاحجة في ذلك لأن تخصيص المال لكونه الأغلب المتعارف فيجوز النكاح على مالييس بمال ، ويؤيد ذلك مارواه البخاري . ومسلم . وغيرهما عن سهل بن سعد « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سأله رجلا خطب الواهبة نفسها للنبي ﷺ ماذا ماعك من القرآن ؟ قال : بمعنى سورة كذا وكذا وعددهن قال : تقرأهن على ظهر قلبك ؟ قال : نعم قال : اذهب فقد ملكتكها بمامعتك من القرآن ، ووجه التأييد أنه لو كان في الآية حجة لما خالفه رسول الله ﷺ * »

وأجيب بأن كون القرآن معه لا يوجب كونه بدلاً والتعليم ليس له ذكر في الخبر فيجوز أن يكون مراده صلى الله تعالى عليه وسلم زوجتك تعظيمًا للقرآن ولاجل مامعتك منه - قاله بعض الحفظين - ولعل في الخبر إشارة إليه (فَمَا أَسْتَمْعِتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) (ما) إما عبارة عن النساء أو عمما يتعلق بهن من الأفعال وعليهما فهى إما شرطية أو موصولة وأياماً كان فهي مبتدأ وخبرها على تقدير الشرطية فعل الشرط أو جوابه أو كلامها وعلى تقدير الموصولة قوله تعالى : (فَاتَّوْهُنْ أَجْوَرُهُنْ) والفاء لتضمن الموصول معنى الشرط ثم على تقدير كونها بمعنى النساء بتقديرية العائد إلى المبتدأ الضمير المنصوب في (فاتوهن) ومن بيانية أو تعبوية في موضع النصب على الحال من ضمير (به) واستعمال (ما) للعقلاء لأنه أريد بها الوصف كما مر غير مرة ، وقد روى في الضمير أولًا جانب اللفظ وأخيرًا جانب المعنى ، والسين للتأكيد لا للطلب ، والمعنى فإذا فرد أو فالفرد الذي تنتهي به حال كونه من جنس النساء أو بعضهن فأعطوهن أجورهن ، وعلى تقدير كونها عبارة عمما يتعلق بهن - فن - ابتدائية متعلقة بالاستماع بمعنى التمتع أيضًا و(ما) لما لا يعقل ، والعائد إلى المبتدأ مذوف أي فإذا فعل تنتهي به من قبلهن من الأفعال المذكورة (فاتوهن أجورهن) لاجله أو بمقابلته ، والمراد من الأجر المهر ، وسي المهر أجراً لأنه بدل عن المنفعة لاعن العين (فريضة) حال من الأجر بمعنى مفروضة أو صفة مصدر مذوف أي إيتامًا مفروضاً ، أو مصدر مؤكداً أي فرض ذلك فريضة فهى كالقطيعة بمعنى القطع (ولأ جناح) أي لا إثم (عليكم فيما تراضيتم به) من الخط عن المهر أو الإبراء منه أو الزيادة على المسمى ، ولا جناح في زيادة الزيادة لعدم مساعدة (لجناح) إذا جعل الخطاب للزوج تغليباً فإنأخذ الزيادة مظنة ثبوت المنفي للزوجة (من بعد الفريضة) أي الشئ المقدر ، وقيل : (فيما تراضيتم به) من نفقة ونحوها ، وقيل : من مقام أو فراق ، وعقبه شيخ الإسلام بأنه لايساعد ذكر الفريضة إذ لا تتعلق هما بها إلا أن يكون الفراق بطريق المخالعة ، وقيل : الآية في المتعة وهي النكاح إلى أجل معلوم من يوم أو أكثر ، والمراد (ولأ جناح عليكم فيما تراضيتم به) من استئناف عقد آخر بعد انقضاء الأجل المضروب في عقد المتعة بأن يزيد الرجل في الأجر وتزيد المرأة في المدة ، وإلى ذلك ذهبت الإمامية ، والآية أحد أدلةهم على جواز المتعة ، وأيدوا استدلالهم بها بأنها في حرف أبي (فاستمعتم به منه) إلى أجل مسمى ، وكذلك فرأ ابن عباس . وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم - والكلام في ذلك شهير - ولا نزاع عندنا في أنها أحلت ثم حرمت ، وذكر القاضي عياض في ذلك كلاماً طويلاً ، والصواب الختار أن التحرير والإباحة كانا متين ، وكانت حلالاً قبل يوم خير ، ثم حرمت يوم خير ، ثم أيسحت يوم فتح مكة وهو يوم أو طاس لاتصالهما ، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة

تحريراً مُؤبداً إلى يوم القيمة ، واستمر التحرير ، ولا يجوز أن يقال : إن الإباحة مختصة بما قبل خير ، والتحرير يوم خير للتأييد وإن الذي كان يوم الفتح مجرد توكييد التحرير من غير تقدم إباحة يوم الفتح إذ الأحاديث الصحيحة تأبى ذلك ، وفي صحيح مسلم مافيه وقمع *

وحكى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه كان يقول بحلها ثم رجم عن ذلك حين قال له على كرم الله تعالى وجهه : إنك رجل تائب إن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة كذا قيل ، وفي صحيح مسلم ما يدل على أنه لم يرجح حين قال له على ذلك ، فقد أخرج عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنه قام به فقال : إن ناساً أعمى الله تعالى قلوبهم كأعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل - يعني ابن عباس - كما قال النووي ، فناداه فقال إنك لجلف جاف فلم ير لفظي لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين - يريد رسول الله ﷺ - فقال له ابن الزبير : فخر بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحججارك فان هذا إنما كان في خلافة عبد الله بن الزبير ، وذلك بعد وفاة على كرم الله تعالى وجهه ، فقد ثبت أنه مستمر القول على جوازه لم يرجع إلى قول الامير كرم الله تعالى وجهه ، وبهذا قال العلامة ابن حجر في شرح المناهج ، فالاولى أن يحكم بأنه رجم بعد ذلك بناءً على مارواه الترمذى . والطبرانى عنه أنه قال : « إنما كانت المتعة في أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس لها بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم فتحفظ له متعاه وتصاح له شأنه » حتى نزلت الآية (إلا على أزواجهم أو مأملكت أبياتهم) فكل فرج سوا هنافه وحرام ، ويحمل هذا على أنه اطلع على أن الأمر إنما كان على هذا الوجه فرجم اليه وحكاه ، وحكى عنه أيضاً أنه إنما أباحها حالة الاضطرار والعنف في الاسفار ، وقد روى عن ابن جعفر أنه قال : قلت لابن عباس : لقد سارت بفتياك الركبان ، وقال فيها الشعراة قال : وما قالوا ؟ قلت : قالوا :

قد قلت لاشيخ لما طال مجلسه ياصاح هل لك في فتوى ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مشواك حتى مصدر الناس

قال: سبحان الله : ما بهذا أقيمت وما هي إلا كالمية . والدم . ولحم الخنزير ، ولا تحمل إلا للضرر ، ومن هنا قال الحازمي : إنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن أباحها لهم وهم في يوم وأوطاهم ، وإنما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرموا عليهم في آخر الامر تحرير تأييد ، وأدما ماروى أنهم كانوا يستمتعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأبي بكر . وعمر حتى نهى عنها عمر فمحمول على أن الذي استمتع لم يكن بلغه النسخ ، ونهى عمر كان لإظهار ذلك حيث شاعت المتعة من لم يبلغه النهى عنها؛ ومعنى - أنا حرمه - في كلامه إن صح مظاهر تحريرها لامتنشئها كما يزعمه الشيعة ، وهذه الآية لا تدل على الحال ، والقول بأنها نزلت في المتعة غلط ، وتفسير البعض لها بذلك غير مقبول لأن نظام القرآن الكريم يأبه حيث بين سبحانه أولاً الحرمات ثم قال عز شأنه : (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم) وفيه شرط بحسب المعنى فيبطل تحليل الفرج وإعانته ، وقد قال بهما الشيعة ، ثم قال جل وعلا : (مخصوصين غير مساخرين) وفيه إشارة إلى النهى عن كون القصد مجرد قضاء الشهوة وصب الماء واستفراغ أوعية المني فبطلت المتعة بهذا القيد لأن مقصود المتمتع ليس إلا ذاك دون التأهل والاستيلاد وحماية الذمار والعرض ، ولذا تجد المتمتع بها في كل شهر تحت صاحب ، وفي كل سنة بحجر ملاعب ، فالاحسان غير حاصل في أمرأة المتعة أصلاً ولهذا قالت الشيعة : إن المتمتع الغير الناكح

إذ ذُكر لارجم عليه ، ثم فرع سبحانه على حال النكاح قوله عز من قائل: (فَإِذَا أَسْتَمْتُمْ) وهو يدل على أن المراد بالاستمتاع هو الوطء والدخول لا الاستمتاع بمعنى المتعة التي يقول بها الشيعة ، والقراءة التي ينقلونها عن تقدم من الصحابة شادة *

وما دل على التحرير كـ آية (إلا على أزواوجهم أو ماملكت أيديهم) قطعاً فلاتعارضه على أن الدليلين إذا تساوى ياف القوة وتعارضا في الحال والحرمة قد دل على الحرمة منها ، وليس للشيعة أن يقولوا إن المرأة المتمتع بها مملوكة لبداهة بطلاً له أو زوجة لاتفاقه جميع لوازم الزوجية - كالميراث والعدة . والطلاق . والنفقة - فيها ، وقد صرحت بذلك علماً لهم . وروى أبو نصیر منهم في صحيحه عن الصادق رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن امرأة المتعة أهي من الأربع؟ قال: لا ولا من السبعين ، وهو صريح في أنها ليست زوجة وإلا لكان محسوبة في الأربع ، وبالجملة الاستدلال بهذه الآية على حل المتعة ليس بشيء كالابنخفي ، ولا خلاف الآن بين الأئمة وعلماء الأمصار إلا الشيعة في عدم جوازها ، ونقل الحال عن مالك رحمه الله تعالى غلط لأصله بل في حد المتمتع روایتان عنه ، ومذهب الأكثرين أنه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف ، وأخذ الخلاف على ماقات النموسى: اختلاف الأصوليين في أن الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف وتصير المسألة مجمعآ عليها؟ فبعض قال: لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا تصير المسألة بعد ذلك مجمعاً عليها أبداً ، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني ، وقال آخرون: بأن الاجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق وتمامه في الأصول؛ وحيث بعضهم عن زفر أنه قال: من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه ويكون ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح وهي ملغية فيها ، والمشهور في كتب أصحابنا أنه قال ذلك في النكاح المؤقت - وفي كونه عين نكاح المتعة - بحث ، فقد قال بعضهم باشتراط الشهود في الموقت وعدمه في المتعة ، ولفظ التزويج أو النكاح في الأول ، وأستمتن أو أتمتن في الثاني ، وقال آخرون: النكاح المؤقت من أفراد المتعة ، وذكر ابن الهمام أن النكاح لا ينعقد بلفظ المتعة ، وإن قصد به النكاح الصحيح المؤبد وحضر الشهود لأن لا يصلح مجازاً عن معنى النكاح فإنه في المبسوط بقى مالو نكح مطلقاً وينتهي أن لا يدكر معها إلا مدة نواها فهل يكون ذلك نكاحاً صحيحاً حلالاً أم لا؟ الجمهور على الأول بل حتى القاضي الاجماع عليه ، وشذا الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة ولا خير فيه فينبغي عدم نية ذلك (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا) بما يصلح أمر الخلق (حَكِيمًا ٢٤) فيما شرع لهم ، ومن ذلك عقد النكاح الذي يحفظ الأموال والأنساب (وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ) (من) إماشرطية ، وما بعدها شرطها ، وإماموصولة وما بعدها صلتها ، و (منكم) حال من الضمير في (يستطيع) وقوله سبحانه: (طولاً) مفعول به - ليستطيع - وجعله مفعولاً لأجله على حذف مضاد أي لعدم طول تطويل بلا طول *

و المراد به الغنى والسعادة وبذلك فسره ابن عباس . ومجاهد ، وأصله الفضل والزيادة ، ومنه الطائل ، وفسره

بعضهم بالاعتلا . والنيل فهو من قولهم: طلته أى نلتة ، ومنه قول الفرزدق :

إِنَّ الْفَرِزْدَقَ صَخْرَةً مَلْوَمَةً (طالٍ) فَلَيْسَ تَنَاهَا الْأَوْعَالَا

قوله عز وجل: - (أَنَّ يَنكِحَ الْمَحْصُنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) أي الحرائر بدليل مقابلتهن بالملوكات ، وعبر عنهن بذلك لأن حرياتهن أحصنن عن نفس الإماء - إما أن يكون متعلقاً (بطولاً) على معنى - ومن لم يستطع أن ينال نكاح المحصنات - وإما أن يكون بتقدير إلى أو اللام والجار في موضع الصفة (طولاً) أي - ومن

لم يستطع غنى موصلا إلى نكاحهن - أو لنكاحهن - أو - على أن الطول بمعنى القدرة - كما قال الزجاج ، و محل (أن) بعد الحذف جر ، أو نصب على الخلاف المعروف ، وهذا التقدير قول الخليل ، واليه ذهب الكسائي ، وجوز أبو البقاء أن يكون بدلامن (طولا) بدل الشئ من الشئ ، وهما لشيء واحد بناءً على أن الطول هو القدرة ، أو الفضل ، والنكاح قوة وفضل ، وقيل: يجوز أن يكون مفعولا - ليستطيع - و(طولا) مصدر مؤكدة له إذا الاستطاعة هي الطول أو تمييز - أى ومن لم يستطع منكم استطاعة - أو من جهة الطول والغنى أى لامن جهة الطبيعة والمزاج إذا لا تعلق بذلك بالمقام، وقوله تعالى وتقديس: (فَنَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) جواب الشرط أو خبر الموصول وجات الفاء لما مر غير مررة ، و (ما) موصولة في محل جر بمن التبعيضية ، والجار والمحروم متعلق بفعل مقدر حذف مفعوله ، وفي الحقيقة متعلق بمحذوف وقع صفة لذلك المفعول أى فلينكح امرأة كائنة بعض النوع الذي ملكته أيمانكم ، وأجاز أبو البقاء كون (من) زائدة أى فلينكح ما ملكته أيمانكم ، وقوله تعالى: (مِنْ فِتْيَاتِكُمْ) أى إيمانكم (المؤمنات) في موضع الحال من الضمير المحذوف العائد إلى (ما) ، وقيل: (من) زائدة ، و(فتياتكم) هو المفعول للفعل المقدر قبل ، و - ما ملكت - متعلق بنفس الفعل ، و (من) لا بدء الغاية ، أو متعلق بمحذوف وقع حالا من هذا المفعول . و (من) للتبسيط ، و (المؤمنات) على جميع الأوجه صفة (فتياتكم) ، وقيل: هو مفعول ذلك الفعل المقدر ، وفيه بعد *

و ظاهر الآية يفيد عدم جواز نكاح الأمة للمستطاع لمفهوم الشرط - باذهب إليه الشافعى - وعدم جواز نكاح الأمة الكتائية مطلقاً لمفهوم الصفة كـ هو رأى أهل المجاز - وجوزهما الإمام الأعظم رضى الله تعالى عنه لاطلاق المقتضى من قوله تعالى: (فَانكحُوا مَاطَابَ لِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) (وأحل لكم ماوراء ذلكم) فلا يخرج منه شيئاً إلا بما يوجب التخصيص؛ ولم ينتهي ماذكر حجة مخرجة، أما أولاً فمفهوم الشرط ومفهوم الصفة - ليسا بحججة عنده رضى الله تعالى عنه كـ انقرر في الأصول، وأما ثانياً فبتقدير الحجة مقتضى المفهومين عدم الاباحة الثابتة عند وجود القيد المبيح، وعدم الاباحة عمـ من ثبوت الحرمة أو الكراهة، ولادلة لللامع على أخص بخصوصه فيجوز ثبوت الكراهة عند وجود طول - الحرمة كما يجوز ثبوت الحرمة على السواء، والكراهة أقل فتعينت فقلنا بها ، وبالكراهة صرخ في البدائع ، وعلل بعضهم عدم حل تزوج الأمة حيث لم يتحقق الشرط بتعريف الولد للرق لثبت الحرمة بالقياس على أصول شتى ، أو ليتعين أحد فردي الأعم الذى هو عدم الاباحة وهو التحريم مراداً بالأعم *

واعتراض بأنهم إن عنوـ أن فيه تعريضاً موصوفا بالحرية للرق سلمنا استلزمـ للحرمة لكن وجود الوصف منوع إذ ليس هنا متـ صـ بـ حرية عرض للرق بل الوصفـانـ منـ الحريةـ والـرقـ يـقارـنـانـ وجودـ الـولـدـ باعتبارـ أنهـ إنـ كانتـ حرـةـ فـرـقـيقـ، وإنـ أرادـواـ بهـ تعـريـضـ الـولـدـ الذـيـ سيـجـدـلـانـ يـقارـنـهـ الرـقـ فـالـجـودـ لـاـ إـرـاقـافـ سـلـمـنـاـ جـودـهـ وـمـعـنـاـتـأـثـيرـهـ فـالـحرـمـةـ بـلـ فـالـكـراـهـةـ، وـهـذـاـ لـهـ أـنـ لـاـ يـحـصـلـ الـولـدـ أـصـلـاـ بـنـكـاحـ الـآـيـةـ وـنـحـوـهـ فـلـأـنـ يـكـونـ لـهـ أـنـ يـحـصـلـ رـقـيـقاـ بـعـدـ كـوـنـهـ مـسـلـمـاـ أـوـلـىـ إـذـ المـقصـودـ بـالـذـاتـ مـنـ التـنـاسـلـ تـكـثـيرـ المـقـرـينـ لـهـ تـعـالـىـ بـالـوـحـدـانـيـةـ وـالـأـلوـهـيـةـ وـمـاـيـجـبـ أـنـ يـعـرـفـ لـهـ وـهـذـاـ ثـابـتـ بـالـولـدـ مـسـلـمـ، وـالـحرـمـةـ معـ ذـكـرـ كـمـ يـرـجـعـ أـكـثـرـهـ إـلـىـ أـمـرـ دـنـيـوـيـ وـقـدـ جـازـ لـلـعـبـدـ أـنـ يـتـزـوجـ أـمـتـينـ بـالـاـتـفـاقـ مـعـ أـنـ فـيـهـ تعـريـضـ الـولـدـ

للرق في موضع الاستئناف عن ذلك وعدم الضرورة، وكون العبد أباً لا أثر له في ثبوت رق الولدفانه لتوزوج حرة كان ولده حرأً والمانع إنما يعقل كونه ذات الرق لأن الموجب للنفقة الذي جعلوه محراً لامع قيد حرية الآب فوجوب استواء العبد والحرفي هذا الحكم لو صح ذلك التدليل - قاله ابن الحمام - وفيه مناقشة ما فتأمل *

وفي هذه الآية ما يشير إلى وهن استدلال الشيعة بالأية السابقة على حل المتعة لأن الله تعالى أمر فيها بالاكتفاء بنكاح الإمام عند عدم الطول إلى نكاح الحرائر ولو كان أحلاً المتعة في الكلام السابق لما قال سبحانه بعده : (ومن لم يستطع) الخ لأن المتعة في صورة عدم الطول المذكور ليست قاصرة في قضي حاجات الجماع بل كانت بحكم كل جديد لذاته - أطيب وأحسن على أن المتعة أخف مؤنة وأقل طفة فانها مادة يكفي فيها الدرهم والدرهمان فأية ضرورة كانت داعية إلى نكاح الإمام ؟ ولعمري إن القول بذلك أبعد بعيداً كلاماً لا يخفى على من أطلق من ربه قيد التقليد (والله أعلم يا عينك) جملة معتبرضة جئ بها تأنيساً لقولهم وإزالة للنفرة عن نكاح الإمام ببيان أن مناط التفاخر الإيمان دون الأحساب والأنساب ، ورب أمة يفوق إيمانها إيمان كثير من الحرائر * والمعنى أنه تعالى أعلم منكم بمراتب إيمانكم الذي هو المدار في الدارين فليكن هو مطعم نظركم ، وقيل : جئ بها للإشارة إلى أن الإمام الظاهر كاف في صحة نكاح الأمة ولا يشترط في ذلك العلم بالإيمان علمًا يقينياً إذ لا سبيل إلى الوقوف على الحقائق إلا للعلم الغيب (بعضكم من بعض) أي أنت وقباتكم متاسبون إيمان حيث الدين وإيمان من حيث النسب ، وعلى الثاني يكون اعتراضًا آخر مؤكداً للتأنيس من جهة أخرى ؛ وعلى الأول يكون بياناً لتناسبهم من تلك الحقيقة إنما بيان تفاوتهم في ذلك ، وأياماً كان - ببعضكم - مبتدأ والجار والمجرور متعلق بمحدود وقع خبرآ له ، وزعم بعضهم أن (بعضكم) فاعل للفعل المحدود ، قيل : وفي الكلام تقديم وتأخير ، والتقدير فلينكبح بعضكم من بعض الفتيات ، ولا ينبغي أن يخرج كتاب الله تعالى الجليل على ذلك * (فأنكحوهنْ بإذن أهلهنْ) مترتب على ما قبله ولذا صدر بالفاء أي فإذا وقعت على جلية الأمر فانكحوهنْ الخ وأعيد الامر مع فهمه بما قبله لزيادة الترغيب في نكاحهن ، أو لأن المفهوم منه الاباحة وهذا الوجوب * والمراد من الأهل المولى ، وحمل الفقهاء ذلك على من له ولادة التزويج ولو غير مالك فقد قالوا : للأب والجد والقاضي والوصي تزويع أمة اليتيم لكن في الظهيرية الوصي لوزوج أمة اليتيم من عبده لا يجوز ، وفي جامع الفصولين القاضي لا يملك تزويع أمة الغائب ، وفي فتح القدير : للشريك المقاوض تزويع الأمة ، وليس لشريك العنان والمضارب والعبد المأذون تزويعها عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه و محمد ، وقال أبو يوسف : يملكون ذلك ، وهذا الأذن شرط عندنا لجواز نكاح الأمة فلا يجوز نكاحها بلا إذن ، والمراد بعدم الجواز عدم النفاذ لعدم الصحة بل هو موقف كعده الفضولي ، وإلى هذا ذهب مالك - وهو رواية عند أحد - ومثل ذلك نكاح العبد واستدلا على عدم الجواز فيما أخرجه أبو داود . والترمذى من حديث جابر ، وقال : حديث حسن عن النبي ﷺ قال : « أيا عبد تزوج بغير إذن مولاً فهو عاهر » والعهر الزنا وهو محول على ما إذا وطئ لا يجرد العقد وهو زنا شرعى لافتتهى فلم يلزم منه وجوب الحد لانه مرتب على الزنا الفقهى كما بين في الفروع ، وبأن في تنفيذ نكاحهما تعينها إذ النكاح عيب فيما فلما يملكانه إلا باذن مولاهما ، ونسب إلى الإمام مالك ولم يصح أنه يجوز نكاح العبد بلا إذن السيد لانه يملك الطلاق فيملك النكاح ، وأجيب بالفرق فإن الطلاق إزالة

(٢٤ - ج ٥ - تفسير روح المعان)

عيب عن نفسه بخلاف النكاح ، قال ابن الهمام: لا يقال : يصح إقرار العبد على نفسه بالخذ والقصاص مع أن فيه هلاكه فضلاً عن تعبيه لأننا نقول: هو لا يدخل تحت ملك السيد فيما يتعلق به خطاب الشرع أمرأ ونهايا الصلاة . والغسل . والصوم . والزنا . والشرب . وغيره إلا فيما عالم إسقاط الشارع إيه عنه كاجعة . والحج ، ثم هذه الأحكام تجب جزاءاً على ارتکاب المحظوظ شرعاً ، فقد أخرجه عن ملكه في ذلك الذي أدخله فيه باعتبار غير ذلك - وهو الشارع - زجراً عن الفساد وأعظم العيوب اتهى *

وادعى بعض الحنفية أن الآية تدل على أن للإمام أن يباشرن العقد بأنفسهن لأنه اعتبر إذن الموالي لاعدهم واعتراض بأن عدم الاعتبار لا يوجب اعتبار العدم فعل العاقد يكون هو المولى أو الوكيل فلا يلزم جواز عقدهن كما لا يخفى، ولو كانت الأمة مشتركة بين اثنين مثلاً لا يجوز نكاحها إلا باذن الكل ، وفي الظاهرية لزوج أحد الموليين أمته ودخل بها الزوج فللاخر النقض فان نقض فإنه نصف مهر المثل ولزوج الأقل من نصف مهر المثل ، ومن نصف المسمى وحكم معتقد البعض حكم كامل الرق عند الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه ، وعندما يجوز نكاحه بلا إذن لأنه حر مديون (وَأَتُوهُنَ أَجُورَهُنَ) أي أدوا اليهن مهورهن بإذن أهلن وحذف هذا القيد لتقدم ذكره لأن العطف يوجب مشاركة المعطوف عليه في القيد، ويتحمل أنه يكون في الكلام مضاف مذوق أى آتوا أهلن ، ولعل ما تقدم قرينة عليه ، قيل : ونكتة اختيار آتونه على آتونهم من تقدم الأهل على ماذكره بعض المحققين إن في ذلك تأكيداً لا يحاب المهر وإشعاراً بأنه حقهن من هذه الجهة ، وإنما تأخذن الموالي بجهة ملك اليمين ، والداعي لهذا كله أن المهر للسيد عند أكثر الأئمة لأنه عوض حقه *

وقال الإمام مالك : الآية على ظاهرها والمهر للأمة ، وهذا يوجب كون الأمة مالكة مع أنه لا ملك للعبد فلا بد أن تكون مالكة له يبدأ كالبعد المأذون له بالتجارة لأن جعلها منكورة إذن لها فيجب التسليم اليهن باهـ ظاهر الآية ، وإن حملت الأجور على النفقات استغنـ عن اعتبار التقدير أولاً وآخراً ، وكذا إن فسر قوله تعالى هـ (بالمعروف) بما عرف شرعاً من إذن الموالي ، والمعروف فيه أنه متعلق - آتونـ - والمراد أدوا إليـنـ من غير عماطلة وإضرار ، ويجوز أن يكون حالـ أي متلبـسـاتـ بالـمعـرـوفـ غيرـ مـطـرـولاتـ أوـ مـتـعلـقاـ - بـأنـكـعـوهـنـ - أـىـ فـانـكـحـوهـنـ بـالـوـجـهـ الـمـعـرـوفـ يـعـنـيـ باـذـنـ أـهـلـهـنـ وـمـهـرـ مـثـلـهـنـ (مـحـصـنـتـ) حـالـ إـمـامـ مـفـعـولـ (آـتـوـهـنـ) فـهـوـ بـعـنـيـ مـتـزـوـجـاتـ ، أـوـ مـفـعـولـ (فـانـكـحـوهـنـ) فـهـوـ بـعـنـيـ عـفـافـ ، وـحـلـهـ عـلـىـ مـسـلـاتـ وإن جـازـ خـصـوـصـاـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـجـهـوـرـ الـذـيـنـ لـاـ يـجـيـزـونـ نـكـاحـ الـأـمـةـ الـكـتـائـيـةـ لـكـنـ هـذـاـ الشـرـطـ تـقـدـمـ فـيـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ : (قـيـاتـكـمـ الـمـؤـنـاتـ) فـلـيـسـ فـيـ إـعـادـتـهـ كـثـيرـ جـدـوـيـ ، وـالـمـشـهـورـ هـنـاـ تـفـسـيرـ الـمـحـصـنـاتـ بـالـعـفـافـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (غـيـرـ مـسـفـحـتـ) تـأـكـيدـ لـهـ ، وـالـمـرـادـ غـيـرـ بـجـاهـرـاتـ بـالـزـنـاـ - كـاـ قـالـهـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـماـ - هـوـ وـلـاـ مـتـخـذـتـ أـخـدـانـ عـطـفـ عـلـىـ مـسـاخـاتـ (وـلـاـ) لـتـأـكـيدـ مـاـفـ (غـيـرـ) مـنـ مـعـنـيـ النـفـ - وـالـأـخـدـانـ - جـمـعـ خـدـنـ وـهـوـ الصـاحـبـ ، وـالـمـرـادـ بـهـنـاـ مـنـ تـخـذـنـهـ الـمـرـأـةـ صـدـيقـاـ يـزـنـيـ بـهـاـ وـالـجـمـعـ لـلـمـقـاـبـلـةـ ، وـالـمـعـنـيـ وـلـاـ مـسـرـاتـ الـزـنـاـ وـكـانـ الـزـنـاـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ مـنـقـسـاـ إـلـىـ سـرـوـعـلـانـيـةـ ، وـرـوـىـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ كـانـوـاـ يـحـرـمـونـ مـاـظـهـرـهـ وـيـقـوـلـونـ : إـنـهـ لـؤـمـ وـيـسـتـحـلـونـ مـاـخـفـ وـيـقـوـلـونـ : لـاـ بـأـسـ بـهـ ، وـلـتـحـرـمـ الـقـسـمـيـنـ نـزـلـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : (وـلـاـ تـقـرـبـوـاـ)

الفواحش ماظهر منها وما بطن) (فَإِذَاً أَحْسَنَ) أى بالازواج - كما قال ابن عباس . وجاءة - وقرأ إبراهيم (أحسن) بالبناء للفاعل أى أحسن فروجهن وأزواجهن ، وأخرج عبد بن حميد أنه قرئ كذلك ، ثم قال : إحساناها إسلامها ، وذهب كثير من العلماء إلى أن المراد من الإحسان على القراءة الأولى الإسلام أيضاً لالتزوج ، وبعض من أراده من الآية قال : لا تحد الأمة إذا زنت مالم تزوج بمحنة ، وروى ذلك مذهباً ابن عباس ، وحتى عدم الحد قبل التزوج عن مجاهد . وطلاوس، وقال الزهرى : هو فيها بمعنى التزوج *

والحد واجب على الأمة المسلمة إذا لم تزوج لما في الصحيحين عن زيد بن خالد الجهنى أن النبي ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحسن قال : «اجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها» ، ثم يعودوا ولو بضفير » فالزوجة محدودة بالقرآن وغيرها بالسنة ، ورجح هذا الحل بأنه سبحانه شرط الإسلام بقوله جل وعلا : (من فتاياتكم المؤمنات) فحمل ماهنا على غيره أتم فائدة وإن جاز أنه تأمك لطول الكلام *

وذكر بعض المحققين أن تفسير الإحسان بالاسلام ظاهر على قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه من جهة أنه لا يشترط في التزوج بالأمة أن تكون مسلمة وإن الكفار ليسوا اخاطبين بالفروع ، وهو مشكل على قول من يقول بمفهوم الشرط من الشافعية فإنه يقتضى أن الأمة الكافرة إذا زنت لا تجلد ، وليس مذهبه

كذلك فإنه يقيم الحد على الكفار (فإن أتين بفاحشة) أى فعلن فاحشة وهي الزنا وثبت ذلك هـ (فـ عـلـيـهـنـ) أى ثابت عليهم شرعاً (نصف ما على المحسنة) أى الحرائر الأبكار (من العذاب) أى الحد الذي هو جلد مائة ، فصفه خسون ولارجم عليهم لأنه لا يتصف ؛ وهذا دفع لفهم أن الحد لهن يزيد بالاحسان ، فيسقط الاستدلال به على أنهن قبل الإحسان لاحد علىهن لاحسان لآخرهن كما روى ذلك عن تقدم هـ

قال الشهاب : وعلم من بيان حالهن حال العبيد بدلالة النص (١) فلا وجه لما قيل : إنه خلاف المعمود أن يدخل النساء تحت حكم الرجال بالتبعية وكأن وجهه أن دواعي الزنا فيهن أقوى وليس هذا تغليباً وذراً بطريق التبعية حتى يتوجه ما ذكر ، ويرد على وجه التخصيص أنه لو كان كذلك لم يدل على حكم العبيد بل الوجه فيه أن الكلام في تزوج الأماء فهو مقتضى الحال اتهى *

والظاهر أن المراد بالحال المعلوم بدلالة النص حال العبيد إذا أتوا بفاحشة لامطلقاً فإن حال العبيد ليس حال الإمام في مسألة النكاح من كل وجه كما بين في كتب الفروع ، وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد أنه قرئ فان أتوا ، وأتين بفاحشة ، هذا والفاء في (فإن أتين) جواب إذا ، والثانية جواب إن ، والشرط الثاني مع جوابه مترب على وجود الأول ، و(من العذاب) في موضع الحال من الضمير في الجار والمجرور والعامل فيها هو العامل في صاحبها ، قال أبو البقاء : ولا يجوز أن تكون حالاً من (ما) لأنها مجرورة بالإضافة فلا يكون لها عامل (ذلك) أى نكاح الأماء (ولمَّا خَشِنَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ) أى لم يخف الزنا بسبب غلبة الشهوة عليه ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما أن نافع بن الأزرق سأله عن العنت فقال : الأم ، قال نافع : وهل تعرف العرب ذلك ؟ فقال : نعم أما سمعت قول الشاعر :

(١) وقال بعضهم : لاحد على العبد أصلاً وإنما الحد على الأمة إذا زنت محصنة ، وقال آخرون : يحد كالحر لمعوم (الزانة والزنادق) إلى آخرها لأن الآية المنصنة وردت في الإماماء منه *

رأيتك تبتغى (عنت) وتسعى مع الساعى على بغير دخل

وقيل : أصل العنت انكسار العظم بعد الجبر فاستغير لـ كل مشقة وضرر يعتري الانسان بعد صلاح حاله ، ولا ضرر أعظم من مواقعة الملاسم بـ ارتکاب أفحش القبائح ، ويفهم من كلام كثير من اللغويين أنه حقيقة في الاشم وكذا في الجهد والمشقة ، ومنه - أمة عَنْوَت - أي صعبه المرتفق ، وفسره الزجاج هنا بالهلاك ، والذى عليه الاكثر من ما تقدم وهو مأثول أياضاعن . ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ، وقيل : المراد به الحداله إذا هى بها يخشى أن يواقعها فيحد ، ورجح القول الأول بكثرة الذاهبين إليه مع ما فيه من الإشارة إلى أن اللاقى بحال المؤمن الخوف من الزنا المفضي إلى العذاب ، وفي هذا إيمان بأن الحذور عنده الحد لا مایوجهه وأياماً كان فهو شرط آخر لجواز تزوج الإمام عند الشافعى عليه الرحمة ، ومذهب الإمام الأعظم رضى الله تعالى عنه أنه ليس بشرط وإنما هو إرشاد للإصلاح (وَأَنْ تَصْبِرُوا) أي وصبركم عن نكاح الأماء متغففين

(خَيْرٌ لَكُمْ) من نكاحهن وإن رخص لكم فيه لأن حق المولى فيهن أقوى فلا يخلصن للآزواej خلوص الحرائر إذ هم يقدرون على استخدامهن سفراً وحضرأً ، وعلى يعهن للحاضر والبادى ، وفي ذلك مشقة عظيمة على الآزواej لاسيما إذا ولد لهم منهن أولاد ، ولأنهن ممتهنات مبتذلات خراجات ولا جات وذلك ذل ومهانة

ساربة للناكح ، ولا يكاد يتحمل ذلك غيور ، ولأن في نكاحهن تعريض الولد للرق

وقد أخرج عبد الرزاق وغيره عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : «إذا نكح العبد الحرقة فقد أعتق نصفه وإذا نكح الحر الأمة فقد أرق نصفه» وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهمما أنه قال : «ماتزحف ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلاً» وعن أبي هريرة . وابن جبير مثله

وأخرج ابن أبي شيبة عن عامر قال : «نكاح الأمة كالمية والمدم ولحم الخنزير لا يحل إلا للضرر» وفي مسند الدبيسي . والفردوس عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

الحرائر صلاح البيت والأماء هلاك البیب» وقال الشاعر :

ومن لم تكن في بيته قهرمانة فذلك بيت لا يبالك ضائعاً

وقال الآخر : إذا لم يكن في منزل المرأة حرقة تدبـه ضـاعـت مـصالـح دـارـه

(وَاللهَ غَفُورٌ) أي مبالغ في المغفرة فيغفر لمـن لم يصبر عن نكـاحـهن ، وإنـما عـبرـ بذلك تـغيرـاً عـنهـ حتىـ

كانـهـ ذـنبـ (رَحِيمٌ ٢٥) أي مبالغـ فيـ الرـحـمةـ فـلـذـاكـ رـخـصـ لـكـ مـارـخـصـ *

(هـذاـ منـ بـابـ الاـشـارـةـ الـاجـمـالـيـةـ فـبعـضـ الـآيـاتـ السـابـقـةـ) أـنهـ سـبـحانـهـ أـشـارـ بـقولـهـ عـزـ منـ قـائلـ: (وـلاـ تـنكـحـ) مـاـ نـكـحـ آـبـاؤـكـ (إـلـىـ النـهـيـ) عـنـ التـصـرـفـ فـالـسـفـلـيـاتـ الـتـيـ هـيـ الـاـمـهـاتـ الـتـيـ قـدـ تـصـرـفـ فـيـهاـ الـآـبـامـ الـمـلـوـيـةـ إـلـاـ مـاـ قـدـ

سلـفـ منـ التـدـبـيرـ الـاـهـمـيـ (إـذـ دـاـواـجـ الـاـرـوـاحـ اـضـرـورـهـ الـكـلـالـاتـ) ، فـاـنـ الرـكـونـ إـلـىـ الـعـالـمـ الـسـفـلـيـ يـوـجـبـ

مـقـتـ الـحـقـ سـبـحانـهـ ، وـأـشـارـ سـبـحانـهـ بـتـحـرـيمـ الـمـحـصـنـاتـ مـنـ النـسـاءـ أـيـ الـاـمـورـ الـتـيـ تـمـيلـ إـلـىـ الـنـفـوـسـ إـلـىـ تـحـرـيمـ

طـلـبـ السـالـكـ مقـاماـ نـالـهـ غـيرـهـ ، وـلـيـسـ لـهـ قـابـلـيـةـ لـنـيـلـهـ ، وـمـنـ هـنـاـ قـوـبـلـ الـكـلـمـ بـالـصـعـقـ مـاـ سـأـلـ الرـؤـيـةـ ، وـقـالـ

شـاعـرـ الحـقـيـقـةـ الـحـمـدـيـةـ :

ولـسـ مـرـيـداـ أـرـجـعـنـ بـلـنـ تـرـىـ وـلـسـ بـطـورـ كـيـ بـحـركـيـ الصـدـعـ

وقال سيدى ابن الفارض على لسانها:

وإذا سألك أنت أراك حقيقة فاسمح ولا تجعل جوابي لن ترى

ولقد أحسن بعض المخجوبين حيث يقول :

إذا لم تستطع شيئاً فدعه وجاوزه إلى ما تستطع

وقال النيسابورى : **المحصنات من النساء الدنيا حرمه الله تعالى على خاص عباده وأباح لهم قوله . (إمام مكتب أيمانكم)** (تناول الامور الضرورية من المأكل والمشرب (محصنين) أي حرائر من الدنيا وما فيها (غير مساختين) في الطلب مياه الوجه ، ثم أمرهم إذا استمتعوا بشئ من ذلك بأن يؤدوا حقوقه من الشكر والطاعة والذكر مثلاً ، وعلى هذا النطاف ما فيسائر الآيات، ولم يظهر لي في البنات والأخوات والعهات والحالات وبنات الآخرين وبنات الآخرين والمرضعات والأخوات من الرضاع والربائب والجم بين الاختين ما ينشرح له الحاطر وتبهجه الضماير ولا شبهة لي في أن الله تعالى عباداً يعرفونه على التحقيق ولكرهم في الزوجية، وكيف الزوايا من خباباً، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل (يَرِيدُ اللَّهُ لِيَبْيَانُ لَكُمْ) استثناف مقرر لما سبق من الأحكام، ومثل هذا التركيب وقوع في كلام العرب قد يأدي وخرجه النحاة - كما قال الشهاب - على مذاهب فقييل : مفعول يريده مخدوف أي تحليل مأجل وتحريم ما حرم ونحوه ، واللام للتعميل أو العاقبة أي ذلك لأجل التبيين، ونسب هذا إلى سيبويه وجمهور البصريين ، فتعلق الإرادة غير التبيين وإنما فعلوه لثلا يتعدى الفعل إلى مفعوله المتأخر عنه باللام وهو متعذر أو ضعيف * فقيل : إنه إذا قصد التأكيد جاز من غير ضعف ، وقد قصد هنا تأكيد الاستقبال اللازم للإرادة ولكن باعتبار التعلق وإلاؤ إرادة الله تعالى قديمة ، وسي صاحب اللباب هذه اللام لام التكملة وجعلها مقابلة للام التعديه وذهب بعض البصريين إلى أن الفعل مؤل بال المصدر من غير سابق ذا قيل به في - تسمم بالمعيدى خير من أن تراه - على أنه مبتدأ والجار والجرور خبره أي إرادتى كائنة للتبيين وفيه تكلف ، وذهب الكوفيون إلى أن اللام هي الناصبة للفعل من غير إضمار إن وهى وما بعدها مفعول للفعل المقدم لأن اللام قد تقام مقام إن في فعل الإرادة والامر ، والبصريون يمنعون ذلك ويقولون : إن وظيفة اللام الجر والنصب بأن مضمرة بعدها ، ومفعول - يبين - على بعض الأوجه مخدوف أي (ليبيان لكم) فهو خفي عنكم من مصالحكم وأفضل أعمالكم ، أو ما تبعدكم به أو نحو ذلك ، وجوز أن يكون قوله تعالى (ليبيان) و قوله تعالى (ويَهْدِيَكُمْ) تنازعاً في قوله سبحانه :

(سَنَنُ الدِّينِ مِنْ قَبْلِكُمْ) أي مناهج من تقدمكم من الانبياء والصالحين لتقتفيوا أثرهم وتبعوا سيرهم ، وليس المراد أن الحكم كان كذلك في الأمم السابقة كما قيل به ، بل المراد كون ما ذكر من نوع طرائق المتقدمين الراشدين وجنسها في بيان المصالح (ويَتُوبَ عَلَيْكُمْ) عطف على ما قبله وحيث كانت التوبة ترك الذنب مع التندم والعزيم على عدم العود وهو مما يستحب إسناده إلى الله تعالى ارتقاها وأتobil ذلك في هذا المقام بأحد أمور : فقيل إن التوبة هنا بمعنى المغفرة مجازاً لتسويتها ، أو بمعنى الإرشاد إلى ما يمنع عن المعاصي على سبيل الاستعارة التبعية لأن التوبة تمنع عنها كما أن إرشاده تعالى كذلك ، أو بمعنى الإرشاد إلى ما يمنع عن حثه تعالى عليها لأنه سبب لها عكس الأول ، أو بمعنى الإرشاد إلى ما يكفرها على التشبيه أيضاً ، وإلى جميع ذلك وأشار ناصر الدين البيضاوى * وقرر العلامة الطيبى إن هذا من وضع المسبب موضع السبب وذلك لعطف (ويَتُوبَ) على (ويَهْدِيَكُمْ)

النحو على سيل البيان كأنه قيل : ليين لكم ويهديكم ويرشدهم إلى الطاعات ، فوضع موضعه (ويتب عايمكم) وما يرد على بعض الوجوه من لزوم تخلف المراد عن الإرادة وهي علة تامة يدفعه كون الخطاب ليس عاماً بمعنى المكلفين بل لطائفة معينة حصلت لهم هذه التوبة ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ ﴾ مبالغ في العلم بالأشياء فعلم ما شرع لكم من الأحكام وراسلكم المهددون من الأمم قبلكم وما ينفع عباده المؤمنين وما يضرهم (حكيم ٢٦) مراجع في جميع أفعاله الحكمة والمصلحة فيين لم يشاء ويهدى من يشاء ويتوب على من يشاء ، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون (والله يريده أن يتوب علیكم) جعله بعضهم تكراراً لما تقدم للتأكيد والبالغة وهو ظاهر إذا كان المراد من التوبة هناك شيئاً واحداً ، وأما إذا فسر (يتوب) أولاً بقبول التوبة والإرشاد مثل ، وثانياً بأن يفعلوا ما يستوجبون به القبول فلا يكون تكراراً ، وأيضاً إنما يتمشى بذلك على كون (ليين لكم) مفعولاً وإلا فلاتكرار أيضاً لأن تعلق الإرادة بالتوبة في الأول على جهة العلية ، وفي الثاني على جهة المفعولية وبذلك يحصل الاختلاف لاحالة (ويريد الذين يتبعون الشهوات) يعني الفسقة لأنهم يدورون مع شهوات أنفسهم من غير تناهى عنها فكلائهم بأنهم كما هم فيها أمرتهم الشهوات باتباعها فامتثلوا أمرها واتبعوها فهو استعارة تهويلية ، وأما المتعاطى لما سوغر الشرع منها دون غيره فهو متبع له لا لها وروى هنا عن ابن زيد ، وأخرج مجاهد عن ابن عباس أنهم الزناة ، وأخرج ابن جرير عن السدي أنهم اليهود والنصارى ، وقيل : إنهم اليهود خاصة حيث زعموا أن الآخت من الآب حلال في التوراة ، وقيل : إنهم المجوس حيث كانوا يحللون الأخوات لأب لأنهم لم يجمعهم رحم ، وبنات الآخ والآختقياساً على بنات العممة والخالة بجماع أن أمها لا تحمل ، فكانوا يريدون أن يصلوا المؤمنين بما ذكر ، ويقولون : لم جوزتم ذلك ولم تجوزوا هذه ؟ فنزلت ، وغير بين الجلتين ليفرق بين إرادة الله تعالى وإرادة الزائفين (أن تميلوا عن الحق بموافقتهم ف تكونوا مثلهم ، وعن مجاهد أن تزنوا كما يزنون *

وقرئ بالياء التحتانية فالضمير حيتنـ - للذين يتبعون الشهوات - (ميلاً عظيمـاً ٢٧) بالنسبة إلى ميل من اقترف خطية على ندرة ، واعترف بأنها خطيبة ولم يستحـ (يريده الله أن يخفـ عنكم) أي في التكليف في أمر النساء والنكافـ يا ياحة نكافـ الآماء - قاله طاوس . ومجاهـ - وقيل : يخفـ في التكليف على العموم فإنه تعالى خفـ عن هذه الأمة مالم يخفـ عن غيرها من الأمم الماضية ، وقيل : يخفـ بقبول التوبة والتوفيق لها ، والجملة مستأنفة لاحمل لها من الاعراب (وَخَاقَ الْأَنْسَنْ ضَعِيفاً ٢٨) أي في أمر النساء لا يصبر عنهنـ - قاله طاوس - وفي الخبر « لا خير في النساء ولا صبر عنـ ». يغلـ كريماً أو يغـلـنـ ثم فأحبـ أن تكونـ كريماً مغلـوباً ولا أحبـ أن تكونـ شيئاً غالـباً » وقيل : يستهـله هوـ وشهـوتـه ويـتشـيطـه خـوفـه وحزـنه ، وقيل : عاجـز عنـ مخـالـفةـ المـهـوىـ وـتـحـمـلـ مشـاقـ الطـاعـةـ ، وـقـيلـ : ضـعـيفـ الرـأـىـ لاـ يـدـركـ الأـسـرـارـ وـالـحـكـمـ إـلـاـ بـنـورـ إـلـهـيـ وـعـنـ الـحـسـنـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ آـنـ المـرـادـ ضـعـيفـ الـحـالـةـ يـؤـلـهـ أـدـنـىـ حـادـثـ نـزـلـ بـهـ ، وـلـايـخـفـ ضـعـفـ مـسـاعـدةـ المـقـامـ لهاـ فـانـ الجـلـةـ اـعـتـراـضـ تـذـيلـ مـسـوقـ لـتـقـرـيرـ ماـقـبـلـهـ مـنـ التـخـفـيفـ بـالـرـخصـةـ فـيـ نـكـافـ الآـماءـ ، وـلـيـسـ لـضـعـفـ الرـأـىـ وـلـاـ لـضـعـفـ الـبـنـيةـ مـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ ، وـكـونـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ تـجـهـيلـ المـجـوسـ فـيـ قـيـاسـهـمـ عـلـىـ أـوـلـ القـوـلـيـنـ لـيـسـ بـشـيـءـ

ونصب ضعيفاً على الحال . وقيل : على نزع الخافض أي من ضعيف وأريد به الطين أو النطفة ، وكلامها (١) كاترى ، وقرأ ابن عباس (وخلق الإنسان) على البناء للفاعل والضمير لله تعالى وجله وأخرج البيهقي في الشعب عنه أنه قال : ثمانى آيات نزلت في سورة النساء هي خير هذه الأمة ما طاعت عليه الشمس وغربت ، الاولى (يريد الله ليبين لكم ويهدكم سن الدين من قبلكم ويتوب عليكم والله عالم حكيم) والثانية (والله يريد أن يتوب عليكم) إلى آخرها ، والثالثة (يريد الله أن يخفف عنكم) إلى آخرها ، والرابعة (إن تجتنبوا أكبائر ماتهون عنك عنكم سيناتكم وندخلكم مدخلًا كريماً) الخامسة (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) والسادسة (ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيم) والسابعة (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك) إلى آخرها ، والثامنة (والذين آمنوا بالله ورسوله ولم يفرقوا بين أحد منهم أو لئن سوف نؤتيهم أجورهم) الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يِنْكِمْ بِالْبَاطِلِ﴾ يبيان بعض المحرمات المتعلقة بالأموال والأنسان إثر بيان تحريم النساء على غير الوجه المشروع ، وفيه إشارة إلى كمال العناية بالحكم المذكور ، والمراد من الأكل سائر التصرفات ، وعبر به لأنه معظم المنافع ، والمعنى لا يأكل بعض أموال بعض ، والمراد بالباطل ما يخالف الشرع كالربا . والقهار . والبخس . والظلم - قاله السدي - وهو المروي عن الباقر رضي الله تعالى عنه ، وعن الحسن هو ما كان بغیر استحقاق من طريق الاعواض .
وأخرج عنه . وعن عكرمة بن جرير أنها قالت : كان الرجل يترجح أن يأكل عند أحد من الناس بهذه الآية فنسخ ذلك بالآية التي في سورة النور (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من يوتكم) الآية ، والقول الأول أقوى لأن مأكل على وجه مكارم الأخلاق لا يكون أكلًا بالباطل ، وقد أخرج ابن أبي حاتم . والطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود أنه قال في الآية : إنها حكمة مانسخت ولاتنسخ إلى يوم القيمة ، و(ينك) نصب على الظرفية ، أو الحالية من أموالكم (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) استثناءً منقطع ، ونقل أبو البقاء القول بالاتصال وضفه ، و (عن) متعلقة بمحدود وقوع صفة التجارة ، و (منكم) صفة (تراض) أي إلا أن تكون التجارة تجارة صادرة (عن تراض) كائن (منكم) أو إلا أن تكون الأموال أموال تجارة ، والنصب قوله أهل الدركوة ، وقرأ الباقيون بالرفع على أن - كان - تامة .

وحصل المعنى لاقتاصدوا أكل الأموال بالباطل لكن اقصدوا كون أى وقوع تجارة (عن تراض) أو لاتأكلوا ذلك كذلك فإنه منهي عنه لكن وجود تجارة عن تراض غير منهي عنه وتخصيصها بالذكر من بين سائر أسباب الملك لكونها أغلب وقوعها وأوفق لنزوى المرءومات ، وقد أخرج الإصبهاني عن معاذ بن جبل قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا وإذا وعدوا لم يخلفوا وإذا اتمنوا لم يخونوا وإذا اشتروا لم يذموا وإذا باعوا لم يدحروا وإذا كان عليهم لم يمطروا وإذا كان لهم يعسروا » وأخرج سعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الرحمن الأزدي قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : تسعة أعشار الرزق في التجارة والعشر في المواشي » وجوز أن يراد بها انتقال المال من الغير بطريق شرعى سواء كان تجارة أو إرثاً أو هبة أو غير ذلك من

(١) أي القولين إه منه

استعمال الخاص وإرادة العام ، وقيل : المقصود بالنهى المنع عن صرف المال فيما لا يرضاه الله تعالى ، وبالتجارة صرفه فيما يرضاه وهذا أبعد مما قبله ، والمراد بالتراضى مراضاة المتباينين بما تعاقدوا عليه في حال المبايعة وقت الإيجاب والقبول عندنا . وعند الإمام مالك ، وعند الشافعى حالة الافتراق عن مجلس العقد، وقيل: التراضى التخيير بعد البيع ، أخرج عبد بن حميد عن أبي زرعة أنه باع فرساً له فقال لصاحبه: اختر فخيره ثلاثة، ثم قال له: خيرني فخيره ثلاثة ، ثم قال: سمعت أبا هريرة رضى الله تعالى عنه يقول: هذا البيع عن تراضٍ *

﴿وَلَا تَقْتُلُو النَّفْسَكُمْ﴾ أى لا يقتل بضمكم بعضاً ، وعبر عن البعض المنهى عن قتلهم بالأنفس للبالغة في الوجر ، وقد ورد في الحديث « المؤمنون كالنفس الواحدة » وإلى هذا ذهب الحسن . وعطاء . والسدى . والجباري ؛ وقيل: المعنى لاتهلكوا أنفسكم بارتكاب الآثام كأكل الأموال بالباطل وغيره من المعااصى التي تستحقون بها العقاب ، وقيل: المراد به النهى عن قتل الإنسان نفسه في حال غضب أو ضجر ، وحتى ذلك عن البلخي * وقيل : المعنى لاتخاطروا بإنفسكم في القتال فقاتلوا من لاتطيقوه ، وروى ذلك عن أبي عبد الله رضى الله تعالى عنه ، وقيل : المراد لاتتجروا في بلاد العدو فتفردوا بأنفسكم ، وبه استدل مالك على كراهة التجارة إلى بلاد الحرب ، وقيل : المعنى لاتلقوا بأنفسكم إلى التلهك ، وأيد بما أخرجه أحمد . وأبو داود عن عمرو بن العاص قال: « لما بعث النبي ﷺ عام ذات السلاسل احتملت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكر ذلك له فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ قلت: نعم يا رسول الله إني احتملت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغسلت أن أهلك وذكرت قوله تعالى: (ولَا تَقْتُلُو النَّفْسَكُمْ) الآية فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقل شيئاً ، وقرأ على كرم الله تعالى وجهه (ولَا تقتلوا) بالتشديد للتکثير ، ولا يخفى ما في الجمع بين التوصية بحفظ المال والوصية بحفظ النفس من الملائمة لما أمن المال شقيق النفس من حيث أنه سبب لقوامها وتحصيل كلامها واستيفاء فضائلها ، والملائمة بين النهيين على قول مالك أتم ، وقدم النهى الأول لكثرتة التعرض لمانهى عنه فيه *

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾ تعليل للنهى ، والمعنى إنه تعالى لم يزل مبالغاً في الرحمة ، ومن رحمته بكم نهيك عن أكل الحرام وإهلاك الأنفس ، وقيل: معناه إنه كان بكم يا أمّة محمد رحيمها إذ لم يكلفكم قتل الأنفس في التوبة كما كلفبني إسرائيل بذلك (وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ) أى قتل النفس فقط ، أو هو وما قبله من أكل الأموال بالباطل ، أو بجمع ما تقدم من المحرمات من قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ ترثُوا النِّسَاءَ كَرْهَهَا) ، أو من أول السورة إلى هنا أقول: روى الأول منها عن عطاء - ولعله الأظاهر - وما في ذلك من البعد إيدان بفظاعة قتل النفس وبعد منزلته في الفساد ، وإنفراد اسم الاشارة على تقدير تعدد المشار إليه باعتبار تأويله بما سبق *

﴿عُدُوانًا﴾ أى إفراطاً في التجاوز عن الحد ، وقرئ (عدوانا) بكسر العين (وَظُلْمًا) أى إيتامًا بالاستحقاق ، وقيل: مما يعنى فالعطف للتفسير ، وقيل: أزيد بالعدوان التعدي على الغير ، وبالظلم الظلم على النفس بتعريضها للعقاب ، وأياماً كان فيها منصوبان على الحالية ، أو على العلية ، وقيل: وخرج بهما السهو والغلط والخطأ وما كان طريقة الاجتهد في الأحكام (فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا) أى ندخله إليها ونحرقه بها ، والمجلة جواب الشرط *

«والهين الغموس» و مسلم بدلها «وقول الزور» والجواب أن ذلك محمول على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره قصداً لبيان المحتاج منها وقت الذكر لاحصره الكبائر فيه - ومن صرخ بأن الكبائر سبع - على كرم الله تعالى وجهه . و عطاء . و عبيد بن عمير ، وقيل : تسع لما أخرجه على بن الجعده عن ابن عمر أنه قال حين سئل عن الكبائر : «سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : هن تسع الاشراك بالله تعالى . و قذف المحصنة . وقتل النفس المؤمنة . والفرار من الزحف . والسحر . وأكل الربا . وأكل مال اليتيم . وعقوق الوالدين . والإلحاد بالبيت الحرام قبلكم أحياه وأمواتاً» ونقل عن ابن مسعود أنها ثلاثة ، وعنه أيضاً أنها عشرة ، وقيل : أربع عشرة ، وقيل : خمس عشرة ، وقيل : أربع ، وروى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قيل له : هل الكبائر سبع؟ فقال : هي إلى السبعين أقرب ، وروى ابن جبير أنه قال له : هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الأصرار ، وأنكر جماعة من الأئمة أن في الذنب صغيرة ، وقالوا : بل سائر المعاشر كبار منهم الاستاذ أبو إسحاق الإسفرايني . والقاضي أبو بكر الباقلي . وإمام الحرمين في الارشاد . وابن القشيري في المرشد بل حكاه ابن فورك عن الاشاعرة ، واختاره في تفسيره فقال : معاشر الله تعالى كلها عندنا كبار ، وإنما يقال بعضها : صغيرة وكبيرة بالإضافة ، وأول الآية بما ينبو عنه ظاهرها ، وقالت المعتزلة : الذنب على ضررين : صغائر وكبار ; وهذا ليس ب الصحيح اتهى ، وربما ادعى في بعض الموارض اتفاق الأصحاب على ما ذكره واعتمد ذلك التقى السبكي ، وقال القاضي عبد الوهاب : لا يمكن أن يقال في معصية : إنها صغيرة إلا على معنى أنها تصغر عند اجتناب الكبائر ، ويوافق هذا القول مارواه الطبراني عن ابن عباس لكنه منقطع أنه ذكر عنده الكبائر فقال : كل ما نهى الله تعالى عنه فهو كبيرة ، وفي رواية كل ماعصى الله تعالى فيه فهو كبيرة - قاله العلامة ابن حجر - وذكر أن جمهور العلماء على الانقسام ، وأنه لا خلاف بين الفريقين في المعنى ، وإنما الخلاف في التسمية ، والاطلاق لاجماع السكل على أن من المعاشر ما يقدح في العدالة ، ومنها مالا يقدح فيها وإنما الأولون فروا من التسمية فكرهوا تسمية معصية الله تعالى صغيرة نظراً إلى عظمته الله تعالى وشدة عقابه وإن جلاله عز وجل عن تسمية معصيته صغيرة لأنها إلى باهر عظمته تعالى كبيرة وأي كبيرة ، ولم ينظر الجمهور إلى ذلك لأنه معلوم بل قسموها إلى قسمين - كما يقتضيه صرائح الآيات والأخبار - لاسيما هذه الآية وكون المعنى - (إن تجتنبوا كبار) مانهيم عنه في هذه السورة من المناصح الحرام وأكل الأموال وغير ذلك مما تقدم (نكفر عنكم) ما كان من ارتكابها فيما سلف ، ونظير ذلك من التنزيل (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) - بعيد غاية البعد ، ولذلك قال حجة الإسلام الغزالى : لا يليق إنسكار الفرق بين الصغار والكبائر وقد عرفنا من مدارك الشرع ، نعم قد يقال لذنب واحد : كبير ، وصغير باعتبارين لأن الذنب تتفاوت في ذلك باعتبار الأشخاص والأحوال ، ومن هنا قال الشاعر :

لا يحقر الرجل الرفيع دقیقة في السمو فيها للوضع معاذر
 (فكبائر) الرجل الصغير (صغراء) وصغراء الرجل الكبير كبار

قال سيدى ابن الفارض قدس سره :

ولو خطرت لي في سواك إرادة على خاطرى سـهـوا حـكـمت برـدـتـى
 وأشار إلى التفاوت من قال : حسنات الأبرار سيئات المقربين ، هذا وقد استشكلت هذه الآية مع ما في

حديث مسلم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «الصلوات الحنس مكفرة لما بينها ما اجتنبت الكبائر» ووجهه أن الصلوات إذا كفرت لم يق ما يكفره غيرها فلم يتحقق مضمون الآية، وأجيب عنه بأوجوبة أحدها على مقالة الشهاب - إن الآية والحديث بمعنى واحد لأن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه: «ما اجتنبت» الخ دال على بيان الآية لانه إذا لم يصل ارتكب كبيرة أو أي كبيرة فتدبر (وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا) الجهنم على ضم الميم ، وقرأ أبو جعفر ونافع بفتحها، وهو على الضم إما مصدر وفاعل (ندخلكم) محدود أى ندخلكم الجنة إدخلا ، أو مكان منصوب على الظرف عند سيبويه ، وعلى أنه مفعول به عند الأخفش، وهكذا كل مكان مختص بعد دخل فيه الخلاف، وعلى الفتح قيل: منصوب بمقدار أى ندخلكم فتدخلون مدخلا ونصبه كامن، وجوز كونه كقوله تعالى: (أَنْتُمْ مِنَ الْأَرْضِ بَنَاتٍ) ورجح حمله على المكان لوصفه بقوله سبحانه: (كَيْ—٣١—)

أى حسناً ، وقد جاء في القرآن العظيم وصف المكان به . فقد قال سبحانه ، (ومقام كريم) .

(وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ) قال القفال : لما نهى الله تعالى المؤمنين عن أكل أموال الناس بالباطل وقتل الأنفس عقبه بالنهي عمما يؤدى إليه من الطعم في أموالهم ، وقيل : نهاهم أولاً عن التعرض لأموالهم بالجوارح ، ثم عن التعرض لها بالقلب على سبيل الحسد لظهور أعمالهم الظاهرة والباطنة ، فالمعنى (ولا تتمنوا) ما أعطاه الله تعالى (بعضكم) وميزه (به) عليكم من المال والجاه وكل ما يجري فيه التنافس ، فإن ذلك قسمة صادرة من حكيم خير وعلى كل من المفضل عليهم أن يرضى بما قسم له ولا يتمنى حظ المفضل ولا يحسده لأن ذلك أشبه الأشياء بالاعتراض على من أتقن كل شيء وأحكمه ودبر العالم بحكمته البالغة ونظمها

وأظلم خلق الله من بات (حاسداً) لمن بات في نعمائه يتقلب

إلى هذا الوجه ذهب ابن عباس . وأبو عبد الله رضي الله تعالى عنهم ، فقدر روى عنهما في الآية لا يقل أحدكم ليت ماؤعطي فلان من المال والنعمة والمرأة الحسناء كان عندي فان ذلك يكون حسداً ولكن ليقل : اللهم أعطني مثله ، ويفهم من هذا أن التمني المذكور كنایة عن الحسد ، وجعل بعضهم المقتضى للبنع عنه كونه ذريعة للحسد ولكل وجهة ، وزعم البلخي أن المعنى لا يجوز للرجل أن يتمنى أن لو كان امرأة ولا للمرأة أن لو كانت رجلا لأن الله تعالى لا يفعل إلا ما هو الأصلح فيكون قد تمنى ماليس بأصلح ، وتقل شيخ الإسلام أنه لما جعل الله تعالى للذكر مثل حظ الآثرين قالت النساء : نحن أحوج لأن يكون لنا سهماً وللرجال سهم واحد لأنها ضعفاء وهم أقوىهم وأقدر على طلب المعاش مما فزلت ، ثم قال : وهذا هو الأنسب بتعليق النهي بقوله هـ

(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا أَكْتَسَبْنَ) فانه صريح في جريان التمني بين فريقين الرجال والنساء ، ولعل صيغة المذكر في النهي لما عبر عنهم بالبعض ، والمعنى لكل من الفريقين (١) في الميراث نصيب معين المقدار ما أصا به بحسب استعداده وقد عبر عنه بالاكتساب على طريقة الاستئمارية المبنية على تشبيه اقتضاه حاله لنصيبيه باكتسابه إيه تأكيداً لاستحقاق كل منها لنصيبيه وتقوية لاختصاصه بحيث لا يخطأه إلى غيره فان ذلك مما يوجب الانتهاء عن التمني المذكور انتهى ، وهذا المعنى الذي ذكره للآية مروى عن ابن

(١) و «من» - ما قال غير واحد على هذا - بيانه لاتبعيضة فتدبر اه منه

عباس رضى الله تعالى عنهم الكن القليل الذى نقله تعالى لخشرى فى سبب النزول لم تعرف له على سند ، والذى ذكره الواحدى فى ذلك ثلاثة أخبار : الأول ما أخرجه عن مجاهد قال : قالت : ألم سلطة يارسول الله تغزو الرجال ولا تنزلا وإنما للناصف الميراث فأنزل الله تعالى الآية ، والثانى ما أخرجه عن عمرة أن النساء سألن الجهاد فقلن : وددن أن الله جعل لنا الغزو فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال فنزلت ، والثالث ما أخرجه عن قتادة . والسدى قالا : لما نزل قوله تعالى : (للذى كمثل حظ الاثنين) قال الرجال : إننا لنرجو أن نفضل على النساء حسناتنا كما فضلنا عليهن فى الميراث فيكون أجرا نا على الضعف من أجر النساء ، وقالت النساء : إننا لنرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال فى الآخرة كالنا فى الميراث على النصف من نصيبهم فى الدنيا فأنزل الله تعالى (ولا تمنوا) إلى آخرها ، وذكر الجلال السيوطي فى الدر المنشور نحو ذلك ، ولا يخفى أن القليل الذى نقله ظاهر فى حمل التنى المنهى عنه على الحسد ، والخبر الأول . والثانى مما أخرجه الواحدى ليسا كذلك إذ عليهم بحوز حمله على الحسد أو على ما هو ذريعة له ، وربما يتراوى أن حمله على الثانى نظراً إلى ما أظهر ، وأما الخبر الثالث فيا به معنى الآية سواء كان التنى كنایة عن الحسد أو ذريعة لإبتکلف بعيد جداً ، ومعنى الآية على الأولين أن لكل من الرجال والنساء حظاً من الثواب على حسب ما كلفه الله تعالى من الطاعات بحسن تدبيره فلا تمنوا خلاف هذا التدبير ، وروى ذلك عن قتادة ، وفيه استعمال الاكتساب في الخير . وقد استعمل في الشر ، واستعمل الكسب في الخير في قوله تعالى : (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) وعن مقاتل وأبي جرير أنهما قالا المراد ما اكتسبوا من الإثم ، وفيه استعمال اللام مع الشر دون على ، وهو خلاف ما في الآية ، وقيل المراد بكل ، وعلى كل من الفريقين مقدار من الثواب والعقاب حسبما رتبه الحكيم على أفعاله إلا أنه استغنى باللام عن على وبالاكتساب عن الكسب - وهو كما ترى - ويرد على هذه المعانى أنه لا يساعدها النظم الكريم المتعلق بالمواريث وفضائل الرجال . ولعل من يذهب إليها يجعل الآية معرضة في البين

وذكر بعضهم أن معنى الآية على الوجه الأول المروى عن أبي عبد الله . وابن عباس رضى الله تعالى عنهم أن لكل فريق من الرجال والنساء نصيباً مقدراً في أزال الآزال من نعيم الدنيا بالتجارات والزراعات وغيرها ذلك من المكاسب فلا يتمتن خلاف ماقسم له (وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ) عطف على النهي بعد تقرير الانتهاء بالتعليق كأنه قيل : لا تمنوا نصيب غيركم ولا تحسدوا من فضل عليكم واسأموا الله تعالى من إحسانه الرائد وإنعامه المتکثار فان خزانته معلومة لا تتفقد أبداً ، والمفعول مخدوف إفاده للعموم أى واسأموا ما شئتم فإنه سبحانه يعطيكموه إن شاء ، أو لكونه معلوماً من السياق ، أى واسأموا مثله ، ويقال لذلك : غبطة . وقيل : (من) زائدة أى واسأموا الله تعالى فضله ، وقد ورد في الخبر « لا تمنين أحدكم مال أخيه ولكن ليقل اللهم ارزقني اللهم اعطني مثله » وذهب بعض العلماء - بما في البحر - إلى المعن عن تمنى نعمة الغير ولو بدون تمنى زوالها لأن تلك النعمة ربما كانت مفسدة له في دينه ومضره عليه في دنياه ، فلا يجوز عنده أن يقول : اللهم اعطني داراً مثلك دار فلان ولا زوجاً مثل زوجه بل ينبغي أن يقول : اللهم اعطني ما يمكن صلاحاً في ديني ودنياي ومعادى ومعاشى ، ولا يتعرض لمن فضل عليه ، ونسب ذلك للمحققين وهم محجوجون بالخبر اللهم إلا إذا لم يسلموا صحته ، وقيل : المعنى لا تمنوا الدنيا بل اسألوا الله تعالى العبادة التي تقربكم اليه ، وإلى هذا ذهب ابن جبير . وابن سيرين ، وأخرج ابن المنذر عن الثاني أنه إذا سمع الرجل يتمنى الدنيا يقول : قد نهاكم الله تعالى عن هذا

ويتلو الآية ، والظاهر المموم ، وعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « سلوا الله تعالى من فضله فإن الله تعالى يحب أن يسأل وإن من أفضل العبادة انتظار الفرج » وقال ابن عينه : لم يأمر سبحانه بالمسألة إلا ليعطى (إِنَّ اللَّهَ كَانَ بُكْلُ شَيْءٍ عَلَيْهَا ٣٢) ولذلك فضل بعض الناس على بعض حسب مراتب استعداداتهم وتفاوت قابلاتهم *

وبحتمل أن يكون المعنى أنه تعالى لم يزل ولا يزال عليها بكل شيء فيعلم ما تضمر ونه من الحسد ويجازيكم عليه (ولكُل جعلنا موالي ما ترك الوالدان والاقرّبون) لابد فيه من تقدير مضار إليه كل إنسان، أو لكل قوم، أو لكل مال أو تركة . وفيه على هذا وجوه ذكرها الشهاب نور الله تعالى مرقده : بالاول أنه على التقدير الأول معناه لـ كل إنسان موروث جعلنا موالي أي وراثاً ما ترك وهنا تم الكلام ، فيكون (ماترك) متعلقاً بما إلى أو بفعل مقدر ، و (موالي) مفعولاً أولاً - بمعنى صير ، و (لكل) هو المفعول الثاني له قدماً عليه لتأكيد الشمول ودفع توهّم تعلق الجعل ببعض دون بعضاً ، وفاعلاً (ترك) ضمير كل ، ويكون (والوالدان) مرفوعاً على أنه خبر مبتدأ مخدوف كأنه قيل : ومن الوارث؟ فقيل لهم (والوالدان والاقرّبون) ، والثاني أن التقدير لـ كل إنسان موروث جعلناه وراثاً ما تركه ذلك الإنسان ، ثم بين ذلك الإنسان بقوله سبحانه : (والوالدان) كأنه قيل : ومن هذا الإنسان الموروث؟ فقيل : (والوالدان والاقرّبون) وإعرابه كما قبله غير أن الفرق بينهما أن (والوالدان والاقرّبون) في الأول وارثنون ، وفي الثاني موروثون ، وعليهما فالكلام جلتان ، والثالث أن التقدير ولكل إنسان وارث - ما تركه الوالدين والاقرّبون جعلناه موالي - أي موروثين ، فالمولى - الموروث (والوالدان) مرفوع به (ترك) و (ما) بمعنى من ، والجار وال مجرور صفة (ما) أضيفت إليه كل ، والنظام جملة واحدة ، والرابع أنه على التقدير الثاني معناه ، ولكل قوم جعلناهم (موالي) نصيب - ما تركه الوالدah والأقارب، فـ كل خبر نصيب المقدر مؤخراً وجعلناهم صفة قوم؛ والعائد الضمير المخدوف الذي هو مفعول جعل ، وموالي : إما مفعول ثان ، أو حال . و (ماترك) صفة المبتدأ المخدوف الباقى صفتة كصفة المضاف إليه وحذف العائد منها

ونظيره قوله : لك من خلقه الله تعالى إنساناً من رزق الله تعالى، أي لك واحد خلقه الله تعالى إنساناً نصيب من رزق الله تعالى ، والخامس أنه على التقدير الثالث معناه لك مال أو تركة (ما ترك الوالدان والاقرّبون) جعلنا موالي أي وراثاً يلونه ويحوزونه، ويكون (لكل) متعلقاً - بجعل - و (ما ترك) صفة كل ، واعتراض على الأول . والثاني بأن فيما تفكيرك النظم السليم مع أن المولى يشبه أن يكون في الأصل أسم مكان لا صفة فكيف تكون (من) صلة له؟ وأجيب عن هذا بأن ذلك لتضمنه معنى الفعل كما أشير إليه على أن كون المولى ليس صفة مخالف لـ الكلام الراغب فإنه قال : إنه بمعنى الفاعل والمفعول أي الموالي والموالي لكن وزن مفعول في الصفة أنكره قوم ، وقال ابن الحاجب في شرح المفصل : إنه نادر ، فإذاً أن يجعل من النادر أو ما عبر عن الصفة فيه باسم المكان مجازاً لتقديمها وقرارها في موصوفها ، ويمكن أن يجعل من باب المجلس السائى ، واعتراض على الثالث بالبعد . وعلى الرابع بأن فيه حذف المبتدأ الموصوف بالجار وال مجرور وإقامته مقاومة وهو قليل ، وبأن لك قوم من الموالي جميع ماترك الوالدان والاقرّبون لأن نصيب وإنما النصيب لكل فرد ، وأجيب عن الأول بأنه ثابت مع قوله تعالى : (وما منا إلّا له مقام معلوم) (وما منا دون ذلك) ؟

وعن الثاني بأن ما يستحقه القوم بعض الترکة لتقدير التجهيز والدين والوصية إن كانا، وأما حمل (من) على البيان للمحنوف بعيد جداً، وتعقب الشهاب الجواب عن الأول بأن فيه خللاً من وجهين: أما أولاً فلأن ماذكر لا شاهد له فيه لما قرره النحاة أن الصفة إذا كانت جملة أو ظرفًا تقام مقام موصوفاً بشرط كون الموصوف بعض ما قبله من مجرور بنـ ، أو في ، وإلا لم تقم مقامه إلا في شعر ، وما ذكر داخل فيه دون الآية ، وأما ثانياً فلأنه ليس المراد بقيادها مقامه أن تكون مبتدأً حذف وهذا يبانه كما أشير إليه في التقرير فلا وجه لاستبعاده ، نعم ماذكره وإن كان مشهوراً غير مسلم ، فإن ابن مالك صرح بخلافه في التوضيح ، وجوز حذف الموصوف في السعة بدون ذلك الشرط ، فالفحص أنه أغايى لا كلى ، واعتراض على الخامس بأن فيه الفصل بين الصفة والموصوف بجملة عاملة في الموصوف نحو - بكل رجل مررت تميى - وفي جوازه نظر ، ورد بأنه جائز كما في قوله تعالى : (فَلَمْ يَعْلَمُ اللَّهُ أَنْ يَخْذُلَ وَلِيًّا فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) ففاطر صفة الاسم الجليل وقد فصل بينهما - باختصار العامل في غير ، فهذا أولى ، والجواب بأن العامل لم يتخلل بل المعمول تقدم بقائه التخلل من ذلك فلم يضعف إذ حق المعمول التأخر عن عامله وحيثنة يكون الموصوف مقويناً بصفته تكفل مستغنى عنه ، واختار جمع من المحققين هذا الخامس والذى قبله ، وجعلوا الجملة مبتدأً مقررة لمضمون ما قبلها ، واعتراضوا على الوجه الأول بأن فيه خروج الأولاد لأنهم لا يدخلون في الأقربين عرفاً كلاماً لا يدخل الوالدان فيهم ، وإذا أريد المعنى اللغوى شامل الوالدين ، ورد بأن هذا مشترك الورود على أنه قد أجيب عنه بأن ترك الأولاد لظهور حالمهم من آية المواريث كاترك ذكر الأزواج لذلك ، أو بأن ذكر الوالدين لشرفهم

والاهتمام بشأنهم فلا حذف من هذه الحيثية تدلر **(وَالَّذِينَ عَقدَتْ أَيْمَنُكُمْ)** هم موالي الموالاة

أخرج ابن جرير . وغيره عن قتادة قال : كان الرجل يعقد الرجل في الجاهلية فيقول دمى دمى وهدى هدمك وترثى وأرثك وتطلب بي وأطلب بك بفعل له السادس من جميع المال في الإسلام ، ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم ، فنسخ ذلك بعد في سورة الأنفال بقوله سبحانه : **(وَأُولَاءِ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بَعْضٍ)** * وروى ذلك من غير ماطر يرق عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ، أو كذلك عن غيره ، ومذهب أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه أنه إذا أسلم رجل على يد رجل وتعاقداً على أن يرثه ويعقل عنه صاحب وله إرثه إن لم يكن له وراث أصلاً ، وخبر النسخ المذكور لا يقىء حجة عليه إذ لا دلالة فيها ادعى ناسخاً على عدم إرث الخليفة لاسيما وهو إنما يرثه عند عدم العصبات وأولي الأرحام ، والأيمان هنا جم يمين بمعنى اليد اليمنى ، وإضافة العقد إليها لوضعهم الأيدي في العقود ، أو بمعنى القسم وكون العقد هنا عقد التنازع خلاف الظاهر إذ لم يعهد فيه بإضافته إلى اليمين ، وقرأ الكوفيون **(عقدت)** بغير ألف ، والباقيون **(عاقت)** بالألف ، وقرئ بالتشديد أيضاً ، والمفعول في جميع القراءات مذوق أي عهودهم ، والذف تدربي ليكون العائد المذوق منصوباً كـ هو السكثير المطرد ، وفي الموصول أوجه من الاعراب: الأول إن يكون مبتدأً وجملة قوله تعالى: **(فَأَتُوْهُمْ نَصِيبَهُمْ)** خبره وزيدت الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط ، والثانى أنه منصوب على الاشتغال؛ قيل: وينبغى أن يكون مختاراً لثلاثي المطلب خيراً لكنهم لم يختاروه لأن مثله قلها يقع في غير الاختصاص وهو غير مناسب هنا، ورد بأن زيداً ضربته إن قدر العامل فيه

مؤخراً أفاد الاختصاص ، وإن قدر مقدمًا لغيره ، ولا خفاء أن الظاهر تقديره مقدماً فلا يلزم الاختصاص والثالث أنه معطوف على (الوالدان) فإن أريد أنهم موروثون عاد الصمير من - فـ آتتهم - على موالى - وإن أريد أنهم وارثون حاز عوده على (موالى) وعلى (الوالدين) وما عطف عليهم ، قيل : ويضعفه شهرة الوقف على (الأقربون) دون (أيمانكم) ، والرابع أنه منصوب بالعطف على موالى وهو تكاليف *

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما أخر جها البخاري . وأبوداود . والنمساني . وجماعة أنه قال في الآية: كان المهاجرون لما قدمو المدينه يرث المهاجر الانصارى دون ذوى رحمة الاخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم فلما نزلت (ولكل جعلنا موالى) نسخت ، ثم قال: (والذين عقدت أيمانكم فـ آتتهم نصيبهم) من النصر والرفادة والتوصيحة - وقد ذهب الميراث ويوصى له - وروى عن مجاهد مثله، وظاهر ذلك عدم جواز العطف إذ من عطف أراد (فـ آتتهم نصيبهم) من الارث (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ۝ ۝ ۝) أي لم يزل سبحانه عالما بجميع الاشياء مطلعاً عليها جليها وخفيها فيطلع (على الایماء والمنع ، ويجازى كلا من المانع والموقى حسب فعله، ففي الجلة وعد ووعيد (الرجال قوامون على النساء) أي شأنهم القيام عليهم قيام الولاية على الرعية بالامر والنهى ونحو ذلك ، واختيار الجلة الاسمية مع صيغة المبالغة للإيدان بعراقتهم ورسوخهم في الاتصال بما أسد إليهم ، وفي الكلام إشارة إلى سبب استحقاق الرجال الزiyاده في الميراث كأن فيما تقدم رمز إلى تفاوت مراتب الاستحقاق ، وعمل سبحانه الحكم بأمرين : وهي وكسي فقال عز شأنه : (بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعَضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) فالباء للسببية وهي متعلقة بـ (قوامون) كعلى ولا يخدر أصلاً ، وجوز أن تتعلق بمخدوف وقع حالاً من صميره والباء للسببية أو للملاسة . وما مصدرية وضمير الجمع لـ كل الفريقين تعليها أي قوامون عليهم بسبب تفضيل الله تعالى لم يأتم عليهم ، أو مستحقين بذلك بسبب التفضيل ، أو متبasisين بالتفضيل ، وعدل عن الضمير فلم يقل سبحانه بهما فضلهم الله عليهم للاشعار بغایة ظهور الأمر وعدم الحاجة إلى التصريح بالفضل والمفضل عليه بالكلية ، وقيل: للابهام للإشارة إلى أن بعض النساء أفضل من كثير من الرجال وليس بشئ ، وكذا لم يصرح سبحانه بما به التفضيل رمزاً إلى أنه غنى عن التفصيل، وقد ورد أنهن ناقصات عقل ودين ، والرجال بعكسهن كالابنخى ، ولذا خصوا بالرسالة والنبوة على الأشهر ، وبالامامة الكبرى والصغرى ، وإقامة الشعائر كالاذان والإقامة والخطبة وال الجمعة وتكبيرات التشريق عند إمامنا الأعظم - والاستبداد بالفرق وبالنکاح عند الشافعية - وبالشهادة في أمهات القضايا وزيادة السهم في الميراث والتعصيب إلى غير ذلك (وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) عطف على ما قبله فالباء متعلقة بما تعلقت به الباء الأولى، و(ما) مصدرية أو موصولة وعائدها مخدوف: و(من) تبعية أو ابتدائية متعلقة - بأنفقوا - أو بمخدوف وقع حالاً من العائد المخدوف وأزيد بالمنتفق - كما قال مجاهد المهر ، ويحوز أن يراد بما أنفقوه ما يعمه ، والنفقة عليهم ، والآية - كما روى عن مقاتل - نزلت في سعد بن الربيع ابن عمرو وكان من النقباء ، وفي أمر أنه حبيبة بنت زيد بن أبي زهير وذلك أنها نشرت عليه فاطمة فانطلق أبوها معها إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: أفرسته كرمي فلطمها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: لتنقص من زوجها ، فانصرفت مع أبيها لتنقص منه فقال النبي ﷺ: ارجعوا هذا جبراً ثلثاً عليه السلام أثناي وأنزل الله هذه الآية فتلها ﷺ ثم قال: أردنا أمرأ وأراد الله تعالى أمرأ والذى أراده الله تعالى خير » *

وقال الكلبى : نزلت في سعد بن الربيع وأمرأته خولة بنت محمد بن سليمان وذكر الفضة ، وقال بعضهم : نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي زوجها ثابت بن قيس بن شناس ، وذكر قريباً منه ، واستدل بالأية على أن للزوج تأديب زوجته ومنعها من الخروج وأن عليها طاعته إلا في معصية الله تعالى ، وفي الخبر « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لبعلاها » واستدل بها أيضاً من أجاز فسخ النكاح عند الإمسار عن النفقة والكسوة ، وهو مذهب مالك . والشافعى لأنه إذا خرج عن كونه قواماً عليها فقد خرج عن الغرض المقصود بالنكاح ، وعندنا لا فسخ لقوله تعالى : (وإن كان ذو عشرة فنثرة إلى ميسرة) واستدل بها أيضاً من جعل للزوج الحجر على زوجته في نفسها وما لها فلا تصرف فيه إلا إذ أنه سبحانه جعل الرجل قواماً بصيغة المبالغة وهو الناظر على الشيء الحافظ له (فالصالحة) أي منها (قاتلت) شروع في تفصيل أحوالهن وكيفية القيام عليهم بحسب اختلاف أحوالهن ، والمراد (فالصالحات) منها مطيات الله تعالى ولا زواجهن (حافظت للغيب) أي يحفظن أنفسهن وفروجهن في حال غيبة أزواجهن ، قال الثورى . وفتادة : أو يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه في النفس والمال ، فاللام بمعنى في ، والغيب بمعنى الغيبة ، وأل عوض عن المضاف إليه على رأى ، ويجوز أن يكون المراد حافظات لواجب الغيب أي لما يجب عليهن حفظه حال الغيبة ، فاللام على ظاهرها ، وقيل : المراد حافظات لأسرار أزواجهن أي ما يقع بينهم وبينهن في الخلوة ، ومنه المنافسة والمنافرة . واللطمة المذكورة في الخبر ، وحيثنى لاحاجة إلى ما قبل في اللام ، ولا إلى تفسير الغيب بالغيبة إلا أن ما أخرجه ابن جرير . والبيهقي . وغيرهما من حديث أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتكم وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها ، ثم قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (الرجال قوامون) إلى الغيب » يبعد هذا القول ؛ ومن الناس من زعم أنه أنسب بسبب النزول (بما حفظ الله) أي بما حفظهن الله تعالى في مهورهن ، وإلزام أزواجاًهن النفقة عليهم قاله الزجاج ، وقيل : بحفظ الله تعالى لهن وعصمتها إياهن ولو لا أن الله تعالى حفظهن وعصمهن لما حفظن - فـ - إماموصولة أو مصدرية ، وقرأ أبو جعفر (بما حفظ الله) بالنصب ، ولا بد من تقدير مضاف على هذه القراءة - كـ دـين الله ، وحقه - لأن ذاته تعالى لا يحفظها أحد ، و(ما) موصولة أو موصفة ، ومنع غير واحد المصدرية لخلو حفظ حيـثـنى عن الفاعل لأنـهـ كانـ يـحـبـ أـنـ يـقـالـ بـمـاـ حـفـظـ اللهـ ، وـأـجـبـ عـنـهـ بـأـنـ يـحـورـ أـنـ يـكـونـ فـاعـلـهـ ضـمـيرـ أـمـفـرـدـأـعـائـدـاـ على جمع الإناث لأنـهـ في معنى الجنس كـأـنـ قـيلـ : فمن (١) حـفـظـ اللهـ ، وـجـعـلـهـ إـنـ جـنـيـ كـقـوـلـهـ : هـ فـانـ الـحوـادـثـ أـوـدـىـ بـهـ هـ وـلـاـ يـخـفـىـ مـاـفـيهـ مـنـ التـكـلـفـ ، وـشـذـوـذـ تـرـكـ التـأـيـثـ وـمـثـلـهـ لـاـ يـلـيقـ بـالـنـظـمـ الـكـرـيمـ كـلـاـ لـاـ يـخـفـىـ ، ثـمـ لـمـ صـيـغـةـ جـمـعـ السـلـامـةـ هـنـاـ لـكـثـرـةـ أـمـاـ الـمـعـرـفـ فـظـاهـرـ ، وـأـمـاـ الـمـنـكـرـ فـلـاـ نـهـ جـمـلـ عـلـيـهـ فـلـاـ بـدـ مـطـابـقـتـهـ لـهـ فـيـ الـكـثـرـةـ وـإـلـامـ يـصـدـقـ عـلـىـ جـمـيـعـ أـفـرـادـ ، وـقـدـ نـصـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الدـرـ المـصـونـ * وـقـرـأـ اـبـنـ مـسـعـودـ فـالـصـوـالـحـ قـوـانـتـ حـوـافـظـ لـلـغـيـبـ بـمـاـ حـفـظـ اللهـ فـاصـلـحـواـ الـيـهـنـ - ، وـأـخـرـجـ اـبـنـ جـرـيرـ عـنـ زـيـادـةـ فـاصـلـحـواـ الـيـهـنـ - فـقـطـ (وـالـقـىـ تـخـافـوـنـ نـشـوـزـهـنـ)ـ أيـ تـرـفـعـهـنـ عـنـ مـطاـوـعـتـكـ وـعـصـيـانـهـ لـكـ ، مـنـ النـشـرـ - بـسـكـونـ الشـيـنـ وـفـحـحـهـ - وـهـ الـمـكـانـ الـمـرـفـعـ وـيـكـونـ بـمـعـنـىـ الـارـفـاعـ (فـقـطـوـهـنـ)ـ أيـ فـاصـحـوـهـ

(١) قوله : « فـنـ » الخـ كـذـاـ بـخـطـهـ وـلـعـلهـ سـقـ قـلمـ ، وـالـأـصـلـ « بـمـنـ » تـأـملـ *

قولوا لهن أتقين الله وارجعن عما أنتن عليه ، وظاهر الآية ترتب هذا على خوف النشوز وإن لم يقع وإن القليل شزن ، ولعله غير مراد ولذا فسر في التيسير (تحافون) بتعلمون ، وبه قال الفراء - كأنقله عنه الطبرسي - وجاء الخوف بهذا كما في القاموس ، وقيل : المراد (تحافون) دوام نشوزهن أو أقصى مراتبه كالفرار منهم في المراقد • واحتار في البحر أن في الكلام مقدراً وأصله واللاتي تحافون نشوزهن وشنزهن فعاظوهن ، وهو خطاب للآزواج إرشاد لهم إلى طريق القيام عليهم (واهجوهن في المضاجع) أي مواضع الاضطجاع ، والمراد اتر كوهن نفرادات في مضاجعهن فلا تدخلونهن تحت اللحف ولا تباشروهن فيكون الكلام كنایة عن ترك جماعهن ، إلى ذلك ذهب ابن جبير ، وقيل : المراد اهجوهن في الفراش بأن تولوهن ظهوركم فيه ولا تلتفتوا اليهن ، وروى ذلك عن أبي جعفر رضي الله تعالى عنه ولعله كنایة أيضاً عن ترك الجماع ، وقيل : المضاجع المبait أي اهجوهـن محل مبيتهن ، وقيل : (ف) للسببية أي اهجوهـن بسبب تخلفهن عن المضاجعة ، وإليه يشير إمام ابن عباس رضي الله تعالى عنها فيما أخرجه عنه ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى ، فالمهجران على هذا المنطق ، قال عكرمة : بأن يغلط لها القول ، وزعم بعضهم أن المعنى أكروهـن على الجماع واربطوهـن من هجر ليغير إداشهـه بالهجر ، وعقبه الزمخشري بأنهـ من تفسير الثقلاء ، وقال ابن المنير : لعل هذا المفسـر يتـأـيد بقوله تعالى : «فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ» فإنهـ يدل على تقدم إكراهـ في أمرـ ما ، وقرينة المضاجعـ تـرـشدـ إلى أنهـ الجماعـ ، فإطلاقـ الزمخشـري لما أطلـقهـ في حقـ هذا المفسـرـ منـ الـأـفـرـاطـ اـتـهـيـ ، وأـظـنـ أنـ هـذـاـ لوـ عـرـضـ عـلـيـ الزـمـخـشـريـ لـنـظـمـ قـائـلـهـ فـسـلـكـ ذلكـ المـفـسـرـ ، ولـمـ تـرـكـهـ مـنـ التـفـرـيطـ ، وـقـرـئـ فـيـ المـضـطـجـعـ وـالـمـضـاجـعـ (واضـرـبـوهـنـ) يعني ضربـاـ غيرـ مـبرـحـ . كما أـخـرـجـهـ ابنـ جـرـيرـ عنـ حـجـاجـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـطـةـ وـفـسـرـ غـيرـ المـبـرـحـ بـأـنـ لاـ يـقـطـعـ لـهـ مـاـ وـلـاـ يـكـسـرـ عـظـماـ . وعنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ الضـرـبـ بـالـسـوـالـ وـنـحـوـهـ وـالـذـيـ يـدـلـ عـلـيـهـ السـيـاقـ وـالـقـرـيـنـةـ العـقـلـيـةـ أـنـ هـذـهـ الـأـمـرـ الـثـلـاثـةـ مـتـرـتبـةـ فـاـذـاـ خـيـفـ نـشـوـزـ الـمـرـأـةـ تـنـصـحـ ، ثـمـ تـهـجـرـ ، ثـمـ تـضـرـبـ إـذـلـوـ عـكـسـ استـغـنـيـ بـالـأـسـدـعـنـ الـأـضـعـفـ ، وـإـلـاـ فـالـوـاـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ وـكـذـاـ الـفـاءـ فـيـ (ـفـعـلـوـهـنـ) لـاـ دـلـالـةـ لـهـ اـعـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ تـرـتـيـبـ الـجـمـعـ ، فـالـقـوـلـ بـأـنـهـ أـظـرـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ لـيـسـ بـظـاهـرـ ، وـفـيـ الـكـشـفـ التـرـتـيـبـ مـسـتـفـادـ مـنـ دـخـولـ الـوـاـوـ عـلـىـ أـجـزـءـ مـخـتـلـفـةـ فـيـ الشـدـةـ وـالـضـعـفـ مـتـرـتبـةـ عـلـىـ أـمـرـ مـدـرـجـ ، فـاـنـاـ النـصـ هوـ الدـالـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ •

هـذـاـ وـقـدـ نـصـ بـعـضـ أـحـبـابـاـ أـنـ لـلـزـوـجـ أـنـ يـضـرـبـ المـرـأـةـ عـلـىـ أـرـبعـ خـصـالـ وـمـاهـوـ فـيـ معـنـيـ الـأـرـبـعـ تـرـكـ الـزـيـنةـ ، وـالـزـوـجـ يـرـيدـهـ ، وـتـرـكـ الـاـجـاـةـ إـذـاـ دـعـاهـاـ إـلـىـ فـرـاشـهـ ، وـتـرـكـ الـصـلـاـةـ فـيـ روـاـيـةـ وـالـفـسـلـ ، وـالـخـرـوجـ مـنـ الـبـيـتـ إـلـاـ لـعـذـرـ شـرـعـيـ ، وـقـيلـ : لـهـ أـنـ يـضـرـبـ مـقـتـنـاـهـ مـنـ أـعـصـبـتـهـ ، فـعـنـ أـسـمـاءـ بـنـتـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـيـ عـنـهـ كـنـتـ رـابـعـةـ أـرـبـعـ نـسـوـةـ عـنـدـ الـزـيـرـ بـنـ الـعـوـامـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـيـ عـنـهـ فـاـذـاـ غـضـبـ عـلـىـ وـاحـدـةـ مـنـ ضـرـبـهـ بـعـودـ الـمـشـجـبـ حـتـىـ يـكـسـرـهـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ تـحـمـلـ أـذـىـ النـسـاءـ وـالـصـبـرـ عـلـيـهـ أـفـضـلـ مـنـ ضـرـبـهـنـ إـلـاـ لـدـاعـ قـوـيـ ، فـقـدـ أـخـرـجـ اـبـنـ سـعـدـ ، وـالـبـيـقـيـ عـنـ أـمـ كـلـثـومـ بـنـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـيـ عـنـهـ قـالـ : «كـانـ الرـجـالـ نـهـواـ عـنـ ضـرـبـ النـسـاءـ ثـمـ شـكـوـهـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ خـلـيـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ ضـرـبـهـنـ ، ثـمـ قـالـ : وـلـنـ يـضـرـبـ خـيـارـكـ» وـذـكـرـ الشـعـرـانـيـ قـدـسـ سـرـهـ «أـنـ الرـجـلـ إـذـاـ ضـرـبـ زـوـجـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـسـرـعـ فـيـ جـمـاعـهـ بـعـدـ الضـرـبـ» ، وـكـانـهـ أـخـذـ ذـلـكـ مـاـ أـخـرـجـهـ الشـيـخـانـ . وـجـمـاعـهـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ زـمـعـةـ قـالـ : «قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (

أي ضرب أحدكم أمرأته فما يضرب العبد ثم يجتمعها في آخر اليوم ، وأخرج عبد الرزاق عن عائشة رضى الله تعالى عنها بلفظ «أما يستحب أحدهم أن يضرب امرأته فما يضرب العبد يضر بها أول النهار ثم يجتمعها آخره» وللخبر مجمل آخر لا ينافي (فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ) أي وافقكم وانقادن لما أوجب الله تعالى عليهم من طاعتك بذلك كما هو الظاهر (فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) أي فلا تطلبوا سبيلاً وطريقاً إلى التعدي عليهم ، أو لا تظلموهن بطريق من الطرق بالتوبيخ اللسانى والاذى الفعلى وغيره واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن ، فالمعنى إما بمعنى الطلب ، و(سبيلاً) معموله والجار متعلق به، أو صفة النكرة قدم عليها ، وإما بمعنى الظلم ، و(سبيلاً) منصوب بنزع الخافض ، وعن سفيان بن عيينة أن المراد فلا تكلفوهن المحنة ، وحاصل المعنى إذا استقام لكم ظاهرهن فلا تعتلوه عليهن بما في باطنهن (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا ٣٤) فاحذروه فإن قدرته سبحانه عليكم أعظم من قدرتكم على من تحت أيديكم منهن ، أو أنه تعالى على علو شأنه وإحال ذاته يتتجاوز عن سيئاتكم ويتوب عليكم إذا تبتم فتجاوزوا أنتم عن سيئات ازواحكم واعفو عنهم إذا تبن ، أو أنه تعالى قادر على الانتقام منكم غير راض بظلم أحد ، أو أنه سبحانه مع علوه المطلق وكثير يائه لم يكلفهم إلا ماتطيقون فـ كذلك لا تكلفوهن إلا ما يطفن (وَانْ خَفْتُمْ) الخطاب - كما قال ابن جبير . والضحك . وغيرهما - للحكام ، وهو وارد على بناء الأمر على التقدير المskوت عنه الایذان أن ذلك مما ليس ينبغي أن يفرض تتحققه أعني عدم الاطاعة ، وقيل : لأهل الزوجين أو لزوجين أنفسهما ، وروى ذلك عن السدى ، والمراد فـ ان علمتم - كما قال ابن عباس - أو فـ ان ظنتم - كما قيل - (شَقَاقَ يَنْهَمَا) أي الزوجين ، وهما وإن لم يجر ذكرهما صريحاً فقد جرى ضمناً لدلالة النشوذ الذى هو عصيان المرأة زوجها ، والرجال والنساء عليهما ، والشقاق الخلاف والعداوة واشتقاقه من الشق وهو الجانب لأن كلاً من المخالفين في شق غير شق الآخر ، و - بين - من الظروف المكانية التي يقل تصرفها ، وإضافة الشقاق إليها إما لجرائم الظرف مجرى المفعول كما في قوله : يسارق الليلة أهل الدار أو الفاعل كقولهم صام نهاره ، والأصل - شقاوة ينهمما - أي أن يختلف أحدهما الآخر ، فالملاسة بين الظرف والمظروف نزل منزلة الفاعل أو المفعول وشبه بأحدهما ثم عاملته في الإضافة إليه ، وقيل : الإضافة بمعنى في وقيل : إن - بين - هنا بمعنى الوصل الكائن بين الزوجين أعني المعاشرة وهو ليس بظرف ، وإلى ذلك يشير كلام أبي البقاء ، ولم يرتض ذلك المحققون

(فَابْعُثُوا) أي وجهوا وأرسلوا إلى الزوجين لاصلاح ذات بين (حَكَمًا) أي رجال عدلاً عارفاً حسنه السياسة والنظر في حصول المصالحة (من أهله) أي الزوج ، و(من) إماماً متعلق - بابعثوا - فهو لا بدأ الغاية ، وإنما بمحدود وقع صفة للنكرة فهي للتبييض (وَحَكَمًا) آخر على صفة الأول (من أهله) أي الزوجة ، وخص الأهل لأنهم أطلب للصلاح وأعرف بيطن الحال وتسكن اليهم النفس فيطلعون على مافى ضمير كل من حب وبغض ، وإرادة صحبة ، أو فرقه وهذا على وجه الاستجواب ، وإن نصيامن الاجانب جاز ، واختلف في أنها هل يليان الجم والتفريق إن رأيا ذلك ؟ فقيل : لها - وهو المروى عن على كرم الله تعالى وجهه - وابن عباس رضى الله تعالى عنهم . وإحدى الروايتين عن ابن جبير ، وبه قال الشعبي - فقد أخرج الشافعى في الإمام . وبالبيهقي

في السنن . وغيرهما عن عبيدة السلماني قال : « جاء رجل وامر أهله على كرم الله تعالى وجهه ومع كل واحد منها قمام من الناس فأمرهم على كرم الله تعالى وجهه أن يبعثوا رجلاً حكماً من أهله ورجل حكماً من أهلهما ، ثم قال للحكمين : تدرِّيَانْ ماعليكم؟ عليكما إن رأيتما أن تجتمعوا أن تجتمعوا وإن رأيتما أن تفرقوا ، قالت المرأة : رضيت بكتاب الله تعالى بما على فيه ولـي ، وقال الرجل : أما الفرقـة فلا ، فقال على كرم الله تعالى وجهه : كذبـت والله حتى تقرـ بمثل الذى أفترـ به ، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضـي الله تعالى عنهـما أنه قال في هذه الآية : (وإن خفتم) الخ هذا في الرجل والمرأة إذا تفاصـدـ الـذى يـنـهمـاـ أمرـ اللهـ تـعـالـىـ أنـ يـبعـثـواـ رـجـلـ صـالـحـاـ منـ أـهـلـهـ عـلـىـ النـفـقـةـ ، وإنـ كانـتـ الـمـرـأـةـ هـيـ المـسـيـئـةـ قـسـرـوـهـاـ عـلـىـ زـوـجـهـ وـمـنـعـوهـاـ النـفـقـةـ فـاـنـ اـجـتـمـعـ أـمـرـهـاـ عـلـىـ أـنـ يـفـرـقـاـ أوـ يـجـمـعـاـ فـأـمـرـهـاـ جـائـزـ ، فـاـنـ رـأـيـاـ أـنـ يـجـمـعـاـ فـرـضـيـ أـحـدـ الزـوـجـيـنـ وـكـرـهـ ذـلـكـ الـآخـرـ ثـمـ مـاتـ أـحـدـهـماـ فـاـنـ الـذـىـ رـضـيـ يـرـثـ الـذـىـ كـرـهـ وـلـاـ يـرـثـ الـكـارـهـ الـراـضـيـ ، وـقـيـلـ لـيـسـ لـهـاـ ذـلـكـ ، وـرـوـىـ ذـلـكـ عـنـ الـحـسـنـ * »

فقد أخرج عبد الرزاق . وغيره عنه أنه قال : إنما يبعث الحكمان ليصلاحاً ويشهداً على الظلم بظلمه ، وأما الفرقـةـ فليـسـ بـأـيـدـيـهـماـ ، وـإـلـىـ ذـلـكـ ذـهـبـ الزـاجـاجـ ، وـنـسـبـ إـلـىـ الـأـمـامـ الـأـعـظـمـ ، وـأـجـبـ عـنـ فعلـ عـلـىـ كـرـمـ اللهـ تـعـالـىـ وـجـهـهـ بـأـنـ إـمـامـ وـالـإـمـامـ أـنـ يـفـعـلـ مـارـأـيـ فـيـهـ الـمـصـلـحةـ فـلـعـلـهـ رـأـيـ الـمـصـلـحةـ فـيـاذـكـرـ فـوـكـلـ الـحـكـمـيـنـ عـلـىـ مـارـأـيـ عـلـىـ أـنـ فـلـامـهـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ أـنـ تـفـيـدـ الـأـمـرـ مـوـقـفـ عـلـىـ الرـضـاـ حـيـثـ قـالـ للـرـجـلـ كـذـبـتـ حـتـىـ تـقـرـ بمـثـلـ الـذـىـ أـفـرـتـ بـهـ * وـأـنـتـ تـعـلـمـ أـنـ هـذـاـ عـلـىـ مـافـيهـ لـاـ يـصـلـحـ جـوـابـاـ عـمـارـوـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ، وـلـعـلـ الـمـسـأـلـةـ اـجـهـادـيـةـ وـكـلامـ أـحـدـ الجـهـدـيـنـ لـاـ يـقـومـ حـجـةـ عـلـىـ الـآخـرـ . وـذـهـبـ الـإـمـامـيـةـ إـلـىـ مـاـذـهـبـ الـيـهـ الـحـسـنـ وـكـانـ الـخـبـرـ عـلـىـ كـرـمـ اللهـ تـعـالـىـ وـجـهـهـ لـمـ يـثـبـتـ عـنـهـمـ ، وـعـنـ الشـافـعـيـ روـيـاتـانـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ ، وـعـنـ مـالـكـ أـنـ لـهـاـ أـنـ يـتـخـالـعـاـنـ وـجـدـاـ الـصـلـاحـ فـيـهـ ، وـنـقـلـ عـنـ بـعـضـ عـلـيـائـنـاـ أـنـ الـإـسـاـمـةـ إـنـ كـانـتـ مـنـ الـزـوـجـ فـرـقـاـ يـنـهـمـاـ وـإـنـ كـانـتـ مـنـهـاـ فـرـقـاـ عـلـىـ بـعـضـ مـاـأـصـدـقـهـاـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ القـوـلـ بـنـفـاذـ حـكـمـهـاـ جـعـلـهـمـاـ وـكـيلـيـنـ حـكـمـاـ عـلـىـ ذـلـكـ * »

وقـالـ ابنـ العـربـيـ فـيـ الـاحـكـامـ : إنـهـمـاـ قـاضـيـانـ لـاـوـكـيـلـانـ فـاـنـ الـحـكـمـ اـسـمـ فـيـ الشـرـعـ لـهـ (إنـ يـرـيـداـ) أـيـ الـحـكـمـانـ (إـصـلـاحـاـ) أـيـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ وـتـأـلـيفـاـ (يـوـقـقـ اللـهـ يـنـهـمـاـ) فـتـقـنـ كـلـتـهـمـاـ وـيـحـصـلـ مـقـصـودـهـمـ ؛ فالـضـمـيرـ أـيـضاـ لـلـحـكـمـيـنـ ، وـإـلـىـ ذـلـكـ ذـهـبـ اـبـنـ عـبـاسـ . وـمـجـاهـدـ . وـالـضـحـاكـ . وـابـنـ جـيـرـ . وـالـسـدـيـ *

وـجـوزـ أـنـ يـكـونـ الضـمـيرـانـ لـلـزـوـجـيـنـ أـيـ إـنـ أـرـادـ إـصـلـاحـ مـاـيـنـهـمـاـ مـنـ الشـفـاقـ أـوـقـمـ اللـهـ تـعـالـىـ يـنـهـمـاـ الـأـلـفـةـ وـالـوـفـاقـ ، وـأـنـ يـكـونـ الـأـوـلـ لـلـحـكـمـيـنـ ، وـالـثـانـيـ لـلـزـوـجـيـنـ أـيـ إـنـ قـصـداـ إـصـلـاحـ ذاتـ الـبـيـنـ وـكـانـ يـنـهـمـاـ صـحـيـحةـ وـقـلـوـبـهـاـ نـاصـحةـ لـوـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ أـوـقـعـ اللـهـ سـيـحـانـهـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ الـأـلـفـةـ وـالـحـبـةـ وـأـلـقـيـ فـيـ نـفـوـسـهـمـاـ الـمـوـافـقـةـ وـالـصـحـبـةـ ، وـأـنـ يـكـونـ الـأـوـلـ لـلـزـوـجـيـنـ ، وـالـثـانـيـ لـلـحـكـمـيـنـ أـيـ إـنـ يـرـدـ الـزـوـجـانـ إـصـلـاحـاـ وـاـنـفـاقـاـ يـوـقـقـ اللـهـ تـعـالـىـ شـأـنـهـ بـيـنـ الـحـكـمـيـنـ حـتـىـ يـعـمـلـاـ بـالـصـلـاحـ وـيـتـحـرـيـاـهـ (إـنـ اللـهـ كـانـ عـلـيـهاـ خـيـرـاـ ٣٥ـ) بـالـظـواـهـرـ وـالـبـوـاطـنـ فـيـلـمـ إـرـادـةـ الـعـبـادـ وـمـصـالـحـهـمـ وـسـاـئـرـأـوـاـهـمـ ، وـقـدـ اـسـتـدـلـ الـحـبـرـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـاـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ عـلـىـ الـخـوارـجـ فـيـ إـنـكـارـهـ التـحـكـيمـ فـقـصـةـ عـلـىـ كـرـمـ اللـهـ تـعـالـىـ وـجـهـهـ ، وـهـوـ أـحـدـ أـمـورـ ثـلـاثـةـ عـلـقـتـ فـيـ أـذـهـانـهـ فـأـبـطـلـهـاـ كـلـهاـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ فـرـجـعـ إـلـىـ مـوـالـةـ الـأـمـيرـ كـرـمـ اللـهـ تـعـالـىـ وـجـهـهـ مـنـهـمـ عـشـرـوـنـ أـلـفـاـ ، وـفـيـهـاـ كـلـاـلـاـ بـيـنـ الـفـرـسـ *

رد على من أنكر من المالكية بعث الحكيمين في الزوجين ، وقال: تخرج المرأة إلى دار أمن أو يسكن معها أمن **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً** كلام مبتدأ مسوق للارشاد إلى خلال مشتملة على معالى الأمور إثر إرشاد كل من الزوجين إلى المعاملة الحسنة ، وإزالة الخصومة والخشونة إذا وقعت في البين . وفيه تأكيد لرعاية حق الزوجية وتعليم المعاملة مع أصناف من الناس ، وقدم الأمر بما يتعلق بحقوق الله تعالى لأنها المدار الأعظم ، وفي ذلك إيماء أيضاً إلى ارتفاع شأن مانظم في ذلك السلوك ، والعبادة أفضى غاية الخضوع ، و(شيئاً) إما مفعول به أى لا تشركوا به شيئاً من الاشياء صنناً كان أو غيره ، فالتنوين للتعظيم *
 واختار عصام الدين كونه للتحقيق ليكون فيه توضيح عظيم - أى لا تشركوا به شيئاً حقيرآ مع عدم تناهى كبرياته إذ كل شئ في جنب عظمته سبحانه أحقر حقير - ونسبة المدح إلى الواجب أبعد من نسبة المعدوم إلى الموجود إذ المعدوم إمكان الموجود ، وأين الإمكان من الوجوب ؟ ضدان مفترقان أى تفرق ، وإنما مصدر أى لا تشركوا به عز شأنه شيئاً من الاشتراك جلياً أو خفياً ، وعطف النهي عن الاشتراك على الأمر بالعبادة مع أن الكف عن الاشتراك لازم للعبادة بذلك التفسير إذ لا يتصور غاية الخضوع لمن له شريك ضرورة أن الخضوع لمن لا شريك له فوق الخضوع لمن له شريك فيما جعله الشرع علامه نهاية الخضوع ، أو للتوضيح بغاية الجهل حيث لا يدركون هذا اللازم كذا قيل: ولعل الاوضاع أن يقال: إن هذا النهي إشارة إلى الامر بالاخلاص فكانه قيل: (واعبدوا الله مخلصين له) ويقول ذلك كما أوصى إليه الامام إلى أنه سبحانه أمر أولاً بما يشمل التوحيد وغيره من أعمال القلب والجوارح ثم أرده ما يفهم منه التوحيد الذي لا يقبل الله تعالى عملاً بدونه . فالعطف من قبيل عطف الخاص على العام **وَبِالَّذِينَ إِحْسَنُوا** أى وأحسنا بهم الاحساناً فالجار متعلق بالفعل المقدر، وجوز تعلقه بالمصدر وقدم الاهتمام - وأحسن - يتعدى بالباء وإلى واللام ، وقيل: إنما يتعدى بالباء إذا تضمن معنى العطف *
 والإحسان المأمور به أن يقوم بخدمتها ولا يرفع صوته عليها ، ولا يخشن في الكلام معهما ، ويسعى في تحصيل مطالبهما والاتفاق عليهما بقدر القدرة ، وسيأتي إن شاء الله تعالى تتمة الكلام فيما يتعلق بهما **(وَبَذِي الْقُرْبَى)** أى بصاحب القرابة من أخ وعم وخال وأولاد كل ونحو ذلك ، وأعيد الباء هنا ولم يعد في البقرة قال في البحر : لأن هذا توصية لهذه الأمة فاعتني به وأكده ، وذلك في بنى إسرائيل *
(وَالْيَتَمَّى وَالْمَسْكِينَ) من الأجانب **وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَى** أى الذي قرب جواره **(وَالْجَارُ الْجَنْبُ)** أى بعيد من الجناية ضد القرابة ، وهي على هذا مكانية ، ويعتمد أن يراد - بالجار ذي القربي - من له مع الجوار قرب واتصال بنسب أودين - وبالجار الجنب - الذي لا قرابة له ولو مشركاً ، أخرج أبو نعيم . والبزار من حديث جابر بن عبد الله - وفيه ضعف - قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « الجيران ثلاثة : بخار له ثلاثة حقوق : حق الجوار . وحق القرابة . وحق الاسلام ، وجار له حقان : حق الجوار . وحق الاسلام ، وجار له حق واحد : حق الجوار ، وهو المشارك من أهل الكتاب » ، وأخرج البخاري في الادب عن عبد الله ابن عمر أنه ذبحت له شاة بفعل يقول لغلامه : أهديت لجارنا اليهودي أهديت لجارنا اليهودي ؟ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « مازال جبريل يوصي بالجار حتى ظننت أنه سيورنه » ،

والظاهر أن مبني الجوار على العرف، وعن الحسن [١] في الأدب أنه سئل عن الجار فقال: أربعين داراً أمامة وأربعين خلفه وأربعين عن يمينه وأربعين عن يساره، وروى مثله عن الزهرى، وقيل: أربعين ذراعاً، ويبدأ بالاقرب فالاقرب، فعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: قلت: يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدى؟ قال: إلى أقربهما منك باباً، وقرىء - والجار ذا القربي - بالنصب أى وأخص الجار، وفي ذلك تبيه على عظم حق الجار، وقد أخرج الشیخان عن أبي شريح الخزاعي [٢] أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: من كان يوم من بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره» وفيها سمعه عبد الله كفایة، وأخر جه الشیخان، وأحمد بن حديث عائشة رضى الله تعالى عنها (والصاحب بالجنب) هو الرفيق في السفر، أو المنقطع إليك يرجون فعلك ورفك، وللقولين عن ابن عباس، وقيل: الرفيق في أمر حسن - كتعلمه - وتصرف - وصناعة - وسفر - وعدوا من ذلك من قعد بجنبك في مسجد أو مجلس وغير ذلك من أدنى صحبة التأمت بينك وبينه، واستحسن جماعة هذا القيل لما فيه من العموم، وأخرج عبد بن حميد عن علي ثرم الله تعالى وجهه - الصاحب - بالجنب - المرأة ، والجار متعلق بمذوف

وقد حالا من الصاحب، والعامل فيه الفعل المقدر (وابن السبيل) وهو المسافر أو الضيف

(وما ملَكتْ أَيْمَنُكُمْ) قال مقاتل: من عيدهم وإيمانكم، وكان كثيراً ما يوصي بهم صلى الله تعالى عليه وسلم فقد أخرج أحمد، والبيهقي عن أنس قال: «كان عامة وصيحة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة وما ملَكتْ أَيْمَنُكُمْ حتى جعل يفرغها في صدره وما يفيض بها لسانه» ثم الإحسان إلى هؤلاء الاصناف متفاوت المراتب حسبما يليق بكل وبنبغي (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا) أي ذا خلamo وكبر يأنف من أقاربها وجيرانها

مثلاً ولا يلتفت إليهم (غُوراً ٣٦) يعد مناقبه عليهم تطاولاً وتعاظماً، والمجلة تعليل للامر السابق، أخرج الطبراني، وابن مردويه عن ثابت بن قيس بن شحاس قال: «كنت عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقر أهده الآية (إن الله) الخ فذكر الله صلوات الله عليه وسلم عظمه فبكى ثابت فقال له رسول الله صلوات الله عليه وسلم: ما يبكيك؟ فقال: يا رسول الله إني لأحب المجال حتى إنه ليعجبني أن يحسن شراك نعلى قال: فأنت من أهل الجنة إنه ليس بالكثير أن تحسن راحتلك ورحلتك ولكن الكبير من سفة الحق وغمض الناس» والأخبار في هذا الباب كثيرة

(الَّذِينَ يَخْلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ) فيه أوجه من الاعراب: الأول أن يكون بدلًا من من بدأ كل من كل، الثاني أن يكون صفة لها بناءً علىرأى من يجوز وقوع الموصول موصفاً، والزجاج يقول به ، الثالث أن يكون نصباً على الذم ، الرابع أن يكون رفعاً عليه ، الخامس أن يكون خبر مبتدأ مذوف أي هم الذين ، السادس أن يكون مبتدأ خبره مذوف أي مبغوضون ، أو أحقاء بكل ملامة ونحو ذلك - مما يؤخذ من السياق - وإنما حذف لتذهب نفس السامع كل مذهب ، وتقديره بعد تمام الصلة أولى، السابع أن يكون كما قال أبو البقاء: مبتدأ (والذين) الآتي معطوفاً عليه ، والخبر (إن الله لا يظلم) على معنى لا يظلمهم ، وهو بعيد جداً

وفرق الطبي بين كونه خبراً ومبتدأ بأنه على الاول متصل بمقابلة لأن هذا من جنس أو صافهم التي عرفوا بها ، وعلى الثاني منقطع جي به لبيان أحوالهم ، وذكر أن الوجه الاتصال وأطال الكلام عليه ، وفي البخل أربع لغات : فتح الخاء والباء - وبها قرأ حمزة . والكسائي - وضمهما - وبها قرأ الحسن . وعيسي بن عمر -

وفتح الباه وسكون الخاء - وبها قرأ قادة - وضم الباء وسكون الخاء - وبها قرأ الجمهور -

﴿ وَيَكْتُمُونَ مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ أى من المال والغنى ، أو من نعمته صلى الله تعالى عليه وسلم *
 ﴿ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِ عَذَابًا مَهِينًا ۚ ۳۷ ﴾ أى أعددنا لهم ذلك ووضع المظهر موضع المضمر إشعاراً بأن من هذا شأنه فهو كافر لنعم الله تعالى ، ومن كان كافراً لنعمه فله عذاب يهينه كأنه النعم بالبخل والأخفاء ، ويحوز حمل الكفر على ظاهره، وذكر ضمير التعظيم للتهويل لأن عذاب العظيم عظيم ، وغضب الحرام وحيم ، والمثلة اعتراض تذليل مقرر لما قبلها ، وسبب نزول الآية ما أخرجه ابن إسحاق . وابن جرير . وابن المنذر بسند صحيح عن ابن عباس قال : كان كرديم بن زيد حليف كعب بن الأشرف . وأسامه بن حبيب . ونافع ابن أبي نافع . وبحرى بن عمرو . وحيى بن أخطب . ورفاعة بن زيد بن التابوت يأتون رجالاً من الانصار يتتصحون لهم فيقولون لهم : لا تتفقوا أموالكم فاتنا نخشى عليكم الفقر في ذهابها ولا تسارعوا في النفقة فانكم لا تدرؤن ما يكون فأنزل الله تعالى (الذين يدخلون) إلى قوله سبحانه : (وكان الله بهم عليما) ، وقيل : نزلت في الذين كتموا صفة محمد ﷺ ، وروى ذلك عن سعيد بن جبير وغيره ، أخرج عبد بن حميد . وآخر ورن عن قنادة أنه قال في الآية : هم أعداء الله تعالى أهل الكتاب بخلوا بحق الله تعالى عليهم كتموا الاسلام ومحمدآ صلى الله تعالى عليه وسلم وهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل ، والبخل على هذه الرواية ظاهر في البخل بالمال ، وبه صرخ ابن جبير في إحدى الروايتين عنه ، وفي الرواية الأخرى أنه البخل بالعلم ، وأمرهم الناس أى اتباعهم به يتحمل أن يكون حقيقة ، ويتحمل أن يكون مجازاً تزيلاً لهم منزلة الأمراء بذلك لعلهم باتبعهم لهم ﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رَحْمَةً النَّاسَ ۚ ۳۸﴾ أى للفخار ، ولما يقال لا لوجه الله العظيم المتعال ، والوصول عطف على نظيره ، أو على الكافرين ، وإنما شاركوه في الذم والوعيد لأن البخل والسرف الذي هو الإنفاق لاعلى ما ينبغي من حيث أنها طرفاً إفراط وتغريط سواء في الشناعة واستجلاب الذم ، وجوز أن يكون مبدأ خبره مذوق أى قرنه الشيطان كا يدل عليه الكلام الآتى *

(رثاء) مصدر منصوب على الحال من ضمير (يتفقون) وإضافته إلى (الناس) من إضافة المصدر لمعنى قوله أى مرتئين الناس ﴿ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۚ الْقَادِرُ عَلَىِ الْثَوَابِ وَالْعَقَابِ ۚ (وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) ۚ﴾ الذي يثاب فيه المطيع ويعاقب العاصي ليقصدوا بالإنفاق ما تورقه به أغصانه ويختفي منه ثمره وهو اليهود . وروى ذلك عن مجاهد ، أو مشرك مكة ، أو المنافقون . كما قيل . ﴿ وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَنُ ۚ ۳۹﴾ والمراد به إبليس وأعوانه الداخلة والخارجية من قبيلته ، والناس التابعين له أو من القوى الفاسدة والهوى وصحبة الأشرار ، أو من النفس والقوى الحيوانية وشياطين الإنس والجن ﴿ لَهُ قَرِينًا ۚ ۴۰﴾ أى صاحباً وخليلاً في الدنيا ﴿ فَسَاءَ ۚ ۴۱﴾ فبئس الشيطان أو القرین *
 ﴿ قَرِينًا ۚ ۴۲﴾ لأنه يدعوه إلى المعصية المؤدية إلى النار - وساء - منقوله إلى باب - نعم ، وبئس - فهي ملحقة بالجمادة ، فلذا قرنت بالفاء ، ويحتمل أن تكون على باهها بتقدير (قد) كقوله سبحانه : (ومن جاء بالسيئة فكبث وجههم في النار) والغرض من هذه الجملة التنبيه على أن الشيطان قرنه لهم ، فحملهم على ذلك وزينه لهم ، وجده أن يكون وعداً لهم بأن يقرن بهم الشيطان يوم القيمة في النار فتلاغعنان ويتبغضان وتقوم

لهم الحسرة على ساق {وَمَاذَا عَلَيْهِمْ} أى ما الذي عليهم ، أو أى وبال وضرر يحيق بهم * **{لَوْ أَمْنَوْا بِاللَّهِ الْيَوْمَ الْآخِرُ وَانْفَقُوا}** على من ذكر من الطوائف ابتغاء وجه الله تعالى - كما يشعر به السياق - ويفهمه الكلام {مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ} من الأموال ، وليس المراد السؤال عن الضرر المترتب على الإيمان والإتفاق في سبيل الله تعالى كما هو الظاهر إذ لا ضرر في ذلك لسؤال عنه بل المراد توخيهم على الجهل بمكان المنفعة والاعقد في الشئ على خلاف ما هو عليه ، وتحريضهم على صرف الفكر لتحصيل الجواب لعله يؤدي بهم إلى العلم بما فذلك مما هو أجدى من تفاصيق العصا ، وتنبيههم على أن المدعو إلى أمر لا ضرر فيه ينبغي أن يجنب احتياطاً ، فكيف إذا تدفقت منه المنافع ؟ وهذا أسلوب بديع كثيراً ما استعملته العرب في كلامها ، ومن ذلك قول من قال ما كان ضرك لو منت وربما من الفتي وهو المفiste الحقائق

وفي الكلام رد على الجبرية إذ لا يقال مثل ذلك من لا اختيار له ولا تأثير أصلاً في الفعل ، الاترى أن من قال للإعمى : ماذا عليك لو كنت بصيراً ، وللقصير ماذا عليك لو كنت طويلاً ؟ نسب إلى ما يكرهه واستدل به القائلون بجواز إيمان المقلد أيضاً لأنه مشعر بأن الإيمان في غاية السهولة ، ولو كان الاستدلال واجباً لكان في غاية الصعوبة ، وأجيب بعد تسلیم الاشعار بأن الصعوبة في التفاصيل - وليس واجبة - وأما الدلائل على سبيل الاجمال فسهلة وهي الواجبة ، و (لو) إما على بابها والكلام محول على المعنى أى - لو آمنوا لم يضرهم - وإما بمعنى أن المصدرية - كما قال أبو البقاع - وعلى الوجهين لا استئناف *

وجوز أن تكون الجملة مستأنفة وجوابها مقدر أى حصلت لهم السعادة ونحوه ، وإنما قدم الإيمان هنا وأخر في الآية المتقدمة لأنه ثمة ذكر لتحليل ما قبله من وقوع مصارفهم في دنياهم في غير محابها ، وهنا للتحريض فينبغي أن يبدأ فيه بالآهي فالآهي ، ولو قيل : آخر الإيمان هناك وقدم الانفاق لأن ذلك الانفاق كان بمعنى الاسراف الذي هو عديل البخل فأخر الإيمان لثلا يكون فاصلاً بين العديلين لكان له وجه لاسيما إذا قلنا بالعاطف * **{وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلَيْهَا}** خبر يتضمن وعيده أو تنبيهها على سوء بواطنهم ، وأنه تعالى مطلع على ما أخفوه في أنفسهم فيجاز لهم به ، وقيل : فيه إشارة إلى إثباته تعالى إياهم لو كانوا آمنوا وأنفقوا ولو بأبأس بأن يراد - كان عليهم به - وبأحوالهم الحقيقة والفرضية فيعاقب على الأولى ويثيب على الثانية - كما ينبيء عن ذلك قوله تعالى : *

{إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُثْقَلَ ذَرَةً} المقال مفعال من الثقل ، ويطلق على المقدار المعلوم الذي لم يختلف كما قيل : جاهلية وإسلاماً وهو كما أخرج ابن حاتم عن أبي جعفر رضي الله تعالى عنه أربعة وعشرون قيراطاً ، وعلى مطلق المقدار - وهو المراد هنا - ولذا قال السدي : أى وزن ذرة - وهي الملة الحمراء الصغيرة التي لا تكاد ترى * وروى ذلك عن ابن عباس . وأبن زيد ، وعن الأول أنها رأس الملة ، وعنده أيضاً أنه أدخل يده في التراب ثم نفخ فيه فقال : كل واحدة من هؤلاء ذرة ، وقريب منه ما قبله : إنها جزء من أجزاء الهماء في الكوة ، وقيل : هي الخردلة ، ويؤيد الأول ما أخرجه ابن أبي داود في المصاحف من طريق عطاء عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قرأ - مثقال نملة - ولم يذكر سبحانه النذر لقصر الحكم عليها بل لأنها أقل شئ مما يدخل في وهم البشر ، أو أكثر ما يستعمل عند الوصف بالقلة ، ولم يعبر سبحانه بالمقدار ونحوه بل عبر بالمقابل للإشارة بما يفهم منه من الثقل الذي يعبر به عن الكثرة ، والعظم كقوله تعالى : (وَأَمَّا مَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينَهُ) إلى أنه وإن كان حظيراً

فهو باعتبار جزءه عظيم ، واتصاله على أنه صفة مصدر مخدوف كالمفعول ، أى ظلماً قدر مثقال ذرة خذف المصدر وصفته ، وأقيم المضاف اليه مقامهما ، أو مفعول ثان ليظلم أى لا يظلم أحداً ولا يظلمهم مثقال ذرة * قال السمين : وكأنهم ضمنوا يظلم معنى يغصب ، أو ينقص فعدوه لاثنين *

وذكر الراغب أن الظلم عند أهل اللغة وضم الشيء في غير وضعه المختص به إما بمقصان أو بزيادة أو بعدوا عن وقته أو مكانه ، وعليه في الكلام إشارة إلى أن نقص الثواب وزيادة العقاب لا يقعان منه تعالى أصلاً . وفي ذلك حث على الإيمان والإنفاق بل إرشاد إلى أن كل ما أمر به مما ينبغي أن يفعل وكل ما نهى عنه مما ينبغي أن يجتنب *

وأستدل المعتزلة بالآية على أن الظلم ممكن في حد ذاته إلا أنه تعالى لا يفعله لاستحالته في الحكمة للاستحاله في القدرة لأن الله سبحانه مدح نفسه بتركه ولا مدح بترك القبيح مالم يكن عن قدرة ، ألا ترى أن العين لا يمدح بترك الزنا ، واعتراض على ذلك بقوله تعالى : (لاتأخذه سنة ولا نوم) فإنه ذكر في معرض المدح مع أن النوم غير ممكن عليه سبحانه ، قال في الكشف : وهو غير وارد لأنه مدح باتفاق النقص عن ذاته المقدسة وهو كما يقول الباري عز وعلا ليس بجسم ولا عرض ، وأما ما نحن فيه فدح بترك الفعل والترك الممدوح إنما يكون إذا كان بالاختيار ، نعم للبائع أن لا يسلم أنه تعالى مدح بالترك بل من حيث الدلاله على النقص لأن وجوب الوجود ينافي جواز الاتصاف بالظلم ، وتحقيقه على مذهبهم أن وضع الشيء في غير وضعه الحقيقي به ممكن في نفسه وقدرة الحق جل شأنه تسع جميع الممكنات ، لكن الحكمة - وهي الاتيان بالمحظى على وجه الاحكام وعلى ما ينبغي - مانعة : وعن هذا قالوا : الحكيم لا يفعل إلا الحسن من بين الممكنات فإذا دعوه حاجة ، وإنما ينذر عن الحاجات جمع تعالى عن فعل القبيح ، ونحن نقول : إنه عز اسمه لا ينقص من الأجر ولا يزيد في العقاب أيضاً بناءً على وعده المحتوم ، فإن الحلف فيه ممتنع لكونه نقصاً منافياً للألوهية وإيلال الغنى ، وبهذا اعتبار يصح أن يسمى ظلماً ، وإن كان لا يتصور حقيقة الظلم منه تعالى لكونه المالك على الاطلاق ، فالزيادة والنقص مكنان لذاتهما ، والخلف ممتنع لذاته ، ولا يلزم من كون الخلف ممتنعاً لذاته بالنسبة إلى الواجب تعالى وتقديس أن يكون متعلقه كذلك ، وهذا على نحو ما تقرر في مسألة التكليف بالمعنى أن أخبار الله تعالى عن عدم إيمان المصر ووجوب الصدق اللازم له لا يخرج الفعل عن كونه مقدور المكلف بل يتحقق قدراته عليه فليحفظ فانه مهم *

«وان تَكْ حَسَنَة» الضمير المستتر في الفعل الناقص عائد إلى المثقال ، وإنما أنت حملًا على المعنى لأنك يعني وإن تكون زنة ذرة حسنة ، وقيل : لأن المضاف قد يكتسب التأنيث من المضاف إليه إذا كان جزءاً نحوه ما شرقت صدر القناة من الدم • أو صفة له نحو (لاتتفع نفساً إيمانها) في قراءة من قرأ بالتأنيث الفوقيانية ومقدار الشيء صفة له ما أن الإيمان صفة للنفس ، وقيل : أنت الضمير لتأنيث الخبر ، واعتراض بأن تأنيث الخبر إنما يكون لمطابقة تأنيث المبتدأ ، فلو كان تأنيث المبتدأ له لزم الدور ، وأجيب بأن ذلك إذا كان مقصوداً وصفيته ، والحسنة غلت عليها الإسمية فألحقت بالجوامد التي لازم انتراعي فيها المطابقة نحو - الكلام هو الجملة - وقيل : الضمير عائد إلى المضاف إليه وهو مؤنث بلا خفاء ، وحذفت النون من آخر الفعل من غير قياس تشبيهاً لها بمحروف العلة من حيث الغنة والسكون وكونها من حروف الزوائد ، وكان القياس عود الواو المحذفة لالتقاء الساكنين بعد حذف النون إلا أنهم خالفوا القياس في ذلك أيضاً حرصاً على التخفيف فيها

كثير دوره ، وقد أجاز يونس حذف اللون من هذا الفعل أيضاً في مثل قوله :
 فان لم (تك) المرأة أبدت وسامـة فقد أبدت المرأة جبهة ضيفـم
 وسيـوـيـه يـدـعـيـ أنـ ذـلـكـ ضـرـورـةـ ،ـ وـقـرأـ ابنـ كـثـيرـ (ـ حـسـنـةـ)ـ بـالـرـفـعـ عـلـىـ أـنـ (ـ تـكـ)ـ تـامـةـ أـيـ وـجـدـ
 أـوـ تـقـعـ (ـ حـسـنـةـ)ـ (ـ يـضـعـفـهـاـ)ـ أـضـعـافـاـ كـشـيرـةـ حـقـ يـوـصـلـهـ -ـ كـاـرـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ -ـ إـلـىـ أـلـفـ أـلـفـ حـسـنـةـ ،ـ وـعـنـ
 التـكـشـيرـ لـالـتـحـدـيدـ ،ـ وـالـمـرـادـ يـضـاعـفـ ثـوـابـهـ لـأـنـ مـضـاعـفـةـ نـفـسـ الـحـسـنـةـ بـأـنـ تـجـعـلـ الـصـلـاـةـ الـوـاحـدـةـ صـلـاتـيـنـ
 مـثـلـ مـاـ لـاـ يـعـقـلـ ،ـ وـإـنـ ذـهـبـ إـلـيـ بـعـضـ الـحـقـقـيـنـ ،ـ وـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ -ـ مـنـ أـنـ تـمـرـ الصـدـقـةـ يـرـبـهاـ الرـحـمـنـ حـقـ تـصـيرـ
 مـثـلـ الـجـبـلـ -ـ سـحـولـ عـلـىـ هـذـاـ لـلـقـطـعـ بـأـنـهـ أـكـلـتـ ،ـ وـاحـتـيـالـ إـعـادـةـ الـمـعـدـومـ بـعـيـدـ ،ـ وـكـذـاـ كـتـابـةـ ثـوـابـهـ مـضـاعـفـاـ ،ـ
 وـهـذـهـ مـضـاعـفـةـ لـيـسـ هـيـ مـضـاعـفـةـ فـيـ الـمـذـكـورـ لـأـنـهـ غـيرـ مـتـنـاهـيـ ،ـ وـتـضـعـيفـ غـيرـ مـتـنـاهـيـ حـالـ بـلـ
 الـمـرـادـ أـنـهـ تـعـالـىـ يـضـعـفـهـ بـحـسـبـ الـمـقـدـارـ ،ـ مـثـلـ يـسـتـحـقـ عـلـىـ طـاعـتـهـ عـشـرـةـ أـجـزـاءـ مـنـ الـثـوـابـ فـيـ جـزـءـ عـشـرـينـ جـزـءـ أـمـ
 أـوـ ثـلـاثـيـنـ أـوـ أـرـيـدـ ،ـ وـقـيلـ :ـ هـيـ مـضـاعـفـةـ بـحـسـبـ الـمـذـكـورـ عـلـىـ مـعـنـيـ أـنـ سـبـحـانـهـ لـيـقـطـعـ ثـوـابـ الـحـسـنـةـ فـيـ الـمـدـدـ
 غـيرـ مـتـنـاهـيـ لـأـنـهـ يـضـاعـفـ جـلـ شـأنـهـ مـدـتـهـ لـيـجـعـ حـدـيـثـ مـحـالـيـةـ تـضـعـيفـ مـالـاـ نـهـاـيـةـ ،ـ وـجـعـلـ قـولـهـ تـعـالـىـ :ـ
 (ـ وـيـؤـتـ مـنـ لـدـنـهـ أـجـرـاـ عـظـيـمـاـ)ـ عـلـىـ هـذـاـ عـطـفـاـ لـيـانـ الـأـجـرـ الـمـتـفـضـلـ بـهـ ،ـ وـهـوـ الزـيـادـةـ فـيـ الـمـقـدـارـ إـثـرـ بـيـانـ
 الـأـجـرـ الـمـسـتـحـقـ وـهـوـ إـعـطـاءـ مـثـلـهـ وـاحـدـاـ بـعـدـ وـاحـدـاـ إـلـىـ أـبـدـ الـدـهـرـ ،ـ وـتـسـمـيـهـ ذـلـكـ أـجـرـاـ مـنـ مـحـازـ الـجـاـوـرـةـ لـأـنـهـ
 تـابـعـ لـلـاجـرـ مـزـيدـ عـلـيـهـ ،ـ وـعـلـىـ الـأـوـلـ جـعـلـهـ الـبـعـضـ وـارـدـاـ عـلـىـ طـرـيـقـةـ عـطـفـ التـفـسـيرـ عـلـىـ مـعـنـيـ يـضـاعـفـ ثـوـابـ تـلـكـ
 الـحـسـنـةـ يـاعـطـاءـ الـرـائـدـ عـلـيـهـ مـنـ فـضـلـهـ ،ـ وـزـعـمـواـ أـنـ القـوـلـ بـالـأـجـرـ الـمـسـتـحـقـ مـذـهـبـ الـمـعـتـزـلـةـ وـلـاـ يـتـأـقـىـ عـلـىـ مـذـهـبـ
 الـجـمـاعـةـ .ـ وـلـيـسـ بـشـئـ .ـ لـأـنـ الـجـمـاعـةـ يـقـولـونـ بـالـسـتـحـقـاقـ أـيـضـاـ لـكـنـ بـمـقـتضـىـ الـوـعـدـ الـذـيـ لـاـ يـخـلـفـ ،ـ وـبـهـ يـكـوـنـ
 الـأـجـرـ الـمـوـعـدـ بـهـ كـأـنـهـ حـقـ لـلـعـبـدـ كـاـنـ يـكـوـنـ كـذـلـكـ أـيـضـاـ بـمـقـتضـىـ الـكـرـمـ كـاـ قـيلـ :ـ وـعـدـ الـكـرـيمـ دـيـنـ ،ـ نـعـمـ
 جـمـلـ الـأـجـرـ عـلـىـ مـاـذـكـرـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ بـعـدـ ،ـ وـالـدـاعـيـ إـلـيـهـ عـدـمـ التـكـرارـ ،ـ وـقـالـ الـإـمـامـ أـيـضـاـ :ـ إـنـ ذـلـكـ التـضـعـيفـ
 يـكـوـنـ مـنـ جـنـسـ الـلـذـاتـ الـمـوـعـدـ بـهـاـ فـيـ الـجـنـةـ ،ـ وـأـمـاـ هـذـاـ الـأـجـرـ الـعـظـيمـ الـذـيـ يـؤـتـهـ مـنـ لـدـنـهـ فـهـوـ الـلـذـةـ الـخـاصـةـ
 عـنـ الرـوـيـةـ وـالـاسـتـغـرـاقـ فـيـ الـحـبـةـ وـالـمـعـرـفـةـ *

وـبـالـجـلـةـ فـذـلـكـ التـضـعـيفـ إـشـارـةـ إـلـىـ السـعـادـاتـ الـجـسـمـانـيةـ ،ـ وـهـذـاـ الـأـجـرـ إـشـارـةـ إـلـىـ السـعـادـاتـ الـرـوـحـانـيـةـ ،ـ
 وـلـاـ يـخـلـوـ عـنـ حـسـنـ ،ـ وـلـدـنـ بـعـنـ عـنـ ،ـ وـفـرـقـ بـيـنـهـمـ بـعـضـهـمـ بـأـنـ لـدـنـ أـقـوىـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـقـرـبـ ،ـ وـلـذـاـ
 لـاـ يـقـالـ :ـ لـهـيـ مـاـلـ إـلـاـ وـهـوـ حـاضـرـ بـخـلـافـ عـنـ ،ـ وـتـقـولـ :ـ هـذـاـ القـوـلـ عـنـدـيـ صـوـابـ ،ـ وـلـاـ تـقـولـ :ـ لـهـيـ وـلـدـنـ
 كـاـ قـالـهـ الـزـجاجـ -ـ وـنـظـرـ فـيـ بـأـنـ شـاعـ اـسـتـهـالـ لـدـنـ فـيـ غـيرـ الـمـسـكـانـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـ مـنـ لـدـنـاـ عـلـىـ)ـ الـلـهـمـ إـلـاـنـ
 يـخـرـجـ مـاـقـالـهـ الـزـجاجـ مـخـرـجـ الـغـالـبـ ،ـ وـقـرـأـ ابنـ كـثـيرـ .ـ وـابـنـ عـامـرـ .ـ وـيعـقوـبـ .ـ وـابـنـ جـبـيرـ -ـ يـضـعـفـهـاـ -ـ بـتـضـعـيفـ
 الـعـيـنـ وـتـشـدـيـدـهـاـ ،ـ وـالـخـتـارـ عـنـدـأـهـلـ الـلـغـةـ .ـ وـالـفـارـسـيـ أـنـهـمـ بـعـنـ ،ـ وـقـالـ أـبـوـ عـيـدـةـ :ـ ضـاعـفـ يـقـضـيـ مـرـارـأـ كـثـيرـةـ ،ـ
 وـضـعـفـ يـقـضـيـ مـرـتـيـنـ ،ـ وـرـدـ بـأـنـهـ عـكـسـ الـلـغـةـ لـأـنـ مـضـاعـفـةـ تـقـضـيـ زـيـادـةـ الـثـوـابـ فـاـذـاـ شـدـدـتـ دـلـتـ الـبـلـيـةـ عـلـىـ
 التـكـثـيرـ يـقـضـيـ ذـلـكـ تـكـرـيرـ الـمـضـاعـفـةـ ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ مـاـيـنـفـعـكـ فـتـذـكـرـ *

(ـ فـكـيـفـ إـذـاـ جـنـنـاـ مـنـ كـلـ أـمـةـ بـشـهـيـدـ)ـ الـفـاءـ فـصـيـحةـ ،ـ وـ(ـ كـيـفـ)ـ حـلـلـهـ إـمـاـ الرـفـعـ عـلـىـ أـنـهـ خـبـرـ لـمـبـتـداـ
 مـحـذـوفـ ،ـ وـإـمـاـ النـصـبـ بـفـعـلـ مـحـذـوفـ عـلـىـ التـشـيـهـ بـالـحـالـ .ـ كـاـ هـوـ رـأـيـ سـيـوـيـهـ .ـ أـوـ عـلـىـ التـشـيـهـ بـالـظـرفـ
 (ـ مـ ٥ـ -ـ جـ ٥ـ -ـ تـفـسـيرـ رـوـحـ الـمـعـانـ)

- كا هو رأى الاخفش - والعامل بالظرف مضمون الجملة من التهويل والتضخم المستفاد من الاستفهام ، أو الفعل المصدر كا قرره صاحب الدر المصنون ، والجار متعلق بما عنده أى إذا كان كل قليل وكثير يجازى عليه ، فكيف حال هؤلاء الكفارة من اليهود والنصارى وغيرهم ، أو كيف يصنعون ، أو كيف يكون حالهم إذا جئنا يوم القيمة من كل أمة من الأمم وطائفة من الطوائف بشهيد يشهد عليهم بما كانوا عليه من فساد العقائد وقبائح الاعمال - وهو نديهم - ٤٤ (وجتنَا بِكَ) ياختم الآية (عَلَى هَتَّوْلَاءَ) إشارة إلى الشهداء المدلول عليهم بما ذكر (شهيداً) تشهد على صدقهم لعلمك بما أرسلوا واستجتمع شركك مجتمع مافقعوا وأصلوا ، وقيل : إلى المكذبين المستفهم عن حالهم يشهد عليهم بالكفر والعصيان تقوية لشهادة أنبيائهم عليهم السلام ، أو كما يشهدون على أنفسهم ، وقيل : إلى المؤمنين لقوله تعالى : (لَنْكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) ومتى أقحم المشهود عليه في الكلام وأدخلت (على) عليه لا يحتاج لتضمين الشهادة معنى التسجيل ، أخرج ابن أبي شيبة . وأحمد . والبخاري . والترمذى . والنمساني . وغيرهم من طرق عن ابن مسعود قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقرا على قلت : يارسول الله أقر أعليك وعليك أزل ؟ ! قال : نعم إنى أحب أن أسمعه من غيري فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد) الخ فقال : حسبك الآن فإذا عيناه تذرفن » فإذا كان هذا الشاهد تفيض عيناه حول هذه المقالة وعظم تلك الحالة ، فماذا لعمرى يصنع المشهود عليه ؟ وكأنه بالقيمة وقد أباخت لديه *

(يَوْمَ يُدَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ) استناف لبيان حالهم التي أشير إلى شدتها وفضائلها ، وتتوين إذ عوض - على الصحيح - عن الجلتين السابقتين ، وقيل : عن الأولى ، وقيل : عن الأخيرة ، والظرف متعلق - يود - وجعله متعلقاً بشهيد ، وجملة (يود) صفة ، والعائد مدحوف أى فيه بعيد ، والمراد بالموصول إما المكذبون لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، والتعبير عنهم بذلك لذمهم بما في حيز الصلة والإشعار بعلة ما عترتهم من الحال الفظيعة والأمر الهائل ، وإيراده صلى الله تعالى عليه سلم بعنوان الرسالة لتشريفه وزيادة تقييع حال مكذبيه ، وإما جنس الكفارة ويدخل أولئك في ذمتهم دخولاً أولياً ، والمراد من (الرسول) الجنس أيضاً ويزيد شرفه انتظامه للنبي ﷺ انتظاماً أولياً ، و(عصوا) معطوف على (كفروا) داخل معه في حيز الصلة ؛ والمراد عصيانهم بما سوى الكفر ، فيدل على أن السكفار مخاطبون بالفروع في حق المؤاخذة ، وقال أبو البقاء : إنه في موضع الحال من ضمير (كفروا) وقد مراده ، وقيل : صلة لموصول آخر أى والذين عصوا ، فالإخبار عن نوعين : الكفارة . والعصابة ، وهو ظاهر على رأى من يجوز إضمار الموصول كالفراء ، وفي المسألة خلاف أى يود في ذلك اليوم لمزيد شدته ومضاعف هوله الموصوفون بما ذكر في الدنيا *

(لَوْ تَسُوِّيْ بَهْمَ الْأَرْضِ) إما مفعول (يود) على أن (لو) مصدرية أى يدون أن يدفنوا وتسوى الأرض ملتبسة بهم ، أو تسوى عليهم كالموتى ، وقيل : يدون أنهم يقاومون على أصلهم من غير خلق ، وتمتوأ أنهم كانوا هم والارض سواء ، وقيل : تصير البهائم تراباً فيدون حالها *

ومن ابن عباس أن المعنى يدون أن يمشي عليهم أهل الجماع يطأونهم بأقدامهم كا يطأون الأرض ، وقيل : يدون لو يعدل بهم الأرض أى يوخذ منها ماعليها فدية ، وإما مستأنفة على أن (لو) على بابها ومفعول (يود) مدحوف

لدلالة الجملة، وكذا جواب (لو) إذانا بغاية ظهوره أى يودون تسوية الأرض بهم (لو تسوى) لسرواه وقرأ نافع . وابن عامر . ويزيد (تسوى) على أن أصله تتسوى ، فأدغم التاء في السين لقرها منها ، ومحزه . والكسائي (تسوى) بحذف التاء الثانية مع الالماله يقال : سوته قسوى (ولَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ٤٢) عطف على (يود) أى أنهم يومئذ لا يكتسون من الله تعالى حديثاً لعدم قدرتهم على الكتمان حيث أن جوارهم تشهد عليهم بما صنعوا ، أو أنهم لا يكتسون شيئاً من أعمالهم بل يعترفون بها فيدخلون النار باعترافهم ، وإنما لا يكتسون لعلمهم بأنهم لا ينفعهم الدهمان ، وإنما يقولون : (والله ربنا ما كنا نشركين) في بعض المواطن قاله الحسن ، وقيل : الواد للحال أى يودون أن يدفعوا في الأرض وهو لا يكتسون منه تعالى حديثاً ولا يكتذبونه بقولهم : (والله ربنا ما كنا نشركين) إذروي الحكم وصحيحه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما أنهم إذا قالوا بذلك ختم الله على أفواههم فتشهد عليهم جوارهم فيكتسون أن (تسوى بهم الأرض) وجعلها للعطف وما بعدها معطوف على (تسوى) على معنى - يودون لو تسوى بهم الأرض وأنهم لا يكونون كتموا أمر محمد ﷺ وبعثة في الدنيا كما روى عن عطاء بعيد جداً وأقرب منه العطف على مفعول (يود) على معنى يودون تسوية الأرض بهم وانتفاء كتمانهم إذ قالوا (والله ربنا ما كنا نشركين)*

هذا (ومن باب الاشارة) (يريد الله لبيك لكم) بأن يكافئكم بأسرار المودعة فيكم أثناء السير اليه (وبهديكم سنن الذين من قبلكم) أى مقاماتهم وحالاتهم ورياضاتهم ، وأشار بهم إلى الواصلين إليه قبل المخاطبين ، ويجوز أن تكون الإشارة بالسنن إلى التفويف والتسليم والرضا بالقدر فإن ذلك شذوذ الصديقين ونشاشة الواصلين (ويتوب عليكم) من ذنب وجودكم حين يغطيكم فيه ، ويحتمل أن يكون التبيين إشارة إلى الاتصال إلى توحيد الأفعال . والهداية إلى توحيد الصفات . والتوبة إلى توحيد الذات (إن الله عالي) براتب استعدادكم (حكيم) ومن حكمته أن يفيض عليكم حسب قابلياتكم والله (يريد الله أن يتوب عليكم) تذكرار لما تقدم إذانا بمزيد الاعتناء به لأنه غاية المراتب (ويريد الذين يتبعون الشهوات) أى اللذاند الفانية الحاجبة عن الوصول إلى الحضرة (أن تميلوا) إلى السوى (ميلاً عظيماً) لتكونوا مثلهم (يريد الله أن يخفف عنكم) أنفال العبودية في مقام المشاهدة ، أو أنفال النفس بفتح باب الاستلذاذ بالعبادة بعد الصبر عليها (وخلق الإنسان ضعيفاً) عن حمل واردات الغيب وسطوات المشاهدة فلا يستطيع حمل ذلك إلا بتائيد إلهي ، أو ضعيفاً لا يطيق الحجاب عن محبوه لحظة ، ولا يصبر عن مطلوبه ساعة لinkel شوقة ومزيد غرامه .

والصبر يحمد في المواطن كلها إلا عليك فإنه مذموم

وكان الشبل قد سره يقول: إلهي لا معلم قرار ولا منك فرار المستغاث بك إليك (يا إليها الذين آمنوا) الإيان الحقيقي (لأنكلاوا) أى تذهبوا (أموالكم) وهو ما حصل لكم من عالم الغيب بالكسب الاستعدادي (ينسكم بالباطل) لأن تنفقوا على غير وجهه وتدعوه غير أهله (إلا أن تكون تجارة) أى إلا أن يكون التصرف تصرا فاصداراً (عن تراضي منكم) واستحسان ألقى من عالم الالهام اليكم فأن ذلك مباح لكم (ولا تقتلو أنفسكم) بالغفلة عنها فأن من غفل عنها فقد غفل عن ربه ومن غفل عن ربه فقد هلك ، أو لا تقتلوا أنفسكم أى أرواحكم القدسية ب مباشرتكم مالا يليق فأن مباشرة مالا يليق يمنع الروح من طيرها في عالم المشاهدات ويحجب عنها أنوار المكاففات (إن الله كان) في أذل الآزال (بكم رحبا) فلذا أرشدكم إلى ما أرشدكم (إن تجتنبوا كبار ما تهون عنده) وهي عند العارفين رؤية

العبودية في مشهد الربوبية وطلب الأعواض في الخدمة وميل النفس إلى السوى من العرش إلى الثرى ، والسكن في مقام الكرامات ، ودعوى المقامات السامية قبل الوصول إليها

وأكبر الكبار إثبات وجود غير وجود الله تعالى (نكفر عنكم سيئاتكم) أى نمح عنكم تلوناتكم بظهور نور التوحيد (وندخلكم مدخلًا كريماً) وهي حضرة عين الجم (ولا تمنوا ما فضل الله به بعضاً لكم على بعض) من السكّلات التابعة للاستعدادات فإن حصول قال شخص الآخر حال إذا لم يكن مستعداً له ، ولهذا عبر بالمعنى للرجال وهم الأفراد الواصلون (نصيب مما اكتسبوا) بنور استعدادهم (وللنساء) وهم الناقصون القاصرون (نصيب مما اكتسبن) حسب استعدادهم (وأسألوا الله من فضله) بأن يفيض عليكم ما تقتضيه قابلاتكم (إن الله كان بكل شئ علياً) ومن جملة ذلك ما أتتم عليه من الاستعداد فيعطيكم ما يليق بكم (ولكل جعلناه إلى ماترك الوالدان والأقربون) أى ولكل قوم جعلناهم موالى نصيب من الاستعداد يرثون به ماتركه والداهم - وما الروح والقلب - والأقربون - وهم القوى الروحانية - (والذين عقدت أيمانكم) وهم المریدون (فاتحون نصيبهم) من الفيض على قدر نصيبهم من الاستعداد (إن الله كان على كل شئ شهيداً) إذ كل شئ مظهر لاسم من أسمائه (الرجال قوامون على النساء) أى الــكاملون شأنهم القيام بتدبير الناقصين والاتفاق عليهم من فيوضاتهم (بما يفضل الله بعضهم على بعض) بالاستعداد (وبما أنفقوا في سبيل الله) تعالى وطريق الوصول إليه من أبوابهم أى قواهم أو معارفهم (فالصالحات) للسلوك من النساء بالمعنى السابق (قاتلات) مطاعات الله تعالى بالعبادات القالية (حافظات للغيب) أى القلب عن دنس الأخلاق الذميمة ، ولعله إشارة إلى العبادات القلبية (بما حفظ الله لهم من الاستعداد) واللائق تخافون نشوزهن) ترفعهن عن الانقياد إلى ما ينفعهن (فعضووهن) بذكر أحوال الصالحين ومقاماتهم فان النفس تميل إلى ما يمده طها غالباً (واهجروهن في المضاجم) أى امنعوا دخول أنوار فيوضاتكم إلى حجرات قلوبهن ليستو حشن فربما يرجع عن ذلك الترفع (واضربوهن) بعضى الظهر إن لم ينجم ما تقدم فيهن (فان أطعنكم) بعد ذلك ورجعن عن الترفع والأنانية (فلا تتبعوا عليهم سبيلاً) بتکلیفهن فوق طاقتهم وخلاف مقتضى استعدادهن (إن الله كان عليه كيراً) ومع هذا لم يكفل أحد فوق طاقته وخلاف مقتضى استعداده (وإن خفتم) أيها المرشدون الــكمل (شفاق بينهما) أى بين الشیخ والمرید (فابعثوا حکماً من أهله وحكاماً من أهله) فابعثوا متوضطين من المشايخ والساکین (إن بریداً إصلاحاً) ويقصداته (يوفق الله تعالى) (بينهما) وهذه الرجال تقلع الجبال *

ويمكن أن يكون الرجال إشارة إلى العقول الــكاملة والنساء إشارة إلى النفوس الناقصة ، ولا شك أن العقل هو القائم بتدبير النفس وإرشادها إلى ما يصلحها ، ويراد من الحكمين حينئذ ما يتوسط بين العقل والنفس من القوى الروحانية (واعبدوا الله) بالتوجه إليه والفناء فيه (ولا تشركوا به شيئاً) ما تخسبونه شيئاً وليس بشيء إذ لا وجود لحقيقة لغيره سبحانه (وبالوالدين) الروح والنفس اللذين تولد بهنما القلب أحسنوا (إحساناً) فاستفيضوا من الأول وتوجهوا بالتسليم إليه وزكوا الثاني وطهروا بريديه (وبذى القربي) وهم من يناسبكم بالاستعداد الأصلى والمشاكهة الروحانية (واليتامى) المستعددين المنقطعين عن نور الأب وهو الروح بالاحتجاج (والمساكين) العاملين الذين لا حظ لهم من المعارف ولذا سكنوا عن السير وهم الناسكون (والجار ذي القربي) القريب من مقامك في السلوك (والجار الجنب) البعيد مقامه عن مقامك (والصاحب بالجنب)

الذى هو في عين مقامك (وابن السبيل) أى السالك المترقب عن مأوى النفس الذى لم يصل إلى مقام بعد (وما ملكت أيديكم) من المتنميين اليكم بالمحبة والارادة، وقيل: الوالدين إشارة إلى المشايخ وإحسان المرید اليهم إطاعتهم والاقياد اليهم وامثال أوامرهم فانهم أطباء القلوب وهم أعرف بالداء والدواء ولا يداوون إلا بما يرضي الله تعالى وإن خفي على المرید وجهه *

ومن هنا قال الجنيد قدس سره: أمرني ربى أمراً وأمرني السرى أمراً فقدمت أمر السرى على أمر ربى وكل ما وجدت فهو من برkatه، وأول (الجار ذى القربى) بالروح الناطقة العارفة العاشرة المذكورة التي خرجت من العدم بتجلی القدم وانفتحت من نور الازل وهى أقرب كل شئ وهى جار الله تعالى المصبوغة بنوره والاحسان اليها أن تطلق امانت فتنية الطبيعة وتقديس مسكنها من حظوظ البشرية لتطير بجناح المعرفة والسوق إلى علم المشاهدة (والجار الجنب) بالصورة الحاملة للروح والاحسان اليها أن تقطم جوارحها من رضم ضرع الشهوات (والصاحب بالجنب) وهو القلب الذى يصحبك في سفر الغيب والاحسان اليه أن تفرده من الحدثان وتشوقه إلى حال الرحمن، وقيل: هو النفس الأمارة، وفي الخبر «أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك» والاحسان اليها أن تخبسها في سجن العبودية وتحرقها بنيران المحبة، وأول (ابن السبيل) بالولى الكامل فانه لم يزل ينتقل من نور الافعال إلى نور الصفات ومن نور الصفات إلى نور الذات والاحسان اليه كتم سره وعدم الخروج عن دائرة أمره، وقال بعض العارفين: وإن شئت أولت (ذا القربى) بما يتصل بالشخص من المجردات (واليتامى) بالقوى الروحانية، (والمساكين) بالقوى النفسانية من الحواس الظاهرة وغيرها (والجار ذى القربى) بالعقل (والجار الجنب) بالوهم (والصاحب بالجنب) بالسوق والارادة (وابن السبيل) بالتفكير والماليك بالملائكة المكتسبة التي هي مصادر الافعال الجليلة، وباب التأويل واسع جداً (إن الله لا يحب من كان مختالاً) يسعى بالسلوك في نفسه (خوراً) بأحواله ومقاماته متحججاً برأيتها (الذين يدخلون) على أنفسهم وعلى المستحقين فلا يعلمون بعلوهم ولا يعلموها (ويأمرن الناس بالبخل) قالاً أو حالاً (ويكتمون ما آتاه الله من فضله) فلا يشكرون نعمة الله، أو يكتمون ماؤتوا من المعرفة في كتم الاستعداد وظلمة القوة حتى كأنها معdenة (وأعدنا للكافرين) للحق الساترين أنوار الوحدة بظلمة الكثرة (عذاباً مهيناً) يهينهم في ذل وجودهم وشين صفاتهم (والذين ينفقوز، أموالهم) أى يبرزون كالآثام (رثاء الناس) مرانين الناس بأنها لهم (ولا يؤمنون بالله) الإيمان الحقيقي ليعلموا أن لا إله إلا الله (ولا باليوم الآخر) أى الفتنة فيه سبحانه ليبرزوا الله الواحد القهار (ومن يكن الشيطانا) النفس وقوتها (له قريناً فساد قريناً) لأنه يضل عن الحق كهؤلاء (وماذا عليهم) ما كان يضرهم (لو آمنوا بالله واليوم الآخر) فصدقوا بالتوحيد والفناء فيه (وأنفقوا مما رزقهم الله) ولم يروا قالاً لأنفسهم (وكان الله بهم علينا) فيجاز بهم بالبقاء بعد الفتنة (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) مقدار ما يظهر من الهباء وإن تلك حسنة) ولا تكون كذلك إلا إذا كانت له فان كانت له يضاعفها بالتأييد الحقائق (ويؤت من لدنه أجراً عظيماً) وهو الشهود الذاتي، أو العلم اللداني (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد) وهو ما يحضر كل أحد ويظهر له بصورة معتقده فيكشف عن حاله (وجئناك على هؤلاء) وهم الحمدليون (شهيدها) ومن لوازم الآيات بالحقيقة الحمدية شهيداً للمحمديين معرفتهم لله تعالى عند التحول في جميع الصور فليس شهيدهم في الحقيقة إلا الحق سبحانه يومئذ (يؤذ الذين كفروا) بالاحتتجاب (وعصوا الرسول) بعد المتابعة (لو تسوى بهم الأرض)

لتطمس نقوسهم أو تصير ساذجة لانفاس فيها من العقائد الفاسدة والرذائل الموبقة (ولايكتمون الله حدثاً) أى لا يقدرون على كتم حديث من تلك النقوش وهيئات أى يخفون شيئاً منها ، وقد صارت الجبال كالعهن المفوش سهم أصاب وراميه بذى سلم من بالعراق لقد أبعدت مرماك

وأ والله تعالى يتولى الحق وهو يهدى السبيل ٠

﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ إرشاد لأخلاص الصلاة التي هي رأس العبادة من شوائب الكدر ليجمعوا بين إخلاص عبادة الحق ومكارم الأخلاق التي بينهم وبين الحق المبينة فيما تقدم وبهذا يحصل الرابط ، ويجوز أن يقول: لما نهوا فيما ساف عن الاشراف به تعالى نهوا هناعما يودى إليه من حيث لا يحتسبون، فقد أخرج أبو داود . والترمذى وحسنه . والنمسانى . والحاكم وصححه عن على كرم الله تعالى وجهه قال: «صنع لنا عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه طعاماً فدعانا وسكنانا من المخرا فأخذت المخرا منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون فنزلت» ٠ وفي رواية ابن جرير . وابن المنذر عن على كرم الله تعالى وجهه «إن إمام القوم يومئذ هو عبد الرحمن وكانت الصلاة صلاة المغرب وكان ذلك لما كانت المخرا مباحة ، والخطاب لاصحابة وتصدير الكلام بحرف النداء والتبيه اعتناء بشأن الحكم ، والمراد بالصلاحة عند الكثير الهيئة المخصوصة ، وبقربها القيام إليها والتلبس بها إلا أنه نهى عن القرب مبالغة ، وبالسكر الحالة المقررة التي تحصل لشارب المخرا ، ومادته تدل على الانسداد ومنه سكرت أعينهم أى انسدت ، والمعنى لا تصلوا في حالة السكر حتى تعلموا قبل الشروع ما تقولونه قبلها إذ بذلك يظهر أنكم ستتعلمون ما تقررون فيه ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن جبير أن المعنى - لانقرروا الصلاة وأنتم نشاوي من الشراب حتى تعلموا ما تقررون فيه في صلاتكم - ولم مراده حتى تكونوا بحيث تعلمون ما تقررون فيه وإلا فهو يستدعي تقدم الشروع في الصلاة على غاية النهي، وإذا أريد ذلك رجع إلى ما تقدم ولكن فيه تطويل بلا طائل على أن إشار (ما تقولون) على ما تقررون حينئذ يكون عاريا عن الداعي ، وروى عن ابن المسيب . وروى عن الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه حمل الصلاة على الهيئة المخصوصة وعلى مواضعها فهو مجاز من ذكر الحال وإرادة الحال بقرينة الضحاك . وعكرمة . والحسن أن المراد من الصلاة مواضعها فهو مجاز من ذكر الحال وإرادة الحال بقرينة قوله تعالى فيها يأتي: (إلا عابر سهل) فإنه يدل عليه بحسب الظاهر ، فالآلية مسوقة عن نهى قربان السكران المسجد تظيمه ، وفي الخبر «جنبو امساجدكم صبيانكم ومجانينكم» ويا باه ظاهر قوله تعالى: (حتى تعلموا ما تقولون) وروى عن الشافعى رضى الله تعالى عنه أن حمل الصلاة على الهيئة المخصوصة وعلى مواضعها مراعاة للقولين ، وفي الكلام حينئذ الجمع بين الحقيقة والمجاز ونحن لا نقول به ، وروى عن جعفر رضى الله تعالى عنه . والضحاك وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها - أن المراد من السكر سكر النعاس وغبة النوم ، وأيد بما أخرجه البخارى عن أنس قال: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا نعس أحدكم وهو يصلى فلينصرف فلين ثم حتى يعلم ما يقول» وروى مثله عن عائشة رضى الله تعالى عنها - وفيه بعد - وأبعد منه حمله على سكر المخرا وسكر النوم لما فيه من الجمع بين الحقيقة والمجاز ، أو عموم المجاز مع عدم القرينة الواضحة على ذلك ، وأيا ما كان فليس مرجح النهى هو المقيد مع بقاء القيد بمقتضاه بل إنما هو القيد مع بقاء المقيد على حاله لأن القيد مصب النفي والنوى في كلامهم ولأنه مكلف بالصلاحة مأمور به والنوى ينافي ، نعم لامانع عن النهى عنها للسكران مع الأمر المطلق إلا أن مرجعه إلى هذا ٠

والحاصل كما قال الشهاب : إنه مكلف بها في كل حال ، وزوال عقله بفعله لا يمنع تكليفه ولذا وقع طلاقه ونحوه ، ولو لم يكن مأموراً بها لم تلزمه الإعادة إذا استغرق السكر وقوتها - وقد نص عليه الجصاص في الأحكام . وفصله انتهى ، وزعم بعضهم أن النهي عن الصلاة نفسها لكن المراد بها الصلاة جماعة مع النبي ﷺ تعظيمها له عليه الصلاة والسلام وتوقيراً ، ولا يخفى أنه مما لا يدل عليه نقل ولا عقل ويأبه الظاهر وسبب التزول ، وقد روى أنهم كانوا بعد ما نزلت الآية لا يشربون الخمر في أوقات الصلاة فإذا صلوا العشاء شربوها فلا يصبحون إلا وقد ذهب عنهم السكر وعلموا ما يقولون ، وقرئ (سكاري) بفتح السين جمع سكران كندمان وندامي وقرأ الأعشش - سكري - بضم السين على أنه صفة - كibili - وقع صفة جماعة أي وأتم جماعة سكري ، والنخعى - سكري - بالفتح ، وهو إما صفة مفردة صفة جماعة كافي الضم ، وإما جمع تكسير بحرى ، وإنما جمع سكران عليه ما فيه من الآفة اللاحقة للعقل ، والصيغة على قراءة الجمهور جمع تكسير عند سيبويه ، وأسم جمع عند غيره لأنه ليس من أبنية الجم ، ورجح الأول (ولَا جُنْبًا) عطف على قوله تعالى : (وأنتم سكارى) فإنه في حين النصب كأنه قيل : لاتقربوا الصلاة سكارى ولا جنبًا - قاله غير واحد - وقال الشهاب نقل عن البحر : إن هذا حكم الاعراب ، وأما المعنى ففرق بين قولنا جاء القوم سكارى وجاءوا وهم سكارى إذ معنى الأول جاءوا كذلك ، والثاني جاءوا وهم كذلك باستثناف الإثبات - ذكره عبد القاهر - ويعنى بالاستثناف أنه مقرر في نفسه مع قطع النظر عن ذي الحال وهو مع مقارنته له يشعر بتقرره في نفسه ، ويجوز تقدمه واستمراره ، ولذا قال السبكي في الأشباه : لو قال : الله تعالى على أن اعتكف صائمًا لا بد له من صوم يكون لأجل ذلك النذر من غير سبب آخر فلا يجزئه الاعتكاف بصوم رمضان ، ولو قال : وأنا صائم أجزأه ، ولعل وجه الفرق أن الحال إذا كانت جملة دلت على المقارنة ، وأما اتصافه بضمونه فقد يكون وقد لا يكون نحو - جاء زيداً وقد طلعت الشمس - والحال المفردة صفة معنى فإذا قال : الله تعالى على أن اعتكف وأنا صائم نذر مقارنته للصوم ولم ينذر صوماً فيصح في رمضان ، ولو قال : صائمًا نذر صومه فلا يصح فيه ؛ وهذه المسألة نقلها الأسنوي في التمهيد ولم يبين وجهها ، ولم يز لأئمتنا فيه كلاماً مالتهي كلامه *

ولم يبين رحمة الله تعالى السر في مخالفته هذين الحالين على وجه يتضح به ما ذكره في المسألة ، وبين العلامة الطيبى فائدتها غير أنه لم يتعرض لهذا الفرق فقال : فائدتها - والعلم عند الله تعالى - الإشعار بأن قربان الصلاة مع السكر مناف لحال المسلمين ، ومن ينادي الحضرة الصمدانية دليلاً عليه الخطاب بأنتم وهذا قوله سبحانه : (حتى تعلموا) الخ ، والمخربون لا يعدمون إحضار القلب ، ومن ثم رخص لهم بالاعذار فتأمل جدًا ، - والجنب - من أصابته الجنابة يستوى فيه على اللغة الفصيحة المذكر والمؤنث . والواحد والثنية والجمع لجريانه مجرى المصدر وإن لم يكن له - كما قاله بعض المحققين - ومن العرب من يشيء ويجمعه فيقول جنبان وأجناب وجنوب ، واشتقاقه كما قال أبو البقاء : من المجانية وهي المباعدة (إلا عابر) أي مجازى (سبيل) أي طريق ، المراد إلامسافرين وهو استثناء مفرغ من أعم الأحوال محله النصب على أنه حال من ضمير (لاتقربوا) باعتبار تقديره بالحال الثانية دون الأولى ، والعامل فيه معنى النهي أي لاتقربوا الصلاة جنبًا في حال من الأحوال إلا حال كونكم مسافرين على معنى أنه في حالة السفر ينتهي حكم النهي لكن لا بطرق شمول النقى بجميع صورها بل بطرق نقى الشمول في الجملة من غير دلالة

على انتفاء خصوصية البعض المتفق ولا على بقاء خصوصية البعض الباقي ولا ثبوت نقشه لا كلياً ولا جزئياً فان الاستثناء لا يدل على ذلك عبارة، فنعم يشير إلى مخالفة حكم ما بعده لما قبله إشارة إيجابية يكتفى بها في المقامات الخطاطية لاف إثبات الأحكام الشرعية، فان ملاك الأمر في ذلك إنما هو الدليل، وقد ورد عقيبه على طريق البيان ، قاله المولى شيخ الإسلام، وقيل: هو صفة لجنبنا على أن (إلا) بمعنى غير، واعتراض بأن مثل هذا إنما يصح عند تعدد الاستثناء ولا تعدد هنا لعموم النكرة باللفظ ، وأجيب بأن هذا الشرط في التوصيف ذكره ابن الحاجب ، وقد خالفه فيه النحاة، ورجح بعضهم الوصفية هنا بناءً على أن الكلام على تقدير الاستثناء يفيد الحصر ولا حصر لورود المريض إشكالاً عليه بخلافه على تقدير الوصفية ، وادعى البعض إفادة الكلام له مطلقاً وأن المريض يرد إشكالاً إلا أن يوليه استعرفه - ومن حمل الصلة على مواضعها فسر العبور بالاجتياز بها وجوز للجنب عبور المسجد ، وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى - والمشهور عندنا منع الجنب المسجد مطلقاً، ورخص على كرم الله تعالى وجهه كما في خبر الترمذى عن أبي سعيد بن أبي ماسرة ضرار بن صرد حين سأله عن معناه على بن المنذر ، وكونه كرم الله تعالى وجهه رخص ثم منع لم يثبت عندى، وإن نقله البعض، ونقل الجصاص فى الأحكام أنه لا يجوز الدخول إلا أن يكون الماء أو الطريق فيه ، وعن الليث أن الجنب لا يجز فيه إلا أن يكون بابه في المسجد، فقد روى أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد وكان يصيّبهم الجنابة ولا يجدون ممراً إلا فيه فرخص لهم في ذلك ^{أبوه} **(حتى تغسلوا)** غایة للنبي عن قربان الصلة حال الجنابة ، ولعل تقديم الاستثناء عليه - كما قال شيخ الإسلام - للإذن من أول الأمر بأن حكم النهى في هذه السورة ليس على الاطلاق كما في صورة السكر تشويقاً إلى البيان ور وما لزيادة تقربه في الاذهان ، وقيل: لما لم يكن لقوله سبحانه: (حتى تغسلوا) مدخل في المقصود إذ المقصود إنما هو صحة الصلة جنباً آخره وقدم الاستثناء عليه، وكان الظاهر عدم ذكره لذلك إلا أنه ذكره تبييناً على أن الجنابة إنما ترتفع بالاغتسال، وفي الآية الكريمة رمز إلى أنه ينبغي للمصلى أن يتحرز عملياً به ويشغل قلبه، وأن يزكي نفسه عمما يدنسها لأنه إذا وجب تطهير البدن فتطهير القلب أولى أو لأنه إذا صين موضع الصلة عنده به حدث فلان يصان القلب الذي هو عرش الرحمن عن خاطر غير ظاهر الأولوية **(وإن كُنْتُ مَرْضِي)** تفصيل لما أجمل في الاستثناء وبيان ما هو في حكم المستثنى من الأعذار، والاقصار فيما قبل على استثناء السفر مع مشاركة الباقي له في حكم الترخيص للإشارة بأنه العذر الغالب المبني على الضرورة الذي (١) يدور عليها أمر الرخصة ، وهذا قيل : المراد بغير (عابرى سبيل) غير معدورين بعد شرعاً إما بطريق السكانية أو بآيامه النص ودلالة * وبهذا يندفع الإيراد السابق على الحصر - وإنما يقال : إلا عابرى سبيل أو مرضى فاقدى الماء حسناً أو حكماً - لما أن ماف النظم السكريم أبلغ وأو كد منه لما فيه من الاجمال والتفصيل ، ومعرفة تقاضل العقول والافهام ، والمراد بالمرض ما يمنع من استعمال الماء مطلقاً سواء كان بتعدد الوصول إليه أو بتعدد استعماله ، وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود أنه قال : المريض الذي قد أرخص له في التيمم السكري وجرى فاذا أصابته الجنابة لا يحمل جراحته إلا جراحة لا يخشى عليها ، وأخرج البيهقي في المعرفة عن ابن عباس يرفعه « إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله تعالى أو القرفوج أو الجدرى فيجب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم » والذي تقرر في الفروع :

() قوله : « الذى » كذا بخطه ، ولعله « الذى » اه

إن المريض الذي يخاف إذا استعمل الماء أن يشتد مرضاً يتشيم ، ولا فرق بين أن يشتد مرضاً بالتحرك كالمبطون أو بالاستعمال - كمن به حصبة أو جدرى - ولم يشترط أصحابنا خوف التلف لظاهر النص وهو باطلاقه يبيح التشم ل بكل مريض إلا أن في بعض الآيات ما أخرج من لا يشتد مرضاً ، وتفصيل ذلك في كتب الفقه •

(أو على سفر) عطف على مرضى أى أو كنتم على سفر ماطال أو قصر، ولعل اختيار هذا على نحو مسافرين لأنه أوضح في المقصود منه ، وفي المداية : ومن لم يجده الماء وهو مسافر أو خارج المصر بيته وبين المصر ميل أو أكثر يتيم ، والظاهر أن حكم من هو خارج المصر غير مسافر كما يقتضيه العطف معلوم بالقياس لا بالنص وإيراد المسافر صريحاً مع سبق ذكره بطريق الاستثناء لبناء الحكم الشرعي عليه وبيان كيفيةه . فإن الاستثناء كما أشار إليه شيخ الإسلام - بعزل من الدلالة على ثبوته فضلاً عن الدلالة على كيفيةه ، وقيل: ذكر السفر هنا لاحق المرض به والتسوية بيته وبينه يلحق الواجب بالفائد بحاجة العجز عن الاستعمال ، وهذه الشرطية ظاهرة على رأى من حمل الصلاة على مواضعها ، وفسر العبور بالجتاز بها إذ ليس فيها حينئذ ما يتوجه منه شائبة التكرار بل هي عنده بيان حكم آخر لم يذكر قبله، وأيد بأن القراء كلهم استحبوا الوقف عند قوله سبحانه : (حتى تغسلوا) ويتعدون بقوله تعالى: (ولأن كنتم) الخ بل التعبير بالقرب يومئذ إلى حمل الصلاة على ذلك لأن حقيقة القرب والبعد في المكان وكذا التعبير (بابرى سيل) هناك ، وب(على سفر) هنا فيه إيماء إلى الفرق بين ما هنا وما هناك إلا أن الكثير على خلافه . وإنما قدم المرض على السفر للإيذان بأصالته واستقلاله بأحكام لا توجد في غيره ، وقيل: لأن سبب النزول ، فقد أخرج ابن جريج عن إبراهيم النخعي قال: «نال أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جراحة ففتشت فيهم ثم ابتلوا بالجناة فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فنزلت (ولأن كنتم مرضى) الآية كله» وهذا خلاف ما عليه الجمهور حيث روا وأن نزولها في غزوة المريسيع «حين عرس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة فسقطت عن عائشة رضي الله تعالى عنها قلادة لأسماء فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبعث رجلين في طلبهما فنزلوا وانتظرونهما فأصبجوه وليس معهم ماء فأغلوظ أبو بكر على عائشة رضي الله تعالى عنها ، وقال حبس رسول الله ﷺ والمسلمين على غير ما فنزلت فلما صلوا بالشيء جاء أسد بن الحضير إلى مضرب عائشة فجعل يقول ما أكثربركم يا آل أبي بكر - وفي رواية يرجحه الله تعالى ياعائشة مانزل بك أمر تذكرهine إلا يجعل الله تعالى فيه للمسلمين فرجا» وهذا يدل على أن سبب النزول كان فقد الماء في السفر وهو ظاهر (أوجاء أحد منكم من الغائب) هو المكان المنخفض، وجاء الغيط بفتح الغين وسكون الياء ، وبه قرأ ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو في رأى - مصدر يغوط ، وكان القياس غوطاً فقلبت الواو ياءً وسكتت وانفتح ما قبلها لفتحها ، ولعل الأولى ماقيل : إنه تحريف غيط كهين وهين ، والغيط الغائب، والمعنى منه كناية عن الحديث لأن العادة إن من يريده يذهب إليه ليوارى شخصه عن أعين الناس وفي ذكر (أحد) فيه دون غيره إيماء إلى أن الإنسان ينفرد عند قضاء الحاجة كما هو دأبه وأدبه ، وقيل: إنما ذكر وأسند المجرى إليه دون المخاطبين تقادياً عن التصريح بنسبتهم إلى ما يستحق منه أو يستحق التصريح به والفعل عطف على (كنتم) ، والجار الأول متعلق بمخدوف وقمع صفة للنكرة قبله ، والثاني متعلق بالفعل أي وإن جاء (أحد) كائن (منكم من الغائب) (أو لامست النساء) يزيد سبحانه أو جامعت النساء إلا أنه

٦٢ - ج ٥ - تفسير روح المعان

كى باللامسة عن الجماع لأنه مما يستوجب التصریح به أو يستحق منه ، وإلى ذلك ذهب على كرم الله تعالى وجهه . وابن عباس رضي الله تعالى عنها . والحسن فيكون إشارة إلى الحدث الاكبر كأن الأول إشارة إلى الحدث الأصغر * وعن ابن مسعود . والنخعى . والشعبي أن المراد باللامسة مادون الجماع أى ماستم بشرتها بشرككم ، وبه استدل الشافعى رضي الله تعالى عنه على أن اللبس ينقض الوضوء ، وبه قال الزهرى . والأوزاعى ، وقال مالك . والبيت بن سعد . وأحد في إحدى الروايات عنه : إن كان اللبس بشهوة تقضى وإلا فلا ، وذهب أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه إلى أنه لا ينقض الوضوء بالمس ولو بشهوة ، قيل : مالم يحدث الانتشار ، واختلف قول الشافعى رضي الله تعالى عنه في لبس المحارم كالام والبنت والاخت ، وفي لبس الأجنحة الصغيرة وأصح القولين : إنه لا ينقض كلمس نحو السن والظفر والشعر وينقض عنده وضوء المimosة كاللامس في الأظهر لاشتراكتها في مظنة اللذة كاشتركت في الجماع ، وإنما لم ينقض وضوء المimosوس فوجه على مذهبه لأنه لم يوجد منه مس لظنة لذة أصلا بخلافه هنا ، ودليل القول بعدم تقضى وضوء المimosوس حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها وضعت يدها على قدميه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ساجد ، ووجه استدلاله بما في الآية على ما استدل عليه أن الحمل على الحقيقة هو الواقع لاسيما في قراءة حمزة . والكسائي - أو لمستم - إذ لم يشهر اللبس في الجماع باللامسة ، ورجح بعضهم الحمل على الجماع في القراءتين ترجيحا للمجاز المشهور وعملا بهما إذ لامنافاة وهو الأوفق بمذهبنا ، وقال بعض المحققين : إن المتوجه أن الملامسة حقيقة في تماس البددين بشئ من أجزاءهما من غير تقييد باليد ، وعلى هذا فالجماع من أفراد مسمى الحقيقة فيتناوله اللفظ حقيقة ، وإنما يكون مجازاً لو اقتصر على إرادته باللفظ ، وادعى الحال الحالى أن الملامسة حقيقة في الجماع باليد مجاز في الوطء ، وأن الشافعى رحمة الله تعالى حملها على المعنين جمعاً بين الحقيقة والمجاز ، وظاهر عبارة الأم أن الشافعى لم يحمل الملامسة على الوطء بل على ماءده من أنواع النساء البشريتين ، وأنه إنما ذكر الجماع باليد تمثيلاً لللامسة بنوع من أنواعها لافتقارها لها بذلك كالماء الماء الحلى التي ذكرها في الحديث فيعلم من حكمها حكم الحدث الأصغر بخلافه فيكون الملامسة سبباً في سقوط الطهارة والمصير إلى التيمم مع كونهما مسبباً وجوبهما ليس باعتبار أنفسهما بل باعتبار قيدهما المستفاد من قوله سبحانه : **فَلَمْ تَجِدُوا مَا يَرْجِعُونَ** بل هو السبب في الحقيقة وإنما ذكرها تميضاً له وتنبيها على أنه سبب للرخصة بعد انعقاد سبب الطهارة بقسمها كأنه قيل : أو لم تكونوا مرضى أو مسافرين بل كتم فاقدين للإلهام بسبب من الأسباب مع تتحقق ما يجب استعماله من الحدث الأصغر أو الأكبر ٠

قال : وتحصيص ذكره بهذه الصورة مع أنه معتبر أيضاً صورة المرض والسفر لتدبره وقوعه فيها واستغناهها عن ذكره لأن الجنابة معتبرة فيما قطعاً فيعلم من حكمها حكم الحدث الأصغر بدلاله النص لأن تقدير النظم - لا تقرروا الصلاة في حال الجنابة إلا حال كونكم مسافرين فإن كتم كذلك ، أو كتم مرضى - الخ ، وقيل : إن هذا القيد راجع للكل ، وقيد وجوب التطهر المكى عن الجميع من الغائب والملامسة معتبر فيه أيضاً ، واعتراض بأن النظم السليم لا يساعدك ، وفي الكشف عن بعضهم أن في الآية تقديراً أو تأخيراً ، والتقدير لا تقربوا الصلاة وأنت مسكارى ، ولا جنباً ولا جائياً أحد منكم من الغائب ، أو لاماً يعني ولا محدثين ، ثم قيل : وإن كتم مرضى أو على سفر فتقيموا ، وفيه الفصل بين الشرط والجزاء والمعطوف والمعطوف عليه من غير نكتة ، ثم قال بعد أن نقل ما اعتبره : ولعل الأوجه في تقرير الآية - والله تعالى أعلم - أن يجعل عدم الوجдан عبارة عن عدم القدرة على استعمال

الماء لفقد الماء، ولما لم يصح أن يكون قيداً للشكل ، أو يحمل على ظاهره ويجعل قيداً للآخرين لأن عموم الإعواز في حق المسافر غالباً، والمنع من القدرة على استعمال الماء القائم مقامه في حق المريض مغن عن التقيد لفظاً، وأن يعني قوله سبحانه : (مرضى أو على سفر) على إطلاقه من غير تقيد بكل منهم محدثين أو بحبيبين لأن المقصود بيان سبب العدول عن الطهارة بالماء إلى التيمم، أما المشترك بين الطهارتين فلا يحتاج إلى ذكره قصداً وأن يجعل ذكر المحدثين من غير القبيلين بياناً لسبب العدول وهو فقد القدرة من غير سفر ولا مرض لأن الحديث سبب وإن أفاد ذلك ضمناً ولم يقل أو لم تجدوا دون ذكر السببين تنبيها على أن عدم الوجдан من خص بعد انعقاد سبب الطهارة؛ وأفيضنا أنهم معتبران أيضاً في المريض والمسافر إذ لا فرق بين المرض والسفر وبين سائر الأعذار في ذلك انتهى، ولا يخفى أن الجمل على الظاهر أظهر وما ذكره على تقدير الجمل عليه ليس بالبعيد عما قدمناه ، نعم الآية من معضلات القرآن ، ولعلها تحتاج بعد إلى نظر دقيق ، والفاء في (فلم) عاطفة، وأما الفاء في قوله سبحانه : (فَتَمِّمُوا صَعِيداً طَيْباً) فواقعة في جواب الشرط ، والظاهر أن الضمير راجع إلى جميع مااشتمل عليه ، وفيه تعليق الخطاب على الغيبة ، ومثله في ذلك (تجدوا) فلا حاجة إلى تقدير فليتيمم جزاماً لقوله سبحانه : (جاء أحد منكم) والتيمم لغة القصد قال الأشعى :

(تَمِّمْتَ قَيْسَآً وَكَمْ دُونَهُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ مَهْمَهَةِ ذَنْبِ شَرْنَ

والصعيد وجه الأرض كما روى عن الخليل . وتعلب ، وقال الرجاج : لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة في أن الصعيد وجه الأرض وسي بذلك لأنه نهاية ما يتصعد إليه من باطن الأرض ، أو لصعوده وارتفاعه فوق الأرض ، والطيب الظاهر ، وعن سفيان الحلال ، وقيل : المثبت دون السبعة كما في قوله تعالى : (والبلد الطيب يخرج بناته باذن ربها) والجمل على الأول هو الأنسب بمقام الطهارة ، والمعنى فتعتمدوا وأقصدوا شيئاً من وجه الأرض ظاهراً ، وهذا دليل واضح لجواز التيمم بالكمحل . والاجر . والمدارسنج . والياقوت . والفiroزج . والمرجان . والزمرد ونحو ذلك ، وإن لم يكن عليه غبار وإلى ذلك ذهب الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه . وحمد في إحدى الروايتين عنه ، وفي رواية أخرى عنه وهو قول أبي يوسف . والشافعى . وأحد رضي الله تعالى عنهم - أنه لا يجوز التيمم إلا أن يعلق باليد شيئاً من التراب لتقيد المسح - منه - في المائدة، وكلمة (من) للتبييض وهو يقتضي التراب ، والخلفية يحملونها على الابتداء أو الخروج مخرج الأغلب ، وقيل : الضمير للحدث المفهوم من السياق ، و(من) للتعليل ، وأغرب الإمام مالك فأجاز التيمم بالثلج ، وقد شنع الشيعة عليه بذلك ، وقد اعتذرنا عنه في كتابنا - الأرجوحة العراقية عن الأسئلة الإيرانية - ونصب(صعيداً) على أنه مفعول به ، وقيل : إنه منصوب بنزع الخاضض أى فتيمموا بصعيد (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ) أى وجوهكم وأيديكم على أن الباء صلة ، والمراد استيعاب هذين العضوين بالمسح حتى إذا ترك شيئاً منها مل يجز كاف في الوضوء وهو ظاهر الرواية ، وفي رواية الحسن عن الإمام رضي الله تعالى عنه أن الأكثرون يقوم مقام الكل لأن الاستيعاب في المسووحات ليس بشرط كاف في مسح الخلف والرأس ، ووجه الظاهر أن التيمم قائم مقام الوضوء ، ولهذا قالوا يخلل الأصابع وينزع الخاتم ليتم المسح ، والاستيعاب في الوضوء شرط فإذا قام مقامه ، والأيدي يجم يد ، وهي مشتركة بين معان من أطراف الأصابع إلى الرسغ وإلى المرفق وإلى الابط ،

وهل هي حقيقة في واحد منها مجاز في غيره ، أو حقيقة فيها جميعاً ؟ رجح بهضمهم الثنائى ، ولذا ذهب إلى ذل منها بعض السلف ، فأخرج ابن جرير عن الزهرى أن التيمم إلى الآباط ، وأخرج عن مكحول أنه قال: التيمم ضربة للوجه والكتفين إلى الكوع ، وأخرج الحاكم عن ابن عمر في كيفية تيممهم مع رسول الله ﷺ أنهم مسحوا من المرافق إلى الأذافن على منابت الشعر من ظاهر وباطن ، ومن حديث أبي داود أن رسول الله ﷺ تيمم ومسح يديه إلى مرفقيه - وهذا مذهب الشافعى . والجمهور - ويشهد لهم القياس - على الوضوء الذى هو أصله ؛ وإن كان الحديث . والجنابة فيه كيفية سواء ، وكذا جوازاً على الصحيح المروى عن معظمه ومن الناس من قال : لا يتيمم الجنب . والخانص . والنفسماء وهو المروى عن عمر . وابنه . وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم - قيل : ومنشأ الخلاف فيما بينهم حمل الملامسة فيما يسبق على الواقع . أو الماس باليد، فذهب الأولون إلى الأول . والآخرون إلى الآخر ، و قالوا: القياس أن لا يكون التيمم طهوراً وإنما أباحه الله تعالى للمحدث فلا يباح للجنب لأنه ليس معقول المعنى حتى يصح القياس ، وليست الجنابة في معنى الحديث لتحقق به بل هي فوقة * وأنت تعلم أن الآية كالتصريح في جواز تيمم الجنب وإن لم تحمل الملامسة على الواقع - كا يشير إليه تفسيرها السابق - على أن الأحاديث ناطقة بذلك ، فقد أخرج البخارى عن عمران بن حصين «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال: يأفلان ما منعك أن تصلي؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك» وروى «أن قوماً جاءوا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقالوا: إنا قوم نسكن هذه الرمال ولم نجد الماء شهراً أو شهرين وفينا الجنب . والخانص . والنفسماء . فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : عليكم بأرضكم» إلى غير ذلك، وهل يرفع التيمم الحديث أم لا؟ خلاف، ولأدلة في الآية على أحد الأمرين عندمن أمعن النظر (إن الله كان عفواً غفوراً ۝) تعليم لما يفهمه الكلام من الترخيص والتيسير وتقرير لهما فان مَنْ عادته المستمرة أن يغفو عن الخاطئين ويغفر للذنبين لا بد أن يكون ميسراً لا معسراً ، وجوز أن يكون كنایة عن ذلك فإنه من رواد العفو وتابع الغفران ، وأدمج فيه أن الأصل الطهارة الكاملة وأن غيرها من الرخص من العفو والغفران ، وقيل: العفو هنا بمعنى التيسير - كا في التيسير - واستدل على وروده بهذا المعنى بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم . «عفوت لكم صدقة الخيل والرفق» وذكر المغفرة للدلالة على أنه غفر ذنب المصلين سكارى ، وماصدر عنهم في القراءة ، وأنت تعلم أن حمل العفو على التيسير في الحديث غير متعين وكون ذكر المغفرة لما ذكر بعيد *

﴿إِنَّمَا تَرَىَ الَّذِينَ أُوتُواَ نَصِيباً مِّنَ الْكِتَبِ﴾ استئناف لتعجب المؤمنين من سوء حالم والتذمّر عن موالاتهم إثر ذكر أنواع التكاليف والاحكام الشرعية، والخطاب لكل من يتأتى منه الرؤية من المؤمنين ؛ وفيه إيدان بكل شهرة شناعة حالم ، وقيل : لسيد المخاطبين صلى الله تعالى عليه وسلم ، وخطاب سيد القوم في مقام خطابهم والرؤى بصرية، وتعديها يالي حملها على النظر - أى لم تنظر اليهم - وجعلها عليه وتعديها بالي لتضمينها معنى الاتهاء - أى لم ينته عملك اليهم - منحط في مقام التعجب وتشهير شنائعهم ، ونظمها في سلك الامور المشاهدة ، والمراد من الموصول يهود المدينة. وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنها نزلت في رفاعة ابن زيد . ومالك بن دخشـم كان إذا تكلـم رسـول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لوـيا لـسانـهما وـعـابـاه ، وعـنهـ أنها

نزلت في حبرين كانوا يأتيان رأس المنافقين عبد الله بن أبي ورھطه يشطانهم عن الإسلام * والمراد من الكتاب التوراة ، وقيل : الجنس وتدخل فيه دخولاً أولياً وفيه تطويل للمسافة ، وقيل : القرآن لأن اليهود عدواً أنه كتاب حق أتى به نبي صادق لأشبهه في نبوته ، وفيه أنه خلاف الظاهر ، و(بالذى أو توه) ما بين لهم فيه من الأحكام والعلوم التي من جملتها ما علموا من نعمت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، والتعبير عنه بالنصيب المشعر بأنه حق من حقوقهم التي تحب مراحتها والمحافظة عليها للإيدان برカة آرائهم في الاعمال ، والتلوين للتغريم ، وهو مؤيد للتشنيع ، ومثله ما لو حمل على التكثير ، و(من) متعلقة بمحذوف وقع صفة لنصيبياً مبينة لفخامته الإضافية إثر فحامته الذاتية ، وقيل : متعلقة - بأوتوا - قوله تعالى :

(يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ) استئناف مبين لمناط التشنيع ومدار النهي بحسب المفهومين من صدر الكلام مبني على سؤال نشأ منه كأنه قيل : ماذا يصنعون حتى ينظرون إليهم ؟ فقيل : يختارون الضلاله على المهدى أو يستبدلونها به بعد تكفهم منه المنزل منزلة الحصول ، أو حصوله لهم بالفعل يanskارهم بذلة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم * وقال الزجاج : المعنى يأخذون الرشا ويحرفون التوراة ، فالضلاله هو هذا التحرير أى اشتروها بمال الرشا ، وذهب أبو البقاء إلى أن جملة (يَشْتَرُونَ) حال مقدرة من ضمير (أوتوا) أو حال من (الذين) ، وتعقب الوجه الأول بأنه لاريب في أن اعتبار تقدير اشتراهم المذكور في الآيات ما لا يليق بالمقام ، والثاني بأنه خال عن إفاده أن مادة التشنيع والتعجب هو الاشتراك المذكور ، و ساعطف عليه من قوله تعالى :

(وَيَرِيدُونَ أَنْ تَضْلُلُوا السَّيِّلَ ٤٤) فالوجه الاستئناف والمعطوف شريك للمعطوف عليه فيما سبق له ، والمعنى أنهم لا يكتفون بضلال أنفسهم بل يريدون بما فعلوا من تكذيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكتم نعوتها الناطقة بها التوراة أن تكونوا أتم أيضاً ضالين الطريق المستقيم الوصول إلى الحق ، والتعبير بصيغة المضارع في الموصعين للإيدان بالاستمرار التجددى فإن تجدد حكم اشتراهم المذكور و تكرر العمل بموجبه في قوة تجدد نفسه وتذكره ، وفي ذلك أيضاً من التشنيع مالا يخفى ، وقرئ (أن يضلوا) بالياء بفتح الصاد وكسرها (وَاللهُ أَعْلَمُ) منكم أياها المؤمنون (بَاعْدَ آيْمُكُمْ) الذين من جملتهم هؤلاء ، وقد أخبركم بعذواتهم لكم وما يريدون فالحذر منهم ، فالجملة معتبرضة للتأكيد وبيان التحذير وإلا فأعلمية الله تعالى معلومة ، وقيل : المعنى أنه تعالى أعلم بحالهم وما آل أمرهم فلا تلتقوها عليهم ولا تكونوا في فكر منهم (وَكَفَى بِاللهِ وَلِيَا) بلي أمركم وينفعكم بما شاء (وَكَفَى بِاللهِ نَصِيرًا ٤٥) يدفع عنكم مكرهم وشرهم فاكتفوا بولايته ونصرته ولا تبالوا بهم ولا تكونوا في ضيق مما يمكرون ، وفي ذلك وعد للمؤمنين ووعيد لاعدائهم ، والجملة معتبرضة أيضاً ، والباء مزيدة في فاعل (كفى) تأكيداً للنسبة بما يفيد الاتصال وهو الباء الإضافية ، وقال الزجاج : إنما دخلت هذه الباءان الكلام على معنى اكتفوا بالله ، و (ولي) و (نصيراً) منصوبان على التمييز ، وقيل : على الحال ، وتكرير الفعل في الجملتين مع إظهار الاسم الجليل لتأكيد كفايته عز وجل مع الإشعار بالعلية *

(مِنَ الَّذِينَ هَادُوا) قيل : هو بيان - للذين أوتوا - المتناول بحسب المفهوم لأهل الكتابين ، وقد وسط بينهما ماروسط لمزيد الاعتناء ببيان محل التشنيع والتعجب والمسارعة إلى تغير المؤمنين عنهم والاهتمام بجهنم على

الفقة بالله تعالى والاكتفاء بولايته ونصرته ، واعتراضه أبو حيان بأن المارسي قد منع الاعتراض بحملتين فاظنك باثلث ؟ وأجاب الحابي بأن الخلاف إذا لم يكن خطف - والجل هنا متعاطفة - وبه يصير الشيشان شيئاً واحداً ، وقيل : إنه يان لاعداتكم ، وفيه أنه لا وجہ لشخصیص علمہ سبحانہ بطافنة من أعدائهم لا سيما في معرض الاعتراض ، وقيل : إنه صلة - لنصیر - أی ينصرک (من الذين هادوا) وفيه تحجیر لواسع نصرة الله تعالى مع أنه لا داعی لوضع الموصول ووضع ضمیر الأعداء وكون ما في حین الصلة وصفاً ملائماً للنصر غير ظاهر ، وقيل : إنه خبر مبتدأ مخدوف ، وقوله تعالى : **(يُحَرِّفُونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ)** صفة له أى (من الذين هادوا) قوم (يحرفون) ويعين هذا في قراءة عبدالله و (من الذين) وقد تقرر أن المبتدأ إذا وصف بجملة أو ظرف ، وكان بعض اسم مجرور بن أوف مقدم عليه يطرد حذفه ، ومنه قوله :

وما الدهر إلا تارتان فنهما أموت وأخرى أبغي العيش أكدر

والفراء يجعل المبتدأ المخنوف اسمها موصولاً ، و (يحرفون) (صلته أى) (من الذين هادوا) من (يحرفون) والبصريون يمنعون حذف الموصول مع مقام صلته إلا أنه يؤيد ما في مصحف حفصة رضي الله تعالى عنها - من يحرفون - واعتراض هذا أيضاً بأنه يقتضي بظاهره كون الفريق السابق بمعدل من التحرير الذي هو المصدق لاشترائهم في الحقيقة ، و (الكلم) اسم جنس واحدة كلية - كلبة ولبن ، وبنقة وبنق - وقيل : جمع - وليس بشئ على المختار - ولعل من أطلقه عليه أراد المعنى اللغوي أعني ما يدل على مافق الاثنين مطلقاً ، وتذكر ضميره باعتبار أفراده لفظاً ، وجمعيته باعتبار تعدد معنى ، وقرئ بكسر الكاف وسكون اللام جم - كلمة - تخفيف كلمة بنقل كسرة اللام إلى الكاف ، وقرئ (يحرفون) الكلام ، والمراد به هنا إما ما في التوراة وإما ما هو أعم منه ، وما سيحكى عنهم من الكلمات الواقعة منهم في أثناء حماورتهم مع الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، والأول هو المأثور عن السلف كابن عباس ومجاهد وغيرهما وتحريف ذلك إما إزالة عن مواضعه التي وضعته الله تعالى فيها من التوراة كتحريفهم - وبعده - في نعت النبي ﷺ ، ووضعهم مكانه طواله وتحريفهم - الرجم ووضع الحد ووضعه ، وإما صرفه عن المعنى الذي أزله الله تعالى فيه إلى ما لا صحة له بالتأويلات الفاسدة والتمحلاطات الزائعة كما تفعله المبدعة في الآيات القرآنية المختلفة لمذهبهم ، ويزيد الأول مارواه البخاري عن ابن عباس قال : كيف تسألون أهل الكتاب عن شئ وكتابكم الذي أنزل على رسوله أحدث تقرمونه محضاً لم يشب وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلو كتاب الله تعالى وغيره وكتبوا بأيديهم الكتاب و قالوا : هو من عند الله ليشتروا به مثنا قليلاً ، واستشكل بأنه كيف يمكن ذلك في الكتاب الذي بلغت آحاد حروفه وكلماته مبلغ التواتر وانتشرت نسخه شرقاً وغرباً !

وأجيب بأن ذلك كان قبل اشتهر الكتاب في الآفاق وبلغه مبلغ التواتر وفيه بعد ، وإن أيد بوقوع الاختلاف في نسخ التوراة التي عند طوائف اليهود ، وقيل : إن اليهود فعلوا ذلك في نسخ من التوراة ليضلوا بها ولما ترج عدوا إلى التأويل ، والمراد من (مواضعه) على تقدير إرادة الاعم ما يليق به مطلقاً سواء كان ذلك بتعيينه تعالى صريحاً كمواضع ما في التوراة أو بتعيين العقل والدين كمواضع غيره ، وأصل التحرير إملاء الشئ إلى حرف أي طرف فإذا كان (يحرفون) بمعنى يزيلون كان كنایة لأنهم إذا بدلو (الكلم) ووضعوا مكانه غيره لزم أنهم أمالوه عن مواضعه وحرفوه ، والفرق بين ماهنا وما يأت في سورة المائدۃ من قوله سبحانہ : (من بعد مواضعه) أن الثاني أدل على ثبوت مقابل (الكلم) واحتقارها عما هنا ، وذلك لأن الظرف يدل على أنه بعد مثبت الموضع

وتقرر حرفه عنه، واختار ذلك هنا لك لأن فيه ما يقتضي الاتيان بالأدل الأدلة **(وَيَقُولُونَ)** عطف على (يحرفون) وأكثر العلماء على أن المراد به القول اللسانى بحضور النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، واختار البعض حمله على ما يعلم ذلك وما يترجم عنه عنادهم ومكابرتهم ليندرج فيه مانطبقت به السنة حالهم عند تحريف التوراة ولا يقيد حينئذ بزمان أو مكان ولا ينحصر بمادة دون مادة ويحتاج إلى ارتكاب عموم المجاز لثلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والمعنى عليه أنهم مع ذلك التحريف يقولون ويفهمون في كل أمر مخالف لاهوائهم الفاسدة سواء كان بحضور النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو بلسان الحال أو المقال عناداً وتحقيقاً للمخالفة **(سَمِعْنَا)** أي فهمها **(وَعَصَيْنَا)** أي لم نأثر وبذلك فسره الراغب **(وَأَسْمَعَ غَيْرَ مَسْمَعَ)** عطف على (سمينا) داخل معه تحت القول لكن باعتبار أنه لسانى ، وفي أثناء مخاطبته **عَنْتَ اللَّهَ** - وهو كلام ذو وجهين - محتمل للشر والخير ، ويسمى في البديع بالتجييه **كَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَمَثُلُوا لَهُ بِقَوْلِهِ :**

خاط لى عمو قباء ليت عينيه سواه

واحتماله للشر بأن يحمل على معنى اسمع مدعا عليك بلا سمعت، أو (اسم غير) بمحاب إلى ماتدعوه إليه، أو (اسم) نابي السمع عما تسمعه لكراهيته عليك، أو (اسم) كلاماً (غير سمع) إياك لأن أذريك تنبأ عنه - فغير - إما حال لغيره، وإمامفعول به وصحت الحالية على الاحتمال الأول باعتبار أن الدعاء هو المقصود لهم وأنهم لما قدروا - لعنهم الله تعالى - إجابته صار كأنه واقع مقرر ، واحتماله للخير بأن يحمل على معنى (اسم) مثنا (غير سمع) مکروها من قولهم : أسمعه فلان إذا سبه ، وكان أصله أسمعه ما يكره خذف مفعوله نسياً منسياً أو تعرف في ذلك ، وقد كانوا لعنهم الله تعالى يخاطبون بذلك رسول الله **عَنْتَ اللَّهَ** استهزاماً مظهرين له **عَنْتَ اللَّهَ** المعنى الأخير وهم يضمرون سواه **(وَرَعَنَ)** عطف على ماقبله أي ويقولون أيضاً في أثناء خطابهم له **عَنْتَ اللَّهَ** هذا وهو ذو وجهين كسابقه ، فاحتماله للخير على معنى أمهلنا واظر علينا ، أو انتظرنا نكماثك ، واحتماله للشر بحمله على السب ، ففي التيسير : إن راعينا بعينه مما يتتسابون به وهو للوصف بالرعونة ، وقيل : إنه يشبه ظمة سب عندهم عبرانية أو سريانية وهي راعينا ، وقيل : بل كانوا يشعرون كسر العين ويعنون - لعنهم الله تعالى - أنه - وحشأه **عَنْتَ اللَّهَ** - بمنزلة خدمهم ورعاة غنمهم ، وقد كانوا يقولون ذلك مظهرين الاحترام والتوقير مضمرین ما يستحقون به جهنم . وبئس المصير *

وهذا نوع من النفاق ولا ينافيه تصریحهم بالعصيان لما قبل : إن **جَمِيعَ الْكُفَّارِ يَخَاطِبُونَ النَّبِيَّ عَنْتَ اللَّهَ** بالكفر ولا يخاطبوه بالسب والنم والدعاء عليه عليه الصلاة والسلام ، واعتراض بأنه حينئذ لا وجہ لإيراد الساع والعصيان مع التحريف وإقام الكلام المتحمل احتيالاً ، واجيب بأنه يمكن أن يقال : المقصود على هذاد صفاتهم النعيمية لا مجرد التحريف والاحتياط فكانه قيل : يحرفون كتابهم ويبحرون يانكار نبوة محمد **عَنْتَ اللَّهَ** قالاً وحالاً ، وعصيائهم بعد سماع ما يبلغهم وتحققه لديهم ويختالون في سبه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقيل : إن قولهم **(سمينا وعصينا)** لم يكن بحضوره عليه الصلاة والسلام بل كان فيما بينهم فلا ينافي نفاقهم في الجملتين بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقيل : القول نظراً إلى الجملة الأولى حالى وإلى الجملتين الآخرين لسانى ، وقيل : إن الأولى أيضاً ذات وجهين فالأخيرتين إذ يتحمل أن يكون مرادهم أطعنا أمرك وعصينا أمر قومنا ،

ويحتمل أن يكون مرادهم ما نقدمه

ومن الناس من جوز أن يراد بتحريف الكلم إما لتها عن مواضعها سواه كانت مواضع وضعها الله تعالى فيها أو جعلها المقام والعرف مواضع لذلك فيكون المعنى هم قوم عادتهم التحريف، ويكون قوله سبحانه: (ويقولون) الخ تعداداً لبعض تحريفاتهم، والمراد إنهم يقولون لك: (سمعنا) وعند قومهم (عصينا) ويقولون كذا وكذا فيظهرون لك شيئاً ويبطئون خلافه (لِيَا بِالْسَّتْهُمْ) اللي يكون بمعنى الانحراف والانتفاث والانعطاف عن جهة إلى أخرى، ويكون بمعنى ضم إحدى نحو طاقات الجبل على الأخرى، والمراد به هنا إما صرف الكلام من جانب الخير إلى جانب الشر، وإما ضم أحد الأمرين إلى الآخر، وأصله لوى فقلبت الواو ياءً وأدغمت، ونصبه على أنه مفعول له - ليقولون - باعتبار تعليقه بالقولين الآخرين، وقيل: بالأقوال الجيء بها، أو على أنه حال أي - لا وين - ومثله في ذلك قوله تعالى: (وَطَعَنَّا فِي الدِّينِ) أي قد حاما فيه بالاستهزاء والسخرية، وكل من الطرفين متعلق بما عنده (وَلَوْ أَنَّهُمْ) عند ما سمعوا شيئاً من أوامر الله تعالى ونواهيه (قَالُوا) بلسان المقال بما هو الظاهر أوبه وبلسان الحال كما قيل: (سَمِعْنَا) سماع قبول مكان قولهم: (سمعنا) المراد به سماع الرد (وَأَطْعَنْنَا) مكان قولهم: (عصينا) (وَأَسْمَعْنَا) بدل قولهم: (اسمع غير مسمع) (وَأَنْظَرْنَا) بدل قولهم: (راعينا) (لَكَانَ) قولهم هذا (خَيْرًا لَهُمْ) وأنفع من قولهم ذلك (وَأَقْوَمْ) أي أعدل في نفسه، وصيغة التفضيل إما على بابها واعتبار أصل الفعل في المفضل عليه بناءً على اعتقادهم أو بطريق التهكم، وإما بمعنى اسم الفاعل فلا حاجة إلى تقدير من ، وفي تقديم حال القول بالنسبة إليهم على حالة في نفسه إيماء إلى أن هم اليهود لعنهم الله تعالى طمامحة إلى ما ينفعهم ، والنسبك من أن وما بعدها فاعل ثبت المقدر لدلالة أن عليه أي لو ثبت قولهم: (سمعنا) الخ وهو مذهب المبرد ، وقيل: مبتدأ لا يخبر له ، وقيل: خبره مقدر (وَلَكُنْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ بِكُفُرِهِمْ) أي ولكن لم يقولوا إلا فاعل والأقوام ، واستمر واعلى ذلك خذلهم الله تعالى وأبعدهم عن الهدى بسبب كفرهم (فَلَا يُؤْمِنُونَ) بعد (إِلَّا قَلِيلًا ٦٤) اختار العلامة الثاني كونه استثناء من ضمير المفعول في (لعنهم) أي (وَلَكُنْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا فَرِيقًا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَإِنَّهُ سَبَّابَهُ) لم يلغ لهم فلهذا آمن من آمن منهم كعب الله بن سلام وأضرابه ، وقيل: هو مستثنى من فاعل (يؤمنون) ويتجه عليه أن الوجه حينئذ الرفع على البدل لانه من كلام غير موجب مع أن القراء قد اتفقوا على النصب، ويبعد منهم الاتفاق على غير المختار مع أنه يقتضي وقوع إيمان من لعنه الله تعالى وخذله إلا أن يحمل (لعنهم الله بکفرهم) على لعن أكثرهم وهو كما ترى ، وقيل: إنه صفة مصدر مخدوف أي إلا إيماناً قليلاً لأنهم وحدوا وكفروا بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم وشريعته ، والإيمان بمعنى التصديق لـ الإيمان الشرعي ، وجوز على هذا الوجه أن يراد بالقلة العدم كما في قوله :

قليل التشكي للهم يصيبيه كثير الهوى شتى النوى والمسالك

والمراد أنهم لا يؤمنون إلا إيماناً معدوماً إما عل حد (لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى) أي إن كان المعدوم إيماناً فهم يخدعون شيئاً من الإيمان فهو من التعليق بالمحال ، أو أن مأخذته منه مالم يشتمل

على ما لا بد منه كان معدوماً انعدام الكل بجزئه ، والوجه هو الأول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ) نزلت كما قال السدى : في زيد بن التابوت . ومالك بن الصيف *

وأخرج البهقى في الدلائل . وغيره عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : « كلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رؤساء من أصحاب يهود منهم عبد الله بن صوريا . وكعب بن أسد فقال لهم : يا معاشر يهود اتقوا الله وأسلدوا فوالله إنكم تعلمون أن الذي جتنكم به حق فقالوا : ما نعرف ذلك يا محمد فأنزل الله تعالى فيهم الآية ، ولا يخفى أن العبرة لعموم اللفظ وهو شامل لمن حكت أحواهم وأقواهم ولغيرهم ، وجعل الخطاب للآتين خاصة - بطريق الالتفات ، وأن وصفهم بـ ايتاء الكتاب تارة وبـ ايتاء نصيب منه أخرى لوفية كل من المقامين حظه - بعيد جداً ، ولما كان تفصيل هاتيك الأحوال والأقوال من مطان إقلال من توجيه الخطاب إليهم عملاً بهم عليه من الضلال عقب ذلك بالامر بالمبادرة إلى سلوك محجة المهدى مشفوعاً بالتحذير والتخييف والوعيد الشديد على المخالفه فقال سبحانه : (إِنَّمَا نَزَّلْنَا) أى بالذى أنزلناه من عندنا على رسولنا محمد ﷺ من القرآن (مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ) من التوراة الغير المبدلة ، وقد تقدم كيفية تصديق القرآن بذلك وعبر عن التوراة بما ذكر لライزان بكل وقوفهم على حقيقة الحال المؤدى إلى العلم بكل من القرآن مصدقاً له (من قبل أن نطمسم وجوهاً) متعلق بالامر مفيد للمسارعة إلى الامثال لما فيه من الوعيد الوارد على أبلغ وجه وآكده حيث لم يعلق وقوع المتوعد به بالمخالفه ولم يصرح بوقوعه عندها تنبئها على أن ذلك أمر محقق غى عن الاخباره ؛ وأنه على شرف الوقوع متوجه نحو المخاطبين ، وفي تشكيك وجوه تهويل للخطب مع لطف ، وحسن استدعاء ، وأصل الطمس استئصال أثر الشئ ، والمراد آمنوا من قبل أن نمحو ماحظه البارى بقلم قدرته في صحاف وجهه من نون الحاجب ، وصاد العين ، وألف الأنف ، وميم الفم ف يجعلها كثف البعير أو كحافر الدابة ، وروى هذا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما :

وقال القراء . والبلخي . وحسين المغربي : إن المعنى آمنوا من قبل أن يجعل الوجه منابت الشعر كوجه

القردة (فَرَدَهَا عَلَى أَدْبَارِهَا) أى ف يجعلها على هيئة أدبارها وإنفاثها . طموحة مثلها فان ما يخالف الوجه لا تصوير فيه وهو منبت الشعر أيضاً ، والعطف بالفاء إما على إرادة نريد الطمس ، أو على جعل العطف من عطف المفصل على الجمل ، وعن عطية العوفي : أن المراد تكسها بعد الطمس بجعل العيون التي فيها ومامتها في القفا ، فالعطف بالفاء ظاهر ، وقيل : المراد بالوجه الوجه على أن الطمس بمعنى مطلق التغيير أى من قبل أن تغير أحوال وجهاتهم فنسلب وجاهتهم وإيقاعهم ونكسوهم صغاراً وإدباراً ، أو نزدهم من حيث جاءوا منه ، وهي أذرات الشام ، فلم يراد بذلك إجلاء بنى النضير ، وإلى هذا المراد ذهب ابن زيد ، وضعف بأنه لا يساعد له مقام تشديد الوعيد ، وتعيم التهديد للجميع *

وقد اختلف في أن الوعيد هل كان بوقوعه في الدنيا أو في الآخرة ، فقال جماعة : كان بوقوعه في الدنيا وأيد بما أخرجه ابن جرير عن عيسى بن المغيرة قال : تذاكرنا عند إبراهيم إسلام كعب فقال : أسلم كعب في زمان عمر رضى الله تعالى عنه أقبل وهو يريد بيت المقدس فر على المدينة فخرج إليه عمر فقال : يا كعب أسلم قال : أسلم تقرمون في كتابكم (مثل الذين حملوا التوارث ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً)؟ و أنا قد حملت التوارث (٧٢ - ج ٥ - تفسير روح المعانى)

فترك ، ثم خرج حتى اتهى إلى حصن فسمع رجلاً من أهله يقرأ هذه الآية فقال: رب آمنت رب أسلمت مخافة أن يصيبه وعيدها ، ثم رجم فأتى أهله باليمين ثم جاء بهم مسلمين ، وروى أن عبد الله بن سلام لما قدم من الشام وقد سمع هذه الآية أتى رسول الله ﷺ قبل أن يأتي أهله فأسلم ، وقال: يا رسول الله ما كنت أرى أن أصل إليك حتى يتحول وجهي إلى قفافى ، ثم اختلفوا فقال المبرد: إنه متظر بعد ولا بد من طمس في اليهود ومسح قبل قيام الساعة ، وأيد بتشكيك وجهه ، والتعبير بضمير الغيبة فيما يأتي ، واعتراضه شيخ الإسلام بأن انصراف العذاب الموعود عن أولائهم وهم الذين باشروا أسباب نزوله وموجبات حلوله حيث شاهدوا شواهد النبوة في رسول الله ﷺ فكذبواها وفي التوراة فحرفوها وأصرروا على الكفر والضلال ، وتعلق بهم خطاب المشافهة بالوعيد ثم نزوله على من وجه بعد مآفات من السنين من أعقابهم الضالين بإضلalهم العاملين بما هدوا من قوانين الغواية بعيد من حكمة العزيز الحكيم ، والجواب بأن عادة الله سبحانه وتعالى قد جرت مع اليهود بأن ينتقم من أخلاقهم بما صنعت أسلافهم وإن لم يعلم وجه الحكمة فيه على تقدير تسلیمه لا يزيل البعد عن هذه الصورة ، وقال البرسي: إن هذا الوعيد كان متوجهاً إليهم لوماً يؤمن أحد منهم ، وقد آمن جماعة من أخبارهم فلم يقع ورث عن الباقيين ، واعتراض أيضاً بأن إسلام البعض إن لم يكن سبباً لتأديب نزول العذاب على الباقيين لتشديدتهم النكير والعناد بعد ازدياد الحق وضوها وقيام الحجوة عليهم بشهادة أمائهم العدول فلا أقل من أن لا يكون سبباً لرفعه عنهم ، وقيل: في الجواب إن إذا جاز أن ينزل سبحانه البلاء على قوم بسبب عصيان بعض منهم كما يشير إليه قوله تعالى: (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) فلأنَّ يجوز أن يرفع ذلك عن الكل بسبب طاعة البعض من باب أولى لأنَّه سبحانه الرحمن الرحيم الذي سبقت رحمته غضبه * وقد ورد في الأخبار ما يدل على وقوع ذلك ، ودعوى الفرق ما لا تقاد تسلم ، وقيل: كان الوعيد به قوع أحد الأمرين كما ينطق به قوله تعالى: (أو تلعنهم كما لعننا أصحاب السبت) فإن لم يقع الأمر الأول فلا نزاع في وقوع الأمر الثاني فأن اليهود ملعونون بكل لسان وفي كل زمان ، فاللعن بمعناه الظاهر: والمراد من التشبيه بلعن أصحاب السبت الأغرق في وصفه ، واعتراض بأن اللعن الواقع عليهم ماتداولته الألسنة وهو بمعزز من صلاحيته أن يكون حكماً لهذا الوعيد أو مجزرة عن مخالفة للعنيد ، فاللعن هنا الخزي بالمسخ وجعلهم قردة وخنازير كما أخرجه ابن المنذر عن الضحاك . وابن جرير عن الحسن ، ويؤيد هذه ظاهر التشبيه، وليس في عطفه على الطمس والرد على الأدب الشائبة دلالة على إرادة ذلك ضرورة أنه تعbir مغایر لما عطف عليه ، والاستدلال على مغايرة اللعن للمسخ بقوله تعالى: (قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير) لا يفيد أكثر من مغايرته للمسخ في تلك الآية ، وذهب البلخي . والجباري إلى أن الوعيد إنما كان بوقوع ماذكر في الآخرة عند الحشر وسيقع فيها أحد الأمرين أو كلاماً على سبيل التوزيع * وأجيب عمارة عن الخبرين الظاهرين في أن ذلك في الدنيا بأنه مبني على الاحتياط وغلبة الخوف للاتصال بشأنها ، وقد ورد «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكثر الدخول والخروج في الحجرات ولا يكاد يقرئه قرار إذا اشتد المهواء ، ويقول: أخشى أن تقوم الساعة» مع علمه صلى الله تعالى عليه وسلم بأن قبل قيامها القائم . وعيسى عليه السلام . والدجال عليه اللعنة . والدابة . وطلع الشمس من مغربها إلى غير ذلك مواقفه ﷺ علينا ، وجوز بعضهم على تقدير كون الوعيد بالوقوع في الآخرة أن يراد بالطمس والرد على الأدب الشائم

على العين والضم والطبع عليهم ، فقد قال الله تعالى : (لطمسينا على أعينهم) و (اليوم نختم على أفواههم) وجوز نحو هذا بعض من ادعى أن ذلك في الدنيا فقال : إن المعنى آمنوا من قبل أن نطم وجوهاً بأن نعمي الابصار عن الاعتبار ، ونصلم الاصحاء عن الاصباء إلى الحق بالطبع ، ونردها عن المداية إلى الضلالة . وروى ذلك عن الضحاك ، وأخرجه أبو الجارود عن أبي جعفر رضي الله تعالى عنه ، والحق أن الآية ليست بنص في كون ذلك في الدنيا أوفي الآخرة بل المتباخر منها بحسب المقام كونه في الدنيا لأنه أدخل في الزجر ، وعليه مبني ماروى عن الحبرين لكن لما كان في وقوع ذلك خفاء واحتمال أنه وقع ولم يبلغنا - على ما في التيسير - مما لا يلتفت إليه ، ورجح احتمال كونه في الآخرة ، وأياماً كان فعل السر في تخصيصهم بهذه العقوبة من بين العقوبات - كما قال شيخ الإسلام - مراعاة المشاكلة بينها وبين ما أوجبها من جنائتهم التي هي التحرير والتغيير والفاعل والراضي سواء ، والضمير المتصوب في - نلعنهما - لاصحاب الوجه ، أو - للذين - على طريق الالتفات لأنه بعد تمام النداء يقتضي الظاهر الخطاب ، وأما قبله فالظاهر الغيبة ، ويحوز الخطاب لكنه غير فصيح كقوله :

يامن يعز علينا أن نقارفهـمـ وجداناـ (كلـشـيـ)ـ بعدـكمـ عدمـ

أو للوجه إن أريـدـ بهـ الوجهـ (وـكـانـ أـمـرـ اللـهـ)ـ بايقـاعـ شـيـءـ ماـ منـ الاـشـيـاءـ ،ـ فـالـمـرـادـ بـالـأـمـرـ معـناـهـ المعـرـوفـ وـيـحـتمـلـ أـنـ يـرـادـ بـهـ وـاحـدـ الـأـمـورـ وـلـعـلـهـ الـاـظـهـرـ أـيـ كـانـ وـعـيـدـهـ أـوـ مـاـ حـكـمـ بـهـ وـقـضـاهـ (مـفـعـولـاـ)ـ نـافـذاـ وـاقـعاـ فيـ الـحـالـ أـوـ كـائـنـاـ فيـ الـمـسـتـقـبـلـ لـاـخـالـةـ ،ـ وـيـدـخـلـ فـيـ ذـالـكـ مـاـ وـدـعـتـهـ بـهـ دـخـولـاـ أـوـلـيـاـ ،ـ وـالـجـمـلـةـ اـعـتـراـضـ تـذـيلـ مـقـرـرـ لـاـسـبـقـ ،ـ وـوـضـعـ الـاسـمـ الـجـلـيلـ مـوـضـعـ الـضـمـيرـ بـطـرـيـقـ الـالـتـفـاتـ لـامـرـ غـيرـ مرـرـةـ *

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ ﴾ كلام مستأنف مقرر لما قبله من الوعيد ومؤكدة وجوب امثال الأمر بالإيمان حيث أنه لم يغفره بدونه كما زعم اليهود ، وأشار إليه قوله تعالى : (خلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيعذر لنا) وفيه أيضاً إزالة خوفهم من سوء الكبار السابقة إذا آمنوا والشرك يكون بمعنى اعتقاد أن الله تعالى شأنه شريك إما في الأولوية أو في الروبية ، وبمعنى الكفر مطلقاً - وهو المراد هنا - كما أشار إليه ابن عباس فيدخل فيه كفر اليهود دخولاً أولياً فإن الشرع قد نص على إشراك أهل الكتاب قاطبة وقضى بخلود أصناف الكفرة كيف كانوا ، ونزول الآية في حق اليهود على ماروى عن مقاتل لا يقتضي الاختصاص بكفرهم بل يمكن الاندراج فيما يقتضيه عموم اللفظ ، والمشهور أنها نزلت مطلقة ، فقد أخرج ابن المنذر عن أبي مجلز قال : « لما نزل قوله تعالى : (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم) الآية قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر فتلها على الناس فقام إليه رجل فقال : وشرك بالله ؟ فسكت ، ثم قام إليه فقال : يا رسول الله وشرك بالله تعالى ؟ فسكت من تين أو ثلاثة فنزلت هذه الآية (إن الله لا يغفر أن يشرك به) » الخ والمعنى أن الله تعالى لا يغفر الكفر لمن اتصف به بلا توبة وإيمان لأنه سبحانه بتب الحكمة على خلود عذابه ، وحكمه لا يتغير ، ولأن الحكمة الشرعية مقتضية لسد باب الكفر ولذا لم يبعث النبي إلا لسده وجواز مغفرته بلا إيمان مما يؤدي إلى فتحه ، وقيل : لأن ذنبه لا ينجي عنه أثره فلا يستعد للغفو بخلاف غيره ، ولا يتحقق أن هذامبني على أن فعل الله تعالى تابع لاستعداد المخل ، واليه ذهب أكثر الصوفية وجميع الفلاسفة ، فإن (يشرك) في موضع

النصب على المفعولة ، وقيل: المفعول مخدوف والمعنى لا يغفر من أجل أن يشرك به شيئاً من الذنوب فيفيد عدم غفران الشرك من باب أولى، والذى عليه المحققون هو الأول

وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ عَطْفٌ عَلَى خَبْرِ إِنْ لَامْسَتْ أَنفَهُ، وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الشَّرْكِ ، وَفِيهِ إِيذَانٌ بَعْدَ درجته في القبح أى يغفر مادونه من المعاصي وإن عظمت وكانت كرمـل عالـجـلـلـوـمـيـتـعـنـهـاـتـفـضـلـاـمـنـلـدـنـهـوـإـحـسـانـاـ

لِمَنْ يَشَاءُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ مَنْ اتَّصَفَ بِمَا ذَكَرَ فَقَطْ ، فَالْجَارُ مُتَعْلِقٌ بِيَغْفِرْ-الْمُبْتَدَأِ: وَالآيَةُ ظَاهِرَةٌ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الشَّرْكِ وَمَادُونَهِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَغْفِرُ الْأَوَّلَ الْبَلْتَةَ وَيَغْفِرُ الثَّانِي لِمَنْ يَشَاءُ ، وَالْجَمَاعَةُ يَقُولُونَ بِذَلِكَ عِنْ دَعْمِ التَّوْبَةِ فَحَمَلُوا الآيَةَ عَلَيْهِ بِقُرْيَةِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى قَبُولِ التَّوْبَةِ فِيهِمَا جِيَعاً، وَمَغْفِرَتِهِمَا عِنْهُ بِالْأَخْلَافِ مِنْ أَحَدٍ، وَذَهَبَ الْمُعْتَزَلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا فَوْقَ بَيْنِ الشَّرْكِ وَمَادُونَهِ مِنَ الْكَبَائِرِ فِي أَنَّهُمَا يَغْفِرُانِ بِالْتَّوْبَةِ وَلَا يَغْفِرَانِ بِدُونِهِمَا فَحَمَلُوا الآيَةَ هَاقِيلٌ: عَلَى معنى- إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ الاشْرَكَ لِمَنْ يَشَاءُ أَنْ لَا يَغْفِرَ لَهُ وَهُوَ غَيْرُ التَّائِبِ وَيَغْفِرُ مَادُونَهِ لِمَنْ يَشَاءُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَهُوَ التَّائِبِ وَجَعَلُوا (لِمَنْ يَشَاءُ) مُتَعْلِقاً بِالْفَعَلَيْنِ وَقَيَّدوُ الْمَنْفَعَ بِمَا قَيَّدَهُ الْمُثَبَّتُ عَلَى قَاعِدَةِ التَّنَازُعِ لِكُنْ (مِنْ يَشَاءُ) فِي الْأُولِيَّ الْمُصْرُونَ بِالْاِتْفَاقِ؛ وَفِي الثَّانِي التَّائِبُونَ قَضَاءَ الْحَقِّ التَّقَابِلُ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ اسْتِعْدَالِ الْفَظْوُ الْوَاحِدُ فِي مَعْنَيِيْنِ مُتَضَادَيْنِ لَأَنَّ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا تَعْلَقُ بِالثَّانِي وَقَدْرُ فِي الْأُولِيَّ مُثْلُهُ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ لَكِنْ يَقْدِرُ مَفْعُولُ الْمَشِيَّةِ فِي الْأُولِيَّ دُمُّ الْغَفْرَانِ. وَفِي الثَّانِي الْغَفْرَانُ بِقُرْيَةِ سَبِقِ الْذَّكْرِ، وَلَا يَخْفِي أَنَّ كَوْنَ هَذَا مِنْ التَّنَازُعِ مَعْ اخْتِلَافِ مَتَعْلِقِ الْمَشِيَّةِ مَعَالاً يَكَادُ يَتَفَوَّهُ بِهِ فَاضِلٌ وَلَا يَرْتَضِيهِ كَامِلٌ عَلَى أَنَّهُ لَاجْهَةٌ لِتَخْصِيصِ كُلِّ مِنَ الْقَيْدَيْنِ بِمَا خَصَّصَ لِأَنَّ الشَّرْكَ أَيْضًا يَغْفِرُ لِلْتَّائِبِ وَمَادُونَهِ لَا يَغْفِرُ لِلْمَصْرُ عِنْهُمْ مِمَّا، وَسُوقُ الآيَةِ يَنْادِي بِالْتَّفْرِقَةِ وَتَقْيِيدِ مَغْفِرَةِ (مَادُونَ ذَلِكَ) بِالْتَّوْبَةِ مَعَالاً دَلِيلُهُ إِذْ لَيْسَ عُمُومَ آيَاتِ الْوَعِيدِ بِالْمَحَافَظَةِ أَوْلَى مِنْ آيَاتِ الْوَعِيدِ وَقَدْ ذَكَرَ الْأَمْدَى فِي أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ أَنَّهَا رَاجِحةٌ عَلَى آيَاتِ الْوَعِيدِ بِالاعتبارِ مِنْ ثَمَانِيَّةِ أُوْجَهِ سَرْدَهَا هَنَاكَ وَزَعْمُ أَنَّهَا لَوْمٌ تَقْيِيدٌ، وَقَيلٌ: بِجُوازِ الْمَغْفِرَةِ لِمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ لِإِغْرَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ بِالْمَعْصِيَةِ لِسَهْوِهِ لَهَا عَلَيْهِ حِينَئِذٍ وَالْأَغْرَاءِ بِذَلِكَ قَبِيحٌ يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ سَبِحَانَهُ لَيْسَ شَيْءٌ، أَمَّا أَوْلَافَلَانَهُ مَبْنِيٌ عَلَى الْقَوْلِ بِالْحَسَنِ وَالْقَبْحِ الْعَقْلَيْنِ وَقَدْ أَبْطَلَ فِي مُحْلِهِ، وَأَمَانَيَا فَلَانَ لَوْسِلَمْ يَلْزَمُ مِنْهُ تَقْيِيمَ الْعَفْوِ شَاهِدًا وَهُوَ خَلَافٌ إِجماعِ الْعُقَلاءِ، وَأَمَّا ثَالِثًا فَلَانَهُ مَنْقُوضٌ بِالْتَّوْبَةِ فَانْهُمْ قَالُوا: بِجُوبِ قِبْلَهُ وَلَا يَخْفِي أَنَّ ذَلِكَ مَا يَسْهُلُ عَلَى الْعَاصِيِّ الْأَقْدَامَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ أَيْضًا ثَقَةُ مِنْهُ بِالْتَّوْبَةِ حَسْبٌ وَثُوْقَهُ بِالْمَغْفِرَةِ بِلَأْبُلُغِ مِنْ حِيثِ إِنَّ التَّوْبَةَ مَقْدُورَةٌ لِهِ بِخَلَافِ الْمَغْفِرَةِ فَكَانَ يَحْبُّ أَنْ لَا تَقْبِلْ تَوْبَتِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَغْرَاءِ وَهُوَ خَلَافُ الْإِجَامِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: هُوَغَيْرُ وَاثِقٍ بِالْأَمْهَالِ إِلَى التَّوْبَةِ قَلْنَا: هُوَ غَيْرُ وَاثِقٍ بِالْمَغْفِرَةِ لَأَبْهَمِ الْمَوْصُولِ، وَالْقَوْلُ: بِأَنَّهُ لَوْمٌ تَشْرِطُ التَّوْبَةَ لِزَمْنِ الْمَحَايَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْغَفْرَانِ لِلْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ وَالْمَحَايَا غَيْرُ جَائزَةٍ عَلَيْهِ تَعَالَى سَاقِطٌ مِنَ الْقَوْلِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُتَفَضِّلٌ بِالْغَفْرَانِ وَلِلْمُتَفَضِّلِ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَى قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ وَإِنْسَانٍ دُونَ إِنْسَانٍ وَهُوَ عَادِلٌ فِي تَعْذِيبِ مِنْ يَعْذِبُهُ، وَلَيْسَ يَمْنَعُ الْعُقْلَ وَالشَّرْعَ مِنَ الْفَضْلِ وَالْعَدْلِ كَمَا لَا يَخْفِي، وَمِنَ الْمُعْتَزَلَةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَغْفِرَةَ قَدْ جَاءَتْ بِمَعْنَى تَأْخِيرِ الْعَقُوبَةِ دُونَ إِسْقاطِهَا كَمَا قَوْلَهُ تَعَالَى: (وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمُشَلَّاتِ وَإِنْ رَبُّكَ لِذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظَلْمِهِمْ) فَانْهُ لَا يَصْحُ هَنَاكِهِمْ عَلَى إِسْقاطِ الْعَقُوبَةِ لِأَنَّ الآيَةَ فِي الْكُفَّارِ وَالْعَقُوبَةِ غَيْرُ سَاقِطَةٍ عَنْهُمْ إِجْمَاعًا، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: (وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْمَ يُؤْخِذُهُمْ يَمَا كَسَبُوا لِعَجْلَ طَمْ الْعَذَابِ) فَانْهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمَغْفِرَةَ بِمَعْنَى تَأْخِيرِ الْعَقُوبَةِ

فـتتحمل فيما نحن فيه على ذلك بقرينة إن الله تعالى خاطب الكفار و حذرهم تعجـيل العقوبة عن ترك الإيمان ، ثم قال سبحانه : (إن الله لا يغفر أن يشرك به) الخ فيكون المعنى إن الله تعالى لا يؤخر عقوبة الشرك بل يعجلها و يؤخر عقوبة مادونه لـمن يشاء فلا تهـض الآية دليلاً على ما هو محل النزاع على أنه لو سلم أن المغفرة فيها بمعنى إسقاط العقوبة لا يحصل الغرض أيضاً لأنـه إما أن يراد إسقاط كل واحد واحد من أنواع العقوبة ، أو يراد إسقاط جملة العقوبات ، أو يراد إسقاط بعض أنواعها لـاستـيل إلى الأول لـعدم دلالة لـلفظ عليه بـقى الـاحتمـالـ الآخرـانـ، وعلى الأول منها لا يلزم من كونـه لا يـعاقـبـ بـكـلـ أنـواعـ العـقوـبـاتـ أـنـ لاـ يـعـاقـبـ بـبعـضـهاـ ، وـعـلـىـ الثـانـيـ لاـ يـلـزـمـ منـ إـسـقـاطـ بـعـضـ الـأـنـواعـ إـسـقـاطـ الـبـعـضـ الـآخـرـ *

وـأـجـيبـ بـأـنـ حـمـلـ المـغـفـرـةـ عـلـىـ إـسـقـاطـ الـعـقـوبـةـ أـوـلـىـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ التـأـخـيرـ لـثـلـاثـةـ أـوـجـهـ :ـ الـأـوـلـ أـنـ الـمعـنىـ المـتـابـدـرـ مـنـ إـطـلاقـ الـلـفـظـ ،ـ الـثـانـيـ أـنـ لـحـمـلـ لـفـظـ الـمـغـفـرـةـ فـيـ الـآـيـةـ عـلـىـ التـأـخـيرـ لـزـمـ مـنـ التـخـصـصـ فـيـ أـنـ اللـهـ لـيـغـفـرـ أـنـ يـشـرـكـ بـهـ لـأـنـ عـقـوبـةـ الشـرـكـ مـؤـخـرـةـ فـيـ حـقـ كـشـيرـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ بـلـ رـبـمـاـ كـانـواـ فـيـ أـرـغـدـ عـيـشـ وـأـطـيـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ عـيـشـ بـعـضـ الـمـؤـمـنـينـ وـأـنـ لـيـفـرـقـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الصـورـةـ بـيـنـ الشـرـكـ وـمـادـونـهـ بـخـلـافـ حـمـلـهـ عـلـىـ إـسـقـاطـ ،ـ الـثـالـثـ أـنـ الـأـمـةـ مـنـ الـسـلـفـ قـبـلـ ظـهـورـ الـخـالـفـينـ لـمـ يـزـالـوـاـ جـمـعـيـنـ عـلـىـ حـمـلـ لـفـظـ الـمـغـفـرـةـ فـيـ الـآـيـةـ عـلـىـ سـقـوطـ الـعـقـوبـةـ وـمـاـوـقـعـ عـلـىـ الـاجـمـاعـ هـوـ الـصـوـابـ وـضـدـهـ لـاـيـكـونـ صـوـابـ وـقـوـلـهـ :ـ لـاـيـحـصـلـ الـغـرـضـ أـيـضاـ لـوـ حـمـلـتـ عـلـىـ ذـلـكـ إـلـاـنـهـ إـمـاـ أـنـ يـرـادـ الـخـ قـلـناـ بـلـ الـمـرـادـ إـسـقـاطـ كـلـ وـاـحـدـ وـاـحـدـ وـيـاـنـهـ أـنـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ :ـ (ـ إـنـ اللـهـ لـاـ يـغـفـرـ أـنـ يـشـرـكـ بـهـ)ـ سـلـبـ لـلـغـفـرـانـ فـاـذـاـ كـانـ الـمـفـهـومـ مـنـ الـغـفـرـانـ إـسـقـاطـ الـعـقـوبـةـ فـسـلـبـ الـغـفـرـانـ سـلـبـ السـلـبـ فـيـكـونـ إـثـبـاتـاـ وـمـعـنـاهـ إـقـامـةـ الـعـقـوبـةـ ،ـ وـعـنـدـ ذـلـكـ فـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ الـمـفـهـومـ إـقـامـةـ كـلـ أـنـوـاعـ الـعـقـوبـاتـ ،ـ أـوـ بـعـضـهـ إـسـبـيلـ إـلـىـ الـأـوـلـ لـاستـحـالـةـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـعـقـوبـاتـ وـلـاـنـ ذـلـكـ غـيـرـ مشـتـرـطـ فـيـ حـقـ الـكـفـارـ إـجـمـاعـاـ فـلـيـقـ إـلـاـثـانـ ،ـ وـيـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـ الـغـفـرـانـ فـيـهـ دـوـنـ الشـرـكـ بـإـسـقـاطـ كـلـ عـقـوبـةـ وـإـلـاـ لـاـ تـحـقـقـ الـفـرـقـ بـيـنـ الشـرـكـ وـمـادـونـهـ ،ـ وـمـنـهـ مـنـ وـقـعـ فـيـ حـيـصـ يـصـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ حـتـىـ زـعـمـ أـنـ (ـ وـيـغـفـرـ)ـ عـطـفـ عـلـىـ الـمـنـفـيـ وـالـنـفـيـ مـنـ سـبـحـ عـلـيـهـماـ ،ـ وـالـآـيـةـ لـلـتـسوـيـةـ بـيـنـ الشـرـكـ وـمـادـونـهـ لـاـلـتـفـرـقـةـ ،ـ وـلـاـيـخـفـ أـنـ مـنـ تـحـرـيفـ كـلـامـ اللـهـ تـعـالـىـ وـضـعـهـ فـيـ غـيـرـهـ وـاضـعـهـ وـمـنـ الـجـمـاعـةـ مـنـ قـالـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ الـمـعـتـلـةـ :ـ إـنـ التـقـيـيدـ بـالـمـشـيـةـ يـنـافـيـ وـجـوـبـ الـتـعـذـيـبـ قـبـلـ التـوـبـةـ وـوـجـوـبـ الـصـفـحـ بـعـدـهـ ،ـ وـتـعـقـبـهـ صـاحـبـ الـكـشـفـ بـأـنـ لـمـ يـصـدـرـ عـنـ ثـبـتـ لـأـنـ الـوـجـوبـ بـالـحـكـمـ يـؤـكـدـ الـمـشـيـةـ عـنـدـهـ ،ـ وـأـيـضاـ قـدـ أـشـارـ الـزـخـشـرـيـ فـيـ هـذـهـ الـمـقـامـ إـلـىـ أـنـ الـمـشـيـةـ بـعـنـ الـاسـتـحـقـاقـ وـهـيـ تـقـضـيـ الـوـجـوبـ وـتـؤـكـدـهـ فـلـاـ يـرـدـ مـاـذـكـرـ رـأـسـاهـ ثـمـ إـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ كـاـيـرـدـهـاـ عـلـىـ الـمـعـتـلـةـ يـرـدـ بـهـ عـلـىـ الـخـوارـجـ الـذـيـنـ زـعـمـوـ إـلـانـ كـلـ ذـنـبـ شـرـكـ وـأـنـ صـاحـبـ خـالـدـيـ النـارـ ،ـ وـذـكـرـ الـجـلـالـ السـيـوطـيـ أـنـ فـيـهـ رـادـأـيـضاـ عـلـىـ الـمـرـجـةـ الـقـائـلـيـنـ :ـ إـنـ أـصـحـابـ الـكـبـائرـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ لـاـ يـعـذـبـونـ *ـ وـأـخـرـجـ اـبـنـ الضـرـيـسـ وـابـنـ عـدـىـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ :ـ كـنـاـ نـسـكـ عـنـ الـاستـفـارـ لـأـهـلـ الـكـبـائرـ حـتـىـ سـمـعـنـاـ مـنـ نـبـيـنـاـ ﷺـ (ـ إـنـ اللـهـ لـاـ يـغـفـرـ أـنـ يـشـرـكـ بـهـ)ـ الـآـيـةـ ،ـ وـقـالـ :ـ إـنـ اـدـخـرـتـ دـعـوـتـيـ وـشـفـاعـتـيـ لـأـهـلـ الـكـبـائرـ مـنـ أـمـتـيـ فـأـمـسـكـنـاـ عـنـ كـثـيرـ مـاـ كـانـ فـيـ أـنـفـسـنـاـ مـنـ طـقـنـاـ وـرـجـونـاـ ،ـ وـقـدـ اـسـبـشـ الـصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ جـداـ حـتـىـ قـالـ عـلـىـ كـرـمـ اللـهـ تـعـالـىـ وـجـهـهـ فـيـهـ أـخـرـجـهـ عـنـهـ التـرمـذـيـ وـحـسـنـهـ :ـ أـحـبـ آـيـةـ إـلـىـ فـيـ الـقـرـآنـ (ـ إـنـ اللـهـ لـاـ يـغـفـرـ أـنـ يـشـرـكـ بـهـ وـيـغـفـرـ مـادـونـ ذـلـكـ لـمـ يـشـاءـ)ـ *

(ـ وـمـنـ يـشـرـكـ بـالـلـهـ)ـ اـسـتـنـافـ مـشـعـرـ بـتـعـلـيلـ عـدـمـ غـفـرـانـ الشـرـكـ ،ـ وـإـظـهـارـ الـاسـمـ الـجـالـيلـ فـيـ مـوـضـعـ الـاضـمـارـ

لَا دُخَالُ الرُّوْعَةِ، وَزِيَادَةُ تَقْبِيعِ الْأَشْرَارِ، وَتَفْظِيمُ حَالَنِ يَتَصَدَّفُ بِهِ أَىٰ وَمَنْ يُشَرِّكُ بِاللَّهِ تَعَالَى الْجَامِعُ بِجُمِيعِ صَفَاتِ الْكَيْلِ مِنَ الْجَمَالِ، وَالْجَلَالِ أَىٰ شَرَكَ كَانَ (فَقَدْ أَفْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا ٤٨) أَىٰ ارْتَكَبَ مَا يُسْتَحْقِرُ دُونَهِ الْآثَامُ فَلَا تَعْلُقُ بِهِ الْمَغْفِرَةُ قُطْعًا، وَأَصْلُ الْأَفْتَارِ مِنَ الْفَرْيَ، وَهُوَ الْقَطْعُ وَلِكُونِ قَطْعِ الشَّيْءِ مُفْسِدَةً لَهُ غَالِبًا غَلَبَ عَلَى الْأَفْسَادِ، وَاسْتَعْمَلَ فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنَى الْكَذْبِ، وَالْشَّرَكِ وَالظُّلْمِ كَالَّهِ الرَّاغِبُ، فَهُوَ ارْتَكَابُ مَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا أَوْ فَعْلًا، فَيَقُولُ عَلَى اخْتِلَاقِ الْكَذْبِ وَارْتَكَابِ الإِثْمِ، وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا، وَهُوَ مُشَرِّكٌ بَيْنَ اخْتِلَاقِ الْكَذْبِ وَافْتَعَالِ مَا لَا يَصْلُحُ أَمْ حَقِيقَةً فِي الْأَوَّلِ بِمَجَازِ مَرْسَلٍ، أَوْ اسْتِعْمَارَةً فِي الثَّانِي؟ قَوْلَانِ: أَظْهَرُهُمَا عِنْدَ الْبَعْضِ الثَّانِي، وَلَا يَلْزَمُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ لِأَنَّ الشَّرَكَ أَعْمَمُ مِنَ الْقَوْلِيِّ وَالْفَعْلِيِّ لِأَنَّ الْمَرَادَ مَعْنَى عَامٍ وَهُوَ ارْتَكَابُ مَا لَا يَصْلُحُ، وَفِي مَجْمُوعِ الْبَيَانِ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ فَرِيَتْ وَأَفْرِيَتْ فِي أَصْلِ الْمَعْنَى بِأَنَّهُ يَقُولُ: فَرِيَتْ الْأَدِيمَ إِذَا قَطَعْتَهُ عَلَى وَجْهِ الْاِصْلَاحِ، وَأَفْرِيَتْهُ إِذَا قَطَعْتَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ (الْمَرَارَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكِّونَ أَنفُسَهُمْ) قَالَ الْكَلِيُّ: نَزَّلَتْ فِي رِجَالٍ مِنَ الْيَهُودِ أَنَّوْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْفَالِهِمْ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ هَلْ عَلَى أَوْلَادِنَا هُؤُلَاءِ مِنْ ذَنْبٍ؟ فَقَالَ: لَا فَقَالُوا: وَالَّذِي يَخْلُفُ بِهِ مَا نَحْنُ فِيهِ إِلَّا كَهِيَّتُهُمْ مَمَنْ ذَنَبَ نَعْمَلُهُ بِالنَّهَارِ إِلَّا كَفَرَ عَنَا بِاللَّيلِ وَمَمَنْ ذَنَبَ نَعْمَلُهُ بِاللَّيلِ إِلَّا كَفَرَ هُنَا بِالنَّهَارِ فَهَذَا الَّذِي زَكَوْنَا بِهِ أَنفُسَهُمْ، وَأَخْرَجَ أَبْنَيْ جَرِيرَ عَنِ الْحَسْنِ «أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حِيثُ قَالُوا: (نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحْبَاؤُهُ) وَقَالُوا: (لَنْ يَدْخُلَنَا جَنَّةً إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى) وَالْمَعْنَى اِنْظَرُوهُمْ فَتَعْجَبُ مِنْ ادْعَائِهِمْ أَنَّهُمْ أَزْكَيَاهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ مَاهِمِهِ مِنَ الْكَفَرِ وَالْأَثْمِ الْعَظِيمِ، أَوْ مِنْ ادْعَائِهِمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْفُرُ ذُنُوبَهُمُ الْلَّيلِيَّةِ وَالنَّهَارِيَّةِ مَعَ اسْتِحْلَالِهِ أَنْ يَغْفِرَ لِكَافِرِ شَيْءٍ مِنْ كَفَرِهِ أَوْ مَعَاصِيهِ، وَفِي مَعْنَاهِمْ مِنْ زَكِيَّ نَفْسِهِ وَأَنْتَنِي عَلَيْهَا الْغَيْرُ غَرْضٌ صَحِيفٌ كَالْتَجَدُّثُ بِالنَّعْمَةِ وَنَحْوُهُ (بِلَّهِ يَرِيَ مِنْ يَشَاءُ) إِبْطَالُ تَزْكِيَّةِ أَنفُسَهُمْ وَإِثْبَاتُ لَتَزْكِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَوْنُ ذَلِكَ لِلْاضْرَابِ عَنْ ذُنُوبِهِمْ بِتَلْكَ التَّزْكِيَّةِ إِلَى ذُنُوبِهِمْ بِالْبَخْلِ وَالْمَحْسَدِ بَعْدِ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَالْجَمَلَةُ عَطَّفَتْ عَلَى مَقْدِرِ يَنْسَاقِهِمْ إِلَيْهِ الْكَلَامُ كَأَنَّهُ قَبِيلٌ: هُمْ لَا يَرِكُونَهَا فِي الْحَقِيقَةِ بِلَّهِ يَرِيَ مِنْ يَشَاءُ تَزْكِيَّتِهِمْ مِنْ يَسْتَأْهِلُ مِنْ عَبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ (إِذَا هُوَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ) وَأَصْلُ التَّزْكِيَّةِ التَّطْهِيرِ وَالتَّنْزِيهِ مِنَ الْقَبِيحِ قَوْلًا - كَاهُ ظَاهِرٌ - أَوْ فَعْلًا كَهِيَّوْلَهُ تَعَالَى: (قَدْ أَفْلَحَ مِنْ زَكَاهَا) وَ(خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِيرَهُمْ وَتَزْكِيَّهُمْ بِهَا) (وَلَا يَظْلَمُونَ فَتَنَاهُ لَا ٤٩) عَطَّفَ عَلَى جَمِيعَ حَذْفِ زَكَاهَا). وَ(خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِيرَهُمْ وَتَزْكِيَّهُمْ بِهَا) (وَلَا يَظْلَمُونَ فَتَنَاهُ لَا ٤٩) عَطَّفَ عَلَى جَمِيعَ حَذْفِ زَكَاهَا). وَ(خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِيرَهُمْ وَتَزْكِيَّهُمْ بِهَا) (وَلَا يَظْلَمُونَ فَتَنَاهُ لَا ٤٩) عَطَّفَ عَلَى جَمِيعَ حَذْفِ زَكَاهَا).

تَعْوِيلاً عَلَى دَلَالَةِ الْحَالِ عَلَيْهَا، وَإِيَّادَانَا بِأَنَّهَا غَنِيَّةٌ عَنِ الذَّكْرِ أَىٰ يَعْاقِبُونَ بِتَلْكَ الْفَعْلَةِ الشَّنِيعَةِ وَلَا يَظْلَمُونَ فِي ذَلِكَ الْعَقَابِ أَدْنَى ظَلْمٍ، وَأَصْغَرَهُ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِالْفَتْيَلِ، وَهُوَ الْحَيْطُ الَّذِي فِي شَقِّ النَّوَافَةِ وَكَثِيرًا مَا يَضْرِبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْقَلَةِ وَالْحَقَّارَةِ - كَالْنَّقِيرُ لِلنَّقَرَةِ الَّتِي فِي ظَهَرِهِا - وَالْقَطْمَمِيَّرِ - وَهُوَ قَسْرَتِهَا الرَّقِيقَةُ، وَقَبِيلٌ: الْفَتْيَلُ مَا خَرَجَ بَيْنَ إِصْبَاعِكِ وَكَفِيكِ مِنَ الْوَسِيْخِ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ وَأَبِي مَالِكٍ وَالسَّدِيْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَجُوزَ أَنْ تَكُونَ جَمَلَةً (وَلَا يَظْلَمُونَ) فِي مَوْضِعِ الْحَالِ وَالضَّمِيرِ رَاجِعٌ إِلَى مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْمَعْنَى أَىٰ وَالْحَالُ أَنَّهُمْ لَا يَنْقُصُونَ مِنْ ثَوَابِهِمْ أَصْلًا بَلْ يَعْطُونَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا مَازَ كَاهُ اللَّهِ تَعَالَى وَمَدْحُومِهِ فِي الدُّنْيَا * وَقَبِيلٌ: هُوَ اسْتِئْنَافٌ، وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى الْمُوْصَوْلِينَ مِنْ زَكِيَّ نَفْسِهِ، وَمِنْ زَكَاهُ اللَّهِ تَعَالَى أَىٰ لَا يَنْقُصُ هَذَا مِنْ ثَوَابِهِ وَلَا ذَلِكَ مِنْ عَقَابِهِ، وَالْأَوْلَ أَمْسِ بِعَمَامِ الْوَعِيدِ، وَاتْتَصَابٌ (فَتِيلًا) عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٌ كَهِيَّوْلَهُ:

ظَلَبَتْهُ حَقَّهُ، قَالَ عَلَى بْنِ عَيْسَى: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَمِيزًا كَهِيَّوْلَهُ؟ تَصْبِيَتْ عَرْقًا *

(أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذْبَ) في زعمهم أنهم أزكياء عند الله تعالى المتضمن لزعمهم قبول الله تعالى وارتضاه إياهم وشناعة هذا لما فيه من نسبةه تعالى إلى ما يستحل عليه بالكلية وجه النظر إلى كيفية تشديداً للتشنيع وتأكيداً للتعجب الدال عليه الكلام وإلا فهم أيضاً مفترون على أنفسهم بادعائهم الاتصاف بما هم متصفون بنقيضه، و(كيف) في موضع نصب إما على التشبيه بالطرف أو بالحال على الخلاف المشهور بين سيفويه ، والأخفش ، والعامل (يفترون) و(به) متعلق به *

وجوز أبو البقاء أن يكون حالاً من الكذب ، وقيل : هو متعلق به ، والجملة في موضع النصب بعد نزع الخافض و فعل النظر متعلق بذلك والتصریح بالكذب مع أن الافتراء لا يكون إلا كذباً للمبالغة في تقبیح حالمهم (وَكَفَى بِهِ) أي بافترائهم ، وقيل : بهذا الكذب الخاص (إِنَّمَا مِبْنَا) لا يخفى كونه مائماً هن بين آثارهم وهذا عبارة عن كونه عظيماً منكراً ، والجملة كما قال عاصم الملة : في موضع الحال بتقدير قد أى - كيف يفترون الكذب والحال أن ذلك ينافي مضمونه لأنه إثم مبين - والائم بالائم المبين غير المتهاشى عنه مع ظهوره لا يكون ابن الله سبحانه وتعالى وحبيبه ولا يكون زكيًّا عند الله تعالى ، وانتصار (إِنَّمَا) على التمييز *

(إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجُبْتِ وَالطَّاغُوتِ) تعجب من حال أخرى لهم ووصفهم بما في حيز الصلة تشديداً للتشنيع وتأكيداً للتعجب ، وقد تقدم نظيره ، والآية نزلت - كما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما في حي بن أخطب . وعقب بن الأشرف - في جمع من يهود ، وذلك أنهم خرجوا إلى مكة بعد وقعة أحد ليحالقوها قريشاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله ﷺ فنزل كعب على أبي سفيان فأحسن مشواه وزلت اليهود في دور قريش فقال أهل مكة : إنكم أهل كتاب و محمد ﷺ صاحب كتاب فلا يؤمن هذا أن يكون مكرأً منكم فان أردت أن تخرج معك فاسجد لذين الصنمين وآمن بما ق فعل ، ثم قال كعب : يا أهل مكة ليجيئ منكم ثلاؤون ومنا ثلاؤون فتلرق أكبادنا بالسکبة فنعاهم رب البيت لنجهدن على قتال محمد ﷺ ففعلوا ذلك فلما فرغوا قال أبو سفيان لـ كعب : إنك أمرت تقرأ الكتاب وتعلم ونحن نحن أميون لازعل فأينا أهدى طريقاً وأقرب إلى الحق نحن أم محمد؟ قال كعب : اعرضوا على دينكم ، فقال أبو سفيان : نحن نتحرر للحجج السامة ونسقطهم اللبن ونقرى الضيف ونفك العاني ونصل الرحيم ونعمل بيت ربنا ونطوف به ونحن أهل الحرم و محمد ﷺ فارق دين آباءه وقطع الرحم وفارق الحرم وديننا القديم ودين محمد الحديث ، فقال كعب : أنت والله أهدى سيلاماً عليه محمد ﷺ فأنزل الله تعالى في ذلك الآية ، و - الجبت - في الأصل اسم صنم فاستعمل في كل معبد غير الله تعالى ، وقيل : أصله الجبس ، وهو كما قال الراغب : الرذيل الذي لا يخوب فيه فقلبت سينه تاماً كما في قول عمرو بن يربوع : شرار - الناس - أي الناس ، وإلى ذلك ذهب قطرب - والطاغوت - يطلق على كل باطل من معبد أو غيره * وأخرج الفريابي وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : « الجبت الساحر والطاغوت الشيطان » * وأخرج ابن جرير من طرق عن مجاهد مثله، ومن طريق أبي الليث عنه قال : الجبت كعب بن الأشرف ، والطاغوت الشيطان كان في صورة إنسان، وعن سعيد بن جبير الجبت الساحر بلسان الحبشة، والطاغوت الكاهن وأخرج ابن حميد عن عكرمة أن الجبت الشيطان بلغة الحبشة ، والطاغوت الكاهن - وهي رواية

عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهمَا - و في رواية أخرى الجبَّت حي بن أخطب ؛ والطاغوت كعب بن الأشرف ، وفي أخرى الجبَّت الأصنام ، والطاغوت الذين يكونون بين يديها يعبرون عنها الكذب ليصلوا الناس ، ومعنى الإيمان بهما إما التصديق بأنهما آلة وإشراكهما بالعبادة مع الله تعالى ، وإما طاعتهما وموافقتهم على ما هما عليه من الباطل ، وإما القدر المشترك بين المعندين كالتعظيم مثلاً ، والمتبار المعنى الأول أى أنهم يصدقون بـألوهية هذين الباطلين ويشركونهما في العبادة مع الإله الحق ويصعدون لها (**وَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ**) أى لا جنهم وفي حقهم فاللام ليست صلة القول وإنما لقوله سبحانه (**هُوَلَاءَ**) أى الكفار من أهل مكة (**اَهْدَى مِنَ الَّذِينَ اَمْنَوْا سَيِّلًا**) أى أقوم دينا وأرشد طريقة ، قيل : والظاهر أنهم أطلقوا أفعل التفضيل ولم يلحوظوا معنى التشريك فيه ؛ أو قالوا بذلك على سبيل الاستهزاء لکفرهم وإيراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأتباعه بعنوان الإيمان ليس من قبل القائلين بل من جهة الله تعالى تعرضا لهم بالوصف الجميل وتحطمه لمن رجح عليهم المتصفين بأشنع القبائح (**اُولَئِكَ**) القائلون المبعدون في الضلاله (**الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ**) أى أبعدهم عن رحمته وطردهم ، باسم الإشارة مبتدأ والموصول خبره ، والمجلة مستأنفة لبيان حالمهم وإظهار ما لهم (**وَمَنْ يَلْعَنْ**) أى يبعده (**اللَّهُ**) من رحمته (**فَانْتَهَدَ لَهُ نَصِيرًا**) أى ناصراً يمنع عنه العذاب دنيوياً كان أو آخر ويا بشفاعة أو بغيرها ، وفيه بيان لحرمانهم ثمرة استنصارهم ببشرى قريش وإيماء إلى وعد المؤمنين بأنهم المنصورون حيث كانوا بصد هؤلاء فهم الدين قربهم الله تعالى ومن يقربه الله تعالى فلن تجد له خاذلاً . وفي الآياتان بكلمة إنـ و توجيه الخطاب إلى كل واحد يصلاح له و توحيد النصير منكراً والتعبير عن عدمه بعدم الوجدان المؤذن بسبق الطلب مسندـاً إلى المخاطب العام من الدلالـة على حرمانـهم الابـدى عن الظـفـر بما أملـوا بالكلـية مـا لا يـخفـي ، وإنـ اعتـبرـتـ المـبالغـةـ فيـ نـصـيرـ مـتوـجـهـ لـلتـفـيـ كـاـقـيلـ ذـلـكـ فـقـولـهـ سـبـحـانـهـ (ـ وـ مـارـبـكـ بـظـلـامـ) قـوىـ أمرـ هـذـهـ الدـلـالـةـ (ـ أـمـ لـهـ نـصـيـبـ مـنـ الـمـلـكـ) شـروعـ فيـ تـفـصـيلـ بـعـضـ آخـرـ مـنـ قـبـائـعـهـمـ ،ـ (ـ وـ أـمـ) مـنـ قـطـعـةـ فـقـدرـ بـيلـ ،ـ وـ الـهـمـزـةـ أـىـ بـلـ آـهـمـ ،ـ وـ الـمـرـادـ إـنـكـارـ أـنـ يـكـونـ لـهـمـ نـصـيـبـ مـنـ الـمـلـكـ ،ـ وـ جـحدـ لـمـ تـدعـيـهـ الـيـهـودـ مـنـ أـنـ الـمـلـكـ يـعـودـ يـهـمـ فـيـ آـخـرـ الزـمـانـ .ـ

وعن الجبائى أن المراد بالملك هنا النبوة أى ليس لهم نصيب من النبوة حتى يلزم الناس اتباعهم وإطاعتهم والأول أظهر لقوله تعالى شأنه (**فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ**) أى أحداً أو الفقراء أو محسراً صلى الله تعالى عليه وسلم وأتباعه - كما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهمَا (**تَقِيرَأَ ٥٣**) أى شيئاً قليلاً وأصله ما أشرنا اليه آنفاً * وأخرج ابن جرير من طريق أبي العالية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهمَا أنه قال : هذا التقير فوضع طرف الابهام على باطن السبابـةـ ثم نـفـرـهـ وـ حـاـصـلـ المـعـنـىـ عـلـىـ مـاـقـيـلـ إـنـهـمـ لـأـنـصـيـبـ لـهـمـ مـنـ الـمـلـكـ لـعـدـمـ اـسـتـحـقـاقـهـمـ لهـ بـلـ لـأـسـتـحـقـاقـهـمـ حـرـمـانـهـ بـسـبـبـ أـهـمـ لـوـ أـتـوـاـ نـصـيـبـ مـنـهـ لـمـ أـعـطـوـاـ النـاسـ أـقـلـ قـلـيلـ مـنـهـ ،ـ وـ مـنـ حـقـ مـنـ أـوـقـىـ المـلـكـ الـإـيـامـ وـهـمـ لـيـسـواـ كـذـلـكـ ،ـ فـالـفـاءـ فـيـ (ـ فـإـذـاـ) لـلـسـبـيـةـ وـالـجـزـائـةـ لـشـرـطـ مـحـذـفـ هـوـ أـنـ حـصـلـ لـهـمـ نـصـيـبـ لـأـلـوـ كـانـ لـهـمـ نـصـيـبـ كـاـقـدـرـهـ الزـخـشـرـيـ لـأـنـ الـفـاءـ لـاتـقـعـ فـيـ جـوـابـ لـوـ سـيـامـعـ إـذـاـ وـالـمـضـارـعـ ،ـ وـ يـجـوزـ أـنـ تـكـونـ الـفـاءـ عـاـطـفـةـ وـالـهـمـزـةـ لـأـنـكـارـ الـمـجـمـوعـ مـنـ الـمـعـطـوـفـ وـالـمـطـوـفـ عـلـيـهـ بـعـنـيـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ الـذـيـ

وقد هو أنهم قد أوتوا نصيباً من الملك حيث كانت لهم أموال وبساتين وقصور وشيدة كالمملوك ويعقبه منهم البخل بأقل قليل ، وفائدته (إذا) زيادة الانكار والتوييج حيث يجعلون ثبوت النصيب الذي هو سبب الاعطاء سبيلاً للمنع ، والفرق بين الوجهين أن الانكار في الأول متوجه إلى الجلة الأولى وهو يعني إنكار الواقع وفي الثاني متوجه لمجموع الأمرين وهو يعني إنكار الواقع ، (إذا) في الوجهين ملامة، ويجوز إعماها لأن قدره قد شرط في إعماها الصدارة فإذا نظر إلى كونها في صدر جملتها أعمام وإن نظر إلى العطف وكونها تابعة لغيرها أعممات، ولذلك قرأ ابن عباس . وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم - فإذا لا يؤمن الناس - بالنصب على الإعمال *

(أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ) انتقال عن توبيخهم بالبخل إلى توبيخهم بالحسد الذي هو من أقبح الرذائل المهلكة منتصف بها دنيا وأخرى، وذكره بعده من باب الترقى، و(أَمْ) منقطعة والمهمزة المقدرة بعدها الانكار الواقع، والمراد من الناس سيدهم بل سيد الخليقة على الاطلاق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، وإلى هذا ذهب عكرمة . ومجاهد . والضحاك . وأبو مالك . وعطاء ، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق العوف عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «قال أهل الكتاب: زعم محمد أنه أوى ما أوى في تواضعه وليس به إلا النكاح فأى ملك أفضل من هذا فأنزل الله تعالى هذه الآية» *

وذهب قتادة . والحسن . وابن جريج إلى أن المراد بهم العرب، وعن أبي جعفر . وأبي عبدالله أنهم النبي والآله عليه وعليهم أفضل الصلاة وأشمل السلام ، وقيل: المراد بهم جميع الناس الذين بعث إليهم النبي ﷺ من الأسود والأحرار أى بل يحسدونهم (على ما ءاتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) يعني النبوة وإياحة تسع نسوة أو بعثة النبي ﷺ منهم ونزول القرآن بسانهم أو جعلهم هالات تقصر عنها الأمانة ، أو تهيئة سبب رشادهم ببعثة النبي ﷺ إليهم ، والحسد على هنا مجاز لأن اليهود لما نازعوه في نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم التي هي إرشاد الجميع الناس فكانوا حسدواهم جم (وَقَدْ ءاتَيْنَا) تعليلاً للانكار والاستقباح وإجراء الكلام على سنن الكبار بإبطريق الالتفات لاظهار كمال العناية بالأمر ، والفاء كاً قيل: فصيحة أى أن يحسدوا الناس على ما أوتوا فقد أخطأوا إذ ليس الائتمان يدع منا لأننا قد آتينا من قبل هذا (ءَالِ إِبْرَاهِيمَ الْكَتَبَ) أى جنسه . والمراد به التوراة والإنجيل أو هما والزيور (وَالْحِكْمَةَ) أى النبوة، أو إتقان العلم والعمل، أو الأسرار المودعة في الكتاب أقوال (وَءَاتَيْنَاهُمْ) مع ذلك (مُلْكًا عَظِيمًا) لا يقدر قدره ، وجوز أن يكون المعنى أنهم لا ينتفعون بهذا الحسد فإذا قد آتيناهؤلاماً آتيناهم كثرة الحساد المجبارة من نمرود وفرعون . وغيرهما فلم ينتفع الحاسد ولم يتضرر المحسود ، وأن يراد أن حسدهم هذا في غاية القبح والبطلان فانا قد آتينا من قبل أسلاف هذا النبي المحسود ﷺ وأبناء عممه ما آتيناهم فكيف يستبعدون نبوته عليه الصلاة والسلام ويحسدونه على إيتها وتسخير الایتماماً يقتضيه مقام التفصيل مع الاشعار بما بين الملك وما قبله من المغایرة ، والمرد من الإيتام إما الإيتام بالذات وإما ما هو أعم منه ومن الإيتام بالواسطة ، وعلى الاول فالمراد من آل إبراهيم أئيام ذريته، ومن الضمير الراجم اليهم من (آتيناهم) بعضهم ، فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم الملك في آل إبراهيم ملك يوسف . وداود . وسلمان عليهم السلام ، وخصه السدى بما أحل لداود . وسلامان من النساء فقد كان الأول تسع وتسعون امرأة ولولده

ثلاثة امرأة ومثلها سرية » وعن محمد بن كعب قال: «بلغني أنه كلن سليمان عليه السلام ثلثة امرأة وبسبعيناً سرية » ، وعلى الثاني فامرداد بهم ذريته كلها فان تشريف البعض بما ذكر تشريف للكل لاغتنامهم باثار ذلك واقتباسهم من أنواره

ومن الناس من فسر الحكمة بالعلم ، والملك العظيم بالنبوة ، ونسب ذلك إلى الحسن . ومجاهد ، ولا يخفى أن إطلاق الملك العظيم على النبوة في غاية بعد والحمل على المبادر أولى (فَنَهُمْ) أى من جنس هؤلاء الحاسدين وآباءهم (مَنْ ءامَنَ بِهِ) أى بما أوتي آل إبراهيم (وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ) أى أعرض (عَنْهُ) ولم يؤمن به وهذا في رأى حكاية لما صدر عن أسلافهم عقيب وقوع الحرج من غير أن يكون له دخل في الإلزام ، وقيل : له دخل في ذلك بيان أن الحسد لوم يكن قبيحاً لاجماع عليه أسلافهم فلم يؤمن منهم أحد كما أجمعوا عليه فلم يؤمن أحد منهم ، وليس بشئ ، وقيل : معناه فمن آل إبراهيم من آمن به ومنهم من كفر ، ولم يكن في ذلك توهين أمره فـ كذلك لا يوهن كفر هؤلاء أمرك فضمير (بِهِ) و (عَنْهُ) على هذا لإبراهيم ، وفيه تسلية له عليه الصلاة والسلام ورجوع الضميرين لحمد صل الله تعالى عليه وسلم وجعل الكلام متفرعاً على قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ) أو على قوله سبحانه : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ) الخ في غاية بعد ، وكذا جمل الضميرين لما ذكر من حديث آل إبراهيم (وَكُفُّ بِجَهَنَّمْ سَعِيرًا) أى ناراً مسيرة موقدة إيقاداً شديداً أى إن انصرف عنهم بعض العذاب في الدنيا فقد كفاه ما أعد لهم من سعير جهنم في العقبى

(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِنَيَّاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا) استئناف وقع كالبيان والتقرير لما قبله ، والمراد بالموصول إما الذين كفروا برسول الله ﷺ وإما ما يعمهم وغيرهم من كفر بسائر الآنباء عليهم السلام ، ويدخل أولئك دخولاً أولياً ، وعلى الأول فامرداد بالآيات إما القرآن أو ما يعم كله وبعضه، أو ما يعم سائر معجزاته عليه الصلاة والسلام ، وعلى الثاني فامرداد بهما يعم المذكورات وسائر الشواهد التي أتى بها الآنباء عليهم الصلاة والسلام على مدعاهما ، و(سوف) لما قال سيفويه : كلمة تذكر للتهديد والوعيد ، وتنوب عنها السين بما في قوله تعالى : (أَصْلَيْهِ سَقْرَ) وقد تذكر للوعد بما في قوله سبحانه : (وَلَسَوْفَ يَعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضِي) (وسوف أستغفر لكم ربى)؛ وكثيراً ما تتفيد هي والسين توكيدها وتنكير (ناراً) للتفحيم أى يدخلون ولا بد (ناراً) هائلة (لَمَّا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ) أى احترقت وتللاشت ، من نضوج المثرا واللحم نضجاً ونضجاً إذا أدرك ، و(كلما) ظرف زمان والعامل فيه (بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا) أى أعطيناهم مكان كل جلد محترق عند احترافه جلدآً جديداً مغايراً للمحترق صورة وإن كانت مادته الأصلية موجودة بأن يزال عنه الإحرق فلا يرد أن الجلد الثاني لم يعص فـكيف يعذب ، وذلك لأنـه هو العاصي باعتبار أصله فإنه لم يبدل إلا صفتـه ، وعندـى أن هذا السؤال مـالـيـكـاد يـسـأـلـهـ عـاقـلـ فـضـلـاـ عـنـ فـاضـلـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ عـصـيـانـ الجـلدـ وـطـاعـتـهـ وـتـأـلـهـ وـتـلـذـذـهـ غـيـرـ معـقـولـ لأنـهـ منـ حـيـثـ ذـاـتـهـ لـافـرقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ سـائـرـ الجـمـادـاتـ منـ جـهـةـ عدمـ الـادـرـاكـ وـالـشـعـورـ وـهـوـ أـشـبـهـ الاـشـيـاءـ بـالـآلـةـ فـسيـدـ قـاتـلـ النـفـسـ ظـلـماً مـثـلـآـتـهـ لـهـ كـالـسـيفـ الذـيـ قـتـلـ بـهـ وـلـاـ فـرقـ بـيـنـهـماـ إـلـاـ بـأـنـ الـيـدـ حـامـلـةـ لـلـرـوحـ وـالـسـيفـ لـيـسـ كـذـلـكـ ، وـهـذـاـ لـاـ يـصـلـحـ وـحـدـهـ سـيـاًـ لـاعـادـةـ الـيـدـ بـذـاتـهـ وـإـحـراقـهـ دونـ إـعادـةـ السـيفـ وـإـحـراقـهـ لـاـنـ ذـلـكـ

الجلل غير اختياري ، فالحق أن العذاب على النفس الحساسة بأى بدن حلت وفي أى جلد كانت وكتنا يقال في النعيم ، ويؤيد هذا إن من أهل النار من يملاً زاوية من زوايا جهنم وأن سن الجهنمي كجلب أحد ، وأن أهل الجنة يدخلونها على طول آدم عليه السلام ستين ذراعاً في عرض سبعة أذرع ، ولاشك أن الفريقيين لم يباشروا الشر والخير بتلك الأجسام بل من أنصف رأى أن أجزاء الأبدان في الدنيا لا تبقى على كثيئها كهولة وشيوخة وكون الماهية واحدة لا يفيده لأنالم ندع فيما نحن فيه أن الجلد الثاني يغایر الأول كغاية العرض للجوهر أو الإنسان للحجر بل كغاية زيد المطیع لعمر والعاصي مثلاً على أنه لو قيل : إن الكافر يعذب أولاً بيدن من حديد تحمله الروح ، وثانياً بيدن من غيره كذلك لم يسع لأحد أن يقول : إن الحديـد لم يعص فكيف أحرق بالنار ولو لا ماعلم من الدين بالضرورة من المعاد الجسـمـي بحيث صار إنسـكـارـه كـفـراً لم يـبعـدـ عـقـلاـ القـوـلـ بالـنـعـيمـ

*والعذاب الروحانيين فقط *

ولما توقف الأمر عـقـلاـ على إثبات الأجـسـامـ أصـلاـ ولا يـتوـهمـ منـ هـذـاـ إـنـ أـقـوـلـ باـسـتـحـالـةـ إـعادـةـ المـعـدـومـ معـاذـ اللهـتعـالـىـ، ولـكـنـ أـقـوـلـ بـعـدـ الـحـاجـةـ إـلـىـ إـعادـةـهـ وإنـ أـمـكـنـتـ ، والنـصـوصـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ مـتـعـارـضـةـ، فـهـنـاـ ماـيـدـلـ عـلـىـ إـعادـةـ الـأـجـسـامـ بـعـيـنـهـاـ بـعـدـ إـعدـاـمـهـاـ ، وـمـنـهـاـ ماـيـدـلـ عـلـىـ خـلـقـ مـثـلـهـاـ وـفـنـاءـ الـأـوـلـىـ ، وـلـأـرـىـ بـأـسـاـ بـعـدـ القـوـلـ بـالـمعـادـ الجـسـمـيـ فـيـ اـعـتـقـادـ أـلـأـمـرـيـنـ كـانـ، وـسـيـأـتـيـ إـنـ شـاءـ اللهـ تعـالـىـ الـكـلـامـ فـيـ الـآـيـاتـ الـتـيـ يـدـلـ ظـاهـرـهـاـ عـلـىـ إـعادـةـ الـعـيـنـ مـثـلـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ : (يومـ تـشـهـدـ عـلـيـهـمـ أـسـتـهـمـ وـأـيـدـيـهـمـ وـأـرـجـلـهـمـ بـمـاـ كـانـواـ يـعـمـلـونـ)ـ وـمـاـ فـيـ شـرـحـ الـبـخارـيـ لـلـسـفـيـرـ مـنـ أـنـهـ لـاـ تـزـالـ الـخـصـومـةـ بـيـنـ النـاسـ حـتـىـ تـخـتـصـ الـرـوـحـ وـالـجـسـدـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، فـتـقـولـ الـرـوـحـ لـلـجـسـدـ : أـنـتـ فـعـلـتـ وـأـنـيـ كـنـتـ رـيـحاـ وـلـوـلـاـكـ لـمـ أـسـطـعـ أـنـ أـعـمـلـ شـيـئـاـ ، وـيـقـولـ الـجـسـدـ لـلـرـوـحـ : أـنـتـ أـمـرـتـ وـأـنـتـ سـوـلـتـ وـلـوـلـاـكـ لـكـنـتـ بـنـزـلـةـ الـجـذـعـ الـمـلـقـىـ لـأـحـرـكـ يـدـاـ وـلـأـرـجـلـاـ، فـيـعـثـ اللـهـ تعـالـىـ مـلـكـاـيـقـضـىـ بـيـنـهـاـ فـيـقـولـ لـهـاـ : إـنـ مـثـلـكـ كـمـثـلـ رـجـلـ مـقـعـدـ بـصـيرـ وـآخـرـ ضـرـيرـ دـخـلـاـ بـسـتـانـاـ فـقـالـ مـقـعـدـ لـلـضـرـيرـ: إـنـ أـرـىـ هـنـاثـمـأـرـأـ لـكـنـ لـأـصـلـ إـلـيـهـاـ فـقـالـ لـهـ الضـرـيرـ: اـرـكـبـنـاـ فـتـنـاـهـلـهـاـ فـأـيـهـمـاـ الـمـتـعـدـىـ؟ـ فـيـقـولـانـ كـلـاـهـمـاـ فـيـقـولـ لـهـاـ الـمـلـكـ: إـنـكـاـ قدـ حـكـمـتـاـ عـلـىـ أـنـفـسـكـاــ لـأـرـأـهـ صـحـيـحاـ لـظـهـورـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـمـثـالـ وـالـمـمـثـلـ لـهـ فـانـ الـحـاـمـلـ فـيـنـاـنـ فـيـلـاـخـيـارـ لـهـ وـلـاـ شـعـورـ بـوـجـهـ الـلـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ هـنـاكـ شـعـورـ لـكـنـ لـاـ شـعـورـ لـنـابـهـ، وـلـعـلـ لـنـاعـودـةـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تعـالـىـ لـتـحـقـيقـ هـذـاـ الـمـقـامـ، ثـمـ إـنـ هـذـاـ التـبـدـيـلـ كـيـفـمـاـ كـانـ يـكـوـنـ فـيـ السـاعـةـ الـوـاحـدـةـ مـرـاتـ كـثـيرـةـ هـ فقدـ أـخـرـجـ اـبـنـ مرـدـوـيـهـ وـأـبـوـ نـعـيمـ فـيـ الـحـلـيـةـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ: (قـرـئـ عـنـدـ عـمـرـ هـذـهـ الـآـيـةـ فـقـالـ كـعـبـ: عـنـدـيـ تـفـسـيـرـهـاـ قـبـلـ الـإـسـلـامـ فـقـالـ هـاـتـهـاـ يـاـ كـعـبـ فـانـ جـشـتـ بـهـاـ سـعـمـتـ كـمـ سـعـمـتـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـدـقـنـاـكـ قـالـ: إـنـ قـرـأـتـهـاـ قـبـلـ الـإـسـلـامـ كـلـمـاتـ نـضـجـتـ جـلـودـهـمـ بـدـلـنـاهـاـ جـلـودـاـ غـيرـهـاـ)ـ فـيـ السـاعـةـ الـوـاحـدـةـ عـشـرـيـنـ وـمـائـةـ مـرـةـ فـقـالـ عـمـرـ: هـكـنـاـ سـعـمـتـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـأـخـرـجـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـئـةـ وـغـيرـهـ عـنـ الـحـسـنـ قـالـ: (بـلـغـنـ)ـ أـنـ يـحـرـقـ أـحـدـهـمـ فـيـ الـيـوـمـ سـبـعـيـنـ أـلـفـ مـرـةـ كـلـمـاـ نـضـجـتـهـمـ النـارـ وـأـكـلـتـ لـحـوـمـهـمـ قـيلـ لـهـمـ: عـوـدـاـ فـعـادـوـاـ)ـ

(لـيـذـوقـوـاـ الـعـذـابـ)ـ أـيـ لـيـدـومـ ذـوقـهـ وـلـاـ يـنـقـطـعـ كـقـوـلـكـ لـلـعـزـيزـ: أـعـزـكـ اللـهـ وـالـتـعـبـرـ عـنـ إـدـرـاكـ الـعـذـابـ بـالـذـوقـ مـنـ حـيـثـ أـنـهـ لـاـ يـدـخـلـهـ نـقـصـانـ بـدـوـامـ الـمـلـاـبـسـةـ، أـوـ الـاـشـعـارـ بـمـرـارـةـ الـعـذـابـ مـعـ إـلـامـهـ أـوـ لـلـتـنـيـيـهـ عـلـىـ شـدـةـ تـأـيـيـرـهـ مـنـ حـيـثـ أـنـ الـقـوـةـ الـذـائـفـةـ أـشـدـ الـحـوـاسـ تـأـيـيـرـاـ أـوـ عـلـىـ سـرـايـتـهـ لـلـبـاطـنـ، وـلـعـلـ السـرـ فـيـ تـبـدـيـلـ الـجـلـودـ مـعـ قـدـرـتـهـ تعـالـىـ عـلـىـ إـبـقاءـ إـدـرـاكـ الـعـذـابـ وـذـوقـهـ بـحـالـ مـعـ الـاحـتـرـاقـ أـوـمـ بـقـاءـ أـبـدـاـهـمـ عـلـىـ حـالـهـ مـصـوـنـةـ عـنـهـ أـنـ

النفس ربما توه زوال الادراك بالاحتراق ولا تستبعد كل الاستبعاد أن تكون مصونة عن التألم والعذاب صيانة بدنها عن الاحتراق قاله مولانا شيخ الاسلام، وقيل: السرفي ذلك أن في النضج والتبديل نوع إيماس لهم وتجدد حزن على حزن، وأنكر بعضهم نضج الجلد بالمعنى المبادر وتبديلها زاعماً أن التبديل إنما هو للسرافيل التي ذكرها الله سبحانه بقوله: (سرافيلهم من قطران) وسميت السرافيل جلوداً للمجاورة، وفيه أنه ترك للظاهر، ويوشك أن يكون خلاف المعلوم ضرورة، وأن السرافيل لا توصف بالنضج وكانت مادعاً إلى هذا الوعم سوى استبعاد القول بالظاهر، وليس هو بالبعيد عن قدرة الله سبحانه وتعالى (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا) أى لم يزل منيعاً لا يدفع ولا يمانع، وقيل: إنه قادر لا يتمتع عليه ما يريده مما تواعد أو وعد به (حَسْكِيًّا ٥٦) في تدبره وتقديره وتعذيب من يعذبه، والجملة تعليل لما قبلها من الإصلاح والتبديل، وإظهار الاسم الجليل لتعليل الحكم مع مامر مراراً هـ

(وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) عقب بيان سوء حال الكفرة ببيان حسن حال المؤمنين تكميلاً للسعادة والمسرة، وقدم بيان حال الأولين لأن الكلام فيهم، والمراد بالموصول إما المؤمنون بنبيينا عليه السلام، وإما ما يعمهم وسائر من آمن من أمم الانبياء عليهم السلام أى إن الذين آمنوا بما يحب الإيمان به وعملوا الاعمال الحسنة (سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّتَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَرُأَيْتَ اللَّهَ - سِيدَ الْجَنَّاتِ - بِالْيَمَاءِ وَالضَّمِيرِ لِلْأَسْمَاءِ الْجَلِيلِ، وَفِي السَّيْنِ تَأْكَدَ لِلْوَعْدِ، وَفِي اخْتِيَارِهَا هَذِهِ وَآخِيَارِهَا (سُوفَ) فِي آيَةِ الْكُفُرِ مَا لَا يَنْفَعُ هـ) حَلَّدِينَ فِيهَا أَبَدًا) إعطاءً للمنتهى وهو حال مقدرة من الضمير المنصوب في (سنددخلهم) وقوله تعالى: (هُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرُونَ) أى من الحيض والنفاس وسائر المعايب والأدanas والأخلاق الدينية والطبع الرديئة لا يفعلن ما يوحش أزواجهن ولا يوجد فيهن ما ينفر عنهن في محل النصب على أنه حال من جنات، أو حال ثانية من الضمير المنصوب أو أنه صفة جنات بعد صفة، أو في محل الرفع على أنه خبر للموصول بعد الخبر * والمراد أزواج كثيرة كما تدل عليه الاخبار (سَنُدْخِلُهُمْ ظَلَّلِيًّا ٥٧) أى فيناناً لا جوب فيه، ودائماً لانتسخه الشمس وسجسجاً لآخر فيه ولا قر، رزقنا الله تعالى التفقيق فيه برحمته إنه أرحم الراحمين، والمرد بذلك إما حقيقته ولا يمنع منه عدم الشمس وإما أنه إشارة إلى النعمة التامة الدائمة، والظليل صفة، شقيقة من لفظ الظل للتأكيد كما هو عادتهم في نحو - يوم أيوم ، وليل أليل - وقال الإمام المرزوقي: إنه مجرد لفظ تابع لما اشتقت منه وليس له معنى وضعى بل هو - كبسن - في قوله: حسن بسن ، وقرئ (يدخلهم) بالياء عطف على (سِيدَ الْجَنَّاتِ) لاعلى أنه غير إلا دخال الأول بالذات بل بالعنوان كما في قوله تعالى: (وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُوَدًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةِ مَا نَجَّيْنَا هُمْ مِنْ عَذَابٍ غَلِيلٍ) هـ

هذا (وَمِنْ بَابِ الْإِشَارَةِ) في الآيات (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَتُمْ سَكَارِيَ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) خطاب لأهل الإيمان العلي ، ونهى لهم أن يناجوا ربهم أو يقربوا مقام الحضور والمناجاة مع الله سبحانه وتعالى في حال كونهم سكارى خمر الموى ومحبة الدنيا ، أو نوم الغفلة حتى يصحوا ولا يستغلوا بغیر مولاهم ، والمقصود النهي عن إشغال القلب بسوى الرب ، وقيل: إنه خطاب لأهل الحجة والعشق الذين أسركم

شراب ليلي ومدام مى ، فبقو حيارى مبهوتين لا يعزن الحى من اللي ولا يعرفون الاوقات ولا يقدر ون على أداء شرائط الصلوات فـ كأنهم قيل لهم: يا أهلا العارفون بـ وبصفاتي وأسمائي السكارى من شراب محبتي وسلام سيل أنسى وتسنيم قدمى وزنجبيل قربى ومدام عشقى وعقار مشاهدى إذا كشفت لكم جمالى وآنستكم في مقام ربوبىتى فلا تسلفوا نفوسكم أداء الرسم الظاهر لـ لأنكم في جنان مشاهدى ، وليس في الجنان تقيد ، وإذا سكتتم من سكركم وصرتم صاحين بـ بـ نعمت المكين فأدوا ما الفرضته عليكم (وقوموا الله قاتين) وحاصله رفع التكليف عن الجنوبي الغارقين في بحار المشاهدة إلى أن يقلوا ويصحوا ، فالإيمان على هذا محول على الإيمان العينى والمعنى الأول أولى بالاشارة (ولا جنبأ) أى ولا تقربوا الصلاة في حال كونكم بعداء عن الحق لشدة الميل إلى النفس ولذاتها (إلا عابر سيل) أى سالك طريق من طريق تمعتها بـ بـ قدر الضرورة كعبور طريق الاغتناء بالأكل والشرب لـ سد الرمق أو الـ اكتسـاء لـ دفع ضرورة الحر والقر وـ سـتر العورـة ، أو المـباشرـة لـ حـفـظ النـسـل (حتـى تـقـنـسـلـوا) وـ تـظـهـرـوا بـ بـ مـيـاهـ التـوـبـةـ وـ الـاسـتـغـفـارـ وـ حـسـنـ التـنـصـلـ وـ الـاعـتـذـارـ (وـ إـنـ كـنـتـ مـرـضـىـ) بـ أـدـوـاءـ الرـذـائـلـ (أـوـ عـلـىـ سـفـرـ) فـ يـدـاءـ الجـهـالـةـ وـ الـحـيـرـةـ لـ طـلـبـ الشـهـوـاتـ (أـوـ جـاهـ أـحـدـ مـنـكـ مـنـ الغـاطـ) أـىـ الـاشـتـغالـ بـ لـوـثـ الـمـالـ مـلـوـثـ بـ بـحـبـتـهـ (أـوـ لـاـمـسـتـمـ النـسـاءـ) أـىـ لـازـمـ النـفـوسـ وـ باـشـرـتـوهـاـ فـ قـضـاءـ وـ طـرـهاـ (فـ لـمـ تـجـدـواـ مـاءـ) عـلـىـ يـهـدـيـكـ إـلـىـ التـخـاصـ عـنـ ذـلـكـ (فـيـمـمـواـ صـعـيـداـ طـيـاـ) أـىـ فـاقـصـدـواـ صـعـيـداـ استـعـدادـكمـ أـوـ اـرـجـعواـ إـلـىـ الـرـشـدـينـ أـرـبـابـ الـاستـعـدادـ (فـامـسـحـواـ بـ بـوـهـكـ وـأـيـدـيـكـ) أـىـ اـمـسـحـواـ ذـواـتـكـ وـ صـفـاتـكـ بـماـ يـتـصـاعـدـ مـنـ أـنـوـارـ استـعـدادـهـ وـ تـخـلـقـواـ بـ بـأـخـلـاقـهـمـ وـ اـسـلـكـواـ مـسـالـكـهـمـ حـتـىـ تـمـحـىـ عـنـكـمـ تلكـ الـهـيـئـاتـ الـمـهـلـكـةـ وـ تـبـقـىـ أـنـفـسـكـ صـافـيـةـ (إـنـ اللـهـ كـانـ عـفـواـ) يـعـفـوـ عـمـاـ صـادـرـ مـنـكـ بـ مـقـتضـىـ تـلـكـ الـهـيـئـاتـ (غـفـورـاـ) يـسـترـ الشـينـ بـالـزـينـ (أـلـمـ تـرـ إـلـىـ الـذـينـ أـوـتـواـ نـصـيـاـ) أـىـ بـعـضـاـ (مـنـ الـكـتـابـ) وـهـوـ اـعـتـراـفـهـمـ بـالـحـقـ مـعـ اـحـتـجاـبـهـمـ بـرـوـيـةـ الـخـلـقـ (يـشـتـرـوـنـ الـضـلـالـةـ) وـ يـتـرـكـونـ التـوـحـيدـ الـحـقـيـقـيـ (وـيـرـيـدـونـ) مـعـ ذـلـكـ (أـنـ تـضـلـواـ السـيـلـ) الـحـقـ وـهـوـ التـوـحـيدـ الـصـرـفـ وـعـدـرـقـيـةـ الـأـغـيـارـ فـتـكـونـواـ مـثـلـهـمـ (وـالـلـهـ أـعـلـمـ) بـأـعـدـائـكـ وـعـنـ بـهـمـ أوـلـئـكـ الـمـوـصـوفـينـ بـماـ ذـكـرـ، وـسـبـبـ عـدـاـتـهـمـ لـهـمـ اـخـتـلـافـ الـأـسـمـاءـ الـظـاهـرـةـ فـيـهـمـ وـلـهـاـدـوـاـ تـكـفـيرـهـمـ (وـكـنـيـ بـالـلـهـ وـلـيـاـ) بـلـيـ أـمـورـكـ بـالـتـوـقـيقـ لـطـرـيقـ التـوـحـيدـ (وـكـنـيـ بـالـلـهـ نـصـيـرـاـ) يـنـصـرـكـ عـلـىـ أـعـدـائـكـ فـلـاـ يـسـتـطـيـعـونـ إـيـذـاـكـ وـرـدـكـ عـمـاـ أـتـمـ عـلـيـهـ مـنـ الـحـقـ (مـنـ الـذـينـ هـادـواـ) رـجـعواـ عـنـ مـقـتضـىـ الـاستـعـدادـ مـنـ فـنـ السـوـىـ إـلـىـ مـاـسـوـاتـ لـهـمـ أـنـفـسـهـمـ وـاستـشـجـهـتـهـ أـفـكـارـهـ وـأـيـدـتـهـ أـنـظـارـهـ وـدـعـتـهـ إـلـيـ عـلـوـهـمـ الرـسـيـدـةـ (يـحـرـفـونـ الـكـلـمـ عـنـ مـوـاضـعـهـ) يـحـتـمـلـ أـنـ يـرـادـ بـالـكـلـمـ مـعـنـاهـاـ الـظـاهـرـ أـىـ أـنـهـمـ يـؤـولـونـ جـمـيعـ ماـيـشـعـ ظـاهـرـهـ بـالـوـحدـةـ عـلـىـ حـسـبـ إـرـادـهـمـ زـاعـمـينـ أـنـهـ لـاـيـكـنـ أـنـ يـكـونـ غـيـرـ ذـلـكـ مـرـادـهـ تـعـالـىـ لـاـقـصـداـ وـلـاـ تـبـعـاـ لـأـعـبـارـةـ وـلـاـ إـشـارـةـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـرـادـ بـهـاـهـذـهـ الـمـكـنـاتـ فـإـنـهـاـ كـلـمـ اللـهـ تـعـالـىـ بـمـعـنـىـ الـدـوـالـ عـلـيـهـ، أـوـ كـلـمـ بـمـعـنـىـ آـثـارـ كـلـمـهـ أـعـنـىـ كـنـ المـتـعـدـدـ حـسـبـ تـعـدـدـ تـعـلـقـاتـ الـإـرـادـةـ * وـمـعـنـىـ تـحـريـفـهـاـ عـنـ مـوـاضـعـهـاـ إـلـىـ الـتـهـامـاـ وـضـعـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـ مـنـ كـوـنـهـاـ ظـاهـرـهـاـهـ فـيـثـبـوـنـهـاـ وـجـودـأـغـيـرـ وـجـودـ اللـهـ تـعـالـىـ : (وـيـقـولـونـ سـمـعـنـاـ) مـاـيـشـعـ بـالـوـحدـةـ أـوـ سـمـعـنـاـ مـاـيـقـالـ فـيـ هـذـهـ الـمـكـنـاتـ (وـعـصـيـنـاـ) فـلـاـقـولـ بـماـ تـقـولـونـ وـلـاـ نـقـتـدـ مـاـتـقـدـونـ (وـيـقـولـونـ) أـيـضاـ فـأـثـنـاءـ مـخـاطـبـهـمـ لـلـعـارـفـ مـسـتـخـفـينـ مـسـتـهـزـئـينـ بـهـ (أـسـعـ) مـاـيـعـارـضـ مـاـتـدـعـيـهـ (غـيـرـ مـسـعـ) أـىـ لـأـسـمـعـكـ اللـهـ (وـرـاعـنـاـ) يـعـنـونـ رـمـيـهـ بـالـرـعـونـ وـهـيـ الـحـمـافـةـ (لـيـاـ بـالـسـنـتـهـمـ وـطـعـنـاـ فـيـ الدـبـنـ) الـذـيـ عـلـيـهـ الـعـارـفـ بـرـبـهـ (يـأـيـهـاـ الـذـينـ أـوـتـواـ الـكـتـابـ) أـىـ فـهـمـواـ عـلـيـهـ الـظـاهـرـ وـلـمـ يـفـهـمـواـ مـاـأـشـارـهـ إـلـيـهـ

من علم الباطن (آمنوا بما نزلنا) على قلوب أوليائى من العلم الالدى (مصدقاً لما معكم) من علم الظاهر إذ كل باطن
مخالف الظاهر فهو باطل (من قبل أن نطمس وجوهاً) وهى وجوه القلوب بالعمى (فرد لها على أدبارها) ناظرة
إلى الدنيا وزخارفها بعد أن كانت في أصل الفطرة متوجهة إلى مافى الميثاق الأول (أو نلعنهم كما لعننا أصحاب السبت)
فنسخ صورهم المعنوية كامسخنا صور اليهود الحسية، ويحتمل أن يكون هذا خطاباً لمن أوتى كتاب الاستعداد
أمرهم بالإيمان الحقيقي وهددهم بازالة استعدادهم وردهم إلى أسفل سافلين، وإبعادهم بالنسخ (إن الله لا يغفر أن
يشرك به) إلا بالتوبة عنه لشدة غيرته «لأحد غير من الله» (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) لأن يغفر له تاب
أو لم يتوب، وقد ذكروا أن الشرك ثلات مراتب ولكل مرتبة توبة: فشرك جلي بالاعيان، وهو للعوام كعبدة
الأصنام والــكواكب مثلاً، وتوبته إظهار العبودية في إثبات الروبية مصدقاً بالسر والعلانية، وشرك خفى
بالأوصاف وهو لخواص وفسر بشوب العبودية بالالتفات إلى غير الروبية - وتوبته بالوحدة وهي فناء الناسوتية في بقاء اللاهوتية
الالتفاتات - وشرك أخفى لخواص الخواص وهو الأنانية - وتوبته بالوحدة وهي فناء الناسوتية في بقاء اللاهوتية
(ومن يشرك بالله أى شرك كان من هذه المراتب فقد افترى) وارتکب حسب مرتبته (إما عظيماً لا يقدر
قدره (ألم تر إلى الذين يذكرون أنفسهم) كعلماء السوء من أهل الظاهر الذين لم يحصلوا من علومهم سوى العجب
والــكبير والحسد والبغضاء والصفات الرذيلة (بل الله يزكي من يشاء) كالعارفين به الذين لا يرون لأنفسهم
فعلاً، ويحتمل أن يكون هذا تعجيزاً من يزكي نفسه ويسلك في مسالك القوم على رأيه غير معتمد
على مرب مرشد له من ولی كامل أو أثاره من علم إلهي كبعض المتكلمين من أهل الرياضيات (أنظر
كيف يفترون على الله الكذب) بادعاء تزكية نفوسهم من صفاتها ومتزكّت أو باتجاه صفات الله
تعالى إلى أنفسهم مع وجودها (وكفى به إما مبيناً) ظاهراً لافتاء فيه (ألم تر إلى الذين إتوا نصيباً) بعضاً من
الكتاب الجامع، وأشار به إلى علم الظاهر (يؤمنون بالجنة) أى بحسب النفس (والطاغوت) أى طاغوت
المهوى فيميلون مع أنفسهم وهو هام (ويقولون للذين كفروا) أى لأجل الذين سترؤوا الحق (هؤلاء أهدى من
الذين آمنوا) الإيمان الحقيقي (سيلاً أولئك الذين لعنهم الله) أى بعدهم عن معرفته وقربه (ومن يلعن) أى
يعده الله عن ذلك (فلن تجد له نصيراً) يهدى إلى الحق (أم له نصيب من الملك فإذا لا يؤمنون الناس نغيراً)
ذم لهم بالبخل الذي هو الوصمة الكبرى عند أهل الله تعالى (أم يحسدون الناس على ما آتاهنهم فضلهم)
من المعرفة وإعزازهم بين خلقه وإرشادهم لمن استرشدهم (فقد آتينا آل إبراهيم) وهم المتبعون له على ملة من
أهل الجنة والحلة (الكتاب) أى علم الظاهر أو الجامع له ولعلم الباطن (والحكمة) علم الباطن أو باطن
الباطن (وآتيناهم ملكاً عظيماً) وهو الوصول إلى العين وعدم الوقوف عند الأثير (إن الذين كفروا بأياتنا)
أى حجوها عن تجليلات صفاتنا وأفعالنا أو أنكرها على أوليائنا الذين هم مظاهر الآيات (سوف نصلفهم ناراً)
عظيمة وهي نار القيمة والنجف، أو نار الحسد (لما نضجت جلودهم) وقطعت أماني نفوسهم الأمارة
ومقتضيات هواها (بدلناهم جلوداً غيرها) تتعدد نوع آخر من أنواع تجليلات القيمة أو بتجدد نعم أخرى
تظهر على أوليائنا الذين حسدتهم وأنكروا عليهم (ليدعووا العذاب) ماداموا منغمسين في أوحال الرذائل
(إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات) أى الأعمال التي يصلحون بها لقبول التجليلات (ستدخلهم جنات تجري
من تحتها الانهار) من ماء الحكمة ولبن الفطرة وخر الشهود ورعيل الكشف (خالدين فيها أبداً) ببقاء رواحهم

المفاضة عليها ما يروجها (لهم فيها أزواج) من التجليات التي يتذون بها (مطهرة) من لوث النقص (وندخلهم ظلاً ظليلًا) وهو ظل الوجود والصفات الإلهية وذلك بمحو البشرية عنهم ، نسأل الله تعالى من فضله فلا فضل إلا فضله ، ثم إنه سبحانه وتعالى أرشد المؤمنين بأبلغ وجه إلى بعض أممـات الأعمال الصالحة فقال عز من قائل : (إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِيُوا الْمِسْنَتَ إِلَىٰ أَهْلَهَا) أخرج ابن مardonـيه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضـى الله تعالى عنهـما قال : « لما فتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة دعا عثمان بن أبي طلحـة فلما أتاه قال : أرنـى المفتاح فأـتاهـ به فلما بسط يده قـام العباس فقال : يا رسول الله أنت وأـمـي أـجـعلـهـ ليـ مع السـقاـيـةـ فـكـفـ عـثـانـ يـدـهـ فـقـالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : أـرـنـىـ المـفـتـاحـ يـاعـثـانـ فـبـسـطـ يـدـهـ يـعـطـيهـ ، فـقـالـ العـبـاسـ مـثـلـ كـلـمـتـهـ الـأـولـىـ فـكـفـ عـثـانـ يـدـهـ ، ثـمـ قـالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : يـاعـثـانـ إـنـ كـنـتـ تـؤـمـنـ بـالـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ فـهـاتـيـ الـمـفـتـاحـ ، فـقـالـ : هـاـكـ بـأـمـانـةـ اللهـ تـعـالـىـ فـقـامـ فـقـطـ الـسـكـعـبـةـ فـوـجـدـ فـيـ اـتـمـاـلـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـعـهـ قـدـاحـ يـسـتـقـسـمـ بـهـ فـقـالـ رسولـ اللهـ عـلـيـهـ : مـاـلـمـشـرـكـيـنـ قـاتـلـهـمـ اللهـ تـعـالـىـ وـمـاـشـأـنـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـشـأـنـ الـقـدـاحـ وـأـذـالـكـ ، وـأـخـرـجـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـكـانـ فـيـ الـسـكـعـبـةـ ، ثـمـ قـالـ : أـيـهـ النـاسـ هـذـهـ الـقـبـلـةـ ، ثـمـ خـرـجـ فـطـافـ بـالـبـيـتـ ، ثـمـ نـزـلـ عـلـيـهـ جـبـرـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ - فـيـ ذـكـرـنـاـ - بـرـدـ الـمـفـتـاحـ فـدـعـاـ عـثـانـ ابنـ أبيـ طـلـحـةـ فـأـعـطـاهـ الـمـفـتـاحـ ثـمـ قـالـ (إنـ اللهـ يـأـمـرـكـ) » الآية *

وفي رواية الطبراني « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حين أعطى المفتاح : خذوها يا بني طلحـةـ خـالـدـةـ لـاـ يـرـعـهـاـ مـنـكـ إـلـاـ ظـالـمـ » يعني سـدـانـةـ الـسـكـعـبـةـ ، وفي تفسير ابنـ كـثـيرـ « أـنـ عـثـانـ دـفـعـ الـمـفـتـاحـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ أـخـيـهـ شـيـعـةـ بـنـ أـبـيـ طـلـحـةـ فـهـوـ فـيـ يـدـ وـلـدـهـ إـلـىـ الـيـوـمـ » ، وـذـكـرـ الشـعـابـ . وـالـبـغـوـيـ . وـالـوـاحـدـيـ « أـنـ عـثـانـ اـمـتـنـعـ فـيـ إـعـطـاءـ الـمـفـتـاحـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـالـ لـوـ عـلـمـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ لـمـ أـمـنـعـهـ فـلـوـ عـلـىـ كـرـمـ اللهـ تـعـالـىـ وـجـهـ يـدـهـ وـأـخـذـهـ مـنـهـ فـدـخـلـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـسـكـعـبـةـ وـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ فـلـمـ خـرـجـ سـأـلـهـ العـبـاسـ أـنـ يـجـمـعـ لـهـ السـدـانـةـ وـالـسـقاـيـةـ فـنـزـلـتـ فـأـمـرـ عـلـيـاـ كـرـمـ اللهـ تـعـالـىـ وـجـهـهـ أـخـذـهـ مـنـهـ قـهـراـ وـمـاـ هـذـاـ شـأنـهـ هـوـ وـصـارـ ذـلـكـ سـيـباـ لـاـسـلـامـ وـنـزـولـ الـوـحـيـ بـأـنـ السـدـانـةـ فـيـ أـوـلـادـهـ أـبـداـ » وـمـاـذـكـرـنـاـ أـوـلـاـ بـالـاعـتـبـارـ *

أما أول الفتاواـلـاـشـونـىـ فإنـ المـعـرـوفـ عندـ أـهـلـ السـيـرـ أـنـ عـثـانـ بـنـ طـلـحـةـ أـسـلـمـ قـبـلـ ذـلـكـ فـيـ هـدـنـةـ الـخـدـيـبـيـةـ مـعـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ . وـعـمـرـوـ بـنـ الـعـاصـيـ . كـاـ ذـكـرـهـ أـبـنـ إـسـحـاقـ . وـغـيـرـهـ ، وـجـزـمـ بـهـ أـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ الـاسـتـيـعـابـ . وـالـنـوـوـىـ فـيـ تـهـذـيـبـهـ . وـالـذـهـبـ . وـغـيـرـهـ ، وـأـمـاـ نـائـيـاـ فـلـمـ يـفـيـهـ مـاـ مـذـكـرـهـ أـبـنـ كـثـيرـ ، وـقـدـ نـصـوـاـ عـلـىـ أـنـهـ هـوـ الصـحـيـحـ ، وـأـمـاـ ثـالـثـاـ فـلـأـنـ الـمـفـتـاحـ عـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـعـدـ أـمـانـةـ لـأـنـ عـلـيـاـ كـرـمـ اللهـ تـعـالـىـ وـجـهـهـ أـخـذـهـ مـنـهـ قـهـراـ وـمـاـ هـذـاـ شـأنـهـ هـوـ النـصـبـ لـاـ الـامـانـةـ ، وـالـقـوـلـ . بـأـنـ تـسـمـيـةـ ذـلـكـ أـمـانـةـ لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ يـرـدـ نـزـعـهـ مـنـهـ ، أـوـ لـلـاـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـغـاصـبـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ كـلـمـوـنـ فـيـ قـصـدـ الرـدـ ، أـوـ إـلـىـ أـنـ عـلـيـاـ كـرـمـ اللهـ تـعـالـىـ وـجـهـهـ مـاـ قـصـدـ بـأـخـذـهـ الـخـيـرـ وـكـانـ أـيـضاـ بـأـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـعـلـ كـلـمـوـنـ فـيـ أـنـهـ لـاـ ذـنـبـ عـلـيـهـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ بـعـدـ ، وـأـيـمـاـ كـانـ فـالـخـطـابـ يـعـمـ كـلـ أـحـدـ . كـاـ أـنـ الـامـانـاتـ ، وـهـيـ جـمـعـ أـمـانـةـ مـصـدـرـ سـيـ بـهـ الـمـفـعـولـ . نـعـمـ الـحـقـوقـ الـمـتـعـلـقـةـ بـذـمـمـهـ مـنـ حـقـوقـ اللهـ تـعـالـىـ وـحـقـوقـ الـعـبـادـ سـوـاـهـ كـانـ فـعـلـيـةـ . أـوـ قـوـلـيـةـ . أـوـ اـعـتـقـادـيـةـ ، وـعـمـومـ الـحـكـمـ لـاـ يـنـافـيـ خـصـوصـ الـسـبـبـ ، وـقـدـ روـيـ ماـيـدـلـ عـلـىـ الـعـمـومـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ . وـأـبـيـ وـابـنـ مـسـعـودـ .. وـالـبـرـاءـ بـنـ عـازـبـ . وـأـبـيـ جـعـفرـ . وـأـبـيـ عبدـ اللهـ رـضـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ أـجـمـعـينـ ، وـالـيـهـ ذـهـبـ الـأـكـثـرـونـ ، وـعـنـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ . وـاخـتـارـهـ الـجـبـائـيـ . وـغـيـرـهـ

أن هذا خطاب لولاة الأمر أن يقوموا برعاية الرعية وجلهم على موجب الدين والشريعة ، وعدوا من ذلك تولية المناصب مستحقها ، وجعلوا الخطاب الآتي لهم أيضا ، وفي تصدير الكلام - بأن - الدالة على التحقيق وإظهار الاسم الجليل وإيراد الأمر على صورة الإخبار من الفخامنة وتأييد وجوب الامتثال والدلالة على الاعتناء بشأنه مالا مزید عليه ، ولهذا ورد من حديث ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا إيمان لمن لا أمانة له » *

وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « أربع إذا كن فيك فلا عليك فيما فاتك من الدنيا . حفظ أمانة . وصدق حديث . وحسن خليقة . وغفرة طعمة » *
وأخرج عن ميمون بن مهران « ثلاث تؤدين إلى البر والفاجر . الرحم توصل برة كانت أو فاجرة . والأمانة تؤدي إلى البر والفاجر . والعهد يوف به للبر والفاجر » ، وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى و Zum أنه مسلم . من . إذا حدث كذب . وإذا وعد أخلف . وإذا اؤتمن خان » والأخبار في ذلك كثيرة ، وقرئ - الأمانة - بالأفراد ، والمزاد الجنس لالمعهود أى يأمركم بأداء أى أمانة كانت *

(وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) أمر يأيصال الحقوق المتعلقة بذم الغير إلى أصحابها إنما الأمر يا يصل الحقوق المتعلقة بذمهم ، فالواو للعاطف ، والظرف متعلق بما بعد أن وهو معطوف على (أن تؤدوا) والجار متعلق به أو بمقدار وقوع حالا من فاعله أى وأمركم (أن تحكموا) بالانصاف والسوية ، أو متلبسين بذلك إذا قضيتم بين الناس من ينفذ عليه أمركم أو يرضي بحكمكم ، وهذا مبني على مذهب من يرى جواز تقدم الظرف المعمول لما في حيز الموصول الحرفي عليه ، والفصل بين حرف العطف والمعطوف بالظرف ، وفي التسهيل الفصل بين العاطف والمعطوف إذا لم يكن فعلا بالظرف والجار والجرور جائز وليس ضرورة خلافا لابي علي ، ولقيام الخلاف في المسألة ذهب أبو حيان إلى أن الظرف متعلق بمقدار يفسره المذكور أى - وأن تحكموا إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا - ليس معتقد ، ولا يجوز تعلقه بما قبله لعدم استقامة المعنى لأن تأدبة الأمانة ليست وقت الحكومة ، والمزاد بالحكم ما كان عن ولادة عامة أو خاصة ، وأدخلوا في ذلك مكان عن تحكيم *

وفي بعض الآثار ان صدرين ارتفعا إلى الحسن رضي الله تعالى عنه بن على كرم الله تعالى وجهه في خط كتابه وحكاه في ذلك ليحكم أى الخطبين أجود بصربيه على كرم الله تعالى وجهه فقال : يابني أنظر كيف تحكم فان هذا حكم والله تعالى سائلك عنه يوم القيمة (إن الله نعماً يعظكم به) جملة مستأنفة مقررة لضمون ما قبلها متضمنة لمزيد اللطف بالمخاطبين وحسن استدعائهم إلى الامتثال وإظهار الاسم الأعظم لتربيه المهابة وهو اسم (إن) وجملة (نعم يعظكم) خبرها ، و(ما) إما بمعنى الشئ معرفة تامة ، و(يعظمكم) صفة موصوف مخدوف وهو المخصوص بالمدح ، أى نعم الشئ شئ يعظكم به ، ويجوز - نعم هو أى الشئ شيئا يعظكم به - والخصوص بالمدح مخدوف ، وإما بمعنى الذي وما بعدها صلتها وهو فاعل - نعم - والخصوص مخدوف أيضا ، أى نعم الذي يعظكم به تأدبة الأمانة والحكم بالعدل - قاله أبو البقاء - ونظر فيه بأنه قد تقرر أن فاعل - نعم - إذا كان مظهرا لزم أن

يكون محل بلام الجنس أو مضافاً إليه كاف المفصل، وأجيب بأن سبب جواز قيام (ما) إذا كانت معرفة تامة مقامه ، وابن السراج أيضاً جواز قيام الموصولة لأنها في معنى المعرف باللام ، واعتراض القول بوقوع (ما) تمييزاً بأنها مساوية للمضرر في الإبهام فلتمييزه لأن التمييز لبيان جنس المميز ، وأجيب بمنع كونها مساوية له لأن المراد بها شيء عظيم ، والضمير لا يدل على ذلك ، ومن الغريب ما قبل: إن (ما) كافة فتدر ، وقد تقدم الكلام فيما في (نعم) من القراءات (إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا) بجميع المسموعات ومنها أقوالكم (بصيراً ٥٨) بكل شئ ، ومن ذلك أفعالكم ، ففي الجملة وعد ووعيد ، وقد روى أن النبي ﷺ قال لعلى كرم الله تعالى وجهه: سؤال بين الخصميين في لحظك ولفظك (يَسِّأْهُمَا الَّذِينَ آمَنُوا) بعد ما أمر سبحانه ولة الأمور بالعموم أو الحصوص بأداء الأمانة والعدل في الحكومة أمر الناس بإطاعتهم في ضمن إطاعته عزوجل وإطاعة رسوله ﷺ حيث قال عز من قائل: (أَطِيعُو إِنَّ اللَّهَ) أي الزموا طاعته فيما أمركم به ونهاكم عنه (وَأَطِيعُو الرَّسُولَ) المبعوث لتبليل أحکامه إليكم في كل ما يأمركم به وينهاكم عنه أيضاً ، وعن الكلبى أن المعنى (أطاعوا الله) في الفرائض (أطاعوا الرسول) في السنن ، والأول أولى وأعاد الفعل وإن كانت طاعة الرسول مقتربة بطاعة الله تعالى اعتناماً بشأنه عليه الصلاة والسلام وقطعاً لتوهم أنه لا يجب امثال ما ليس في القرآن وإيداناً بأن له ﷺ استقلالاً بالطاعة لم يثبت لغيره ، ومن ثم لم يعد في قوله سبحانه: (وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) إيداناً بأنهم لاستقلال لهم فيها استقلال الرسول ﷺ ، واختلف في المراد بهم فقيل: أمر أهل المسلمين في عهد الرسول ﷺ وبعد ويندرج فيهم الخلفاء والسلطانين والقضاة وغيرهم ، وقيل: المراد بهم أمراء السرية ، وروى ذلك عن أبي هريرة . وميمون بن مهران ، وأخرج ابن جرير . وابن أبي حاتم عن السدي ، وأخرجه ابن عساكر عن أبي صالح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهمما قال: «بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد في سرية ، وفيها عمار بن ياسر فساروا قبل القوم الذين يريدون فلما بلغوا قريباً منهم عرسوا وأتاهم ذو العبيتين (١) فأخبرهم فأصبحوا قد هربوا غير رجل أمر أهله بجمعوا متعاههم ثم أقبل يمشي في ظلمة الليل حتى أتى عسكر خالد يسأل عن عمار بن ياسر فأناه فقال: يا أبا اليقظان إن قد أسلمت وشهدت أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن قومي لما سمعوا بكم هربوا وإنني بقيت فهل إسلامي نافعه جداً وإنما هربت؟ فقال عمار: بل هو ينفعك فأقام فأقام فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد أحداً غير الرجل فأخذه وأخذ ماله فبلغ عمار الخبر فأدى خالداً فقال: خل عن الرجال فإنه قد أسلم وهو في أمان مني ، قال خالد: وفيم أنت تجير؟ فاستباً وارتضايا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأجاز أمان عمار ، ونهاه أن يجير الثانية على أمير فاستباً عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال خالد: يارسول الله أترك هذا العبد الأجدع يشتمني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يا خالد لا تسب عماراً فإن من سب عماراً سب الله تعالى ومن أبغض عماراً أغضه الله تعالى ومن لعن عماراً لعن الله تعالى فغضب عمار فقام فتبعد خالد حتى أخذ بثوبه فاعتذر إليه فرضي ، فأنزل الله تعالى هذه الآية» ووجه التخصيص على هذا أن في عدم إطاعتهم ولا سلطان ولا حاضرة مفسدة عظيمة ، وقيل: المراد بهم أهل العلم ، وروى ذلك غير واحد عن ابن عباس . وجابر بن عبد الله . ومجاهد . والحسن . وعطاء . وجماعة ، واستدل عليه أبو العالية بقوله تعالى: (ولو ردوه

(١) أى الجاسوس

(٩٢) - ج ٥ - تفسير روح المعانى

إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعله الذين يستنبطونه منهم) فأن العلماء هم المستنبطون المستخرجون للأحكام وحمله كثير - وليس بعيد - على ما يعم الجمجم لتناول الاسم لهم لأن للآمراء تدبير أمر الجيش والقتال ، وللعلماء حفظ الشريعة وما يجوز ما لا يجوز ، واستشكل إرادة العلماء لقوله تعالى : (فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ) فان الخطاب فيه عام للمؤمنين مطلقاً والشئ خاص بأمر الدين بدليل ما بعده ، والمعنى فإن تنازعكم أيها المؤمنون أتم وألو الأمر منكم في أمر من أمور الدين (فَرَدُوهُ) فراجعوا فيه (إِلَى اللَّهِ) أى إلى كتابه (وَالرَّسُولُ) أى إلى سنته، ولاشك أن هذا إنما يلائم حمل أولى الأمر على الآمراء دون العلماء لأن للناس والعامة منازعة الآمراء في بعض الأمور وليس لهم منازعة العلماء إذ المراد بهم المجتهدون والناس من سوادهم لا ينزعونهم في أحکامهم * وجعل بعضهم الخطاب فيه لأولى الأمر على الالتفات ليصح إرادة العلماء لأن للمجتهدين أن ينزع بعضهم بعضاً بمحادلة ومحاجة فيكون المراد أمرهم بالتمسك بما يقتضيه الدليل ، وقيل : على إرادة الأعم يجوز أن يكون الخطاب للمؤمنين وتكون المخالفة بينهم وبين أولى الأمر باعتبار بعض الأفراد وهم الآمراء ، ثم إن وجوب الطاعة لهم ماداموا على الحق فلا يجب طاعتهم فيما خالف الشرع ، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن علي كرم الله تعالى وجهه قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : لاطاعة البشر في معصية الله تعالى » ، وأخرج هو . وأحمد . والشیخان . وأبو داود . والنمسائی عنه أيضاً كرم الله تعالى وجهه قال : « بعث رسول الله عليه سریة واستعمل عليهم رجالاً (١) من الأنصار فأمرهم عليه الصلاة والسلام أن يسمعوا له ويطيعوا فأغضبوه في شيء فقال : اجعوا إلى حطباً فجعلوا له حطباً قال : أوقدوا ناراً فأوقدوا ناراً قال : ألم يأمركم الله تعالى أن تسمعوا إلى وتطيعوا ؟ قالوا : بلى قال : فادخلوهاففظوا بعضهم إلى بعض وقالوا : إنما فرقنا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من النار فسكن غضبه وطفقت النار فلما قدموا على رسول الله عليه ذكروا له ذلك فقال عليه الصلاة والسلام لو دخلوها ما خرجوا منها إنما الطاعة في المعروف »

وهل يشمل المباح أم لا ؟ فيه خلاف ، فقيل . إنه لا يجب طاعتهم فيه لأنه لا يجوز لأحد أن يحرم ما حمله الله تعالى ولا أن يحلل ما حرم الله تعالى ، وقيل : يجب أيضاً كما نص عليه الحصকي وغيره ، وقال بعض محققى الشافعية : يجب طاعة الإمام في أمره ونفيه مالم يأمر به حرم ، وقال بعضهم : الذى يظهر أن مأمور به ماليس فيه مصلحة عامة لا يجب امثاله إلا ظاهراً فقط بخلاف ما فيه ذلك فإنه يجب باطنًا أيضًا ، وكذا يقال في المباح الذي فيه ضرر للأمر به ، ثم هل العبرة بالمخالف والمندوب المأمور به باعتقاد الأمر ، فإذا أمر بمباح عنده سنة عند المأمور يجب امثاله ظاهراً فقط أو المأمور فيجب باطنًا أيضًا وبالعكس فينعكس ذلك كل محتمل ؟ وظاهر إطلاقهم في مسألة أمر الإمام الناس بالصوم للاستسقاء الثاني لأنهم لم يفصلوا بين كون الصوم المأمور به هناك مندوباً عند الأمر أولاً ، وأيد بما قرروه في باب الاقتداء من أن العبرة باعتقاد المأمور لا الإمام ، ولم أقف على ما قاله أصحابنا في هذه المسألة فليراجع هذا ، واستدل بالآية من أنكر القياس وذلك لأن الله تعالى أوجب الرد إلى الكتاب والسنة دون القياس ، والحق أن الآية دليل على إثبات القياس بل هي متضمنة جل جل임 الأدلة الشرعية ، فإن المراد بإطاعة الله العمل بالكتاب ، وإطاعة الرسول العمل بالسنة ، وبالرد اليهما القياس

(١) اسمه علمقة اه منه

لأن رد المختلف فيه الغير المعلوم من النص إلى المنصوص عليه إنما يكون بالتشييل والبناء عليه ، وليس القياس شيئاً وراء ذلك ، وقد علم من قوله سبحانه : (إن تنازعنتم) أنه عند عدم التزاع يعمل بما اتفق عليه وهو الاجماع (إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر) متعلق بالأمر الأخير الوارد في محل التزاع إذ هو الحاجة إلى التحذير عن المخالفة ، وجواب الشرط محفوظ عند جمهور البصريين ثقة بدلالة المذكور عليه ، والكلام على حد - إن كنت ابنى فأطعنى - فان الإيمان بالله تعالى يجب انتساب أمره، وكذا الإيمان باليوم الآخر لما فيه من العقاب على المخالفة (ذلك) أي الرد المأمور به العظيم الشأن ولو حمل - كاً قيل - على جميع ماسبق على التفريح لحسن * وقال الطبرسي : إنه إشارة إلى ما تقدم من الأوامر أى طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وأولى الأمر ، ورد المتنازع فيه إلى الله والرسول عليه الصلاة والسلام (خير) لكم وأصلح (وأحسن) أي أحد في نفسه (تأويلاً ٥٩) أي عاقبة ، قاله قتادة . والسدي . وابن زيد ، وأفضل التفضيل في الموضوعين للإذان بالكمال على خلاف الموضوع له ، ووجه تقديم الأول على الثاني أن الأغلب تعلق أنظار الناس بما ينفعهم ، وقيل: المراد (خير) لكم في الدنيا (وأحسن) عاقبة في الآخرة ، ووجه التقديم عليه أظهره وعن الزجاج أن المراد (أحسن تأويلا) من تأويلاً لكم أتم إياه من غير رد إلى أصل من كتاب الله تعالى . وسنة نبيه عليه صلوات الله علية وسلم . فالتأويل إما بمعنى الرجوع إلى المال والعاقبة، وإما بمعنى بيان المراد من اللفظ الغير الظاهر منه ، وكلاهما حقيقة ، وإن غالب الثاني في العرف ولذا يقابل التفسير .

(ألم ترَ) خطاب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وتعجب له عليه الصلاة والسلام أى لم تنظر أو لم ينته عملك (إلى الذين يزعمونَ) من الزعم ، وهو كما في القاءوس مثاث القول: الحق والباطل والكذب ضد ، وأكثر ما يقال: فيما يشك فيه ، ومن هناقول: إنه قول بلا دليل ، وقد كثر استعماله بمعنى القول الحق ، وفي الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «زعم جبريل» وفي الحديث ضمام بن شعبان رضي الله تعالى عنه «زعم رسولك» وقد أكثر سيفوه في الكتاب من قوله: زعم الخليل كذا - فأشيء يرضيها - وفي شرح مسلم للنووى أن زعم في كل هذا بمعنى القول ، والمراد به هنا مجرد الادعاء أى يدعون (أنهم ءامنوا بما أنزل إليكَ) أى القرآن *

(وَمَا أَنْزَلَ) إلى موسى عليه السلام (من قبلكَ) وهو التوراة ، ووصفوا بهذا الادعاء كيد التعجب وتشديد التوبيخ والاستقباح ، وقرئ (أنزل) و(أنزل) بالبناء للفاعل (يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الْطَّاغُوتِ) بيان ل محل التعجب على قياس نظائره؛ آخر جنابي . وابن أبي حاتم من طريق عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «أن رجلا من المنافقين يقال له بشر: خاصم يهوديا فدعاه اليهود إلى النبي عليه صلوات الله علية وسلم ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف، ثم إنها احستكا إلى النبي عليه صلوات الله علية وسلم فقضى لليهودي فلم يرض المنافق، وقال: تعال تعال تحكم إلى عمر بن الخطاب، فقال اليهودي لعمر رضي الله تعالى عنه: قضى لنار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يرض بقضائه، فقال للمنافق: أ كذلك؟ قال: نعم، فقال عمر: مكانك حتى أخرج إليكما فدخل عمر فاشتمل على سيفه ثم خرج فضرب عنق المنافق حتى برد ثم قال: هكذا أقضى لمن لم يرض بقضاء الله تعالى ورسوله عليه صلوات الله علية وسلم فنزلت» ، وفي بعض الروايات: «وقال جبريل عليه السلام إن عمر فرق بين الحق والباطل وبين النبي عليه صلوات الله علية وسلم الفارق في رضي الله تعالى عنه» ، والطاغوت على هذا كعب

ابن الأشرف ، وإطلاقه عليه حقيقة بناءً على أنه بمعنى كثير الطغيان ، أو أنه علم لقب له كالفاروق - لعم رضي الله تعالى عنه ، ولعله في مقابلة الطاغوت ، وفي معناه كل من يحكم بالباطل ويؤثر لأجله ، ويحتمل أن يكون الطاغوت بمعنى الشيطان ، وإطلاقه على الآخرين إما استعارة أو حقيقة ، والتجوز في إسناد التحاكم إليه بالنسبة الإيقاعية بين الفعل ومفعوله بالواسطة ، وقيل : إن التحاكم إليه تجاكم إلى الشيطان من حيث أنه العامل عليه فقله عن الشيطان إليه على سبيل المجاز المرسل ، وأخرج الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس أيضاً قال : كان أبو بربعة الأسلمي كاهناً يقضى بين اليهود فيما يتنازرون فيه فتนาزروا إليه ناس من المسلمين فأنزل الله تعالى فيهم الآية *

وأخرج ابن جرير عن السدي كأن أناساً من يهود قريظة ، والنمير قد أسلموا وناافق بعضهم ، وكانت ينهم خصومة في قتيل فأبي المناقوش منهم إلا التحاكم إلى أبي بربعة فانتطلقا إليه فسألوه فقال : أعظموا اللقمة ، فقالوا : إك عشرة أو ساق فقال : لا بل مائة وسبعين ، فأبوا أن يعطوه فوق العشرة ، فأنزل الله تعالى فيهم ما تسمون ، وعلى هذافي الآية من الإشارة إلى تفظيع التحاكم نفسه مالا يخفى ، وهو أيضاً أنساب بوصف المناقوشين بادعاء الإيمان بالتوراة ، ويمكن جمل خبر الطبراني عليه بحمل المسلمين فيه على المناقوشين من أسلم من قريظة والنمير (وقد امروا أن يكفروا به) في موضع الحال من ضمير (يريدون) وفيه تأكيد للتعجب كالوصف السابق ، والضمير المجرور راجع إلى الطاغوت وهو ظاهر على تقدير أن يراد منه الشيطان وإن فهو عائد إليه باعتبار الوصف لا الذات ، فأى أمروا أن يكفروا ابن المفضل بها ، وقرئ بهن ، والضمير أيضاً لطاغوت لانه يكون للواحد والجمع ، وإذا أريد الثاني أن ياعتبر معنى الجماعة ، وقد تقدم (ويريد الشيطان أن يضلهم ضلاً بعيداً) عطف على الجملة الحالية داخلة في حكم التعجب ، وفيها على بعض الاحتمالات وضع المظاهر موضع المضمر على معنى (يريدون أن يتحاكموا إلى الشيطان) وهو بصدق إرادة إضلالهم ولا يريدون أن يتحاكموا إليه وأنت بصدق إرادة هدايتهم ، و (ضلاً) إما مصدر مؤكد لفعل المذكور بحذف الزوائد على حد ما قيل في (أنتكم من الأرض نباتاً) وإما موكد لفعله المدلول عليه بالذكر أى فيضلون ضلاً ، ووصفه بالبعد الذي هو نعت موصوفة للمبالغة (وإذا قيل لهم) أى لا ولذلك الزاعمين (تعالوا إلى ما أنزل الله في القرآن من الأحكام) (وإلى الرسول) المعبوث للحكم بذلك (رأيت) أى أبصرت أو علمت (المنافقين) وهم الزاعمون ، والإظهار في مقام الا ضمار للتسجيل عليهم بالنفاق وذمهم به والإشعار بعلة الحكم أى رأيتم لنفاقهم (يصدون) أى يعرضون (عنك صدوداً) أى إعراضأى إعراض فهو مصدر مؤكد لفعله وتوبته للتفحيم ، وقيل : هو اسم للصدر الذي هو الصد ، وعزى إلى الخليل ، والأظهر أنه مصدر لصد اللازم ، والصد مصدر المتعدى ، ودعوى أن يصدون هنا متعدد حذف مفعوله أى يصدون المحاذفين أى يعنونهم - ما لا حاجة إليه ، وهذه الجملة تكملة لمادة التعجب ببيان إعراضهم صريحاً عن التحاكم إلى كتاب الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم إثر بيان إعراضهم عن ذلك في ضمن التحاكم إلى الطاغوت ، وقرأ الحسن (تعالوا) بضم اللام على أنه حذف لام الفعل اعتباطاً كما قالوا : ما باليت به بالله ، وأصلها بالية كعافية ، وكما قال الحكيم في آية : إن أصلها آية كفاعلة فصارت اللام فضمت للواو ، ومن ذلك قول أهل مكة : (تعالى) بكسر اللام للرأة ، وهي لغة مسموعة أثبتها ابن جني فلا عبرة بمن لحن ابن هشام الحدائى

فيها حيث يقول :

أيا جارتـا ما أنتـنـا صـيـبـةـنـا (تعـالـى أقـاسـكـ الـهـمـومـ تـعـالـى)

وـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ تـعـالـىـ الـأـوـلـىـ مـفـتوـحـةـ الـلـامـ،ـ وـالـثـانـىـ مـكـسـورـتـهاـ لـلـقـافـيـةـ كـاـ لـاـ يـخـفـىـ،ـ وـأـصـلـ مـعـنىـ هـذـاـ

الـفـعـلـ طـلـبـ الـاقـبـالـ إـلـىـ مـكـانـ عـالـ مـمـ عـمـ (فـكـيـفـ)ـ يـكـونـ حـالـمـ (إـذـاـ أـصـابـهـمـ)ـ نـكـبةـ

ظـهـرـ نـفـاقـهـمـ (بـمـ قـدـمـتـ أـيـدـيـهـمـ)ـ أـىـ بـسـبـبـ مـاـعـمـلـواـ مـنـ الـجـنـيـاتـ،ـ كـاـلـتـحـاـكـ إـلـىـ الـطـاغـوتـ.ـ وـالـاعـراضـ عنـ

حـكـمـكـ (مـ جـاءـوـكـ)ـ لـلـاعـتـذـارـ،ـ وـهـوـ عـطـفـ عـلـىـ (أـصـابـهـمـ)ـ وـالـمـرـادـ تـهـوـيلـ مـاـدـهـاـهـمـ،ـ وـقـيـلـ:ـ عـلـىـ (يـصـدـونـ)ـ وـمـاـ

يـنـهـمـ اـعـتـرـاضـ (يـحـلـفـونـ)ـ حـالـ منـ فـاعـلـ (جـاءـوـكـ)ـ أـىـ حـالـفـينـ لـكـ (بـالـلـهـ إـنـ أـرـدـنـاـ)ـ أـىـ مـاـرـدـنـاـ بـتـحـاـكـنـاـ

إـلـىـ غـيرـكـ (إـلـاـ إـحـسـنـاـ)ـ إـلـىـ الـحـصـومـ (وـتـوـفـيـقاـ ٦٦ـ)ـ بـيـنـهـمـ،ـ وـلـمـ نـرـدـ بـالـمـارـافـعـةـ إـلـىـ غـيرـكـ عـدـمـ الرـضـاـ بـحـكـمـكـ

فـلـاـ تـوـاـخـذـنـاـ بـمـاـفـعـلـنـاـ،ـ وـهـنـاـ وـعـيـدـهـمـ عـلـىـ مـاـفـعـلـوـاـ وـأـنـهـمـ سـيـنـدـمـوـنـ حـيـنـ لـاـ يـنـفـعـهـمـ النـدـمـ،ـ وـيـعـتـذـرـونـ وـلـاـ يـغـنـىـ

عـنـهـمـ الـاعـتـذـارـ،ـ وـقـيـلـ:ـ جـاءـ أـصـحـابـ الـقـتـيلـ طـالـبـيـنـ بـدـمـهـ،ـ وـقـالـوـاـ:ـ إـنـ أـرـدـنـاـ بـالـتـحـاـكـ إـلـىـ عـمـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ إـلـاـ

أـنـ يـحـسـنـ إـلـىـ صـاحـبـنـاـ وـيـوـقـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ خـصـمـهــ فـاـذاـ عـلـىـ هـذـاـ لـمـ جـرـدـ الـظـرـفـيـةـ دـوـنـ الـاسـتـقـبـالــ

وـقـيـلـ:ـ الـعـنـيـ بـالـآـيـةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ وـالـمـصـيـبـةـ مـاـ أـصـابـهـمـ،ـ وـأـصـحـابـهـ مـنـ الذـلـ بـرـجـوـعـهـمـ مـنـ غـزـوـةـ بـنـيـ الـمـصـطـلـقــ وـهـيـ

غـزـوـةـ مـرـيـسـيـعــ حـيـنـ نـزـلـتـ سـوـرـةـ الـنـافـقـيـنـ فـاـضـطـرـوـاـ إـلـىـ الـحـشـوـعـ وـالـاعـتـذـارـ عـلـىـ مـاـسـيـذـكـرـ فـيـ مـحـلـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ

وـقـالـوـاـ:ـ مـاـأـرـنـاـ بـالـكـلـامـ بـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ الـمـتـازـعـيـنـ فـيـ تـلـكـ الـغـزـوـةـ إـلـاـ الـخـيـرـ،ـ وـأـمـصـيـبـةـ الـمـوـتـ مـاـتـضـرـعـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ

وـلـكـشـفـتـهـ فـيـ الـإـقـالـةـ وـالـاسـتـغـفـارـ وـاسـتـوـهـبـهـ ثـوـبـهـ لـيـتـقـيـ بـهـ النـارـ (أـوـلـاـتـيـكـ)ـ أـىـ الـنـافـقـوـنـ الـمـذـكـوـرـوـنـ

(الـذـيـنـ يـعـلـمـ اللـهـ مـاـفـ قـلـوـبـهـمـ)ـ مـنـ فـوـنـ الشـرـوـرـ الـمـنـافـيـةـ لـاـ أـظـرـرـوـالـكـ مـنـ بـنـاتـ غـيـرـ وـجـاءـوـاـ بـهـ مـنـ أـذـنـيـ عـنـاقـ

(فـأـعـرـضـ)ـ حـيـثـ كـانـتـ حـالـمـ كـذـلـكـ (عـنـهـمـ)ـ أـىـ قـبـولـ عـذـرـهـمـ،ـ وـيـلـزـمـ ذـلـكـ إـلـىـعـرـاضـعـنـ طـلـبـهـمـ دـمـ القـتـيلـ

لـاـنـهـ هـدـرـ،ـ وـقـيـلـ:ـ عـنـ عـقـابـهـمـ لـمـ لـصـلـحـةـ فـيـ اـسـتـبـقـاـهـمـ،ـ وـلـاـ تـظـهـرـهـمـ عـلـمـكـ بـمـاـ فـيـ بـوـاطـهـمـ الـخـيـثـةـ حـتـىـ يـقـوـاـ عـلـىـ

نـيـرـانـ الـوـجـلـ (وـعـظـهـمـ)ـ بـلـسـانـكـ وـكـفـهـمـ عـنـ النـفـاقـ (وـقـلـ لـهـمـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ)ـ أـىـ قـلـ لـهـمـ خـالـيـاـ لـاـ يـكـوـنـعـهـمـ

أـحـدـ لـهـ أـدـعـيـ إـلـىـ قـبـولـ النـصـيـحـةـ،ـ وـلـذـاـ قـيـلـ:ـ النـصـحـ بـيـنـ الـمـلـاـ تـقـرـيـعـ،ـ أـوـ قـلـ لـهـمـ فـيـ شـأـنـ أـنـفـسـهـمـ وـمـعـنـاهـاـ

(قـوـلـأـلـبـيـغاـ)ـ مـؤـثـرـأـ وـاـصـلـاـ إـلـىـ كـنـهـ الـمـرـادـمـطـاـبـقـاـلـمـاـسـيـقـلـهـ مـنـ الـمـقـصـودـ فـالـظـارـفـ عـلـىـ الـنـقـدـرـيـنـ مـتـعـلـقـ بـالـاـمـرـ

وـقـيـلـ:ـ مـتـعـلـقـ بـ(بـلـيـغاـ)ـ وـهـوـ ظـاهـرـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـكـوـفـيـنـ،ـ وـالـبـصـرـيـوـنـ لـاـ يـحـيـزـوـنـ ذـلـكـ لـأـنـ مـعـمـولـ الـصـفـةـ

عـنـهـمـ لـاـ يـتـقـدـمـ عـلـىـ الـمـوـصـوفـ لـأـنـ الـمـعـمـولـ إـنـمـاـ يـتـقـدـمـ حـيـثـ يـصـحـ تـقـدـمـ عـاـمـلـهـ،ـ وـقـيـلـ:ـ إـنـ إـنـمـاـ يـصـحـ إـذـاـنـ ظـرـفـاـ

وـقـوـاهـ الـبـعـضـ،ـ وـقـيـلـ:ـ إـنـ مـتـعـلـقـ بـمـحـدـنـوـفـ يـفـسـرـهـ الـمـذـكـورــ وـفـيـهـ بـعـدـ وـالـمـعـنـىـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـتـعـاقـ (قـلـ لـهـمـ)ـ (قـوـلاـ

بـلـيـغاـ)ـ (فـيـ أـنـفـسـهـمـ)ـ مـؤـثـرـأـ يـفـتـمـونـ بـهـ اـغـتـمـاـ،ـ وـيـسـتـشـعـرـوـنـ مـنـهـ الـخـوـفـ اـسـتـشـعـارـأـ،ـ وـهـوـ التـوـعـدـ بـالـقـتـلـ

وـالـاستـصـالـ،ـ وـالـإـيـذـانـ بـأـنـ مـاـانـطـوـتـ عـلـيـهـ قـلـوـبـهـمـ الـخـيـثـةـ مـنـ الشـرـ وـالـنـفـاقـ بـمـرـأـيـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ وـمـسـمـعــغـيـرـ

خـافـ عـلـيـهـ سـبـحـانـهــ وـإـنـ ذـلـكـ مـسـتـوـجـبـ لـاـ تـشـيـبـ مـنـهـ النـوـاصـىـ،ـ وـإـنـمـاـ هـذـهـ الـمـكـافـةـ وـالـتـأـخـيرـ لـإـلـاظـهـارـهـمـ

الـإـيمـانـ وـإـضـمارـهـ الـكـفـرـ،ـ وـإـنـ أـظـهـرـوـاـ الشـقـاقـ وـبـرـزـوـاـ بـأـشـخـاصـهـمـ مـنـ نـفـقـ الـنـفـاقـ،ـ لـتـسـامـرـهـمـ السـمـرـ وـالـبـيـضـ،ـ

وـلـيـضـيقـنـ عـلـيـهـمـ رـحـبـ الـفـلـاـ بـالـلـاءـ الـعـرـيـضـ،ـ وـاـسـتـدـلـ بـالـآـيـةـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ أـنـ قـدـمـ تـصـيـبـ الـمـصـيـبـ بـمـاـ يـكـتـسـبـهـ الـعـبـدـ

من الذنوب ، ثم اختلف في ذلك فقال الجبائى : لا يكون ذلك إلا عقوبة في التائب ، وقال أبو هاشم : يكون ذلك أهلاً .

وقال القاضى عبد الجبار : قد يكون لطفاً وقد يكون جزاماً وهو موقوف على الدليل *

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ يَادُنَّ اللَّهِ ﴾ تهيد لبيان خطأهم باشتغالهم بستر نار جنائهم بهشيم اعتذارهم الباطل وعدم إطفارها بناء التوبة أى وما أرسلنا رسولاً من الرسل لشيء من الأشياء إلا لطاعة بسبب إذنه تعالى وأمره المرسل إليهم أن يطعوه لأنه مؤد عنده عن شأنه فطاعته طاعته ومعصيته معصيته أو بتسيره وتوفيقه سبحانه في طاعته ، ولا يخفى ما في العدول عن الضمير إلى الاسم الجليل ، واحتاج المعتزلة بالآية على أن الله تعالى لا يريد إلا الخير والشر على خلاف إرادته ، وأجاب عن ذلك صاحب التيسير بأن المعنى إلا لطبيعة من أذن له في الطاعة وأرادها منه ، وأما من لم يأذن له فيريد عدم طاعته فلذا لا يطيعه ويكون كافراً ، أو بأن المراد إلزام الطاعة أى وما أرسلنا رسولاً إلا لإلزام طاعته الناس ليثاب من انقاد ويعاقب من سلك طريق العناد فلا تنقض دعواهم الاحتجاج بها على مدعاهם ، واحتاج بها أيضاً من أثبت الغرض في أفعاله تعالى وهو ظاهر ، ولا يمكن تأويل ذلك بكونه غاية لاغرضاً لأن طاعة الجميع لا تترتب على الإرسال إلا أن يقال إن الغاية كونه مطاعاً بالإذن لا للشكل إذن له لا يطيم ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم) وعرضوها للوار بالاتفاق والتحاكم إلى الطاغوت (جاءوك) على إثر ظلمهم بلا ريث متسلين بك تائبين عن جنائهم غير جامعين - حشفاً وسوء كيلة - باعتذارهم الباطل وأيمانهم الفاجرة ﴿ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ لِذُنُوبِهِمْ وَنَزِعُوا عَمَاهُمْ عَلَيْهِ وَنَدِمُوا عَلَى مَا فَعَلُوا * ﴾

﴿ واستغفر لهم الرسول ﴾ وسأل الله تعالى أن يقبل توبيتهم ويفغر ذنوبهم ، وفي التعبير - باستغفر - الخ دون استغفار تفخيم لشأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث عدل عن خطابه إلى ما هو من عظيم صفاتة على طريق . حكم الامير بكلنا . مكان حكم ، وتعظيم لاستغفاره عليه الصلاة والسلام حيث أستدنه إلى لفظ مني عن علو مرتبته (لَوْجَدُوا اللَّهُ تَوَابًا رَّحِيمًا ٦٤) أى لعلوه قبلاتوبتهم متفضل عليهم بالتجاوز عما سلف من ذنبهم ، ومن فسر - الوجدان - بالمصادفة كان الوصف الأول حالاً ، والثانى بدلاً منه ؛ أو حالاً من الضمير فيه أو مثله ، وفي وضع الاسم الجامع موضع الضمير إذان بفخامة القبول والرحمة (فَلَا وَرَبِّكَ) أى - فوربك - و (لا) مزيدة لتأكيد معنى القسم لأنك تأكيد النفي في جوابه أعني قوله تعالى : (لَا يَؤْمِنُونَ) لأنها تزداد في الإثبات أيضاً كقوله تعالى : (فَلَا أَقْسِمُ بِعِوَافِ النَّجُومِ) وهذا ما اختاره الزمخشري ومتابعوه في (لا) التي تذكر قبل القسم ، وقيل : إنها ردلقدر أى لا يكون الأمر كاذباً عتم ، واختاره الطبرسي ، وقيل : مزيدة لتأكيد النفي في الجواب ولتأكيد القسم إن لم يكن نفي ، وقال ابن المنير : الظاهر عندي أنها هنا توطئة النفي المقصود عليه ، والزمخشري لم يذكر مانعاً من ذلك سوى مجنبها لغير هذا المعنى في الإثبات وهو لا يأبى مجنبها في النفي على وجده الآخر من التوطئة على أنها لم ترد في القرآن إلا مع صريح فعل القسم ومع القسم بغير الله تعالى مثل (لا أقسم بهذا البلد) (لا أقسم يوم القيمة) (فَلَا أَقْسِمُ بِالشَّفَقِ) فهذا إلى تأكيد القسم

وتعظيم المقسم به إذ لا يقسم بالشئ إلا إعظاماً له فـ كأنه بدخولها يقول إن إعظامي لهذه الاشياء بالقسم بها - لا إعظام - يعني أنها تستوجب من التعظيم فوق ذلك ، وهو لا يحسن في القسم بالله تعالى إذ لا توجه لزياج ، ولم تسمع زياقتها مع القسم بالله إلا إذا كان الجواب منفياً فدل ذلك على أنها معه زائدة موطة للنبي الواقع في الجواب ، ولا تكاد تجد لها في غير الكتاب العزيز داخلة على قسم مثبت وإنما كثرا دخولها على القسم وجوابه نفي كقوله :

(فلا وأيكم) ابنة العامری (لا يدعى) القوم أنى أفر

﴿وقوله﴾

ألا نادت أمامة بارتحال لتعزتي (فلا بك ما أبالى)

﴿وقوله﴾

رأى برقا (١) فأوضع فوق بكر (فلا بك مأسال) ولا أغاما

إلى ما لا يخصى كثرة ، ومن هذا يعلم الفرق بين المقامين ، والجواب عن قولهم: إنه لا فرق بينهما فتأمل ذلك فهو حقيق بالتأمل (حق يحكموك) أى يحملوك حكماً أو حاماً ، وقال شيخ الإسلام: يتحاكموا إليك ويترافقوا ، وإنما جرى بتصيف التحكيم مع أنه ~~يتحاكم~~ حاكم بأمر الله إذاناً بأن اللاتق بهم أن يحملوه عليه الصلاة والسلام حكماً فيما بينهم ويرضوا بحكمه وإن قطع النظر عن كونه حاكماً على الاطلاق (فيما شجري بهم) أى فيما اختلف بينهم من الأمور واحتلطا ، ومنه الشجر لتدخل أغصانه ، وقيل: للمنازعة شاجر لأن المتنازعين مختلفون والهم وتعارض دعاويم ويختلط بعضهم بعض (ثم لا يجدوا) عطف على مقدر ينساق إليه الكلام أى فتحكم بينهم ثم لا يجدوا (في أنفسهم) وقولهم (حرجاً) أى شكاً - كما قاله مجاهد - أو ضيقاً - كما قاله الجباني - أو إماماً - كما روى عن الضحاك - واختار بعض المحققين تفسيره بضميك الصدر لشائبة الكراهة والإباء لما أن بعض الكفارة كانوا يستيقنون الآيات بلاشك ولكن يجدون ظلماً وعتوا فلا يكونوا مؤمنين ، وماروى عن الضحاك يمكن إرجاعه إلى أى الأمرين شئت ونفي وجده ان الحرج أبلغ من نفي الحرجة كما لا يخفى ، وهو مفهول به - ليجدوا - والظرف قيل : حال منه أو متعلق بما عنده ، قوله تعالى : (مما قضيت) متعلق بمحذوف وقム صفة لحرجا ، وجو ز أبو البقاء تعلقه به ، و(ما) يحتمل أن تكون موصولة ونكرة موصولة ومصدرية أى من الذى قضيته أى قضيت به أو من شئ قضيت أو من قضائك (ويسلاوا تسلياً ٦٥) أى ينقادوا للأمر ويدعنوا له بظاهرهم وباطنهما كما يشعر به التأكيد ، ولعل حكم هذه الآية باق إلى يوم القيمة وليس مخصوصاً بالذين كانوا في عصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان قضائه شريعة عليه الصلاة والسلام قضاؤه فقد روى عن الصادق رضي الله تعالى عنه أنه قال: لو أن قوماً عبدوا الله تعالى وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وصاموا رمضان وحجوا البيت ثم قالوا لشئ صنعوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ألا صنعوا خلاف ماصنعوا، أو وجدوا في أنفسهم حرجاً لكانوا مشركين ثم تلا هذه الآية ، وسبب نزولها - كما قال الشعبي . ومجاهد: مامر من قصة بشر -

(١) أى أسرع اه منه

واليهودى اللذين قضى بينهم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بما قضى °
وأخرج الشيخان . وأبوداود . والترمذى . والنمسائى . وابن ماجه . والبيهقى من طريق الزهرى « أن
عروة بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام أنه خاصم (١) رجلًا من الأنصار إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم في شراج (٢) من الحرفة كان يسقيان به كلامها النخل فقال الأنصارى: سرح الماء يزفأ في عليه فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم: أسلق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصارى وقال: يا رسول الله إن كان
ابن عمتك قتلوك وجه رسول الله ﷺ ثم قال: أسلق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجم إلى الجدر (٣) ثم أرسل
الماء إلى جارك ، واستوعى رسول الله عليه السلام قبل ذلك وأشار
على الزبير برأى أراد فيه السعة له وللانصارى فلما أحفظ (٤) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الأنصارى
استوعى للزبير حقه في صريح الحكم فقال الزبير: ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك (فلا دربك) » الخ °
« **وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَىْ فِرْضًا وَأَوْجَبْنَاهُ أَنْ أَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ** » أى كما أمرنا بني إسرائيل وتفسير
ذلك بال تعرض له بالجهاد بعيد ° أو أخرجوه من دياركم ° كما أمرنا بني إسرائيل أيضا بالخروج من مصر °
والمراد إنما كتبنا عليهم إطاعة الرسول والانتقاد لحكمه والرضا به ولو كتبنا عليهم القتل والخروج من الديار
كما كتبنا ذلك على غيرهم ° **مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ** ° وهم المخلصون من المؤمنين كما بكر رضى الله تعالى عنه °
فقد أخرج ابن أبي حاتم عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: لما نزلت هذه الآية قال أبو بكر يا رسول الله
لو أمرتني أن أقتل نفسي لفعلت فقال: صدقت يا أبو بكر ° وكعب الله بن رواحة ، فقد أخرج عن شريح بن عبد
« أنها لما نزلت أشار عليه بيده فقال: لو أنت الله تعالى كتب ذلك لكان هذا من أولئك القليل » ،
وكابن أم عبد، فقد أخرج عن سفيان « أن النبي ﷺ قال فيه: لو نزات كان منهم »، وأخرج عن الحسن قال: « لما نزلت
هذه الآية قال أناس من الصحابة: لو فعل ربنا لفعلنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: **لَإِيمَانِ أَثْبَتَ فِي قُلُوبِ أَهْلِهِ مِنَ الْجَبَلِ**
الرواسى » وروى أن عمر رضى الله تعالى عنه قال: « والله لو أمرنا لفعلنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: **لِإِيمَانِ أَثْبَتَ فِي قُلُوبِ أَهْلِهِ مِنَ الْجَبَلِ** »
قوله **لِإِيمَانِ أَثْبَتَ فِي قُلُوبِ أَهْلِهِ مِنَ الْجَبَلِ** الرواسى °
وفي بعض الآثار أن الزبير . وصاحبها لما خرجا بعد الحكم من رسول الله ﷺ مرأ على المقداد فقال:
لمن القضاء ؟ فقال الأنصارى: لابن عمته ولوى شدقه فقطن يهودى كان مع المقداد فقال: قاتل الله تعالى هؤلاء
يشهدون أنه رسول الله ويتهمنوه في قضايا يقضى بينهم وأيم الله تعالى لقد أذنبنا ذنبنا مرة في حياة موسى عليه
السلام فدعانا إلى التوبة منه ، وقال (أقتلوا أنفسكم) ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين ألفاً طاعة ربنا حتى رضى عنا
قال ثابت بن قيس: **أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيَعْلَمُ مِنِ الصَّدْقِ لَوْ أَمْرَنِي مُحَمَّدٌ** ﷺ **أَنْ أَقْتُلَ نَفْسِي لِقَتْلِنَاهَا** ، وروى أن قائل
ذلك هو . وابن مسعود . وعمار بن ياسر ، وأنه بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنهم فقال: **وَالَّذِي نَفْسِي**
بيده إن من أمري رجالا الإيمان في قلوبهم أثبت من الجبال الرواسى وإن الآية نزلت فيهم ، وفي رواية البغوى

(١) قيل: هو حاطب بن أبي بلترة وقيل: ثعلبة بن حاطب وقيل: حاطب بن راشد، وقيل: ثابت بن قيس اهمنه

(٢) جمع شرجة مسيل الماء اه منه (٣) بالدال والذال - المسندة - حول الورع ، ويقال لها : المرز اه منه

(٤) أى أغضب اه منه °

الاقتصر على ثابت بن قيس، وعلى هذا الاثر وجه مناسبة ذكر هذه الآية مما لا يخفى، وكأنه لذلك قال صاحب الكشاف في معناها: لو أوجبنا عليهم مثل ما وجبنا على بني إسرائيل من قتلهم أنفسهم، وأخر وجوههم من ديارهم حين استبيوا من عبادة العجل ما فعلوه إلا قليل، وقال بعضهم: إن المراد إننا قد حفينا عليهم حيث اكتفينا منهم في توبتهم بتحكيمك والتسليم له ولو جعلنا توبتهم كتبة بني إسرائيل لم يتوبوا، والذى يفهم من خوى الأخبار المغول عليها أن هذه الكتابة لاتعلق لها بالاستتابة، ولعل المراد من ذكر ذلك مجرد التنبية على قصور كثير من الناس ووهن إسلامهم إثريان أنه لا يتم إيمانهم إلا بأن يسلموا حق التسليم، وظاهر ما ذكره الزمخشري من أن بني إسرائيل أمروا بالخروج حين استبيوا عملاً يكاد يصح إذا أريده بالديار الديار المصرية لأن الاستتابة من عبادة العجل إنما كانت بعد الخروج منها وبعد انفلاق البحر - وهذا مما لا امتراء فيه - على أنا لانسلم أنهم أمروا بالخروج استتابة في وقت من الأوقات، وحمل الذلة على الخروج من الديار لأن ذل الغربة مثل مضرورب في قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيِّئَاتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَذَلِكَ) لا يفيد إذا آية لا تدل على الأمر به والنزع فيه على أن في كون هذه الآية في الثنائي من عبادة العجل نزاعاً، وقد حرق بعض المحققين أنها في المصريين المستمررين على عبادته كاستعلمه إن شاء الله تعالى، والعجب من صاحب الكشف كيف لم يتعقب كلام صاحب الكشاف بأكثر من أنه ليس منصوصاً في القرآن، ثم نقل كلامه في الآية *

هذا والكلام في (لو) هنا أشهر من نار على علم ، وحقها كما قالوا: أن يليها فعل ، ومن هنا قال الطبرسي: التقدير لو وقع كتبنا عليهم ، وقال الزجاج: إنها وإن كان حقها ذلك إلا أن إنشاده تقع بعدها لأنها توجب عن الاسم والخبر ، فنقول ظنت أنك عالم كما تقول: ظنتك عالماً أى ظنت علمك ثابتاً فهى هنا نائبة عن الفعل والاسم كما أنها هناك نائبة عن الاسم والخبر ، وضمير الجم في (عليهم) وما بعده قيل: للمنافقين ، ونسب إلى ابن عباس . وبمجاهد ، واعتراض بأن فعل القليل منهم غير متصور إذ هم المنافقون الذين لا تطيب أنفسهم بما دون القتل بمراتب ، وكل شئ دون المنية سهل ، فكيف تطيب بالقتل ويمثلون الامر به ؟ وأجيب بأن المراد لو كتبنا على المنافقين ذلك ما فعلوه إلا قليل منهم رياماً وسمعة وحيثند يصعب الامر عليهم وينكشف كفرهم ، فاذ لم تفعل بهم ذلك بل كفناهم الأشياء السهلة فليتركوا النفاق وليلزموا الأخلاص ، ونسب بذلك للبلخي هـ

ولا يخفى أن قوله ﴿لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ ذَلِكَ لِكُلِّهِمْ﴾ وكذا غيره من الأخبار السالفة تأبى هذا التوجيه غاية الاباه لأنها مسوقة للمدح، ولا مدح في كون أولئك المذكورون من القليل الذين يمثلون الأمر رياماً وسمعة بل ذلك غاية في الذم لهم وحاشاهم، وقيل: للناس مطلقاً، والقلة إضافية لأن المراد بالقليل المؤمنون وهم وإن كثروا قليلون بالنسبة إلى من عداهم من المنافقين، والكافرة المتمردين (وما أثار الناس ولو حرست بهؤمين) وحيثند لا يريد أنه يلزم من الآية كون بني إسرائيل أقوى إيماناً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث امثلوا أمر الله تعالى لهم بقتل أنفسهم حتى بلغ قتلام سبعين ألفاً ، ولا يمثله لو كان من الصدر الأول إلا قليل . ومن الناس من جعل الآية بياناً لبيان اللطف بهذه الامة حيث أنه لا يقبلون القتل منهم إلا القليل لأن الله تعالى يعفو عنهم بقتل قليل ولا يدفهم أن يقتل الكثير كبني إسرائيل لأنهم لا يفعلون

هـ فعل بني إسرائيل لفحة المخلصين فيهم وكثرة المخلصين في بني إسرائيل ليلزم التفضيل هـ

وقيل: يحتمل أن يكون قتل كثير من بني إسرائيل لأنهم لم ينقادوا لأهلكم عذاب الله تعالى ، وهذه

الآمة مأمورون إلى يوم القيمة فلابيقدمون بما أقدموه والعدم خوف الاستئصال لأنهم دون ، وأن بني إسرائيل أقوى منهم إيمانا ، وأنت تعلم أن الآية براحت عن إفادتها كمال اللطف ، والسباق والسيق لا يشعران به أصلا ، وأن خوف الاستئصال وعدمه ما لا يكاد يخطر ببال كما لا يخفى على من عرف الرجال بالحق بالرجال ، والضمير المنصوب في (فعلوه) للمكتوب الشامل للقتل والخروج للدلاله الفعل عليه ، أو هو عائد على القتل والخروج وللعنف - بأو - لزم توحيد الضمير لأنه عائد لأحد الأمرين ، وقول الإمام الرازى : إن الضمير عائد اليهما معاً بالتأويل تنبؤ عنه الصناعة ، و (قليل) لكون الكلام غير موجب بدل من الضمير المرفوع في (فعلوه) ، وقرأ ابن عامر (إلا قليلا) بالنصب وجعله غير واحد على أنه صفة مصدر مخدوف ، والاستثناء مفرغ أي ما فعلوه إلا فعلا قليلا ، و - من - في (منهم) حيثنى للابتداء على نحو ما ضربته إلا ضربا منك مبرحا ، وقال الطيبى : إنها بيان للضمير في - فعلوا - كقوله تعالى : (ليسن الذين كفروا منهم) على التجريد وليس بشئ ، وكان الذى دعاه إلى هذا والمدول عن القول بنصبه على الاستثناء أن النصب عليه فى غير الموجب غير مختار ، فلا يحمل القرآن عليه - كا يشير إليه كلام الزجاج - حيث قال : النصب جائز فى غير القرآن لكن قال ابن الحاجب : لا بعد فى أن يكون أقل القراء على الوجه الأقوى ، وأكثرهم على الوجه الذى هو دونه بل التزم بعض الناس أنه يجوز أن يجمع القراء غير الأقوى وحقيقة الحصى ، وقيل : بل يكون إجماعهم دليلا على أن ذلك هو القوى لأنهم المتفتون الآخرون عن مشكاة النبوة ، وأن تعليل النحاة غير مافتت إليه ورجح بعضه أيضاً النصب على الاستثناء هنا لأن فيه توافق القراءتين معنى وهو ما يهم به ، وأن توجيه الكلام على غيره لا يخلو عن تكلف ودغدغة ، وقرأ أبو عمرو . ويعقوب - أن اقتلوا - بكسر النون على الأصل في التخلص من الساكنين ، و (أواخر جوا) بضم الواو للإتباع ، والتثنية بواو الجمع في نحو (ولا تنسوا الفضل بينكم) ، وقرأ حزرة . وعاصم بكسر هماعلى الأصل ، والباقيون بضمها وهو ظاهر ، و (أن) كيفما كانت نونها إمامفسرة - لانا كتبنا - في معنى أمرنا ولا يضر تعديه بمعنى أنه لم يخرج عن معناه ، ولو خرج فتعديه باعتبار معناه الأصلى جائز كا في - نقطت الحال بكتذا - حيث تعدى الفعل بالباء مع أنهم قد يريدون به دل ، وهو يتعدى بعلى * وإن أبيت هذا ولا أظن ، قلت : إنه بمعنى أو حيناً وإما مصدرية وهو الظاهر ولا يضر زوال الأمر بالسبك لأنه أمر تقديري (ولو أنهم فعلوا ما يُوَعْظُونَ به) أي ما يؤمرون به مقرورنا بالوعد والوعيد من متابعة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والانتقاد إلى حكمه ظاهراً وباطناً (لكان) فعلهم ذلك (خيراً لهم) عاجلاً وآجلاً (وأَشَدَّ تَثْبِيتاً ٦٦) لهم على الحق والصواب وأمنهم لهم من الضلال وأبعد من الشبهات كما قال سبحانه : (والذين أهتدوا زادهم هدى) ، وقيل : معناه أكثر انتفاء لأن الانتفاع بالحق يدوم ولا يطيل لاتصاله بواب الآخرة ، والانتفاع بالباطل يطبل ويضمحل ويتصل بعقاب الآخرة *

(وَإِذَا لَاتَّبَعْنَاهُمْ لَا عَطَيْنَاهُمْ (مِّنْ لَدُنَّا) مِنْ عَنْدِنَا (أَجْرًا) ثُوَابًا (عَظِيمًا ٦٧) لَا يُعْرَفُ أَحَدٌ مِّنْهُمْ وَلَا يَلْعَمُ مِنْهُمْ ، إِنَّمَا ذَكْرُهُمْ لَدُنَّا تَأْكِيدًا وَمِبَالغَةٍ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِاتِّبَاعِهِمْ ، وَجُوزَانْ يَكُونُ حَالَامِنْ (أَجْرًا) والواو للعنف و - لَاتَّبَعْنَاهُمْ - معطوف على لكان خيراً لهم لفظاً و (إذا) مقحمة للدلالة على أن هذا الجزاء الأخير بعد ترتيب التالى السابق على المقدم ولا ظهار ذلك وتحقيقه قال الحقة وون : إنه جواب لسؤال مقدر كأنه قيل : وماذا يكون

ظم بعد التثبيت ؟ فقيل : (إذاً) لو ثبتو الآتيناهم وليس مرادهم أنه جواب لسؤال مقدر لفظاً ومعنى ، وإن لم يكن لاقترانه بالواو وجه ، أو إظهار (لو) ليس لأنها مقدرة بل لتحقيق أن ذلك جواب للشرط لكن بعد اعتبار جوابه الأول ، والمراد بالجواب في قوله جيئاً : إن إذا حرف جواب دائماً أنها لا تكون في كلام مبتدأ بل هو في كلام مبني على شئ تقدمه ملفوظ ، أو مقدر سواء كان شرطاً ، أو كلام سائل ، أو نحوه كأنه ليس المراد بالجزاء اللازم لها ، أو الغالب إلا ما يكون مجازة لفعل فاعل سواء السائل وغيره ، وبهذا تندفع الشبه الموردة في هذا المقام ، وزعم الطيب أن ما أشرنا إليه من التقدير تكلف من ثلاثة أوجه - وهو توهم من شأن الفحولة عن المراد -

كالذى زعمه العلامة الثاني . فنذر (ولهذا لهم صراطاً مستقيماً ٦٨) وهو المراتب - بعد الإيمان - الذى تفتح أبوابها للعاديين ، فقد أخرج أبو نعيم في الحلية عن أنس قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : من عمل بما علم أورثه الله تعالى علم مالم يعلم » ، وقال الجبائى : المعنى ولهم ما فيهم في الآخرة إلى طريق الجنة (ومن يطع الله) بالانقياد لأمره ونفيه (والرسول) المبلغ ما أوحى إليه منه باتباع شريعته ، والرضا بحكمه ، والكلام مستأنف فيه فضل ترغيب في الطاعة ومزيد تشويق إليها بيان أن نتيجتها أفضى ماتنتهى إليه هم الأمم ، وأرفع ما تمتداه أعناق أمائهم ، وترأب إليه أعين عزائهم من مجاورة أعظم الخلاائق مقداراً وأرفعهم منارة ، ومتضمن لتفسير ما بهم وتفصيل ما أجمل في جواب الشرطية السابقة (ومن) شرطية وإفراد ضمير (يطع) مراعاة للفظ ، والجمع في قوله سبحانه : (فأولئك) مراعاة للمعنى أي فالمطيعون الذين عملت درجتهم وبعدت منزلتهم شرفاً وفضلاً

(مع الذين أنعم الله عليهم) بما تقصّر العبارة عن تفصيله وي بيانه (من النبيين) بيان للمعنى عليهم فهو حال إما من (الذين) أى مقارنיהם حال كونهم (من النبيين) وإما من ضميره والتعرض لمعية الأنبياء دون نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة مع أن الكلام في بيان حكم طاعته عليه الصلاة والسلام لغيره ذكره في سبب النزول مع الاشارة إلى أن طاعته متضمنة لطاعتهم ، أخرج الطبراني . وأبو نعيم . والضياء المقدسي وحسنه قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنك لا تحب إلى من نفسك وإنك لا تحب إلى من ولدي وإن لا تكون في بيتك فأذكرك فما أصبر حتى آتني فأنظر إليك وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين وإن إذا دخلت الجنة خشيب أن لا أراك فلم يرد عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً حتى نزل جبريل بهذه الآية (ومن يطع الله) ، الخ ، وروى مثله عن ابن عباس *

وقال الكابي : إن ثوبان مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان شديد الحب له عليه الصلاة والسلام قليل الصبر عنه ، وقد نحل جسمه وتغير لونه خوف عدم رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الموت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وعن مسروق « إن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : ما ينبغي لنا أن نفارقك في الدنيا فانك إذا فارقنا رفعت فوقنا فنزلت » وبدأ بذكر النبيين لعله درجتهم وارتفاعهم على من عدتهم ، وقد نقل الشعراوى عن مولانا الشيخ الأكبر قدس سره أنه قال : « فتح لى قدر خرم إبرة من مقام النبوة تجلباً لا دخولاً فكدت أحترق ، ثم عطف عليهم على سبيل التدليل قوله سبحانه :

(والصدقين والشهداء والصلحاء) فالمرازل أربعة بعضها دون بعض : الأول منازل الأنبياء وهم الذين تم درجة قوية

إلهية وتصح بهم نفس في أعلى مراتب القدسية . ومثلهم كمن يرى الشئ عيانا من قريب ، ولذلك قال تعالى في صفة نبينا ﷺ : (أقمار ونها على ما يرى) ، والثاني منازل الصديقين وهم الذين يتأخرون على الآنياء عليهم السلام في المعرفة ، ومثلهم كمن يرى الشئ عيانا من بعيد ، وإياه عنى على كرم الله تعالى وجهه حيث قيل له : هل رأيت الله تعالى ؟ فقال : ما كنت لأعبد ربا لم أره ، ثم قال لم تره العيون بشواهد العيان ولكن رأته القلوب بحقائق الإيمان ، والثالث منازل الشهداء وهم الذين يعرفون الشئ بالبراهين ، ومثلهم كمن يرى الشئ في المرأة من مكان قريب كما قال : كائناً أنظر إلى عرش ربى بارزاً ، وإياه قصد النبي ﷺ بقوله : « اعبد الله تعالى كأنك تراه » ، والرابع منازل الصالحين وهم الذين يعلمون الشئ بالتقليد الجازم ، ومثلهم كمن يرى الشئ من بعيد في مرآة وإياه قصد النبي ﷺ بقوله : « فان لم تكن تراه فانه يراك » قاله الراغب ، ونقله الطيبي . وغيره ، ونقل بعض تلامذة مولانا الشيخ خالد النقشبendi قدس سره عنه : « انه قرر يوماً أن مراتب الكل أربعة : نبوة . وقطب مدارها هانينا ﷺ ، ثم صديقية . وقطب مدارها أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، ثم شهادة . وقطب مدارها عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه ، ثم ولاده . وقطب مدارها على كرم الله تعالى وجهه ، وأن الصلاح في الآية إشارة إلى الولاية فسأله بعض الحاضرين عن عثمان رضي الله تعالى عنه في أي مرتبة هو من مراتب الثلاثة بعد النبوة فقال : إنه رضي الله تعالى عنه قد نال حظا من رتبة الشهادة وحظا من رتبة الولاية ، وأن معنى كونه بهذا النورين هو ذلك عند العارفين انتهى *

وأنا مستعينا بالله تعالى ، ومستمدأ من القوم قدس الله تعالى أسرارهم أقول : إن الولاية هي المحيطة العامة والفالك الدائر والدائرة الكبيرة ، وأن الولي من كان على ينته من ربه في حاله فعرف ماله باختبار الحق إياه على الوجه الذي يقع به التصديق عنده ويصدق على أصناف كثيرة إلا أن المذكور منها في هذه الآية أربعة : الصنف الأول الأنبياء ، والمراد بهم هنا الرسل أهل الشرع سواء بعثوا أو لم يبعثوا أعني بطريق الوجوب عليهم ولا يبحث لأهل الله تعالى عن مقاماتهم وأحوالهم إذ لا ذوق لهم فيها وكلهم معترفون بذلك غير أنهم يقولون : إن النبوة عامة وخاصة والتي لا ذوق لهم فيها هي الخاصة أعني نبوة التشريع وهي مقام خاص في الولاية *

وأما النبوة العامة فهي مستمرة سارية في أكبر الرجال غير منقطعة دنيا وأخرى لكن بباب الاطلاق قد انسد ، وعلى هذا يخرج مارواه البدر التماسكي البغدادي عن الشيخ بشير عن القطب عبد القادر الجيلاني قدس سره أنه قال : - معاشر الانبياء أو تيتم اللقب وأوتينام الم توفوا - فان معنى قوله : - أو تيتم اللقب - أنه حجر علينا إطلاق لفظ النبي ، وإن كانت النبوة العامة أبدية ، وقوله : وأوتينا مالم توفوا - على حد قول الخضر لموسى عليه السلام - وهو أفضل منه - ياموسى أنا على علم علمي بالله تعالى لا أتعلمه أنت ، وهذا وجه آخر غير ما أسلفنا من قبل في توجيه هذا الكلام *

والصنف الثاني الصديقون وهم المؤمنون بالله تعالى ورسله عن قول الخبر لاعن دليل سوى النور الاعياني الذي أعد في قلوبهم قبل وجود المصدق به المانع لها من تردد ، أوشك يدخلها في قول الخبر الرسول ومتعلقه في الحقيقة الإيمان بالرسول ويكون الإيمان بالله تعالى على جهة القرابة لاعلى إبانه إذ كان بعض الصديقين قد ثبت عندهم وجود الحق جل وعلا ضرورة ، أو نظرأً لكن مثبت كونه قربة وليس بين النبوة والصديقة - كما قال حجة الإسلام وغيره - مقام ، ومن تخاطلي رقاب الصديقين وقع في النبوة وهي باب مغلق ، وأثبتت الشيخ الأكبر قدس سره مقاماً بينهما سماه مقام القرابة ، وهو السر الذي وقر في قلب أبي بكر رضي الله تعالى عنه المشار إليه في الحديث «فليس بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر رضي الله تعالى عنه رجل أصل» لأنه ليس بين الصديقية والنبوة

مقام و لها أجزاء على عدد شعب اليمان ، و فسرها بعضهم بأنها نور أخضر بين نورين يحصل به شهود عين ماجاه به الخبر من خلف حجاب الغيب بنور السكرم وبين ذلك بما يطول *

والنصف الثالث الشهداء تولاهم الله تعالى بالشهادة و جعلهم من المقربين ، و هم أهل الحضور مع الله تعالى على بساط العلم به فقد قال سبحانه : (شهد الله أنه لا إله إلا هو و الملائكة وأولوا العلم) فجمعهم مع الملائكة في بساط الشهادة فهم موحدون عن حضور إلهي و عنانية أزلية فانبعث الله تعالى رسولًا و آمنوا به فهم المؤمنون العلامة و لهم الأجر التام يوم القيمة وإلا فليس هم الشهداء المنعم عليهم وإيمانهم بعد العلم بما قاله الله سبحانه : لأن ذلك قربة إليه من حيث - قاله الله سبحانه ، أو قاله الرسول الذي جاء من عنده - فقدم الصديق على الشهيد وجعل يازاء النبي فإنه لا واسطة بينهما لاتصال نور الإيمان بنور الرسالة ، والشهداء لهم نور العلم مساوٍ لنور الرسول من حيث هو شاهد لله تعالى بتوحيده لامن حيث هو رسول فلا يصح أن يكون بعده مع المساواة لثلا تبطل ولا أن يكون معه لكونه رسولا ، والشاهد ليس به فلا بد أن يتأنّر فلم يبق إلا أن يكون في المرتبة التي تلي الصديقة فإن الصديق أتم نوراً منه في الصديقة لانه صديق من وجهين : وجه التوحيد . ووجه القرابة ، والشهيد من وجه القرابة خاصة لأن توحيده عن علم لاعن إيمان فنزل عن الصديق في مرتبة الإيمان وهو فوقه في مرتبة العلم فهو المتقدم في مرتبة العلم المتأخر برتبة الإيمان ، والصديق فإنه لا يصح من العالم أن يكون صديقاً ، وقد تقدم العلم مرتبة الخبر فهو يعلم أنه صادق في توحيد الله تعالى إذا بلغ رسالة الله تعالى والصديق لم يعلم بذلك إلا بنور الإيمان المعد في قلبه فعندما جاء الرسول اتبعه من غير دليل ظاهر ، والنصف الرابع الصالحون تولاهم الله تعالى بالصلاح وهم الذين لا يدخل في علتهم بالله تعالى ولا إيمانهم به وبما جاء من عنده سبحانه خال فاذا دخله بطل كونه صالح وكل من لم يدخله خال في صديقته فهو صالح ، ولا في شهادته فهو صالح ، ولا في توبيته فهو صالح ، ولكل أحد أن يدعو بتحصيل الصلاح له في المقام الذي يكون فيه لجواز دخول الخال علىه في مقامه لأن الامر اختصاص إلهي وليس بذلك فيجوز دخول الخال فيه ، ويجوز رفعه ، فصح أن يدعوا الصالح بأن يجعل من الصالحين أى الذين لا يدخل صلاحهم خال في زمان ما ، وقد ذكر أنه مامن بي إلا وذكر أنه صالح أو أنه دعا أن يكون من الصالحين مع كونه نبيا ، ومن هنا قيل : إن مرتبة الصلاح خصوص في النبوة وقد تحصل لمن ليس بنبي . ولا صديق . ولا شهيد .

هذا ما وقفت عليه من كلام القوم قدس الله تعالى أسرارهم ، ولم أظفر بالتفصيل الذي ذكره مولانا الشيخ قدس سره فتدبر ، وقد ذكر أصحابنا الرسيون أن الصديق صيغة مبالغة - كالسكيك - بمعنى المتقدم في الصديق المبالغ في الصدق والخلاص في الأقوال والأفعال ، ويطلق على كل من أفضل أصحاب الانبياء عليهم الصلاة والسلام وأمثال خواصهم كأبي بكر رضي الله تعالى عنه ، وأن الشهداء جمع شهيد ، والمراد بهم الذين بذلوا أرواحهم في طاعة الله تعالى وإعلاء كنته وهم المقتولون بسيف الكفار من المسلمين ، وقيل : المراد بهم هؤلاء ماهو أعم من ذلك ، فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : ما تعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا : يارسول الله من قتل في سبيل الله تعالى فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : إن شهداء أمتي إذا لقليل من قتل في سبيل الله تعالى فهو شهيد ، ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات بطونا فهو شهيد » وعدد بعضهم الشهداء أكثر من ذلك بكثير ، وقيل : الشهيد هو الذي يشهد لدين الله تعالى تارة بالحججة والبيان ، وأخرى

بالسيف والسنن ، وزعم النيسابورى أنه لا يبعد أن يدخل كل هذه الأمة في الشهادة لقوله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس) وليس بشئ كالايمنى ، وأن المراد بالصالحين الصارفين (١) أعمارهم في طاعة الله تعالى وأموالهم في مرضاته سبحانه ، ويقال : الصالح هو الذى صلح حاله واستقامت طريقة • والمصالح هو الفاعل لما فيه الصلاح قال الطبرسى : ولذا يجوز أن يقال : مصلحة حق الله تعالى دون صالح ، وليس المراد بالمعية اتحاد الدرجة ولا مطلق الاشتراك في دخول الجنة بل كونهم فيها بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الآخر و زيارة متى أراد وإن بعد المسافة بينهما ، وذكر غير واحد أنه لامانع من أن يرفع الأدنى إلى منزلة الأعلى متى شاء تكرمة له ثم يعود ولا يرى أنه أرغم منه عيشا ولا أكل لذلة ثلا يكون ذلك حسرة في قلبه ، وكذا لامانع من أن ينحدر الأعلى إلى منزلة الأدنى ثم يعود من غير أن يرى ذلك نقصاً في ملكته أو حطام قدره • وقد ثبتت في غير ماحديث أن أهل الجنة يتزاورون ، وادعى بعضهم أن لا تزاور مع رؤيه كل واحد الآخر ، وذلك لأن عالم الأنوار لامانع فيها ولا تدافع فینعكس بعضها على بعض كالمرأيا المجلوة المقابلة ، وإلى ذلك الاشارة بقوله تعالى : (إخوانا على سرر متقابلين) وزعم أنه التحقيق وهو بعيد عنه ، وأبعد من ذلك بمراحل ماقيل يحتمل أن يكون المراد أن معنى كون المطيع مع هؤلاء أنه معهم في سلوك طريق الآخرة فيكون مأموناً من قطاع الطريق محفوظ الطاعة عن النهب (وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا) أي أصحاباً وهو مشتق من الرفق ، وهو لين الجانب واللطافة في العاشرة قوله قولًا وفعلاً ، والإشارة يحتمل أن تكون إلى النبيين ومن بعدهم وما فيها من معنى البعض لما مرت مراراً (ورفقاً) حينئذ إما تمييز أو حال على معنى أنهم وصفوا بالحسن من جهة كونهم رفقاء للمطيعين ، أو حال كونهم رفقاء لهم ولم يجمع لأن فعلاً يستوى فيه الواحد وغيره أو اكتفاءً بالواحد عن الجميع في باب التمييز لفهم المعنى ، وحسناته وقوعه في الفاصلة؛ أو لانه بتأنيل حسن كل واحد منهم أو لأنه قصد بيان الجنس مع قطع النظر عن الأنواع ، ويحتمل أن تكون إلى - من يطبع - والجمع على المعنى (رفقاً) حينئذ تمييز على معنى أنهم وصفوا بحسن الرفيق من الفرق الأربع لابن نفس الحسن ، فلا يجوز دخول - من - عليه كما يجوز في الوجه الأول •

والجملة على الاختلاف تذليل مقرر لما قبله مؤكدة للتغريب والتثويق ، وفي الكشاف فيه معنى التعجب كأنه قيل : وما أحسن أولئك رفيقاً واستقلاله بمعنى التعجب قرئ (وحسن) بسكون السين يقول المتعجب : حسن الوجه وجهك ، وحسن الوجه وجهك بالفتح والضم مع التسكين انتهى •
وفي الصحاح يقال : حسن الشئ . وإن شئت خففت الضمة فقلت : حسن الشئ ، ولا يجوز أن تنقل الضمة إلى الحاء لأنها خبر ، وإنما يجوز النقل إذا كان بمعنى المدح أو الذم لأنه يشبه في جواز النقل بنعم وبئس ، وذلك أن الأصل فيما نعم وبئس فسكن ثانهما ، ونقلت حر كته إلى ما قبله وكذلك كل ما كان في معناهما قال الشاعر :

لم يمنع الناس من ما أردت وما أعطيتهم ما أرادوا (حسن ذا أدباً)
أراد حسن هذا أدباً فخفف ونقل ، وأراد أنه لما نقل إلى الإنشاء حسن أن يغير تنبيها على مكان النقل ، وفي الارتساف : إن فعل المحول ، ذهب الفارسي . وأكثر النحوين إلى إلحاقه بباب نعم وبئس فقط ، وإجراء

(١) قوله : (الصارفين) كذا بخطه اه مصححه

أحكامه عليه ، وذهب الأخفش . والمرد إلى إلحاده بباب التعجب ، وحكي الأخفش الاستعمالين عن العرب ، ويجوز فيه ضم العين وتسكينها ونقل حركتها إلى الفاء ، وظاهره تغیر المذهبين ، وفي التسهيل إنه من باب نعم وبقى ، وفيه معنى التعجب ، وهو يقتضى أن لا تغاير بينهما وإليه يميل كلام الشيختين فافهم ، والحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب إما عقلا . أو هو . أو حسا ، وأكثر ما يقال في متعارف العامة في المستحسن بالبصر ، وقد جاء في القرآن له وللمستحسن من جهة البصيرة (ذلك) إشارة إلى مثبت للطبيعين من جميع ما تقدم ، أو إلى فضل هؤلاء المنعم عليهم ومزيتهم وهو مبتدأ ، وقوله سبحانه : (الفضل) صفة ، وقوله تعالى : (من الله) خبره أى ذلك الفضل العظيم كائن من الله تعالى لامن غيره ، وجوز أبو البقاء أن يكون (الفضل) هو الخبر ، و(من الله) متعلق بمحدود وقع حال منه ، والعامل فيه معنى الاشارة ، ويجوز أن يكون خبراً ثانياً أى ذلك الذي ذكر الفضل كائناً ، أو كائن من الله تعالى لأن أعمال العباد توجهه (وكفى بالله علماً ٧٠) بشواب من أطاعه وبمقادير الفضل واستحقاق أهله بمقتضى الوعد فتقوا بما أخبركم به (ولا ينتك مثل خبير) • وقيل : وكفى به سبحانه علينا بالعصاة والمطين والمناقفين والمخالصين ، ومن يصلح لرأفة هؤلاء ومن لا يصلح (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حذْرَكُمْ) أى عدكم من السلاح - قاله مقاتل - وهو المروى عن أبي جعفر رضي الله تعالى عنه ، وقيل : الحذر مصدر للحذر ، وهو الاحتراز عما يخاف فهناك الكناية والتخييل بتشبيه الحذر بالسلاح وآلته الوقاية ، وليس الأخذ بجازاً ليلزم الجم بيز الحقيقة والجاز في قوله سبحانه : (ولَا خذوا حذراً هم وأسلحتهم) إذ التجوز في الواقع ، وقد صرخ المحققون بحوالي الجم فيه ، والمعنى استعدوا لاعدائكم أو يتقدوا واحتذروا منهم ولا تكنوهم من أنفسكم (أَنْفَرُوا هم بكسر الفاء ، وقرئ بضمها أى اخرجوا إلى قتال عدوكم والجهاد معه عند خروجكم ، وأصل معنى النفر الفزع كالنفرة ، ثم استعمل فيما ذكر (ثبات) جمع - ثبة - وهي الجماعة من الرجال فوق العشرة ، وقيل : فوق الاثنين ، وقد تطرق على غير الرجال ، ومنه قول عمرو بن كلثوم :

فاما يوم خشيتنا عليهم فتصبح خيلنا عصباً (ثباتاً)

وزنها في الاصل فعلة - خطمة - حذفت لامها ووضعنها هاء التأنيث وهى واو من - ثباتها ، كعدى يudo - أى اجتمع ، أو يامن - ثبيت - على فلان بمعنى أثبته عليه بذكر محسنه وجمعها ؟ قوله قوان ، وثبة الحوض وسطه وأوية ، وهى من ثاب يثوب إذار جم ، وقد جمع جم المؤنة ، وأعرب إعرابه على اللغة الفصيحة ، وفي لغة ينصب بالفتح ، وقد جمع أيضاً جم المذكر السالم فيقال : ثبون ، وقد اطرد ذلك فيما حذف آخره ، إن لم يستوف الشروط جبراً له ، وفي ثانه حينئذ لغتان : الضم . والكسير ، والجمع هنا في موضع الحال أى انفروا جماعات متفرقة جماعة بعد جماعة (أَوْ أَنْفَرُوا جَمِيعًا ٧١) أى مجتمعين جماعة واحدة ، ويسمى الجيش إذا اجتمع ولم ينتشر كتيبة ، وللقطعة المقطعة منه سرية ، وعن بعضهم أنها التي تخرج ليلاً وتعود إليه وهي من مائة إلى خمسمائة ، أو من خمسة ألاف إلى ثلاثة وأربعمائة ، وما زاد على السرية - منسر - كمجلس ومنبر إلى المئمانة فإن زاد يقال له : جيش إلى أربعة آلاف ، فإن زاد يسمى - جحفلا - ويسمى الجيش العظيم - خميساً - وما افترق من السرية - بعثاً - وقد تطلق السرية على مطلق الجماعة ، والأية وإن نزلت في الحرب لكن فيها إشارة إلى الحشد

على المبادرة إلى الخيرات كلها كيماً أمكن قبل الفوات (وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيْطَئُونَ) أي ليتاشقان وليتاخرن عن الجهاد من بطن معنى أبطأ كتم معنى أعم إذا أبطأ ، والخطاب لعسكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنهم ومنافقיהם والمبطئون هم المنافقون منهم ، وجوز أن يكون منقولاً لفظاً ومعنى من بطن نحو تقل من تقل ، فيراد (ليطئون) غيره وليثبطنه عن الجهاد كما بثط ابن أبي ناساً يوم أحد ، والأنسب (١) بما بعده ، واللام الأولى لام التأكيد التي تدخل على خبر إن أو اسمها إذا تأخر ، والثانية جواب قسم ، وقيل : زائدة ، وجملة القسم وجوابه صلة الموصول وهو كشي واحد فلا يزيد أنه لارابطة في جملة القسم كما لا يريد أنها إنشائية فلما تقع صلة لأن المقصود الجواب ، وهو خبر فيه عائد ، ولا يحتاج إلى تقدير أقسم على صيغة الماضي ليعود ضميره إلى المبطئ بل هو خلاف الظاهر *

وجوز في - من - أن تكون موصفة ، والكلام في الصفة كالكلام في الصلة ، وهذه الجملة قيل : عطف على (خذوا حذركم) عطف القصة على القصة ، وقيل : إنها معتبرة إلى قوله سبحانه : (فَلَيَقْاتِلُ) وهو عطف على (خذوا) ، وقرىء (ليطئون) بالتحفيف (فَإِنْ أَصْبَحْتُمْ مَصْيَّةً) من العدو كقتل وهزيمة (قال) أي - المبطئ - فرحاً بما فعل وحامداً لرأيه (قد أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ) بالقعود (إِذْلَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيداً ٧٢) حاضر معهم في المعركة فيصيبني مثل الذي أصابهم من البلاء والشدة ، وقيل : يتحمل أن يكون المعنى إذ لم أكن مع شهدائهم شهيداً ، أو لم أكن معهم في معرض الشهادة ، فالانعام هو النجاة عن القتل وخوفه عبر عنه بالشهادة تهكماً ولا يخفى بعده ، والفاء في الشرطية لترتيب مضمونها على ماقبلها فإن ذكر التبطئة مستتبع لذكر ما يترب عليها كما أن نفس التبطئة مستدعاً لشيء ينتظر المبطئ وقوعه (وَلَئِنْ أَصْبَحْتُمْ فَضْلًا) كفتح وغنية (مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ) متعلق بأصابكم أو بمحنكم وقع صفة لفضل ، وفي نسبةإصابة الفضل إلى جانب الله تعالى دون إصابة المصيبة تعليم لحسن الأدب مع الله تعالى وإن كانت المصيبة فضلاً في الحقيقة ، وتقديم الشرطية الأولى لما أن مضمونها لم يقصدهم أفق ، وأثر نفاذهم فيها أظهر (لِيَقُولَنَّ) ندامة على تبيطه وتهالكا على حطام الدنيا وحسرة على فواته ، وفي تأكيد القول دلالة على فرط التحرر المفهوم من الكلام ولم يؤكد القول الأول ، وأتي به ماضياً إما لأنه لتحققه غيرحتاج إلى التأكيد أو لأن العدول عن المضارع للماضي تأكيد ، وقرأ الحسن ليقولن : بضم اللام مراعاة لمعنى (من) وذلك شائع سائغ *

وقوله تعالى : (كَانَ لَمْ تَكُنْ يَبْنُوكُمْ وَيَبْنُهُمْ مُوَدَّةً) من كلامه تعالى اعتراف بين القول ومقوله الذي هو *

(يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفْوَزَ فَوْزاً عَظِيمًا ٧٣) لثلايته من مطلع كلامه أن تمنيه المعية للنصرة والمظاهرة حسبيa يقتضيه ماقيل من المودة بل هو للحرص على حطام الدنيا كما ينطق به آخره فإن الفوز العظيم الذي عنده هو ذلك ، وليس إثبات المودة في البين بطريق التهم ، وقيل : الجملة التشبيهية حال من ضمير يقولن ، أي ليقولن : مشبهًاً بمن لا مودة يبنكم ويبنكم حيث لم يتمن نصركم ومظاهركم ، وقيل : هي من كلام المبطئ ، داخلة كحملة التمني في المقول أي ليقولن المبطئه لمن يثبطه من المنافقين وضعف المؤمنين كأن لم تكن يبنكم وبين محمد عليه مودة حيث لم يستصحبكم معه في الغزو حتى تفوزوا بما فاز به المستصحبون (ياليتني كنت معهم) الخ ، وغرضه إلقاء العداوة

(١) قوله : « والأنسب » بما بعده كذلك بخطه ، وتأمله

يذهب وين رسل الله تعالى عليه وسلم وتأكيدها، وإلى ذلك ذهب الجبان، وذهب أبو على الفارسي . والزجاج . وتبعه الماتريدي إلى أنها متصلة بالجملة الأولى أعني قال: قد أنت الخ أى قال: بذلك (كأن لم يكن) الخ ورده الراغب . والأصفهانى بأنها إذا كانت متصلة بالجملة الأولى فكيف يفصل بها بين أبعاض الجملة الثانية، ومثله مستقبح، واعتذر بأن مرادهم أنها معرضة بين أجزاء هذه الجملة ومعناها صريحاً متعلق بالأولى وضمنها بهذه، (كأن) مخففة من الثقلة وأسمها ضمير الشأن وهو مخدوف، وقيل: إنها لا تعمل إذا خففت.

وقرأ ابن كثير . وحفص عن عاصم . ورويس عن يعقوب (تكن) بالثاء لتأنيث لفظ المودة، والباقيون - يكن - بالياء للفصل ولأنها بمعنى الود ، والمنادي في (ياليقني) عند الجمهور مخدوف أى ياقوبي ، وأبو علي يقول في نحو هذا : ليس في الكلام منادي مخدوف بل تدخل - يا - خاصة على الفعل والحرف مجرد التثنية ، ونصب - أفوز - على جواب التثنى ، وعن يزيد النحوى . و الحسن (فأفوز) بالرفع على تقدير فأنا أفوز في ذلك الوقت ، أو العطف

على خبر ليت فيكون داخلا في التثنى (فليقتل في سبيل الله الذين يشنون الحياة الدنيا بالآخرة) الموصول فاعل الفعل وقدم المفعول الغير الصريح عليه للاهتمام به ، و (يشرون) مضارع شرى ، ويكون بمعنى باع و اشتري من الأصدقاء ، فان كان بمعنى - يشترون - فالمراد من الموصول المنافقون أمروا بترك النفاق، والمجاهدة مع المؤمنين ، والفاء للتعقيب أى ينبغي بعد ما صدر منهم من التشريط والنفاق تركه و تدارك مافات من الجهد بعد ، وإن كان بمعنى - يبيعون - فالمراد منه المؤمنون الذين تركوا الدنيا واختاروا الآخرة أمروا بالثبات على القتال وعدم الالتفات إلى تشريط المبطئين ، والفاء جواب شرط مقدر أى إن صدتهم المنافقون فليقاتلو ولا يبالوا *

(وَمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَقِطَ أَوْ يَغْلِبَ فَسُوفَ تَوْتِيهِ) ولا بد ، وفي الالتفات مزيد التفات

(أَجْرًا عَظِيمًا ٧٤) لا يكاد يعلم كمية وكيفية ، وفي تعقيب القتال بما ذكر تتباهى على أن المجاهد ينبغي أن يكون همه أحد الأمرين إما إكرام نفسه بالقتل والشهادة ، أو إعزاز الدين وإعلام كلامة الله تعالى بالنصر ولا يحدث نفسه بالهراب بوجه ، ولذا لم يقل : فيغلب ، (أو يغلب) وتقديم القتل للإيذان بتقدمه في استتباع الأجر ، وفي الآية تكذيب للمطبع بقوله : (قد أنت الخ) الخ (وَمَا لَكُمْ) خطاب للآموريين بالقتال على طريقة الالتفات مبالغة في التحرير والتخصيص عليه وهو المقصود من الاستفهام ، و (ما) مبتدأ و (لكم) خبره ، وقوله تعالى :

(لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) في موضع الحال والعامل فيها الاستقرار ، أو الظرف لتضمنه معنى الفعل أى أى شئ لكم غير مقاتلين والمراد لا عندهم لكم في ترك المقاتلة (وَالْمُسْتَضْعَفُونَ) إما عطف على الاسم الجليل أى في سبيل المستضعفين وهو تخليصهم عن الأسر وصونهم عن العدو وهو المروى عن ابن شهاب واستبعد بأن تخليصهم سبيل الله تعالى لاسيل لهم ، وفيه أنه وإن كان سبيل الله عن أسمه له نوع اختصاص بهم فلامانع من إضافته إليهم؛ واحتمال أن يراد بالمقاتلة في سبليهم - المقاتلة في فتح طريق مكة إلى المدينة ودفع سد المشركيين إياها ليتهما خروج المستضعفين - مستضعف جداً ، وإما عطف على سبيل بحذف مضاد ، واليه ذهب المبرد أى وفي خلاص المستضعفين ، ويجوز نصبه بتقدير أعني ، أو أخص فإن سبيل الله تعالى يعم أبواب الخير وتخليص المستضعفين من أيدي المشركيين من أعظمها وأخصها ، ومعنى المستضعفين الذين طلب المشركون ضعفهم وذلهم أو الضعفاء منهم والسين للبالغة (من الرجال والنساء والولدان) بيان للمستضعفين وهم المسلمون الذين

بقو بكم لمنع المشركين لهم من الخروج، أو ضعفهم عن الهجرة ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كنت أنا وأمى من المستضعفين، وقد ذكر أن منهم سلمة بن هشام . والوليد بن الوليد . وأبا جندل بن سهيل ، وإنما ذكر الولدان تكثيراً للاستعطاف والتنتيه على تناهى ظلم المشركين، والإذنان بإجابة الدعا الآتى واقرابة زمان الخلاص وفي ذلك مبالغة في الحث على القتال *

ومن هنا يعلم أن الآية لا تصلح دليلاً على صحة إسلام الصبي بناماً على أنه لو لا ذلك لما وجوب تخلصهم على أن في انحصار وجوب التخلص في المسلم نظراً لأن صبي المسلم يتوقف إسلامه فلا يبعد وجوب تخلصه لبيان مرتبة السعداء، وقيل : المراد - بالولدان العبيد والإماء وهو على الأول جم وليد ولو ليدة بمعنى صبي وصبية . وقيل : إنه جم ولد كورل وورلال ، وعلى الثاني كذلك أيضاً إلا أن الوليد والوليدة بمعنى العبد والجارية * وفي الصحاح : الوليد الصبي . والعبد ، والجم ولدان ، والوليدة الصبية . والإماء ، والجم ولائد ، فالتعبير - بالولدان - على طريق التغليب ليشمل الذكور والإناث (الذين) في محل جر على أنه صفة للمستضعفين ، أو لباقي حيز البيان ، ويجوز أن يكون نصباً باضمار فعل أي أعني ، أو أخص (الذين) °

(يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرُجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقُرْيَةِ الظَّالِمُونَ أَهْلُهَا) بالشرك الذي هو ظلم عظيم ، وبأدبة المؤمنين ومنعهم عن الهجرة والوصف صفة قريه وتذكيره لتذكير ما أنسد إليه فان اسم الفاعل والمفعول إذا أجرى على غير من هو له فتفذكيره وتأنيته على حسب الاسم الظاهر الذي عمل فيه ، ولم ينسب الظلم إليها مجازاً كما في قوله تعالى : (وَكَأْنَيْنِ مِنْ قَرِيَةٍ بَطَرْتَ مَعْيَشَتَهَا) وقوله سبحانه : (ضَرَبَ اللَّهُ مثلاً قَرِيَةً كَانَتْ آمِنَةً مَطْمَئِنَةً) إلى قوله عزوجل : (فَكَفَرُتَ بِأَنَّمِنَ اللَّهَ) لأن المراد بها مكة كما قال ابن عباس . والحسن . والسدي . وغيرهم ، فوُقررت عن نسبة الظلم إليها تشييفاً لها شرفها الله تعالى (وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا) يلي أمرنا حتى يخلصنا من أيدي الظلمة ، وكلا الجارين متعلق - باجعل - لاختلاف معنيهما . وتقديرهما على المفعول الاصريح لإظهار الاعتناء بهما وإبراز الرغبة في المؤخر بتقديم أحواله ، وتقديم اللام على (من) للمسارعة إلى إبراز كون المسؤول نافعاً لهم مرغوباً فيه لديهم ، ويجوز أن يكون (من لدنك) متعلقاً بمخدوف وقع حالاً من (ولينا) وكذا الكلام في قوله تعالى : (وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا) أي حجة ثابتة قاله عمرة . ومجاهد ، وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : المراد ول علينا ولينا من المؤمنين يوالينا ويقوم بصالحتنا ويحفظ علينا ديننا وشرعننا وينصرنا على أعدائنا ، ولقد استجاب الله تعالى شأنه دعاءهم حيث يسر لبعضهم الخروج إلى المدينة وجعل لهن يبقى منهم خير ول وأعز ناصر ، ففتح مكة على يدي نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فتو لهم أى تول ، ونصرهم أى نصرة ، ثم استعمل عليهم عتاب ابن أسيد ، وكان ابن ثمانى عشرة سنة فخمام ونصرهم حتى صاروا أعز أهلها ، وقيل : المراد أجعل لنا من لدنك ولالية ونصرة أى كن أنت ولينا وناصرنا . وتركيز الفعل ومتعلقه للبالغة في التضروع والابتهاج هذا * (ومن باب الاشارة في الآيات) (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) أمر للعارفين أن يظهروا ما كوشفوا به من الأسرار الالهية لأمثالهم ويكتسوا بذلك عن الجاهلين ، أو أن يؤدوا حق كل ذي حق إليه فيعطيوا الاستعداد حقه وألقوا حقها وآخر الامانات أداءأمانةالوجه فليؤده العبد إلى سيده سبحانه وليفن فيه عزوجل (وإذا حكمتم بين الناس بالارشاد ولا يكون إلا بعد الفناه والرجوع إلى البقاء) فاحكموا بالعدل) وهو الافتراض حسب الاستعداد (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله) بتطهير كعبه ت洁يه وهو القلب . عن

أوصاف السوى (وأطيعوا الرسول) بالمجاهدة وإنعاب البدن بأداء رسوم العبادة التي شرعها لكم (وأولى الأمور منكم) وهم المشايخ المرشدون بامتثال أمرهم فيما يرون له صلاحاً لكم وتهذيباً لأخلاقكم *

وربما يقال : إنه سبحانه جعل الطاعة على ثلاث مراتب ، وهى في الأصل ترجم إلى واحدة : فمن كان أهلاً للبساط القرابة وفهم خطاب الحق بلا واسطة فالسائل أخذتم علمكم ميتاً عن ميت ، ونحن أخذناه من الحى الذى لا يموت ، فليطلع الله تعالى بمراده وليتمثل ما فهم منه ، ومن لم يبلغ هذه الدرجة فليرجع إلى بيان الواسطة العظمى وهو الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم إن فهم بيانه ، أو استطاع الأخذ منه كبعض أهل الله تعالى ، وليطعنه فيما أمر ونهى ، ومن لم يبلغ إلى هذه الدرجة فليرجع إلى بيان أكابر علماء الأمة وليتقىد به من المذاهب وليقف عنده في الأواامر والتواهى (فإن تنازعتم في شيء أنتم والمشايخ ، وذلك في مباديء السلوك حيث النفس قوية (فردوه إلى الله) تعالى (والرسول) فارجعوا إلى الكتاب والسنة فإن فيهما ما يزيد التزاع عبارية أو إشارة، فإذا وقع عليكم حكم من أحكام الغيب المتشابهة ، وظهر في أسراركم معارضات الامتحان فارجعوا إلى خطاب الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فإن فيه بحار علوم الحقائق ، فشكل خاطر لا يوافق خطاب الله تعالى ورسوله ﷺ فهو مردود (الم تزال الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك) من علم التوحيد (وما أنزل من قبلك) من علم المبدأ والمعاد (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) وهو النفس الأمارة الحادة بما تؤدي إليه أفكارها الغير المستندة إلى الكتاب والسنة (وقد أموروا أن يكفروا به) ويخالفوه إن (النفس الأمارة بالسوء إلا من رحم رب) (ويريد الشيطان) وهو الطاغوت (أن يضلهم ضلالاً بعيداً) وهو الانحراف عن الحق (فكيف إذا أصابتهم مصيبة) وهي مصيبة التحир وقد الطريق الموصل (بما قدمت أيديهم) من تقديم أفكارهم الفاسدة وعدم رجوعهم إليك (ثم جاءوك يخلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً) بأنفسنا نترنح على التفكير حتى يكون لها ملائكة استنباط الأسرار والدقائق من عباراتك وإشاراتك (وتوفيقاً) أى جمعاً بين العقل والنقل أو بين الخصمين بما يقرب من عقولهم ولم نزد على فتاكت (أو تلك الذين يعلم الله ما في قلوبهم) من زين الشكوك فيجاز لهم على ذلك يوم القيمة (فأعرض عنهم) ولا تقبل عندهم (وغضبهم وقل لهم في أنفسهم قولابليغاً) مؤثراً ليتردعاً أو كلهم على مقادير عقولهم ومتحمل طاقتهم (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم) باشتغالهم بمحظوظها (جاموك فاستغفروا الله) طلبوا منه ستر صفات نقوتهم التي هي متصادر تلك الافتال (واستغفر لهم الرسول) (يامداده إياهم بأنوار صفاته) لو جدوا الله تواباً رحيمـاً) مطهراً لنقوتهم مفيضاً عليها الكمال اللائق بها *

وقال ابن عطاء في هذه الآية : أى لوجعلوك الوسيلة لدلى لوصولا إلى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) قال بعضهم : أظهر الله تعالى في هذه الآية على حبيبه خلعة من خلل الربوية بجعل الرضا بحكمه سامٌ أم ستر سبباً لإيمان المؤمنين كما جعل الرضا بقضائه سبباً لإيمان المؤمنين فأسقط عنهم اسم الواسطة لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم متصرف بأوصاف الحق متخلق بأخلاقه ، ألا ترى كيف قال حسان :

وشق له من اسمه ليجله فندو العرش محمود وهذا محمد

وقال آخرون : سد سبحانه الطريق إلى نفسه على الكافة إلا بعد الإيمان بحبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم فمن لم يعش تحت قباه فليس من الله تعالى في شيء ، ثم جعل جل شأنه من شرط الإيمان زوال المعارضة

بالكلية فلا بد للمؤمن من تلقى المهالات بقلب راض ووجه صاحك (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم) بسيف المجاهدة لتحي حياة طيبة (أو اخرجوا من دياركم) وهى الملاذ الذى ركتم إليها وخيمت فيها وعكفتم عليها ، أو لو فرضنا عليهم أن أقعوا الهوى ، أو اخرجوا من مقاماتكم التي حججتم بها عن التوحيد الصرف كالصبر والتوكيل مثلا (مافعلوه إلاقليل منهم) وهم أهل التوفيق والهمم العالية ، وأيد الاحتمال الثانى بما حكى عن بعض العارفين أنه سئل إبراهيم بن أدم عن حاله فقال إبراهيم : أدور في الصحاري وأطوف في البراري حيث لاماء ولا شجر ولا روض ولا مطر فهو يصح حال في التوكيل فقال له : إذا أفيت عمرك في عمران باطنك فأين الفناء في التوحيد » (ولو أنهم فعلوا ما يواعظون به لكان خيرا لهم) لما فيه من الحياة الطيبة (وأشد تشبيتا) بالاستقامة بالدين (وإذا لا تباهم من لدنا أجرا عظيما) وهو كشف المجال (ولهم نورا صرطاً مستقيما) وهو التوحيد (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم) بما لا يدخل في حيطة الفكر (من النبئين) أرباب التشريع الذين ارتفعوا قدرآ فلайдرك شاؤاهم (والصديقين) الذين قادهم نورهم إلى الانخلال عن أنواع الربوب والشكوك فصدقوا بما جاء به الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم من غير دليل ولا توقف (والشهداء) أهل الحضور (والصالحين) أهل الاستقامة في الدين (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم) من أنفسكم فانها أعدى أعدائكم (فانفروا ثبات) اسلكوا في سبيل الله تعالى جماعات كل فرقة على طريقة شيخ كامل (أو انفروا جميعا) في طريق التوحيد والاسلام واتبعوا أفعال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتخلفوا بأخلاقه (وإن منكم من ليطئن) أى ليشطن المجاهدين المرتابين (فان أصابكم مصيبة) شدة في السير (قال قد أنعم الله على) حيث لم أفعل بما فعلوا (ولئن أصابكم فضل من الله) مواهب غيبية وعلوم لدنية ومراتب سنية وقبول عند الخواص والعموم (ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة) أى حسدأ لكم (يايتني كنت معهم فأفوز) دونهم (فوزاً عظيما) وأنال ذلك وحدى (ومن يقاتل نفسه) في سبيل الله فيقتل (بسيف الصدق) أو يغلب (عليها بالظفر لتسليم على يده) فسوف تؤته أجرا عظيما (وهو الوصول اليها) (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله) وخلاص المستضعفين (من الرجال) العقول (والنساء) الأرواح (والولدان) القوى الروحانية (الذين يقولون ربنا آخر جننا من هذه القرية) وهي قرية البدن (الظالم أهلها) وهي النفس الامارة (واجعل لنا من لدنك ولينا) يلي أمرنا ويرشدنا (واجعل لنا من لدنك نصيرأ) ينصرنا على من ظلمنا وهو الفيض الأقدس ، نسأل الله تعالى ذلك بمنه وكرمه °

﴿ الَّذِينَ أَمْنَوْا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ كلام مستأنف سبق لتشجيع المؤمنين وترغيبهم في المجاهد أى المؤمنون إنما يقاتلون في دين الله تعالى الموصل لهم إليه عز وجل وفي إعلاء كلامه فهو ولهم وناصرهم لاحالة °

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الْطَّاغُوتِ ﴾ فيما يبلغ بهم إلى الشيطان وهو الكفر فلا ناصر لهم سواه

﴿ فَقَاتَلُوا ﴾ يا أولياء الله تعالى إذا كان الامر كذلك * (أو لِيَاءُ الشَّيْطَنَ) * جميع الكفار فانكم تغلبونهم °

﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَنَ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ في حد ذاته فكيف بالقياس إلى قدرة الله تعالى (الذى يقاتلون في سبيله) وهو سبحانه وليكم ، ولم يتعرض لبيان قوة جناته تعالى إذاناً بظهورها ، وفائدة (كان) التأكيد ببيان أن كيده مذ كان ضعيف ، وقيل : هي بمعنى صار أى صار ضعيفاً بالاسلام ، وقيل : إنها زائدة وليس بشئ *

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيهِمْ) نزلت كَا قَالَ السَّكَنِي . فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزَّهْرَى . وَالْمَقْدَادِ
 ابْنِ الْأَسْوَدِ الْكَنْدِي . وَقَدَّامَةَ بْنَ مَظْعُونَ الْجَمْجُونِي . وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ كَانَ يُلْقَوْنَ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ أَذْى
 شَدِيدًا وَهُمْ بِمُكَاهَةِ قَبْلِ الْهِجْرَةِ فَيُشْكُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُونَ : إِذْنُ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي قَتْلِ هُؤُلَاءِ
 فَإِنَّمَا قَدْ آذَوْنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : كُفُوا أَيْدِيكُمْ وَامْسِكُوا عَنِ الْقَتْلِ فَإِنِّي لَمْ أُمِرْ بِذَلِكَ ، وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ
 بِالْعَفْوِ * (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوْنَةَ) * وَاشْتَغَلُوا بِمَا أَمْرَتُمْ بِهِ ، وَلَعَلَّ أَمْرَهُمْ بِاِقْامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَامِ الزَّكَاةِ
 تَنْبَهُا عَلَى أَنَّ الْجَهَادَ مَعَ النَّفْسِ مَقْدَمٌ وَمَا لَمْ يَتَمْكِنْ الْمُسْلِمُ فِي الْاِنْقِيَادِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْجُودِ بِالْمَالِ لَا يَكُادُ يَتَأْتِي
 مِنْهُ الْجُودُ بِالنَّفْسِ ، وَالْجُودُ بِالنَّفْسِ أَقْصَى غَايَةِ الْجُودِ ، وَبِنَاءُ الْقَوْلِ لِلْمُفْعُولِ مَعَ أَنَّ الْقَائِلَ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ
 لِأَنَّ الْمَقصُودَ وَالْمُعْتَبَرُ فِي التَّعْجِيبِ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ إِنَّمَا هُوَ كَالْرَغْبَةِ فِي الْقَتْلِ وَكَوْنِهِ بِحِمْيَةِ
 احْتَاجَوْا إِلَى الْهَبَى عَنْهُ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِي حِيزِ الْصَّلَاةِ الْأَمْرُ بِكَفِ الْأَيْدِي لِتَحْقِيقِهِ وَتَصْوِيرِهِ بِطَرِيقِ الْكَنْيَاةِ فَلَا
 يَتَعَلَّقُ بِبَيَانِ خَصْوَصِيَّةِ الْأَمْرِ غَرْضًا ، وَقِيلَ : لِلْإِيَّازِ بِكُونِ ذَلِكَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى (فَلَمَّا كَتَبَ اللَّهُمَّ الْقَتْلَ)
 وَأَمْرُوا بِهِ بَعْدَ أَنْ هَاجَرُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ (إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ)
 أَيَّ الْكُفَّارَ أَنْ يَقْتُلُوهُمْ ، وَذَلِكَ لِمَا رَكَزَ فِي طَبَاعِ الْبَشَرِ مِنْ خَوْفِ الْمَلَائِكَ (خَشْيَةُ اللَّهِ) أَيَّ كَايَخْشُونَ اللَّهَ تَعَالَى
 أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِمْ بِأَسْهِ ، وَالْفَاءِ عَاطِفَةً وَمَا بَعْدَهَا عَطْفٌ عَلَى (قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيكُمْ) بِاعتِبَارِ مَعْنَاهِ الْكَنْيَاةِ إِذَا
 حِينَئِذٍ تَحْقِيقُ التَّبَانِ بَيْنَ مَدْلُولِيِّ الْمَعْطُوفِيْنِ ، وَعَلَيْهِ يَدُورُ أَمْرُ التَّعْجِيبِ كَأَنَّهُ قِيلَ : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ كَانُوا حِرَاصًا
 عَلَى الْقَتْلِ فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمْ كَرْهَهُ - بِعَقْضِي الْبَشَرِيَّةِ - جَمَاعَةً مِنْهُمْ ، وَتَوْجِيهِ التَّعْجِيبِ إِلَى الْكَلِّ مَعَ أَنَّ تَلَكَّ
 الْكُرَاهَةَ إِنَّمَا كَانَتْ مِنَ الْبَعْضِ لِلْإِيَّازِ بِأَنَّهُ مَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَصُدُّرَ مِنْ أَحَدِهِمْ مَا يَنْافِي حَالَتِهِ الْأُولَى ، وَ(إِذَا)
 لِلْمَفَاجَأَةِ وَهِيَ ظَرْفُ مَكَانٍ ، وَقِيلَ : زَمَانٌ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَفِيهَا تَأْكِيدٌ لِأَمْرِ التَّعْجِيبِ ، وَ(فَرِيقٌ) مُبْتَدِأٌ ،
 وَ(مِنْهُمْ) صَفَتُهُ ، وَ(يَخْشُونَ) خَبْرُهُ ، وَجُوزٌ أَنْ يَكُونَ صَفَةً أَيْضًا وَحَالًا ، وَالْخَبْرُ (إِذَا) وَ(خَشْيَةُ اللَّهِ)
 فِي مَوْقِعِ الْمَصْدَرِ أَيَّ خَشْيَةُ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَجُوزٌ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنْ فَاعِلٍ (يَخْشُونَ) وَيُقْدَرُ مَضَافُ أَيَّ حَالٍ
 كَوْنِهِمْ مُثُلُ أَهْلِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَيَّ مَشْهُورٍ بِأَهْلِ خَشْيَتِهِ سَبِّحَانَهُ ، وَقِيلَ - وَفِيهِ بَعْدُ - إِنَّهُ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ مَصْدَرِ
 مَحْذُوفٍ أَيَّ يَخْشُونَهَا النَّاسُ كَخَشْيَةِ اللَّهِ (أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً) عَطْفٌ عَلَيْهِ إِنْ جَعَلَتْ حَالًا أَيَّ أَنْهُمْ (أَشَدُ خَشْيَةً)
 مِنْ أَهْلِ خَشْيَةِ اللَّهِ ، بِمَعْنَى أَنَّ خَشِيتِهِمْ أَشَدُ مِنْ خَشِيتِهِمْ ، وَلَا يَعْطُفُ عَلَيْهِ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَصْدَرِيَّةِ - عَلَى مَاقِيلِ -
 بِنَاءً عَلَى أَنَّ (خَشْيَةً) مَنْصُوبٌ عَلَى التَّيِّيزِ . وَعَلَى أَنَّ التَّيِّيزَ مَتَعَلِّمٌ الْفَاعِلِيَّةِ ، وَأَنَّ الْمُجْرُورَ بِنَسَبَةِ التَّفْضِيلِيَّةِ يَكُونُ
 مَقْبَلًا لِلْمَوْصُوفِ بِأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ فَيُصِيرُ الْمَعْنَى إِنَّ خَشِيتِهِمْ أَشَدُ مِنْ خَشْيَةِ غَيْرِهِمْ ، وَيُؤَلِّ إِلَى أَنَّ خَشِيتِهِمْ
 أَشَدُ ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ لِلَّهُمَّ إِلَّا عَلَى طَرِيقَةِ جَدِّجَدَهُ - عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَلَى . وَابْنِ جَنِيِّ - وَيَكُونُ كَقُولُكَ :
 زَيْدٌ جَدَّ جَدًا بِنَصْبٍ جَدَّا عَلَى التَّيِّيزِ لِكَثِيرَهُ بَعِيدٍ ، بَلْ يَعْطُفُ عَلَى الْإِسْمِ الْجَلِيلِ فَهُوَ مُجْرُورٌ بِالْفَتْحَةِ لِمَنْ صَرَفَهُ ،
 وَالْمَعْنَى - يَخْشُونَ النَّاسُ خَشْيَةً كَخَشْيَةِ اللَّهِ ، أَوْ خَشْيَةً كَخَشْيَةِ أَشَدَّ خَشْيَةٍ مِنْهُ تَعَالَى - وَلِكُنْ عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ
 إِذَا لَآشَدُ خَشْيَةً عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُؤَلِّ إِلَى تَفْضِيلِ خَشِيتِهِمْ عَلَى سَائرِ الْخَشَبَاتِ إِذَا فَصَلَتْ
 وَاحِدَةٌ وَاحِدَةً ، وَذَكَرَابْنِ الْحَاجِبِ أَنَّهُ يَحْوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَطْفُ مِنْ عَطْفِ الْجَمْلِ - أَيَّ يَخْشُونَ النَّاسُ كَخَشْيَةً

الناس ، أو يكتشون أشد خشية - على أن الأول مصدر والثاني حال ، وقيل عليه : إن حذف المضاف أهون من حذف الجملة وأهون بمقتضى المقابلة وحسن المطابقة ؛ وجوز أن يكون (خشية) منصوباً على المصدرية ، و (أشد) صفة له قد مرت عليه ، فاتتصب على الحالية ، ذكر بعضهم أن التمييز بعد اسم التفضيل قد يكون نفس ما تتصب عنه نحو (الله خير حافظاً) فإن الحافظ هو الله تعالى كما لو قلت : الله خير حافظ بالجز ، وحينئذ لامانع من أن تكون الخشية نفس الموصوف ولا يلزم أن يكون للخشية خشية بمنزلة أن يقال : أشد خشية بالجز ، والقول - بأن جواز هذا فيما إذا كان التمييز نفس الموصوف بحسب المفهوم واللفظ - محل نظر محل نظر ، إذ اتحاد اللفظ مع حذف الأول ليس فيه كثير حذور *

وهذا إيرادقوى على ماقيل، وقد نقل ابن المنير عن الكتاب ما يعده فتأمل، و(أو) قيل: للتوضيح، وقيل: للابهام على السامع، وقيل: للتخيير، وقيل: بمعنى الا او، وقيل: بمعنى بل (وَقَالُواْكُمْ عَطْفٌ عَلَى جَوَابِ مَا أَيَّ (فَلِمَ كَتَبْتَ عَلَيْهِمْ الْقَتْلَ) فاجأ بعضهم بالاستئناف ، أو بقولهم ، وحسناه الله تعالى عنهم على سبيل تخفيف لا الاعتراض على حكمه تعالى ، والانكار لإيجابه ولذا لم يوبخوا عليه (رَبَّنَا مَكَتَبَ عَلَيْنَا الْقَتْلَ) في هذا الوقت

(أَوْلَآخَرَتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ) وهو الأجل المقدر ، ووصف بالقريب للارتفاع أى أنه قليل لا ينبع من مثله ، والجملة كالبيان لما قبلها ولذا لم تهتف عليه ، وقيل: إن المتعطف عليه للإيذان بأنها مقولان مستقلان لهم ، فتارة قالوا الجملة الأولى ، وتارة الجملة الثانية ، ولو عطفت لتباادر أنهم قالوا بمجموع الكلمين بعطف الثانية على الأولى (قُولُّ) أى تزهيداً لهم فيها يؤهلوه بالعقوبة عن القتال؛ والتأخير إلى الأجل المقدر من المتعاعل الفاني وترغيباً فيما ينالونه بالقتال من النعيم الباقى (مَتَّعَ الدُّنْيَا) أى جميع ما يستمتع به وينتفع في الدنيا (قليل) في نفسه سريع الزوال وهو أقل قليل بالنسبة إلى ما في الآخرة (وَالآخِرَةُ) أى ثوابها المنوط بالإعمال التي من جملتها القتال (خير) لكم من ذلك المتعاعل القليل لكثرته وعدم انتظامه وصفاته عن الكدورات، وفي اختلاف الأسلوب مالا يخفى، وإنما قال سبحانه: (لَمَنْ أَتَقَى) -أى لهم وترغيباً على الاتقاء والأخلاق بوجوب التكليف، وقيل: المراد أن نفس الآخرة خير ولكن للتقين ، لأن للكافر والعاصي هناك ثواباً وأهواً ، ولذا قيل: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، ولا يخفى أن الأول أنساب بالسياق (وَلَا ظَلَمُونَ قَتَلَّا ٧٧) عطف على مقدر أى تجرون فيها ولا تخسون هذا المقدار اليسيير فضلاً عما زاد من ثواب أعمالكم فلا ترغبو عن القتال الذي هو من غرورها ، وقرأ ابن كثير وكثير (وَلَا ظَلَمُونَ) بالياء بإعاده الضمير إلى ظاهر من *

(أَيْنَمَا تَكُونُ أَيْدِرَكُمُ الْمَوْتُ) يحتمل أن يكون ابتداء كلام مسوق من قبله تعالى بطريق تلوين الخطاب وصرف عن سيد المخاطبين عليه إلى من ذكر أولاً اعتناءاً بالزمامهم إثر بيان حقارنة الدنيا وفخامة الآخرة بواسطته ﷺ فلا محل للجملة من الاعراب ، ويحتمل أن يكون داخلاً في حيز القول المأمور به، فحل الجملة النصب، وجعل غير واحد ما نقدم جواباً للجملة الأولى من قولهم ، وهذا جواباً للثانية منه ، فكانه لما قالوا: (لم كتب علينا القتال)؟ أجبوا بيان الحكمة بأنه كتب عليكم ليكثر تعذبكم ويعظم تعذبكم لأنكم يجب تمنع الآخرة، ولما قالوا: (لولا آخرتنا)؟ والآن أجبوا بأنه (أينما تكونوا) في السفر، أو في الحضر (يدرككم الموت) لأن الأجل مقدر

فلا ينبع عنه عدم الخروج إلى القتال ، وفي التعبير بالادرار إشعار بأن القوم لشدة تبادهم عن أسباب الموت وقرب وقت حلوله اليهم بعمر الأنفاس والآنات كاًتهم في المرب منه وهو مجد في طلبهم لا يفتر نفساً واحداً في التوجه إليهم، وقرأ طلحة بن سليمان (يدرككم بالرغم ، واختلف في تخرّيجه فقيل : إنه على حذف الفاء كما في قوله - على ما أنشده سيبويه - :

من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله (مثلان)

وظاهر كلام الكشاف الا كتمام بتقدير الفاء، وقدر بعضهم مبتدأ معها أي فأنت يدر لكم، وقيل : هو مؤخر من تقديم، وجواب الشرط مخدوف أي - يدرككم الموت إنما تكونوا يدر لكم - واعتراض بأن هذا إنما يحسن فيما إذا كان ما قبله طالباً له كما في قوله :

يا أقرع بن حابس يا أقرع إنك إن (يصرع أخوك تصرع)

أو فيما إذا لم تكن الأداة اسم شرط ، وأجيب بأن الشرط الأول وإن نقل عن سيبويه إلا أنه نقل عنه أيضاً الأطلاق ، والشرط الثاني لم يغول عليه المحققون ، وقيل : إن الرفع على توهם كون الشرط ماضياً فإنه حينئذ لا يجب ظهور الجزم في الجواب لأن الأداة لما لم يظهر أثرها في القريب لم يجب ظهوره في البعيد وما قيل عليه من أن كون الشرط ماضياً والجزاء مضارعاً إنما يحسن في كامة - ان - لقلبه الماضى إلى معنى الاستقبال فلا يحسن - إنما كنتم يدر لكم الموت - إلا على حكاية الماضي وقدد الاستحضار فيه نظر ، نعم يرد عليه أن فيه تعسفأً إذا لتوهم - كما قال ابن المنير - أن يكون ما يتوهם هو الأصل ، أو ما كثر في الاستعمال حتى صار كالأصل ، وما توهם هنا ليس كذلك ، وقيل : إن (يدر لكم) كلام مبتدأ و(إنما) تكونوا متصل (لا تظلمون) ، واعتراض كما قال الشهاب : بأنه ليس بمستقيم معنى وصناعة ، أما الأول فلامه لا يناسب اتصاله بما قبله لأن (لا تظلمون فتيل) المراد منه في الآخرة فلا يناسبه التعميم ، وأما الثاني فلامه يلزم عليه عمل مقابل اسم الشرط فيه وهو غير صحيح لصدراته ، وأجيب عن الأول بأنه لامانع من تعميم (لا تظلمون) للدنيا والآخرة أو يكون المعنى لايقصون شيئاً من مدة الأجل المعلوم لامن الأجدود ، وبه ينظام الكلام ، وعن الثاني بأن المراد من الاتصال بما قبله - كما قال الحلبي - والسفاقى اتصاله به معنى لاعمل على أن (إنما تكونوا) شرط جوابه مخدوف تقديره (لا تظلمون) وما قبله دليل الجواب ، وأنت تعلم أن هذا التخرّيج وإن التزم الذب عنه بما ترى خلاف الظاهر المنساق إلى الذهن ، وأولى التخرّيجات أنه على حذف الفاء وهو الذي اختاره المبرد ، والقول بأن الحذف ضرورة في حيز المنع (ولو كُنْتُ في بُرُوج } أي قصور ، قاله مجاهد . وفتادة وابن جريج ، وعن السدى . والريبع رضي الله تعالى عنهم أنها قصور في السماء الدنيا ، وقيل : المراد بها برج السماء المعلومة ، وعن أبي علي الجبائى إنما البيوت التي فوق القصور ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم : إنما الحصون والقلاع . وهي جمع . ج وأصله من التبرج وهو الظهور ، ومنه تبرج المرأة إذا أظهرت حسنها (مشيدة) أي مطلية بالشيد وهو الجص . قاله عكرمة . أو مطلولة بارتفاع - قاله الزجاج - فهو من شيد البناء إذا رفعه ، وقرأ مجاهد (مشيدة) بفتح الميم وتخفيف الياء كما في قوله تعالى : (وقصر مشيد) وقرأ أبو نعيم بن ميسرة (مشيدة) بكسر الياء على التجوز ك(عيشة راضية) وقصيدة شاعرة ، والمحللة معطرة

على أخرى مثلما أى لو لم تكونوا في بروج (ولو كنتم) أى ، وقد اطرد الحذف في مثل ذلك لوضوح الدلالة
 « وإن تُصْبِهِمْ حَسْنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنْ تُصْبِهِمْ سَيْئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدَكَ » نزلت على ماروى عن الحسن . وابن زيد في اليهود وذلك أنهم كانوا قد بسط عليهم الرزق فلما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فدعاهم إلى الإيمان فكفروا أمسك عنهم بعض الامساك فقالوا : مازلتنا نعرف النقص في ثمارنا ومزارعنا مذ قدم علينا هذا الرجل، فالمعنى إن تصبهم نعمة أو رخاء نسبوها إلى الله تعالى وإن تصبهم بلية من جدب وغلاه أضافوها إليك متشائمين كما حكى عن أسلافهم بقوله تعالى . (وإن تصبهم سيئة يطيروا بـ؟وسى ومن معه) وإلى هذا ذهب الزجاج . والفراء . والباتحي ، والجباري ، وقيل : نزلت في المناقفين ، ابن أبي . وأصحابه الذين تختلفوا عن القتال يوم أحد ، وقالوا للذين قتلوا (لو كانوا عندنا ماتا تواما قتلوا) فالمعنى إن تصبهم غنية قالوا : هي من عند الله تعالى ، وإن تصبهم هزيمة قالوا : هي من سوء تدبيرك ، وهو المروى عن ابن عباس . وقادة ، وقيل : نزلت فيمن تقدم وليس بالصحيح ؛ وصحح غير واحد أنها نزلت في اليهود والمناقفين جيئوا لما تشاءموا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدم المدينة وقطعوا ، وعلى هذا فالمتبدرون من الحسنة والسيئة هنا النعمة والبلية ، وقد شاع استعمالها في ذلك كما شاع استعمالها في الطاعة والمعصية ، وإلى هذا ذهب كثير من المحققين ، وأيد بأسناد الأصابة اليهود بل جعله صاحب الكشف دليلاً بينا عليه وبأنه أنس بمقام لذكر الموت والسلامة قبل ، وقوله تعالى : (قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ) أمر له صلى الله تعالى عليه وسلم بأن يرد زعمهم الباطل واعتقادهم الفاسد ويرد لهم إلى الحق بيان إسناد كل إليه تعالى على الإجمال أي كل واحدة من النعمة والبلية من جهة الله تعالى خلقاً وإيجاداً من غير أن يكون لي مدخل في قوع شيء منها بوجه من الوجوه كما تزعمون ، بل وقوع الأولى منه تعالى بالذات تفضل ، ووقوع الثانية بواسطة ذنوب من ابتلي بها عقوبة كما سيأتي بيانه *

وهذا الجواب المجمل في معنى ما قبله : ردأ على أسلاف اليهود من قوله تعالى : (إنما طائرهم عند الله) أي إنما سبب خيرهم وشرهم عند الله تعالى لا عند غيره حتى يستند ذلك إليه ويطيروا به - قاله شيخ الإسلام - ومنه يعلم اندفاع ما قبله : إن القوم لم يعتقدوا أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاعل السيئة كما اعتقدوا أن الله تعالى فاعل الحسنة بل تشاءموا به وحاشاه عليه الصلاة والسلام فكيف يكون هذا ردأ عليهم، ولا حاجة إلى ما أجاب به العلامة الثاني من أن الجواب ليس مجرد قوله تعالى : (قل كل من عند الله) بل هو إلى قوله سبحانه : (وما أصابك من سيئة) الخ وقوله تعالى : (فَالْهَوْلَاءُ الْقَوْمُ) أي اليهود والمناقفين المحتقرين (لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ) أي يفهمون (حديثاً ٧٨) أي كلاماً يوعظون به وهو القرآن ، أو كلاماً ما أو كل شئ حدث وقرب عهده كلام من قبله تعالى مفترض بين المبين وبيانه مسوق لتعييرهم بالجهل وتفريح حالمهم والتعجب من كمال غباوتهم ، والفاء لترتيب ما بعدها على ما قبلها ، والجملة المنافية حالياً والعامل فيها ماف الظرف من الاستقرار أو الظرف نفسه ، والمعنى حيث كان الأمر كذلك فأى شئ حصل لهؤلاء حال كونهم بمعزل من أن يفهموها نصوص القرآن الناطقة بأن الكل فائض من عند الله تعالى ، أو بمعزل من أن يفهموا - حدثاً - مطلقاً حتى عدو كالبهائم التي لا أفهم لها ، أو بمعزل من أن يعقلوا صروف الدهر وتغيره حتى يعلموا أنه لها فاعلاً حقيقياً يده جميع الامور ولا مدخل

لأخذ معه ، ويحوز أن تكون الجملة استئنافاً مبنياً على سؤال نشأ من الاستهفام وهو ظاهر ، وعلى المقديرين فالكلام مخرج المبالغة في عدم فهمهم فلا ينافي اعتقادهم أن الحسنة من عند الله تعالى، ويفهم من كلام بعضهم أن المراد من الحديث هو ما تفوّهوا به آنفاً حيث أنه يلزم منه تعدد الحال المستلزم للشرك المؤدي إلى فساد العالم، وإن (ما) في حيز الامر ردّ لهذا اللازم، وقدم لكونه أهـم ثم استأنف بما هو حقيقة الجواب أعني قوله سبحانه: **(مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَنَّ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَلَيَّةٍ فَنَّ نَفْسُكَ)** وعلى ما ذكرنا - ولعله الأولى - يكون هذا بياناً للجواب المجمل المأمور به ، والخطاب فيه كما قال الجبائي . وروى عن قتادة: عام لـ كل من يقف عليه لالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كقوله :

إذا أنت أكرمت (الكريم) ملكته وإن أنت أكرمت اللثيم تمردا

ويدخل فيه المذكورون دخولاً أولياً ، وفي إجراء الجواب أولاً على لسان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسوق البيان من جهته تعالى ثانية بطرق تلوين الخطاب ، والالتفات إلى إدانة بزيادة الاعتناء به والاهتمام برد اعتقادهم الباطل وزعمهم الفاسد ، والإشعار بأن مضمونه مبني على حكمـة دقة حرية بأن يقولـ بيانها علام الغـيب عز وجل ، والعدول عن خطاب الجميع كما في قوله تعالى: (ومـأاصـابـكـ منـ مـصـيـبةـ فـبـهاـ كـسـبـتـ أـيـديـكـ) للـبـالـغـةـ في التـحـقـيقـ بـقـطـعـ اـحـتـالـسـبـيـةـ بـعـضـهـمـ لـعـقـوبـةـ الـآـخـرـينـ،ـ وـ(ـمـاـ)ـ كـاـلـ أـبـوـ الـبـقـاءـ :ـ شـرـطـيـةـ وـ(ـأـصـابـ)ـ بـعـنـيـ يـصـيـبـ وـالـمـرـادـ بـالـحـسـنـةـ وـالـسـيـةـ -ـ هـنـاـ مـأـرـيدـ بـهـمـاـ مـقـبـلـ ،ـ أـىـ مـأـصـابـكـ أـيـهـاـ الـأـنـسـانـ مـنـ نـعـمـ فـهـيـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ بـالـذـاتـ تـفـضـلـ وـإـحـسـانـاـ مـنـ غـيرـ اـسـتـيـجـابـ لـهـاـ مـنـ قـبـلـ كـيـفـ لـاـ وـكـلـ مـاـ يـفـعـلـهـ الـعـبـدـ مـنـ الطـاعـاتـ الـىـ يـرـجـيـ كـوـنـهـ ذـرـيـعـةـ إـلـىـ إـصـابـةـ نـعـمـةـ مـاقـفـيـ بـحـيـثـ لـاتـكـادـتـ كـافـيـ نـعـمـةـ الـجـوـدـ،ـ أـوـ نـعـمـةـ الـإـقـدـارـ عـلـىـ أـدـائـهـ مـثـلـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ تـسـتـوـجـبـ نـعـمـةـ أـخـرـىـ،ـ وـلـذـكـرـ قـالـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـاـ أـخـرـجـهـ الشـيـخـانـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ:ـ «ـ لـنـ يـدـخـلـ أـحـدـ أـعـلـمـ الـجـنـةـ قـيلـ:ـ وـلـأـنـ أـنـ يـأـرـسـوـلـ اللـهـ؟ـ قـالـ:ـ وـلـأـنـ إـلـاـ أـنـ يـعـمـدـنـ اللـهـ تـعـالـىـ بـفـضـلـ رـحـمـتـهـ»ـ (ـوـمـاـ أـصـابـكـ مـنـ بـلـيـةـ مـاـ مـنـ الـبـلـاـيـاـ فـهـيـ بـسـبـبـ اـقـتـرـافـ نـفـسـكـ الـمـعـاـصـيـ وـالـمـهـفـوـمـاتـ الـمـقـتـضـيـةـ لـهـاـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـنـ حـيـثـ الـإـبـحـادـ مـنـتـسـبـةـ إـلـيـهـ تـعـالـىـ نـازـلـةـ مـنـ عـنـهـ عـقـوبـةـ وـهـذـاـ كـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـوـمـاـ أـصـابـكـ مـنـ مـصـيـبةـ فـبـهاـ كـسـبـتـ أـيـديـكـ وـيـعـفـوـ عـنـ كـثـيرـ)،ـ وـأـخـرـجـ التـرمـذـيـ عـنـ أـبـيـ مـوـسـىـ قـالـ:ـ «ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ لـاـ يـصـيـبـ عـبـدـ نـكـبةـ فـاـ فـوـقـهــ أـوـ مـادـوـنـهـ إـلـاـ بـذـنـبـ وـمـاـ يـعـفـوـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ أـكـثـرـ»ـ

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قال في الآية : ما كان من نكبة فذنبك وأنا قدرت ذلك عليك ، وعن أبي صالح مثله ، وقال الزجاج : الخطاب لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، والمقصود منه الأمة ، وقيل : له عليه الصلاة والسلام لكن لا ليبيان حاله بل ليبيان حال الكفرة بطريق التصوير ، ولعل العدول عن خطابهم لاظهاره كمال السخط والغضب عليهم ; والإشعار بأنهم لفطر جهلهـمـ وبـلـادـهـمـ بـعـزـلـ مـنـ استحقاقـ الخطـابـ لـاسـيـاـ بـمـشـلـ هـذـهـ الـحـكـمـةـ الـأـيـنـيـةـ ،ـ ثـمـ اـعـلـمـ أـنـهـ لـاحـجـةـ لـنـاـ وـلـالـمـعـتـزـلـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ بـهـاتـيـنـ الـأـيـتـيـنـ لـأـنـ إـحـدـاهـاـ بـظـاهـرـهـ لـنـاـ ،ـ وـالـأـخـرـىـ لـمـ فـلـاـ بـدـ مـنـ التـأـوـيلـ وـهـوـ مـشـرـكـ الـإـلـازـمـ وـلـأـنـ الـمـرـادـ بـالـحـسـنـةـ وـالـسـيـةـ النـعـمـ وـالـبـلـيـةـ لـاـ طـاعـةـ وـالـمـعـصـيـةـ ،ـ وـالـخـلـافـ فـيـ الثـانـيـ ،ـ وـلـأـتـعـارـضـ بـيـنـهـمـ أـيـضاـ لـظـهـورـ اـخـتـلـافـ جـهـتـيـ النـفـ والـإـثـيـاتـ ،ـ وـقـدـ أـطـنـبـ الـأـمـامـ الرـازـيـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ كـلـ الـأـطـنـابـ بـتـعـدـيـدـ الـأـقوـالـ وـالـتـراـجـيـعـ ،ـ وـاـخـتـارـ تـقـسـيـمـ الـحـسـنـةـ وـالـسـيـةـ بـمـاـ يـعـمـ الـنـعـمـ وـالـطـاعـاتـ وـالـمـعـاـصـيـ وـالـبـلـيـاتـ ،ـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ :ـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ :ـ لـمـ جـاءـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ

(وإن تصبهم حسنة) بعد قوله سبحانه : (أينما تكونوا يدر ككم الموت) ناسب أن تحمل الحسنة الأولى على النعمة ، والسيئة على البلاية ، ولما أردف قوله عز وجل : (وما أصابك من حسنة) بما سيأتي ناسب أن يحملها على ما يتعلق بالتكليف من المعصية والطاعة - كما روى ذلك عن أبي العالية - وهذا غير الأسلوب فعبر بالماضي بعد أن عبر بالمضارع ، ثم نقل عن الراغب أنه فرق بين قوله : هذا من عند الله تعالى ، وقولك : هذا من الله تعالى ؛ لأن من عند الله أعم من حيث أنه يقال فيما كان برضاه سبحانه وبسخطه ، وفيما يحصل ، وقد أمر به ونهى عنه ؛ ولا يقال : من الله إلا فيم كان برضاه وأمره ، وبهذا النظر قال عمر رضي الله تعالى عنه : « إن أصببت فن الله وإن أخطأت فن الشيطان » فندر *

ونقل أبو حيان عن طائفة من العلماء (أن ما أصابك) الخ على تقرير القول أى (فالمؤلام القوم لا يكادون يفقهون حدثاً) يقولون (ما أصابك من حسنة) (الخ ، والداعي لهم على هذا التحول توهم التعارض ، وقد دعا آخرين إلى جعل الجملة بدلاً من (حدثاً) على معنى أنهم لا يفقهون هذا الحديث أعني (ما أصابك) (الخ فيه ولو أنه غير متحاشين بما يلزمهم من تعدد الحالات وآخرين إلى تقدير استفهم إنسكاري أى (فن نفسك) ، وزعموا أنه قرئ به ، وقد علمت أن لاتعارض أصلاً من غير احتياج إلى ارتقاء بما لا يكاد يسوعه الذوق السليم ، وكذا لاحجة للمتزلة في قوله سبحانه : (حدثاً) على كون القرآن محدثاً لما علمت من أنه ليس نصاً في القرآن ، وعلى فرض تسليم أنه نص لا يدل على حدوث الكلام النفسي والنزاع فيه ، ثم وجه ارتباط هذه الآيات بما قبلها على ما قبله : إنه سبحانه بعد أن حرم عن المسلمين ماحكم ورد عليهم بما رد نقل عن الكفار مارده عليهم أيضاً وبين المحكين مناسبة من حيث اشتراكها على إسناد ما يكره إلى بعض الأمور وكون المكرأة له بسبب ذلك وهو كما ترى *

وفي الكشف أن جملة (وإن تصبهم) الخ معطوفة على جملة قوله تعالى : (فان أصابكم مصيبة) ، (وإن أصابكم فضل) دلالة على تحقق التبطة والتشييط ، أما دلالة الأولتين فلا خفاء بهما ، وأما الثانية فلا نهم إذا اعتقدوا في الداعي إلى الجهاد عَزَّوَجَلَّ ذلك الاعتقاد الفاسد قطعوا أذن في اتباعه - لاسيما فيما يجر إلى مaudوه سيئة - الخبر والفساد ، وهذا قلب الله عليهم في قوله سبحانه (فن نفسك) ليصير ذلك كافأ لهم عن التشييط إلى التشويش ، وأردفه ذكر ما هم فيه من التعكيس في شأن من هو رحمة مرسلة للناس كافة ، وأكيد أمر اتباعه بأن جعل طاعته عَزَّوَجَلَّ طاعة الله تعالى مع ماؤمه به من التهديد بالغ المضمن في قوله سبحانه : (فن تولي) ثم قال - ولا يخفى أن ما وقع بين المطوفين ليس بأجنبي - وأن (فليقاتل) شديد التعلق بسابقه ، ولما لزم من هذا النسق تقسيم المرسل إليهم إلى كافر مبطئ ومؤمن قوى وضعيف استأنف تقسيمهم مرة أخرى في قوله سبحانه الآتي : (ويقولون) أى الناس المرسل إليهم إلى مبيت هو الأول ومذيع هو الثالث ، ومن يرجع إليه هو الثاني فهو زهاده النظم والارتباط بين الآيات السابقة واللاحقة أتهى ، ولا يخلو عن حسن وليس بمعني لا يخفى *

هذا ووقف أبو عمرو . والكسائي بخلاف عنه على (ما) من قوله تعالى : (فالمؤلام) وجاء على -لام الجر - وتعقب ذلك السمين بأنه ينبغي أن لا يجوز كلام الوقفين إذ الأول وقف على المبتدأ دون خبره ، والثاني على المجردون مجروره ، وقرأ أبا . وابن مسعود . وابن عباس (وما أصابك من سيئة فن نفسك) وأنا كتبنا عليك - (وَأَرْسَلْنَا لِلنَّاسِ رَسُولًا) بيان جملة منصبه صلى الله تعالى عليه وسلم ومكانته عند ربها سبحانه بعد النب عنه بأتم وجهه ، وفيه ردأ يضم المذكور زعم اختصاص رسالته عليه الصلاة والسلام بالعرب فتعريف - الناس -

للاستغراق ، والجار متعلق بـ(رسولا) قدم عليه للاختصاص الناظر إلى قيد العموم أي مرسلًا لكل الناس لا البعضهم فقط كـأزواجا ، و (رسولا) حال مؤكدة لعاملها ، وجوز أن يتعلق الجار بما عنده ، وأن يتعلق بمخدوف وقع حالامن (رسولا) وجوز أيضًا أن يكون (رسولا) مفعولاً مطلقاً إما على أنه مصدر كاف قوله :

لقد كذب الوشوان ما فهت عندهم بشئ ولا أرسلتهم (برسول)

وإما على أن الصفة قد تستعمل بمعنى المصدر مفعولاً مطلقاً كـاستعمل الشاعر خارجاً بمعنى خروجاً في قوله :

على حلة لأشت الدهر مسلا ولا (خارجاً) من في زور كلام

حيث أرادها قال سيبويه : ولا يخرج خروجاً (وَكُنْ بِاللهِ شَهِيداً ٧٩) على رسالتك ، أو على صدفك في جميع ماتدعيه حيث نصب المعجزات ، وأنزل الآيات اليينات ، وقيل : المعنى كـفـي الله تعالى شهيداً على عباده بما يعملون من خير أو شر ، والالتفات لترية المهابة (مِنْ يُطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) بيان لـأحكام رسالته صلى الله تعالى عليه وسلم إنـ بيان تحققها ، وإنـما كان كذلك لأنـ الأمر والنـاهـي في الحقيقة هو الحق سبحانه ، والرسول إنـما هو مبلغ للأمر والنـاهـي فليست الطاعة له بالذات إنـما هي لـمن بلغ عنه *

وفي بعض الآثار عن مقاتل «أن النبي صلـي الله تعالى عليه وسلم كان يقول: من أحبني فقد أحب الله تعالى ومن أطاعني فقد أطاع الله تعالى فقال المتألقون: ألا تسمعون إلى ما يقول هذا الرجل لقد قارف الشرك، وهو نـى أن يعبد غير الله تعالى ما يريد إلا أن تخذه رباً كـا اتخذـتـ النـصـارـىـ عـيسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ ؟ فنزلـتـ » فـالـمـرـادـ (بالـرسـولـ) نـيـناـ صـلـيـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـتـبـيـرـ عـنـ بـذـلـكـ وـوـضـعـهـ مـوـضـعـ المـضـمـرـ لـالـشـعـارـ بـالـعـلـيـةـ،ـ وـقـيـلـ:ـ المـرـادـ بـهـ الـجـنـسـ وـيـدـخـلـ فـيـ نـيـناـ صـلـيـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـخـلـاـ أـوـلـاـ،ـ وـيـأـبـاهـ تـخـصـيـصـ الـخـطـابـ فـقـوـلـهـ تـعـالـيـ:ـ

(وَمَنْ تَوَلَّ فَإِنَّا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا ٨٠) وـجـعـلـهـ مـنـ بـابـ الـخـطـابـ لـغـيـرـ مـعـيـنـ خـلـافـ الـظـاهـرـ،ـ وـ(مـنـ) شـرـطـيـةـ وـجـوـابـ الشـرـطـ مـحـدـوـفـ ،ـ وـالـذـكـورـ تـسـيـلـ لـهـ قـائـمـ مـقـامـهـ أـيـ وـمـنـ أـعـرـضـ عـنـ الطـاعـةـ فـأـعـرـضـ عـنـهـ لـأـنـاـ إـنـماـ أـرـسـلـنـاـكـ رـسـوـلـ مـبـلـغاـ لـاحـفـيـظـاـ مـهـيـمـاـ تـحـفـظـ أـعـالـمـهـ عـلـيـهـمـ وـتـحـاسـبـهـمـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـنـفـيـ -ـ كـاـ قـيـلـ -ـ كـوـنـهـ حـفـيـظـاـ أـيـ مـبـالـغـاـ فـيـ الـحـفـظـ دـوـنـ كـوـنـهـ حـافـظـاـ لـأـنـ الرـسـالـةـ لـاـتـنـفـكـ عـنـ الـحـفـظـ لـأـنـ تـبـلـيـغـ الـأـحـكـامـ نـوـعـ حـفـظـ عـنـ الـمـعـاصـيـ وـالـآـثـامـ،ـ وـاتـصـابـ الـوـصـفـ عـلـىـ الـحـالـيـةـ مـنـ الـكـافـ ،ـ وـجـعـلـهـ مـفـعـلـاـ ثـانـيـاـ لـأـرـسـلـنـاـ لـتـضـمـيـنـهـ مـعـنـيـ جـعـلـنـاـ مـاـ لـاـحـاجـةـ إـلـيـهـ ،ـ وـعـلـيـهـ مـتـلـقـ بـهـ وـقـدـمـ رـعـيـةـ لـلـفـاـصـلـةـ ،ـ وـفـيـ إـفـرـادـ ضـمـيرـ الرـفـمـ وـجـمـ ضـمـيرـ الـجـرـ مـرـاعـاـتـ الـفـلـظـ -ـ مـنـ -ـ وـمـعـنـاـهاـ ،ـ وـفـيـ الـمـدـولـ عـنـ -ـ وـمـنـ تـوـلـيـ فـقـدـ عـصـاهـ -ـ الـظـاهـرـ فـيـ الـمـقـاـلـةـ إـلـىـ مـاـذـ كـرـ مـاـلـاـيـخـيـ مـنـ الـمـبـالـغـةـ ،ـ

(وـيـقـوـلـونـ) الضـمـيرـ لـلـمـنـاقـفـنـ كـاـ روـيـ عـنـ اـبـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـيـ عـنـهـماـ .ـ وـالـحـسـنـ .ـ وـالـسـدـىـ ،ـ وـقـيـلـ:ـ للـمـسـلـمـيـنـ حـكـيـ عـنـهـمـ أـنـهـمـ يـخـشـونـ النـاسـ كـهـشـيـةـ اللهـ أـيـ وـيـقـوـلـونـ إـذـاـ أـمـرـهـمـ بـشـئـ (طـاعـةـ)ـ أـيـ أـمـرـناـ وـشـأـنـاـ طـاعـةـ عـلـىـ أـنـهـ بـيـتـاـ مـبـداـ مـحـدـوـفـ وـجـوـبـاـ ،ـ وـتـقـدـيرـ طـاعـتـكـ طـاعـةـ خـلـافـ الـظـاهـرـ أـوـ عـنـدـنـاـ أـوـ مـنـ طـاعـةـ عـلـىـ أـنـهـ بـيـتـاـ وـخـبـرـهـ مـحـدـوـفـ وـكـانـ أـصـلـهـ النـصـبـ كـاـ يـقـوـلـ الـحـبـ :ـ سـمـعاـ وـطـاعـةـ لـكـنـهـ يـجـوزـ فـيـ مـثـلـ الرـفـمـ -ـ كـاـ صـرـحـ بـهـ سـيـبـويـهـ .ـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ ثـابـتـ لـهـ قـبـلـ الـجـوـابـ (فـإـذـاـ بـرـزـواـ مـنـ عـنـدـكـ)ـ أـيـ خـرـجـواـ مـنـ بـلـجـلسـكـ وـفـارـقـوكـ (بـيـتـ طـاـبـيـفـةـ)ـ أـيـ جـمـاعـةـ (مـنـهـمـ)ـ وـهـرـؤـسـاـوـهـمـ ،ـ وـالـتـبـيـتـ إـمـاـ مـنـ الـبـيـتـوـتـةـ لـأـنـهـ تـدـبـيرـ الـفـعـلـ

ليلًا والعزم عليه ، ومنه تبييت نية الصيام ويقال : هذا أمر تبیت بليل ، وإنما من بیت الشعراً لـ ان الشاعر يدبره ويسویه ، وإنما من البيت المبنی لأنه یسوی ویدبر ، وفي هذا بعد - وإن أثبته الراغب لغة - والمراد زورت وسوت **(غیرَ الَّذِي تَقُولُ)** أي خلاف ما قالت لها أو ما قالت لك من القبول وضمان الطاعة ، والعدول عن الماضي لقصد الاستمرار وإسناد الفعل إلى طائفة منهم لـ سان أنهم المتصدون له بالذات ؛ والباقيون أتباع لهم ذلك لأنهم ثابتون على الطاعة ، وتذکر أولاً لأن تأنيث الفاعل غير حقيقي ، وقرأ أبو عمرو . وحزة (بـ یـت طـائـفة) بالادغام لقربها في المخرج ، وذكر بعض المحققين أن الادغام هنا على خلاف الأصل والقياس ،

ولم تدمغ تاء متحركة غير هذه **(وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يَبْيَتُونَ)** أي يثبته في حجاته لهم ليجازيهم عليه ، أو فيما يوحى إليك فيططلعك على أسرارهم ويفضحهم - كما قال الزجاج - والقصد على الأول لتهديهم ، وعلى الثاني لتحذيرهم **(فَاعْرَضْ عَنْهُمْ)** أي تجاف عنهم ولا تتصد للاتقام منهم ، أو قلل المبالغ بهم والفاء لسيئة ما قبلها لما بعدها **(وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)** أي فوض أمرك إليه وثق به في جميع أمورك لا سيما في شأنهم ، وإظهار الاسم الجليل للأشعار بعلة الحكم **(وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ٨١)** فائماً بما فوض إليه من التدبير فيكفيك مضرتهم وينقم لك منهم ، والإظهار لما سبق والإذان باستقلال الجملة واستغنائها بمعادها من كل وجه **(أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ)**

لعله جواب سؤال نشأ من جعل الله تعالى شهيداً كأنه قيل : شهادة الله تعالى لاشهدة فيها ولكن من أين يعلم أن ما ذكره شهادة الله تعالى حقيقة عنه ؟ فأجاب سبحانه بقوله : **(أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ)** وأصل التدبر التأمل في أدبار الأمور وعواقبها استعمل في كل تأمل سواء كان نظراً في حقيقة الشيء وأجزاءه ، أو سوابقه وأسبابه ، أو لواحقه وأعقابه ، والفاء للعطف على مقدوأي - أیشكرون في أن ما ذكر شهادة الله تعالى فلا يتذربون القرآن الذي جاء بهذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المشهود له ليعلموا كونه من عند الله فيكون حجة وأی حجة على المقصود - وقيل : المعنى أی عرضون عن القرآن فلا يتأملون فيه ليعلموا كونه من عند الله تعالى بمشاهدة ما فيه من الشواهد التي من جملتها هذا الوحي الصادق والنـص النـاطـق بـنـفـاقـهـ المـحـكـىـ عـلـىـ ماـهـوـ عـلـيـهـ **(وَلَوْ كَانَ كـهـيـ أـيـ الـقـرـآنـ ***

(مـنـ عـنـدـ غـيرـ اللـهـ) كـاـيـزـ عـمـونـ **(لـوـ جـدـواـ فـيـ اـخـلـافـ كـثـيرـ ٨٣)** بأن يكون بعض إخباراته الغيبة كالإخبار عما يسره المنافقون غير مطابق للواقع لأن الغيب لا يعلمه إلا الله تعالى حيث اطرد الصدق فيه ولم يقع ذلك فقط علم أنه ياعلامه تعالى ومن عنده ، وإلى هذا يشير كلام الأصم . والزجاج ، وفي رواية عن ابن عباس أن المراد لو جدوا فيه تناقضاً كثيراً ، وذلك لأن كلام البشر إذا طال لم يخل - بحكم العادة - من التناقض ، وما يظن من الاختلاف كما في كثير من الآيات ؛ ومنه ما سبق آنفاً ليس من الاختلاف عند المتدربين ، وقيل - وهو ما لا يأس به خلافاً لزعمه - : المراد لـ كانـ الـكـثـيرـ مـنـهـ مـخـتـلـفـاـ مـتـنـاقـضاـ قدـ تـفـاوـتـ نـظـمـهـ وـبـلـاغـتـهـ فـكـانـ بـعـضـهـ بالـغـآـ حدـ الـإـعـجازـ وبـعـضـهـ فـاقـصـآـعـنـهـ يـكـنـ مـعـارـضـهـ، وـبـعـضـهـ إـخـبـارـآـ بـغـيـبـ قـدـ وـاقـقـ المـخـبـرـعـنـهـ، وـبـعـضـهـ إـخـبـارـآـ مـخـالـفـآـ للـمـخـبـرـعـنـهـ، وـبـعـضـهـ دـالـاـ عـلـىـ معـنـىـ صـحـيـحـعـنـدـ عـلـيـاءـ المـعـانـيـ، وـبـعـضـهـ دـالـاـعـلـىـ معـنـىـ فـاسـدـ غـيرـ مـلـقـمـ فـلـمـ تـجـاـوبـ كـلـهـ بـلـاغـةـ معـجـزـةـ فـاقـتـهـ لـقـوـيـ الـبـلـاغـ وـتـنـاصـرـ صـحـةـ مـعـانـ وـصـدـقـ أـخـبـارـ عـلـمـ أـنـ لـيـسـ إـلـاـ مـنـ عـنـقـادـرـ عـلـىـ مـاـلـاـ يـقـدرـ

عليه غيره عالم بما لا يعلمه سواء انتهى *

وهو مبني على كون وجه الاعجاز عند علماء العربية كون القرآن في مرتبة الأعلى من البلاغة، وكون المقصود من الآية إثبات القرآن كله وبعضه من الله تعالى، وحيثند لا يمكن وصف الاختلاف بالكثرة لأنه لا يكون الاختلاف حيث إن إلا بأن يكون البعض منه معجزاً والبعض غير معجز ، وهو اختلاف واحد فلذا جعل (وجدوا) متعدياً إلى مفعولين أوهما (كثيراً) ، وثانيهما (اختلافاً) بمعنى مختلفاً ، واليه يشير قوله : لكان الكثير منه مختلفاً وإنما جعل اللازم على تقدير كونه من عند غير الله تعالى كون الكثير مختلفاً مع أنه يلزم أن يكون الكل مختلفاً اقتصاراً على الأقل كما في قوله تعالى: (يصيّبكم بعض الذي يعدكم) وهو من الكلام المنصف، وبهذا يندفع ما أورد من أن الكثرة صفة الاختلاف والاختلاف صفة للكل في النظم، وقد جعل صفة الكثرة والكثرة صفة الكثير، لأننا لانسلم أن الكثرة صفة الاختلاف بل هما مفعولاً (وجدوا) وكذا ما أورد من أنه يفهم من قوله: لكان بعضه بالغآ حد الاعجاز ثبوت قدرة غيره تعالى على الكلام المعجز وهو باطل لأننا لانسلم ذلك فإن المقصود أن القرآن كلام وبعضاً من الله تعالى أي البعض الذي وقع به التحدى - وهو مقدار أقصر سورة منه ولو كان بعض من أبعاضه من غيره تعالى - لوجدوا فيه الاختلاف المذكور، وهو أن لا يكون بعضه بالغآ حد الاعجاز - قاله بعض المحققين - وقال بعضهم: لا يحص عن الإيراد الأخير سوى أن يحمل الكلام على الفرض والتقدير أى لو كان فيه مرتبة الاعجاز في البعض خاصة على أن يكون ذلك القدر مأخوذاً من كلام الله تعالى كما في الاقتباس ونحوه - إلا أنه لا يتحقق بعده ، وإلى تفسير الاختلاف بالتفاوت بلاغة وعدم بلاغة ذهب أبو على الجبائى إلى هذا ونقل عن الزمخشري أن في الآية فوائد: وجوب النظر في الحجج والدلائل، وبطلان التقليد، وبطلان قول من يقول: إن المعرفة الدينية ضرورية، والدلالة على صحة القياس، والدلالة على أن أفعال العباد ليست بخلق الله تعالى لوجود التناقض فيها انتهى ٠

ولا يخفى أن دلالتها على وجوب النظر في الجملة وبطلان التقليد للكل، وقول من يقول: إن المعرفة الدينية كلها ضرورية إما على صحة القياس على المصطلح الأصولي فلا، وإما تقرير الأخير - على ما في الكشف - فلأن اللازم كل مختلف من عند غير الله تعالى على قوله: أن لو عكس لولا ولو كان أفعال العباد من خلقه ل كانت من عنده بالضرورة ، وكذبت القضية أو بعض المختلف من عند غير الله تعالى على ما حفظه الشيخ ابن الحاجب، والمشهور عند أهل الاستدلال فيكون بعض أفعال العباد غير مخلوقة له تعالى ويكتفى بذلك في الاستدلال إذ لا ينافي بالفرق بين بعض وبعض إذا كان اختيارياً ، وأجاب فيه بأن اللازم كل مختلف هو قوله: إن عند غير الله تعالى على الأول، وحيثند لا يتم الاستدلال ، وذكر أن معنى (ولو كان من عند غير الله) تعالى عند الجماعة ولو كان قائمًا بغيره تعالى ولا مدخل للخالق في هذه الملازمة؛ وأن تعلم أنه غير ظاهر الإرادة هنا وكذا استدل بالآية على فساد قول من زعم: إن القرآن لا يفهم معناه إلا بتفسير الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أو الإمام الموصوم - كما قال بعض الشيعة - (وَإِذَا جَاءُهُمْ) أي المنافقين - كما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما . والضحاك . وأبي معاذ - أو ضعفاء المسلمين - كما روى عن الحسن ، وذهب إليه غالبية المفسرين - أو الطائفتين كما نقله ابن عطية - (أَمِّرُهُمْ أَمْ أَنَّ الْحَوْفَ) أي مما يوجب الأمان والخوف (إِذَا عَوْا بِهِمْ) أي أفسدوه ، والباء مزيدة ، وفي الكشاف يقال : أذاع الشر وأذاع به ، ويجوز أن يكون المعنى فعلوا به الإذاعة وهو

أبلغ من أذاعوه لدلاته على أنه يفعل نفس الحقيقة بما في نحوه - فلان يعطى وينعم - وما فيه من الابهام والتفسير ، وقيل : الباء لتضمن الاذاعة معنى التحدث وجعلها بمعنى مع والضمير للمجمع ما لا ينبغي تخرير كلام الله تعالى الجليل عليه *

والكلام مسوق لبيان جنائية أخرى من جنائيات المنافقين ، أو لبيان جنائية الضعفاء إثريayan جنائية المنافقين وذلك أنه إذا غزت سرية من المسلمين خبر الناس عنها فقالوا : أصحاب المسلمين من عدوهم كانوا كذلك ، وأصحاب العدو من المسلمين كانوا كذلك فأفتشوه بينهم من غير أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يخبرهم به ، ولا يكاد يخلو ذلك عن مفسدة ، وقيل : كانوا يقفون من رسول الله عليه عليه . وأولى الأمر على أمن ووثوق بالظهور على بعض الأعداء ، أو على خوف فيذيعونه فينشر فيبلغ الأعداء فتعود الإذاعة مفسدة ، وقيل : الضعفاء يسمعون من أفواه المنافقين شيئاً من الخبر عن السرايا مظنون غير معلوم الصحة فيذيمونه قبل أن يتحقق ويفيد ذلك وبالاعلى المؤمنين ، وفيه إنكار على من يحدث بالشئ قبل تحقيقه ، وقد أخرج مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً « كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما شاء » والجملة عند صاحب الكشف معلقة على قوله تعالى : (ويقولون طاعة) ، وقوله سبحانه : (أفلأ يتدبرون) اعترض تحدير آلام عن الأضمار لما يخالف الظاهر ، فان في تدبر القرآن جاراً إلى طاعة المترد عليه أى جار ، وقيل : الكلام مسوق لدفع ماعنى أن يتهم في بعض الموارد من شأنه الاختلاف بناماً على عدم فهم المراد ببيان أن ذلك لعدم وقوفهم على معنى الكلام لا لخلاف مدلوله عنه ، وذلك أن ناساً من ضعفة المسلمين الذين لا خبرة لهم بالأحوال كانوا إذا أخبرهم النبي عليه بما أوصي ، اليهمن وعد بالظفر أو تخويف من الكفرة يذيعونه من غير فهم لمعناه ولاضبط لفحواه على حسب ما كانوا يفهمونه ويحملونه عليه من المحامل ، وعلى تقدير الفهم قد يكون ذلك مشروطاً بأمور تفوت بالإذاعة فلا يظهر أثره المتوقع فيكون ذلك منشأ التوه الاختلاف - ولا يخلو عن حسن - غير أن روایات السلف على خلافه ، وأياماً كان فقد نهى الله تعالى ذلك عليهم ، وقال سبحانه : (ولو ردوه) أى ذلك الأمر الذي جاءهم (إلى الرسول عليه) (وإلى أولي الأمر منهم) وهم كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم البصراء في الأمور ، وهو الذي ذهب إليه الحسن . وقتادة . وخلق كثيره

وقال السدى . وابن زيد . وأبو علي الجبائى : المراد بهم أمراء السرايا والولاة ، وعلى الأول العول (لعله) أى لعلم تدبير ذلك الأمر الذي أخبروا به (الذين يستبطونه منهم) أى يستخرجون تدبيره بفطنتهم وتجاربهم ومعرفتهم بأمور الحرب ومقاييسه ، أو لو روده إلى الرسول عليه ومن ذكر ، وفرضوه إليهم وكانوا كأن لم يسمعوا العلم الذى يستبطون تدبيره كيف يدبرونه وما يأتون وما يذرون ، أو (لو ردوه إلى الرسول عليه) وإلى كبار أصحابه رضي الله تعالى عنهم . وقالوا نسكت حتى نسمعه منهم وتعلمه هل مما يذاع ولا يذاع لعلم صحته ، وهل هو مما يذاع أولاً هؤلاء المذيعون وهم الذين يستبطونه من الرسول وأولى الأمر أى يتلقونه منهم ويستخرجون علمه من جهةهم ، أولى عرضوه على رأيه عليه الصلاة والسلام مستكشفين لمعناه وما ينبغي لهم التدبير ، وإلى أجلة صحبه رضي الله تعالى عنهم لعلم الرادون معناه وتدبيره وهم الذين يستبطونه ويستخرجون عليه وتدبيره من جهة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومن تشرف بالعاطف عليه ، والتعبير بالرسالة لأنها من موجبات الرده وكلمة - من - إما ابتدائية والظرف لغوي متعلق بـ يستبطونه ، وإما تبعيضة أو بيانية تجريدية والظرف حال ، ووضع

الموصول موضع الصمير في الاحماليين الآخرين للإيذان بأنه ينبغي أن يكون القصد بالرد استكشاف المعنى واستبيان الفحوى ، والاستنباط في الأصل استخراج الشئ من مأخذـه - كلامـهـنـ البـئـرـ ،ـ الجـوـهـرــ منـ المـعـدـنـ .ـ ويقال للستخرجـ: بـنـطـ بـالـتـحـرـيـكـ ثـمـ تـجـوزـ بـهـ فـأـطـلـقـ عـلـىـ كـلـ أـخـذـ وـتـاقـ (ولـلـوـلـاـ فـضـلـ اللـهـ عـلـيـكـ وـرـحـمـتـهـ) خطابـ للـطـائـفـةـ المـذـكـورـةـ آـنـفـاـ بـنـاءـآـ عـلـىـ أـنـهـمـ ضـعـفـةـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـ طـرـيـقـ الـالـتـفـاتـ ،ـ وـالـمـرـادـمـنـ الـفـضـلـ وـالـرـحـمـةـ شـئـ وـاحـدـ آـىـ لـوـلـاـ فـضـلـهـ سـبـحـانـهـ عـلـيـكـ وـرـحـمـتـهـ يـارـشـادـكـ إـلـىـ سـبـيلـ الرـشـادـ الـذـيـ هـوـ الرـدـ إـلـىـ الرـسـوـلـ ﷺـ إـلـىـ أـوـلـىـ الـأـمـرـ (لـاتـبـعـمـ الشـيـطـانـ) وـعـلـمـ بـأـرـائـكـ الـضـعـيفـةـ ،ـ أـوـ أـخـذـتـمـ بـأـرـاءـ الـمـنـاقـفـينـ فـيـ تـأـتـونـ وـتـذـرـونـ وـلـمـ تـهـنـدـواـ إـلـىـ صـوـبـ الـصـوـابـ (إـلـاـ قـلـيـلاـ) وـهـمـ أـوـلـىـ الـأـمـرـ الـمـسـتـنـيرـ عـقـوـلـهـ بـأـنـوـارـ الـإـيمـانـ الـرـاسـخـ ،ـ الـوـاقـفـونـ عـلـىـ الـأـسـرـارـ الـرـاسـخـونـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـاـحـكـامـ بـوـاسـطـةـ الـاـقـيـاسـ مـنـ مشـكـأـهـ الـنـبـوـةـ ،ـ فـالـاـسـتـنـاءـ مـنـ قـطـعـهـ أـوـ الـخـطـابـ لـلـنـاسـ آـىـ (ولـلـوـلـاـ فـضـلـ اللـهـ) تـعـالـىـ بـالـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (وـرـحـمـتـهـ) يـاـنـزـالـ الـقـرـآنـ -ـ كـافـسـهـاـ بـذـلـكـ السـدـىـ وـالـضـحـاكـ -ـ وـهـوـ اـخـتـيـارـ الـجـبـائـىـ ،ـ وـلـاـ يـعـدـ عـكـسـ (لـاتـبـعـمـ) تـلـكـ (الشـيـطـانـ) وـبـقـيـمـ عـلـىـ الـكـفـرـ وـالـضـلـالـةـ (إـلـاـ قـلـيـلاـ مـنـكـ) قـدـ تـفـضـلـ عـلـيـهـ بـعـقـلـ رـاجـعـ فـاهـتـدـيـ بـهـ إـلـىـ طـرـيـقـ الـحـقـ ،ـ وـسـلـمـ مـنـ مـهـاوـيـ الـضـلـالـةـ وـعـصـمـ مـنـ مـاتـبـعـةـ الشـيـطـانـ مـنـ غـيـرـ إـرـسـالـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـإـنـزـالـ الـكـتـابـ -ـ كـفـسـ بـسـاعـدـةـ الـأـيـادـىـ .ـ

وـزـيـدـ بـنـ عـمـرـ وـنـقـيلـ .ـ وـوـرـقـةـ بـنـ نـوـفـلـ (١) وـأـضـرـابـهـ .ـ فـالـاـسـتـنـاءـ مـتـصـلـ ،ـ وـإـلـىـ ذـهـبـ الـأـبـارـىـ •
وـقـالـ أـبـوـ مـسـلـمـ :ـ الـمـرـادـ بـفـضـلـ اللـهـ تـعـالـىـ وـرـحـمـتـهـ الـنـصـرـةـ وـالـمـعـوـنـةـ مـرـةـ بـعـدـ أـخـرىـ ،ـ وـالـمـعـنىـ لـوـلـاـ حـصـولـ الـنـصـرـةـ وـالـظـفـرـ لـكـمـ عـلـىـ سـبـيلـ التـابـعـ (لـاتـبـعـمـ الشـيـطـانـ) فـيـمـاـ يـلـقـيـ الـيـكـمـ مـنـ الـوـاسـوـسـ وـالـخـواـطـرـ الـفـاسـدـةـ الـمـؤـدـيـةـ إـلـىـ الـجـبـنـ وـالـقـشـلـ وـالـرـكـونـ إـلـىـ الـضـلـالـ وـتـرـكـ الـدـينـ (إـلـاـ قـلـيـلاـ) وـهـمـ أـهـلـ الـبـصـائرـ الـنـافـذـةـ وـالـعـرـائـمـ الـمـتـمـكـنـةـ وـالـنـيـاتـ الـخـالـصـةـ مـنـ أـفـاضـلـ الـمـؤـمـنـينـ الـذـيـنـ يـعـلـمـونـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ شـرـطـ كـوـنـ الـدـينـ حـقـاـحـصـوـلـ الـدـوـلـةـ فـيـ الـدـنـيـاـ ،ـ أـوـ بـاطـلـاـ حـصـولـ الـانـكـسـارـ وـالـانـهـزـامـ ،ـ بـلـ مـدارـ الـأـمـرـ فـيـ كـوـنـهـ حـقـاـحـ باـطـلـاـ عـلـىـ الـدـلـيلـ ،ـ وـلـاـ يـرـدـأـنـهـ يـلـزـمـ مـنـ جـعـلـ الـاـسـتـنـاءـ مـنـ الـجـلـةـ الـتـيـ وـلـيـهاـ جـوـازـ آـنـ يـنـتـقـلـ الـاـنـسـانـ مـنـ الـكـفـرـ إـلـىـ الـإـيمـانـ ،ـ وـمـنـ اـتـيـاعـ الشـيـطـانـ إـلـىـ عـصـيـانـهـ وـخـرـيـهـ ،ـ وـلـيـسـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ فـضـلـ وـمـعـاذـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـعـتـقـدـ هـذـاـ مـسـلـمـ مـوـحـدـ سـنـيـاـ كـانـ أـوـ مـعـتـرـيـاـ ،ـ وـذـلـكـ لـآنـ (لـوـلـاـ) حـرـفـ اـمـتـاعـ لـوـجـودـ ،ـ وـقـدـ أـنـبـأـتـ أـنـ اـمـتـاعـ اـتـيـاعـ الـمـؤـمـنـينـ لـلـشـيـطـانـ فـيـ الـكـفـرـ وـغـيـرـهـ إـنـماـكـاـنـ بـوـجـودـ فـضـلـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ ،ـ فـالـفـضـلـ هـوـ السـبـبـ الـمـانـعـ مـنـ اـتـيـاعـ الشـيـطـانـ فـاـذـاـ جـعـلـ الـاـسـتـنـاءـ مـاـذـكـرـ فـقـدـ سـلـبـتـ تـأـثـيرـ فـضـلـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ اـمـتـاعـ اـتـيـاعـ عـنـ الـبـعـضـ الـمـسـتـنـىـ ضـرـورةـ ،ـ وـجـعـلـهـمـ مـسـتـبـدـيـنـ بـالـإـيمـانـ وـعـصـيـانـ الشـيـطـانـ الدـاعـىـ إـلـىـ الـكـفـرـ بـأـنـسـهـمـ لـاـبـقـلـ اللـهـ تـعـالـىـ ،ـ أـلـاـتـرـاـكـ إـذـاـ قـلـتـ لـمـ تـذـكـرـهـ بـحـقـكـ أـعـلـيـهـ :ـ لـوـلـاـ مـسـاعـدـتـيـ لـكـ لـسـلـبـتـ أـمـوـالـكـ إـلـاـقـلـيـلاـ كـيـفـ لـتـجـعـلـ لـمـسـاعـدـتـكـ أـثـرـآـفـ بـقـاءـ الـقـلـيلـ لـلـمـخـاطـبـ ،ـ وـإـنـماـنـتـ عـلـيـهـ فـيـ تـأـيـيـدـتـكـ فـيـ بـقـاءـ أـكـثـرـ مـالـهـ لـاقـ كـلـهـ ،ـ لـأـنـاـ نـقـولـ هـذـاـ إـذـاـ عـمـ الـفـضـلـ لـاـ إـذـاـ خـصـ كـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ لـأـنـ دـمـ الـاـتـيـاعـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ بـهـذـاـ الـفـضـلـ الـمـخـصـوـصـ لـأـيـنـافـ أـنـ يـكـونـ بـفـضـلـ آـخـرـ ،ـ نـعـمـ ظـاهـرـ عـبـارـةـ الـكـشـافـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ مـشـكـلـ حـيـثـ جـعـلـ الـاـسـتـنـاءـ مـنـ الـجـلـةـ الـأـخـيـرـةـ ،ـ وـزـادـ التـوـفـيقـ فـيـ الـبـيـانـ ،ـ وـيـكـنـ أـنـ يـقـالـ أـيـضاـ:ـ أـرـادـ بـهـ تـوـفـيقـاـ خـاصـاـ نـشـأـمـاـقـبـلـهـ ،ـ وـهـذـاـ أـوـلـىـ مـنـ الـاـطـلـاقـ وـدـفـعـ الـاشـكـالـ بـأـنـ عـدـمـ الـفـضـلـ وـالـرـحـمـةـ عـلـىـ الـجـمـيعـ لـيـلـزـمـ مـنـهـ الـعـدـمـ عـلـىـ

(١) عـدـ الطـبـرـىـ مـنـهـ الـبـرـاءـ وـأـبـاذـرـ -ـ اـمـ مـهـ

البعض لما فيه من التكليف، وذهب بعضهم للتخلص من الایراد إلى أن الاستثناء من قوله تعالى: (أذاعوا به)، وروى ذلك عن ابن عباس - وهو اختيار المبرد . والكسائي . والفراء . والبلغى . والطبرى . واتخذ القاضى أبو بكر الآية دليلا في الرد على من جزم بعود الاستثناء عند تعدد الجمل إلى الأخيرة *
 وعن بعض أهل اللغة أن الاستثناء من قوله سبحانه : (لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) وعن أكثرهم أنه من قوله تعالى : (لعله الذين يستبطونه) واعتراضه الفراء والمبرد بأن ما يعلم بالاستنباط فالاستنباط يجهله ، وصرف الاستثناء إلى ما ذكروه يقتضى ضد ذلك ، وتعقب ذلك الرجاج بأنه غلط لأنه لا يراد بهذا الاستنباط ما يستخرج بنظر دقيق وفكراً غامضاً إنما هو استنباط خير ، وإذا كان كذلك فالآكثرون يعرفونه ولا يجهله إلا البالغ في البلادة - وفيه نظر - وبعضهم إلى جعل الاستثناء مفرغًا من المصدر فابعد (إلا) من صوب على أنه مفعول مطلق أي لا تعممه كل اتباع إلا اتباعاً قليلاً لأن تبقوه على إجراء الكفر وآثاره إلا البقاء القليل النادر بالنسبة إلى البعض ، وذلك قد يكون بمجرد الطبع والعادة ، وأحسن الوجه وأقربها إلى التحقيق عند الإمام ماذكره أبو مسلم ، وأيد التخصيص فيما ذهب إليه الانباري بأن قوله تعالى : (ومن يطع الرسول) الخ ، وقوله سبحانه : (أَفَلَا يتدبرون القرآن) يشهدان له ، وفي الذي بعده بأن قوله عز وجل : (وإذا جاءهم أمر من الأمان أو الخوف) الخ ، وقوله جل وعلا : ﴿فَقُتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ يشهد له ، وأنت تعلم أن قرينة التخصيص بما غير ظاهرة ، والفاء في هذه الآية واقعة في جواب شرط محدود ينساق إليه النظم الكريم أي إذا كان الأمر كاحكي من عدم طاعة المنافقين وتفصير الآخرين في مراعاة أحكام الإسلام فقاتل أنت وحدك غير مكترث بما فعلوا *

ونقل الطبرسي في اتصال الآية قولين : أحدهما أنها متصلة بقوله تعالى : (ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف تؤتيه أجراً عظيماً) والمعنى فأن أردت الأجر العظيم فقاتل ، ونقل عن الزجاج ، وثانيهما أنها متصلة بقوله عز وجل : (وما لكم لاتقاتلون في سبيل الله) والمعنى إن لم يقاتلوا في سبيل الله فقاتل أنت وحدك ، وقيل : هي متصلة بقوله تعالى : (فقاتلوا أولياء الشيطان) ومعنى (لا تكفل إلا نفسك) لا تكفل إلا فعلها إذ لا تكليف بالذوات ، وهو استثناء مقرر لما قبله فأن اختصاص تكليفه عليه الصلاة والسلام بفعل نفسه من موجبات مباشرته صلى الله تعالى عليه وسلم للقتال وحده ، وفيه دلالة على أن ما فعلوه من التبيط والتقادم لا يضره صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يؤاخذه ، وذهب بعض المحققين إلى أن الكلام مجاز أو كناية عن ذلك فلا يرد أنه مأمور بتكليف الناس ، فكيف هذا ولا حاجة إلى ماقيل ، بل في ثبوته فقال : إنه عليه الصلاة والسلام كان مأموراً بأن يقاتل وحده أولاً ، ولهذا قال الصديق رضي الله تعالى عنه في أهل الردة : أقاتهم وحدى ولو خالفتني يميني لقاتلتها بشمال ، وجعل أبو البقاء هذه الجملة في موضع الحال من فاعل - قاتل - أي فقاتل غير مكلف إلا نفسك ، وقرئ (لا تكفل) بالجزم على أن لاناهية والفعل مجزوم به إلى لا تكفل أحداً الخروج إلا نفسك ، وقيل : هو مجزوم في جواب الأمر وهو بعيد ، ولا تكفل بالتون على بناء الفاعل فنفسك مفعول ثان بتقدير مضاد ، وليس في موقع المفعول الأول أي لا تكفل إلا فعل نفسك لأن لا تكفل أحداً إلا نفسك ، وقيل : لامانع من ذلك على معنى لا تكفل أحداً هذا التكليف إلا نفسك ، والمراد من هذا التكليف مقاتلته وحده (وحرّض المؤمنين) أي حثّهم على القتال ورغبتهم فيه وعظمهم

لما أنهم آثمون بالخلاف لفرضه عليهم قبل هذا بستين ، وأصل التحرير ض إذا المرض وهو ما لا خير فيه ولا يعتقد به ، فالتفعيل للسلب والإزالة - كقدسيته ، وجلدته - ولم يذكر المرض عليه لغاية ظهوره *
 (عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ) نكایة (الَّذِينَ كَفَرُوا) ومنهم قريش و (عسى) من الله تعالى - كما قال الحسن . وغيره - تحقیق ، وقد فعل سبحانه ما وعد به ، فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وأعد عَلَيْهِ الْحَسَنَ أبا سفيان بعد حرب أحد موسم بدر الصغرى في ذى القعدة فلما بلغ الميعاد دعا الناس إلى الخروج فكرهه بعضهم فنزلت نخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع جماعة من أصحابه رضي الله تعالى عنهم حتى أتى موسم بدر فكفاهم الله سبحانه بأس العدو ولم يوافقهم أبو سفيان ، وألقى الله تعالى الرعب في قلبه ، ولم يكن قتال يومئذ وانصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بن معه سالمين (وَاللَّهُ أَشَدُ بَأْسًا) من الذين كفروا (وَأَشَدُ تَنَكِيلًا) ٨٤ أي تعذيباً ، وأصله التعذيب بالذلة وهو القيد فعم ، والمقصود من الجملة التهديد والتشجيع ، وإظهار الاسم الجليل لتربيه المهابة ، وتعليل الحكم . وتقوية استقلال الجملة ، وتذكير الخبر لتأكيد التشديد ، وقوله تعالى : (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ) أي حظ وافر (مَنْهَا) أي من ثوابها ، جملة مستأنفة سيقت ليبيان أن له عليه الصلاة والسلام فيها أمر به من تحرير ض المؤمنين حظاً موفراً من الثواب ، وبه ترتبط الآية بما قبلها كما قال القاضي *

وقال علي بن عيسى : إنه سبحانه لما قال : (لاتكلف إلا نفسك) مشيراً به إلى أنه عليه الصلاة والسلام غير مُواخذ بفعل غيره كان مظنة لتوهم أنه لا يؤخذ بفعل غيره لازيد عمله بعمل غيره أيضاً فدفع ماعسى أن يتوجه بذلك ، وليس بشيء كما لا يخفى ، و - الشفاعة - هي التوسط بالقول في وصول الشخص ولو كان أعلى قدرأ من الشفيع إلى منفعة من المนาفع الدنيوية أو الأخروية ، أو خلاصه عن ... مضرة ما كذلك من الشفيع ضد الورتكأن المشفوع له كان وترأ بجعله الشفيع شفاعة ومنه الشفيع في الملك لأنه يضم ملك غيره إلى نفسه أو يضم نفسه إلى من يشتريه ويطلب منه ، و - الحسنة - منها ما كانت في أمر مشروع روى بها حق مسلم ابتغاماً لوجه الله تعالى ، ومنها الدعاء للمسلمين فإنه شفاعة معنى عند الله تعالى ، روى مسلم . وغيره عن النبي ﷺ «من دعانا خيه المسلم بظهور الغيب استجيب له» وقال الملك : والكم مثل ذلك ، وفيه بيان لمقدار النصيب الموعود لا أرى حسناً إطلاق الشفاعة على الدعاء الذي عَلَيْهِ السَّلَامُ بل لأكاد أسوغه ، وإن كانت فيه منفعة له صلى الله تعالى عليه وسلم كما أن فيه منفعة لنا على الصحيح *

وتفسيرها بالدعاء - كما نقل عن الجبائي - أو بالصلح بين اثنين - كما روى الكلبي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - لعله من باب التمييز لا التخصيص ، وكون التحرير ض الذي فعله صلى الله تعالى عليه وسلم من باب الشفاعة ظاهر فإن المؤمنين تخلصوا بذلك من مضرة التبليط وتعير العدو، واحتمال الذل وفازوا بالأجر الجزيل المحبوب لهم يوم القيمة؛ وربحا أموالاً جسمية بسبب ذلك؛ فقدر ورى أنه عليه الصلاة والسلام لما وفى بجيشه بدرأ ولم ير بها أحداً من العدو أقام ثمانى ليل وكان معهم تجارات فباعوها وأصابوا خيراً كثيراً، ومن الناس من فسر الشفاعة هنا بأن يصير الإنسان شفع صاحبه في طاعة أو معصية ، والحسنة منها ما كان في طاعة، فالجملة مسوقة للتغريب في الجهد والترهيب عن التخلف والتقادع، وأمر الارتباط عليه ظاهر ولا بأس به غير أن الجھور على خلافه (١٣٢ - ج ٥ - تفسير روح الماء)

﴿وَمَن يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً﴾ وهي ما كانت بخلاف الحسنة، ومنها الشفاعة في حد من حدود الله تعالى ، ففي الخبر « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله تعالى في مملكته ومن أعاد على خصومة بغير علم كان في سخط الله تعالى حتى ينزع » واستثنى من الحدود القصاص، فالشفاعة في إسقاطه إلى الديه غير محمرة ﴿يُكُلُّ لَهُ كَفْلُ مِنْهَا﴾ أي نصيب من وزرها ، وبذلك فسره السدي . والريبع . وابن زيد . وكثير من أهل اللغة ، فالتعبير بالنصيب في الشفاعة الحسنة ، وبالكفيل في الشفاعة السيئة للتغافن ، وفرق بينهما بعض المحققين بأن النصيب يشمل الزيادة ، والكافل هو المثل المساوى ، فاختيار النصيب أولاً لأن جزاء الحسنة يضاعف ، والكافل ثانياً لأن من جاء بالسيئة لا يجزي إلا مثلها ، ففي الآية إشارة إلى لطف الله تعالى بعباده ، وقال بعضهم : إن الكافل وإن كان بمعنى النصيب إلا أنه غلب في الشر وندر في غيره كقوله تعالى : (يؤتكم كفلين من رحمة) فلذا خص بالسيئة تطريدة وهرباءً من التكرار (وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا) أي مقتدرأ - قال ابن عباس - حين سأله عنه نافع بن الأزرق ، واستشهد عليه بقول أحيحة الانصارى :

وذى ضعن كففت النفس عنه و كنت على مسامته (مقيتاً)

وروى ذلك عن جماعة من التابعين ، وفي رواية أخرى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنه الحفيظ واستيقاظه من القوت ، فإنه يقوى البدن ويحفظه ، وعن الجبائى أنه المحازى أى يجازى على كل شيء من الحسنات والسيئات ، وأصله مقوت فـ أعلـ كفيم ، والجملة تذيل مقرر لما قبلها على سائر التفاسير (وإذا حُيِّتم بتحية) ترثى بـ قال شيخ الإسلام : في فرد شائع من الشفاعة الحسنة إثر مارغب فيها على الاطلاق ، وحذر عمادقا بها من الشفاعة السيئة ، فأن تحية الإسلام من المسلم شفاعة منه لأخيه عند الله عز وجل ، وهذا أولى في الارتباط بما قاله الطبرسى : إنه لما كان المراد بالسلام المسالمة التي هي ضد الحرب - وقد تقدم ذكر القتال - عقبه به للإشارة إلى الكافل عن ألقى إلى المؤمنين السلام وحياتهم بتحية الإسلام ، والتحية مصدر حي أصاحتها تحية - كتممية ، وترثى - وأصل الأصل تحبيـ بـ ثلاث يـاتـ خـذـفـتـ الـآـخـرـةـ وـ عـوـضـ عـنـ هـاـءـ التـأـنـيـثـ وـ نـقـلـتـ حـرـةـ الـأـلـىـ إـلـىـ ماـقـبـلـهـاـ ،ـ ثـمـ أـدـغـمـتـ وـهـيـ فـإـلـأـصـلـ كـاـقـلـ الرـاغـبـ :ـ الدـعـاءـ بـالـحـيـاةـ وـطـوـطـهـ ،ـ ثـمـ اـسـتـعـمـلـتـ فـكـلـ دـعـاءـ ،ـ وـكـانـ الـعـرـبـ إـذـالـقـ بـعـضـهـ بـعـضـأـقـولـ :ـ حـيـاـكـ اللـهـ تـعـالـىـ ،ـ ثـمـ اـسـتـعـمـلـهـ الشـرـعـ فـالـسـلـامـ ،ـ وـهـوـ تـحـيـةـ إـلـاسـلامـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـ تـحـيـتـهـمـ يـوـمـ يـلـقـوـنـهـ سـلـامـ)ـ وـقـالـ سـبـحـانـهـ :ـ (ـ فـسـلـيـوـاـ عـلـىـ أـنـفـسـكـمـ تـحـيـةـ مـنـ عـنـدـ اللـهـ)ـ ،ـ وـفـيـهـ عـلـىـ مـاـقـالـوـاـ :ـ مـزـيـةـ عـلـىـ قـوـطمـ :ـ حـيـاـكـ اللـهـ تـعـالـىـ مـاـأـنـهـ دـعـاءـ بـالـسـلـامـ عـنـ الـآـفـاتـ ،ـ وـرـبـماـ تـسـتـلـزـمـ طـوـلـ الـحـيـاةـ ،ـ وـلـيـسـ فـذـلـكـ سـوـىـ الدـعـاءـ بـطـوـلـ الـحـيـاةـ أـوـبـهـ وـبـالـمـلـكـ ،ـ وـرـبـ حـيـاةـ الـمـوـتـ خـيرـ مـنـهـ)ـ

ألا موت يباع فأشتريه فهذا العيش مالا خير فيه
الأرحم المهيمن نفس حز تصدق بالملمات على أخيه

(وقال آخر)

ليس من ممات فاستراح بيته إنما الميت ميت الاحياء
إنما الميت من يعيش كثيراً كاسفاً بالله قليل الرجال

ولأن السلام من أسمائه تعالى والبداءة بذكره عالاريب في فضله ومزيته أى إذا سلم عليكم من جهة المؤمنين

هـ قال الحسن وعطاء، أو مطلاً كما أخرج ابن أبي شيبة والبخاري في الأدب، وغيرهما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها (فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا) أي بتحية أحسن من التحية التي حيتم بها بأن تقولوا أو عليكم السلام ورحمة الله تعالى إن اقتصر المسلم على الأول، وبأن تزيدوا وبركاته إن جمعها المسلم وهي النهاية، فقد أخرج البيهقي عن عروة بن الزبير - أن رجلا سلم عليه فقال: السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته فقال عروة ماترك لنا فضلاً إن الإسلام قد انتهى إلى وبركاته - وفي معناه ما أخرجه الإمام أحمد والطبراني عن سليمان الفارسي مرفوعاً بذلك لانتظام تلك التحية جميع فنون المطالب التي هي السلام عن المضار، ونيل المنافع ودوامها ونماثها، وقيل: يزيد المحي إذا جمع المحي الثلاثة له، فقد أخرج البخاري في الأدب المفرد عن سالم مولى عبدالله بن عمر قال: كان ابن عمر إذا سلم عليه فرد زاد فأتيته فقلت: السلام عليكم فقال: السلام عليكم ورحمة الله تعالى، ثم أتيته مرة أخرى فقلت: السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، فقال: السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وطيب صلواته، ولا يتعين ماذكر للزيادة، فقد ورد حبر رواه أبو داود والبيهقي عن معاذ زيادة: ومغفرته، فما في الدر من أن المراد لا يزيد على - وبركاته - غير مجمع عليه (أو ردها) أي حيوا بمنتها؛ وأو) للتخيير بين الزيادة وتركتها ، والظاهر أن الأول هو الأفضل في الجواب ، بل لو زاد المسلم على السلام عليكم كان أفضل، فقد أخرج البيهقي عن سهل ابن حنيف قال: « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : من قال : السلام عليكم كتب الله تعالى له عشر حسنات فان قال السلام عليكم ورحمة الله تعالى كتب الله تعالى له عشرين حسنة، فان قال: السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته كتب الله تعالى له ثلاثين حسنة » وورد في معناه غير مخبر *

وقد نصوا على أن جواب - السلام - المسنون واجب ، ووجوبه على الكفاية ، ولا يؤثر فيه إسقاط المسلم لأن الحق الله تعالى ، ودليل الوجوب السكفاني خبر أبي داود ، وفي معناه ما أخرجه البيهقي عن زيد بن أسلم ولم يضعفه - يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجلوس أن يردد أحدهم به يسقط الوجوب عن الباقيين ويختص بالثواب فلو ردوا كلهم ولو مرتبًا أثيروا ثواب الواجب . وفي المبتغي يسقط عن الباقيين برد صبي يعقل لانه من أهل إقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذيحيته، وقيل: لا، وظاهر النهاية ترجيحه- وعليه الشافعية - قالوا: ولو رد صبي أو لم يسمع منهم لم يسقط بخلاف نظيره في الجنائز لأن القصد شم الدعاء، وهو منه أقرب لللجاجة ، وهذا الأمان ، وهو ليس من أهله وقضيته أنه يجزئ تشميص الصبي عن جم لآن القصد التبرك والدعاء - كصلاة الجنائز - ويسقط برد العجوز *

وفي رد الشابة قولان: عندنا، وعند الشافعية لوردة امرأة عن رجل أجزأ إن شرع السلام عليها وعليه فلا يختص بالعجز بل المحرم وأمة الرجل وزوجته كذلك، وفي تحفتهم ويدخل في المسنون سلام امرأة على امرأة أو نحو محرم أو سيد أو زوج، وكذا على أخيه وهي عجوز لاشتهتها، ويلزمها في هذه الصورة رد سلام الرجل ، أما مشتهاة ليس معها امرأة أخرى فيحرم عليها رد سلام أخيه، ومثله ابتداؤه، ويكره له رد سلامها ومثله ابتداؤه أيضاً، والفرق أن ردها وابتداءها يطمعه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده ، والختى مع رجل كامرأة ومع امرأة كرجل في النظر فكذا هنا، ولو سلم على جمع نسوة وجوب رد إحداهن إذ لا يخشى فتنة حينئذ ، ومن ثم حلت الخلوة بأمرأتين ، والظاهر أن الأمر هنا كالرجل ابتداءً ورداً ، وفي الدر المختار لو قال :

السلام عليك ياز يد لم يسقط برد غيره، ولو قال: يافلان أو أشار لمعين سقط، ولو سلم جمع متربون على واحد فرد مرة قاصداً جميعهم، وكذا لو أطلق على الأوجه أجزاءً مالم يحصل فصل ضار، ولا بد في الابتداء والرذمن رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع بالفعل ولو في تفليس السمع، نعم إن مرت عليه سريعاً بحيث لم يبلغه صوته فالذى يظهر أنه ياز مه الرفع وسعه، ولا يجهز بالرد الجهر الكثير، والمروى عن الإمام رضى الله تعالى عنه لعله مقيد بغير هذه الصورة دون العدو خلفه، واستظهراً أنه لا بد من سماع جميع الصيغة ابتداءً ورداً، والفرق بينه وبين إجابة أذان سمع بعضه ظاهر، ولو سلم يهودي، أو نصراوي، أو مجوسى فلا بأس بالردة، ولكن لا يزيد في الجواب على قوله: وعليك كا في الخانية، وروى ذلك مرفاعي الصحيح، ولا يسلم ابتداءً على كافر لقوله عليه الصلاة والسلام: «لاتبدموا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيق» رواه البخارى، وأوجب بعض الشافعية رد السلام الذى بعليك فقط، وهو الذى يقتضيه كلام الروضة لكن قال الباقى والذرى والوركشى: إنه يسن ولا يجب، وعن الحسن يجوز أن يقال للكافر: وعليك السلام، ولا يقل رحمة الله تعالى فانها استغفار، وعن الشعبي أنه قال لنصراني سلم عليه ذلك - فقيل له فيه فقال: أليس في رحمة الله تعالى يعيش *

وأخرج ابن المنذر من طريق يونس بن عبيد عن الحسن أنه قال في الآية: إن - حيواً بأحسن منها - المسلمين (أو ردوها) لأهل الكتاب، وورد مثله عن قتادة، ورخص بعض العلماء ابتداءهم به إذا دعت اليه داعية ويؤدى حينئذ بالسلام، فعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهمما أنه كان يقول للذى، والظاهر عند الحاجة السلام عليك ويريد - كا قال الله تعالى عليك - أى هو عدوك، ولا مانع عندي إن لم يقصد ذلك من أن يقصد الدعاء له بالسلامة بمعنى البقاء حياً ليسـلـمـ، أو يعطى الجزية ذليلـاـ، وفي الأشباه النص على ذلك في الدعاء له بطول البقاء، بقى الخلاف في الإيتـانـ بالـالـوـاـوـ عندـ الرـدـ لهـ، وـعـامـةـ المـحـدـثـينـ - كـاـ قـالـ الحـنـاطـابـيـ - بـاثـبـاتـهـ فـيـ الـخـبـرـ غـيرـ سـفـيـانـ ابنـ عـيـنةـ فـاـنـهـ يـرـوـيـ بـغـيرـ وـاـوـ، وـاسـتـصـوـبـ لـأـنـ الـوـاـوـ اـقـتـضـيـ الاـشـتـراكـ مـعـهـ، وـالـدـخـولـ فـيـاـقـالـ، وـهـوـقـدـيـقـوـلـ السـامـ عـلـيـكـ كـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ خـبـرـ عـمـرـ رـضـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ، وـوـجـهـ الـعـلـامـ الطـبـيـ إـثـبـاتـهـ بـأـنـ مـدـخـولـهـ قـدـيـقـوـلـ عـمـاـ عـطـفـ عـلـيـهـ لـأـفـادـهـ عـمـومـ بـحـسـبـ اـقـتـضـاءـ المـقـامـ فـيـقـدـرـهـاـ عـلـيـكـ اللـعـنـةـ، أـوـ الغـضـبـ، وـعـلـيـكـ مـاـقـلـمـ، وـلـاـيـخـفـ خـفـاءـ ذـلـكـ، وـإـنـ أـيـدـهـ بـمـاـ ظـنـهـ شـيـئـاـ، فـالـأـوـلـىـ مـاـ فـيـ الـكـشـفـ مـنـ أـنـ روـاـيـةـ الـجـهـورـ هـوـ الصـوـابـ وـهـمـاـ مشـتـرـكـانـ فـيـ أـنـهـماـ عـلـىـ سـيـلـ الدـعـاءـ . وـلـكـنـ يـسـتـجـابـ دـعـاءـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـكـافـرـ وـلـاـ يـسـتـجـابـ دـعـاؤـهـ عـلـيـهـ، فـقـدـ جـاءـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ قـالـتـ عـائـشـةـ فـيـ رـهـطـ الـيـهـودـ الـقـاتـلـينـ لـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ : «الـسـامـ عـلـيـكـ ، بـلـ عـلـيـكـ السـامـ وـالـلـعـنـةـ ، أـنـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : لـاتـكـونـ فـاحـشـةـ، قـالـتـ: أـلـمـ تـسـمـ مـاـ قـالـواـ؟ـ!ـ قـالـ: رـدـدـتـ عـلـيـهـمـ فـيـسـتـجـابـ لـفـيـهـمـ وـلـاـ يـسـتـجـابـ لـهـمـ فـيـ، وـيـجـبـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ الـأـصـمـ الجـمـعـ بـيـنـ الـفـظـ وـالـاـشـارـةـ لـيـلـمـ ، بـلـ عـلـمـ هـوـ الـمـدارـ، وـلـاـ يـازـمـهـ الرـدـ إـلـاـ إـنـ جـمـعـ لـهـ الـمـسـلـمـ عـلـيـهـ بـيـنـهـماـ ، وـتـكـنـىـ إـشـارـةـ الـأـخـرـسـ اـبـتـداءـ وـرـدـاـ وـيـجـبـ رـدـ جـوابـ كـتـابـ التـحـيـةـ كـرـدـ السـلـامـ *

وعند الشافعية يكفى جوابه كتابة ويجب فيها - إن لم يرد لفظاً - الفور فيما يظهر ، ويتحمل خلافه ، ولو قال الآخر: أقرئ فلانا السلام يجحب عليه أن يبلغه وعلمه بأن ذلك أمانة ، ويجب أداؤها، ويؤخذ منه أن حمل ما إذا رضى تحمل تلك الامانة أما لو ردها فلا، وكذا إن سكت أخذنا من قوله : لا ينسب لساكت قول،

ويحتمل التفصيل بين أن تظهر منه قرينة تدل على الرضا و عدمه ، وإذا قلنا بالوجوب ، فالظاهر عند بعض أنه لا يلزم قصد الموصى له بل إذا اجتمع به ذكر بلغه ، وقال بعض المحققين الذي يتوجه أنه يلزم قصد مخالله حيث لامسقة شديدة عرفا عليه لأن أداء الامانة ماأمكن واجب ، وفرق بعضهم بين أن يقول المرسل : قل له فلان يقول : السلام عليك وبين ما لو قال له سلم لي ، والظاهر عدم الفرق وفاما لما نقل عن النووي فيجب فيها الرد ويسن الرد على المبلغ والبداء ، فيقول : وعليك وعليه السلام للخبر المشهور فيه

وأوجبوا رد سلام صبي . أو مجنون ميز ، وكذا سكران مجنون لم يعص بسكره ، وقول المجموع : لا يجب رد سلام مجنون . وسكران يحمل على غير المجنون و زعم أن الجنون . والسكر ينافي ان التمييز غفلة عما صرحا به من عدم التناف ، ولا يجب رد سلام فاسق أو مبتدع زجرا له أو لغيره ، وإن شرع سلامه ، وكذا لا يجب رد سلام السائل لأنه ليس للتخييم بل لأجل أن يعطي ، ولا رد سلام المتخلل من الصلاة إذا نوى الحاضر عنده على الأوجه لأن المهم له التخلل وقصد الحاضر به لتعود عليه بركته وذلك حاصل ، وإن لم يرد ، وإنما حث به الحالف على ترك الكلام ، السلام لأن المدار فيها على صدق الاسم لغير ، وقد نص على ذلك علماء الشافعية ولم أر لاصحابنا سوى التصریح بالحذف فيمن حلف لا يكلم زيداً فسلم على جماعة هو فيهم ، وأما التصریح بهذه المسألة فلم أره ، وصرح في الضياء بعدم وجوب الرد لوقال المسلم : السلام عليك بجزم الميم ، وكأنه على ما في تحفتنا المخالفه السنة ، وعليه لورفع الميم بلا تنوين ولا تعریف كان بجزم الميم في عدم وجوب الرد لمخالفته السنة أيضاً وجزم غير واحد من الشافعية أن صيغة السلام ابتداءاً وجواباً عليك السلام وعکسه ، وأنه يجوز تذكر لفظه وإن حذف التنوين ، وأنه يجزئ سلاماً عليك ، وكذا سلام الله تعالى ، بل وسلمى عليك وعکسه ، واستظره أجزاء سلمت عليك ، وأنا مسلم عليك ، ونحو ذلك أخذنا ماذكره أنه يجزئ في التشهد صلى الله تعالى على محمد والصلاه على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ونحوهما ، ولا بأس فيها فالله عندي ، ولعل تفسير تحية في الآية لتشمل كل هذه الصيغ ، وقال بعض الجماعه : السلام معرفة تحية الأحياء ، ونكارة تحية الموتى ، ورووا في ذلك خبراً والشيعة ينسكرون مطلقاً وينكرون

وقد جاء عن ابن عباس . وابن عمر . وأبي هريرة . وأنس «أن السلام في السلام اسم من أسماء الله تعالى» وهذا يقتضي أولوية التعريف أيضاً ففهم ، والأفضل في الرد واو قبله ، ويجزئ بدوه على الصحيح ، ويضر في الابتداء كالاقتصار في أحدهما على أحد جزئ الجملة ، وإن نوى إضمار الآخر ، وفي الكشف ما يؤيده ، والخبر الذي فيه الاكتفاء - بوعليك - في الجواب لا يراد منه الاكتفاء على هذه اللفظة ، بل المراد منه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أجاب بمثل ما سلم به عليه ، ولم يزيد كما يشعر به آخره ، وذكر الطحاوي أن المستحب الرد على طهارة أو تيم ، فقد أخرج الشيخان . وغيرهما عن أبي الجهم قال : أقبل رسول الله ﷺ من الغاط فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قبل على الحائط فوضع يده عليه ثم مسح وجهه ويديه ، ثم رد على الرجل السلام » والظاهر عدم الفرق بين الرد والابتداء في ذلك ، ويسن السلام علينا للواحد وكفاية للمجاعه كما أشرنا إليه ابتداءً عند إقباله وانصرافه للخبر الصحيح الحسن «إن أولى الناس بالله تعالى من بدأهم بالسلام ، وفارق الرد بأن الإيمان والإخافة في ترك الرد أعظم منها في ترك الابتداء ، وأفقى غير واحد بأن الابتداء أفضل - كبار المؤمنين أفضل من إنظرائه - ويؤخذ من قوله : ابتداءً أنه لو أتي به بعد تكليم لم

يعتقد به ، نعم يتحمل في تكلم سهواً أو جهلاً ، وعذر به أنه لا يفوت الابداء فيجب جوابه ، ومثل ذلك بل أولى لشروطه الكلام الاستئذان ، فقد صرحاً بأنه إذا أتي دار إنسان يجب أن يستأذن قبل السلام ، ويسن إظهار البشر عنده ، فقد أخرج البيهقي عن الحسن قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إن من الصدقة أن تسلم على الناس وأنت من نطاق الوجه » وعن عمر « إذا التقى المؤمنان فسلم كل واحد منهما على الآخر وتصاحفاً كان أحبهما إلى الله تعالى أحسنهما بشرأً لصاحبه » ويسن عليكم في الواحد ، وإن جاء في بعض الآثار بالآفراذ نظرآً لمن معه من الملاك ، ويقصد لهم ليردوا عليه فينال بركة دعائهم ، ولو دخل بيته ولم ير أحداً يقول : السلام علينا وعلى عباد الله تعالى الصالحين ، فإن السكتة ترد عليه ، وفي الآيات إن في كل بيت سكتة من الجن ، ويسن عند التلاقي سلام صغير على كبير ، وماش على واقف أو مضطجع ، وراكب عليهم ، وراكب فرس على راكب حمار ، وقاليين على كثيرين لأن نحو الماشي يخالف من نحو الراكب ، ولزيادة نحو مرتبة الكبير على نحو الصغير ، وخروج بالتلاقي الجالس والواقف والمضطجع ، في كل من ورد على أحدهم يسلم عليه مطلقاً ولو سلم كل على الآخر فإن ترتباً كان الثاني جواباً أى مالم يقصد به الابداء وحده - كما قيل - والإلزام بلا ،

الرد ، وكراه أصحابنا السلام في مواضع ، وفي النهر عن صدر الدين الغزى :

سلامك مكره على من سترمع ومن بعد ما أبدى يسن وشرع
مصل و قال ذاكر ومحدث خطيب ومن يصفع عليهم ويسمع
مسكرر فقه جالس لقضائه ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا
مؤذن أيضاً مع مقيم مدرس ومن هو مع أهل له يتمتع
ولعب شطرنج وشبيهه بخلاقهم ومن هو في حال التغوط أشنع
ودع كافراً أيضاً ومشوش عوره ودع آلا إلا إذا كنت جائعاً
كذلك أستاذ مغن مطير فهذا ختام والزيادة تنفع

فلو سلم على هؤلاء لا يستحق الرد عند بعضهم ، وأوجب بعض الرد في بعضها وذكر الشافعية أن مستمع الخطيب يجب عليه الرد ، وعندنا يحرم الرد كسائر الكلام بلا فرق بين قريب وبعيد على الأصح ، وكراهه لقاضي الحاجة نحوه كالجماع ، وسنوه للآخر كل كسن السلام عليه بعد البائع وقبل وضع اللقبة بالقلم ويلزم الرد حينئذ ولمن بالحاجة نحوهما باللفظ *

ورجعوا أنه يسلم على من يسلخه ولا يمنع كونه مأوى الشياطين فالسوق كذلك والسلام على من فيه مشروع ، وإن اشتغل بمساومة . ومعاملة . ومصل . ومؤذن بالإشارة ، وإلا بعد الفراغ إن قرب الفصل ، وحرموا الرد على من سلم عليه نحو مرتد وحربى ، ونذهب ببعضهم على القاريء وإن اشتغل بالتدبر ، وأوجب الرد عليه ، ومحله في متذبذب لم يستغرق التدبر قبله وإلا لم يسن ابتداء ، ولا جواب كالداعى المستغرق لأنه الآن بمنزلة غير المميز ، بل ينبغي فيمن استغرقه الهم كذلك أن يكون حكه ذلك ، وصرحوا أيضاً بعدم السلام على فاسق بل يسن تركه على مجاهر بفسقه ، ومرتكب ذنب عظيم لم يتوب عنه ، ومبتدع إلا لعذر أو خوف مفسدة ، وعلى ملب . وساجد . ونا عس . ومتخاصمين بين يدى قاض ، وأفقي بعضهم بكرأهه حتى الظهر ،

وقال كثيرون: حرام للحديث الحسن أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنه ، وعن التزام الغير، وتقبيله، وأمر بمصالحته مالم يكن ذميأ ، وإلا فيكره المسلم مصالحته بل يكفر إن قصد التبجيل كا يكفر بالسلام عليه كذلك * وأفقي البعض أيضاً بكرامة الانحناء بالرأس وتقبيل نحو الرأس . أو يد . أو رجل لاسيا لنحو غنى لحديث «من تواضع لغنى ذهب ثلثا دينه» وندب ذلك لنحو صلاح . أوعلم . أو شرف لأن أبا عبيدة قبل يد عمر رضى الله تعالى عنهم ، ولا يعد - نحو صبحك الله تعالى بالخير ، أوقواك الله تعالى - تحية ولا يستحق مبتدا به جوابا ، والدعاء له بنظيره حسن إلا أن يقصد باهماله له تأدبه لتركه سنة السلام ونحو من حبها مثل ذلك في ذلك ، وذكر أنه لو قال المسلم السلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته ، فقال الراد: عليك السلام فقط أجرأه لكنه خلاف الأولى، وظاهر الآية خلاف إذ الأمر فيها دائرين الجواب بالأحسن ، والجواب بالمثل ، وليس ما ذكر شيئاً منها؛ وحمل التحية على السلام هو ما ذهب إليه الأكثرون من المحققين . وأئمة الدين ، وقيل : المراد بها الهدية والعطية ، وأوجب القائل العوض أو الرد على المتهب . وهو قول قديم للشافعى - ونسب أيضاً لاماناً الأعظم رضى الله تعالى عنه ، وعلل ذلك بعضهم بأن السلام قد وقم فلا يرد بعينه فلذا حل على الهدية وقد جاء إطلاقها عليها ، وأجيب بأنه مجاز كقول المتني :

قفي تغريم الأولى من المحظ مقاتي بثانية والمتلتف الشئ غارمه

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عيينة أنه قال في الآية : أترون هذا في السلام وحده هذا في كل شئ من أحسن إليك فأحسن إليه وكافيه ، فان لم تجد فادع له واثن عليه عند إخوانه ، ولعل مراده رحمه الله تعالى قياس غير السلام من أنواع الاحسان عليه لأن المراد من التحية ما يعم السلام وغيره لخفاء ذلك ، ولعل من أراد الأعم فسرها بما يسدى إلى الشخص مما تطيب به حياته (إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيداً) ٨٦ فيحاسبكم على كل شئ من أعمالكم ؛ ويدخل في ذلك ما أمرتوا به من التحية دخولاً أولياً *

هذا ^{هـ} ومن باب الاشارة في هذه الآيات (الذين آمنوا يقاتلون) أنفسهم (في سبيل الله) فيها كونها بسيوف المجاهدة يصلوا اليه تعالى شأنه (والذين كفروا يقاتلون) عقوبهم وينازعونها (في سبيل) طاغوت أنفسهم ليحصلوا للذات وينعموا في هذه الدار الفانية أمتعة الشهوات (فقاتلوا أولياء الشيطان) وهى القوى النفاسية أو النفس وقواها (إنْ كَيْدُ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً) فوليه ضعيف ، عاذ بقرملة (ألم تر إلى الذين قيل لهم) أي قال لهم المرصدون (كفوا أيديكم) عن محاربة الأنفس الآن قبل أداء رسوم العبادات (وأقيموا الصلاة) والمراد بها إتاء العبدن بأداء العبادة البدنية (وآتوا الزكاة) والمراد بها إتاء القلب بأداء العبادة المالية فإذا تم لكم ذلك فتوجهوا إلى محاربة النفس فان محاربتها قبل ذلك بغیر سلاح، فان هذه العبادات الرسمية سلاح السالكين فلا يتم لأحد تهذيب الباطن قبل إصلاح الظاهر (فلما كتب عليهم القتال) حين أداء ما أمروا بأدائهم (إذا فرقو من هم) لضعف استعدادهم (يخشون الناس خشية الله أو أشد خشية) فلا يستطيعون هجراهم ، ولا ارتکاب ما فيه ذل نقوفهم خشية اعتراضهم عليهم ، أو اعتراضهم عنهم ، وقالوا بلسان الحال : (ربنا لم كتبت علينا القتال) الآن (لو لا خرنا إلى أجل قريب) وهو الموت الاضطراري، فالمالية ولا الدين ، وهذا حال كثير من الناس الذين برغبون عن السلوك وتحمل مشاقه ما فيه إذلال نفوسهم وامتنانها خوفاً من الملامه، واعتراض الناس عليهم فيكونون في حجاب أعمالهم - ويحسبون أنهم يحسنون صنعاً ولبس ما كانوا يصنعون - (قل متاع الدنيا قليل)

فلا ينبغي أن يلاحظوا الناس في تركه وعدم الالتفات إليه (والآخرة خير من أنتي) فينبغي أن يتحملوا الملامة في تحصيلها (ولا تظلمون فتيلًا) مما كتب لكم فينبغي عدم خشية سوء الله تعالى (أينما تكونوا يدركم الموت) وتقارقوه ولا بد من تخشون فراقه إن سلّكتم فقارقوهم بالسلوك وهو الموت الاختياري قبل أن تقارقوهم بالهلاك وهو الموت الاضطراري (ولو كنتم في بروج مشيدة) أى أجساد قوية :

فمن يك ذا عظم صليب رجاهه ليكسر عود الدهر فالدهر كاسره

(ولأن تصبهم) أى المحظوظين (حسنة) أى شئ يلائم طباعهم (يقولوا هذه من عند الله) فيضيغونها إلى الله تعالى من فرح النفس ولذلة الشهوة لاتبع المعرفة والحبة (ولأن تصبهم سيئة) أى شئ تنفر عنه طباعهم وإن كان على خلاف ذلك في نفس الأمر (يقولوا) لضيق أنفسهم (هذه من عندك) فيضيغونها إلى غيره تعالى ويرجعون إلى الأسباب لعدم رسوخ الإيمان الحقيقي في قلوبهم (قل كل من عند الله) وهذا دعاء لهم إلى توحيد الأفعال، ونفي التأثير عن الأغيار، والإقرار بكونه سبحانه خالق الخير والشر (فما المؤلاء القوم) المحظوظين (لا يكادون يفقهون حدثاً) لاحتاجاتهم بصفات النفوس وارتياج آذان قلوبهم التي هي أوعية السباع والوعي ، ثم زاد سبحانه في البيان بقوله عز وجل : (ما أصابك من حسنة) صغرت أو عظمت (فمن الله) تعالى أفضها حسب الاستعداد الأصلي (وما أصابك من سيئة) حقرت أو جلت (فمن نفسك) أى من قبلها بسبب الاستعداد الحادث بسبب ظهور النفس بالصفات والأفعال الحاجبة للقلب المكدرة لجوهره حتى احتاج إلى الصقل بالرزايا والمصائب والبلايا والنوايب ، لامن قبل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أو غيره (وأرسلناك للناس رسولا) فأنت الرحمة لهم فلا يكون من عندك شر عليهم (وكفى بالله شهيداً) على ذلك (من يطع الرسول فقد أطاع الله) لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم مرآة الحق يتجلى منه للخلق ، وقال بعض العارفين: إن باطن الآية إشارة إلى عين الجم (أفلا يتذرون القرآن) ليرشدتهم إلى أنك رسول الله تعالى، وأن إطاعتكم إطاعتكم سبحانه حيث أنه مشتمل على الفرق والجم، وقيل: ألا يتذرون فيتغطون بكريم مواضعه ويتبعون محسناته أو أمره ، أو أفلأ يتذرون ليعلموا أن الله جل شأنه تجلى لهم فيه (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) أى لوجدوا الكثير منه مختلفاً بلاغة وعدهما فيكون مثل كلام المخلوقين فيكون لهم مساغ إلى تكذيبه وعدم قبول شهادته ، أو القول بأنه لا يصلح أن يكون مجيلاً لله تعالى ، (وإذا جاءهم أمر من الأمان أو الخوف أذاعوا به) إخبار عن مبادي السلوك أى إذا ورد عليهم شيء من آثار الجمال أو الجلال أفسوه وأشاعوه (ولو ردوه) أى عرضوه (إلى الرسول) إلى ماعلم من أحواله ، وما كان عليه (وإلى أولى الأمر منهم) وهم المرشدون الكاملون الذين نالوا مقام الوراثة الحمدية (لعله) أى لعلم ما له وأنه ما يذاع أو أنه لا يذاع (الذين يستنبتونه) ويتلقونه منهم أى من جهتهم وواسطة فيوضاتهم ، والمراد بالموصول الرادون أنفسهم ، وحاصل ذلك أنه لا ينبغي للمريد إذا عرض له في أثناء سيره وسلوكه شيء من آثار الجمال أو الجلال أن يفشي له أحد قبل أن يعرضه على شيخه فيوقفه على حقيقة الحال فان في إفشاءه قبل ذلك ضرراً كثيراً (ولو لا فضل الله عليكم) أيها الناس بواسطة العظمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ورحمته) بالمرشددين الوارثين (لاتبعم الشيطان) والنفس أعظم جنوده إن لم تكنه (إلا قليلاً) وهم السالكون بواسطة نور إلهي أبيض عليهم فاستغفروا به كبعض أهل الفترة ، قيل: وهم على قدم الخليل عليه الصلة والسلام (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك) أى قاتل من يخالفك

وحكى (وحرض المؤمنين) على أن يقاتلو من يحول بينهم وبين ربهم (عسى الله أن يكشف بأس الذين كفروا) أى ستروا أوصاف الروبيه (والله أشد) منهم (بأساً) أى نكأة (وأشد) منهم (تنكيل) أى تعذيباً (من يشفع شفاعة حسنة) أى من يرافق نفسه على الطاعات (يكن له نصيب منها) أى حظ وافر من ثوابها (ودن يشفع شفاعة سيئة) أى من يرافق نفسه على معصية (يكن له كفف منها) أى مثل مساو من عقابها (وكان الله على كل شئ مقيناً) فيوصل الثواب والعقاب إلى مستحقهما (وإذا حيتكم بتحية فلوبوا بأحسن منها أو ردوها) تعلم لنوع من مكارم الأخلاق ومحاسن الاعمال ، وقيل : المعنى إذا من الله تعالى عليك بعطيه فاذلوا الأحسن من عطياته أو تصدقو بما أعطاكم (وردوه إلى الله) تعالى على يد المستحقين ، والله تعالى خير الموقفين ٰ

﴿الله لا إله إلا هو﴾ مبدأ وخبر ، قوله سبحانه : (ليجتمعكم إلى يوم القيمة) جواب قسم محفوظ أى والله ليجتمعكم ، والجملة إما مسأفة لاحمل لها من الاعراب ، أو خبر ثان ، أو هي الخبر ، و(لا إله إلا هو) اعتراض ، واحتمال . أن تكون خبراً بعد خبر لكان ، وجملة (الله لا إله إلا هو) معترضة مؤكدة لتهذيد قصد بما قبلها وما بعدها - بعيد ، ثم الخبر وإن كان هو القسم وجوابه لكنه في الحقيقة الجواب فلا يرد وقوع إلا إنشاء خبراً ، ولا أن جواب القسم من الجمل التي لا محل لها من الاعراب - فكيف يكون خبراً مع أنه لا امتناع من اعتبار المحل وعدمه باعتبارين ، والجمع يعني الحشر ، وهذا عدى إلى كاعدي الحشر بها في قوله تعالى : (لا إله تحشرون) ، وقد يقال : إنما عدى بها لتضمينه معنى الأفضاء المتعدى بها أى ليحشرنكم من قبوركم إلى حساب يوم القيمة ، أو مفضلياته ، وقيل : إلى معنى فـ ما أنت أهل العربية أى ليجتمعكم في ذلك اليوم (لاريب فيه) أى في يوم القيمة ، أو في الجمع ، فالجملة إما حال من اليوم ، أو صفة مصدر محفوظ أى جمماً (لاريب فيه) والقيمة بمعنى القيام ، ودخلت التاء فيه للمبالغة - كعلامة ، ونسابة - وسي ذلك اليوم بذلك لقيام الناس فيه للحساب مع شدة ما يقع فيه من الهول ، ومناسبة الآية لما قبلها ظاهرة ، وهي أنه تعالى لما ذكر (إن الله) تعالى (كان على كل شئ حسبياً) تلاه بالاعلام بـ حـ دـ آـ نـ يـ تـ هـ سـ بـ حـ اـ نـ هـ . والحضر . والبعث من القبور للحساب بين يديه ، وقال الطبرسي : وجه النظم أنه سبحانه لما أمر ونهى فيما قبل بينه أن لا يستحق العبادة سواه ليعملوا على حسب ما أوجبه عليهم ، وأشار إلى أن لهذا العمل جزاماً ببيان وقته ، وهو يوم القيمة ليجدوا فيه ويرغبوا ويرهبا

﴿ ومن أصدق من الله حديثاً ٨٧﴾ الاستفهام إنكارى ، والتفضيل باعتبار السمية في الأخبار الصادقة لا الكيفية فإذا يتصور فيها تفاوت لما أن الصدق المطابقة للواقع وهي لا تزيد ، فلا يقال لحديث معين : إنه أصدق من آخر إلا بتأويل وتجوز ، والمعنى لا أحد أكثر صدقاً منه تعالى في وعده وسائر أخباره ويفيد نقى المساواة أيضاً كما في قولهم : ليس في البلد أعلم من زيد ، وإنما كان كذلك لاستحالة نسبة الكذب إليه سبحانه بوجه من الوجه ، ولا يعرف خلاف بين المعرفتين بأن الله تعالى متكلماً بكلام في تلك الاستحالة ، وإن اختلف مأخذهم في الاستدلال *

وقد استدل المعتزلة على استحالة الكذب في كلام الله تعالى بأن الكلام من فعله تعالى ، والكذب قبيح الذاته - والله تعالى لا يفعل القبيح - وهو مبني على قولهم : بالحسن والقبح الذاتيين وإيجابهم رعاية الصلاح والصلاح ، وأما الأشاعرة فلهم - كما قال الأدمي - في بيان استحالة الكذب في كلامه تعالى القديم النفسي مسلكـان :

عقلٍ . وَسَمِعَ ، أَمَا الْمُسْلِكُ الْأَوَّلُ : فَهُوَ أَنَّ الصَّدْقَ وَالْكَذْبَ فِي الْخَبْرِ مِنَ الْكَلَامِ النَّفْسَانِيِّ الْقَدِيمِ لَيْسَ لِذَاهَتِهِ وَنَفْسَهِ بَلْ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْخَبْرِ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ كَانَ الْخَبْرُ صَدْقاً ، وَإِنْ كَانَ عَلَى خَلَافَهُ كَانَ كَذْبًا ، وَعِنْدَ ذَلِكَ فَلَوْ تَعَلَّقَ مِنَ الرَّبِّ سَبِّحَانَهُ كَلَامُهُ الْقَاطِمُ عَلَى خَلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ لَمْ يَخْلُ إِلَّا مَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ أَوْ لَا لِجَازِئِ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي ، وَإِلَّا لِزُورِ الْجَهْلِ الْمُمْتَنَعِ عَلَيْهِ سَبِّحَانَهُ مِنْ أُوْجَهِ عَدِيدَةٍ ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَنَّ كَانَ عَالِمًا بِالشَّيْءِ يَسْتَحِيلُ أَنْ لَا يَقُومَ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْهُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ فَلَوْ قَامَ بِنَفْسِهِ الْأَخْبَارُ عَنْهُ عَلَى خَلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ حَالٌ كَوْنَهُ عَالِمًا بِهِ مَخْبِرًا عَنْهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ لِقَامَ بِالنَّفْسِ الْخَبْرُ الصَّادِقُ وَالْكَاذِبُ بِالنَّظَرِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَهَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَبِطَلَانِهِ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ •

وَاعْتَرَضَ بِأَنَّا نَعْلَمُ ضَرُورَةَ مِنْ أَنفُسِنَا إِنَّا حَالَ مَا نَكُونُ عَالِمِينَ بِالشَّيْءِ يَمْكُنُنَا أَنْ نَخْبِرَ بِالْخَبْرِ الْكَاذِبِ ، وَنَعْلَمُ كَوْنَنَا كَاذِبِينَ ، وَلَوْلَا إِنَّا عَالِمُونَ بِالشَّيْءِ الْخَبْرُ عَنْهُ لَمْ يَتَصَوَّرْ عَلَيْنَا بِكَوْنَنَا كَاذِبِينَ ، وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْخَبْرَ الَّذِي نَعْلَمُ مِنْ أَنفُسِنَا كَوْنَنَا كَاذِبِينَ فِيهِ إِنَّا هُوَ الْخَبْرُ الْلَّاسَانِيُّ ، وَأَمَا النَّفْسَانِيُّ فَلَا نَسْلِمُ صَحَّةَ عَلَيْنَا بِكَذْبِهِ حَالُ الْحُكْمِ بِهِ ، وَأَمَا الْمُسْلِكُ الثَّانِي : فَهُوَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ صَدْقَ الرَّسُولِ ﷺ بِدَلَالَاتِ الْمَعْجَزَةِ الْقَاطِعَةِ فِيهَا هُوَ رَسُولُهُ عَلَى مَا بَيْنَ فِي حَلْمِهِ •

وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ بِالْخَبْرِ الْمُتَوَاتِرِ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى صَدِيقٌ ، وَأَنَّ الْكَذْبَ عَلَيْهِ سَبِّحَانَهُ حَمَالٌ ، وَنَظَرَ فِي الْأَمْدَى بِأَنَّ لِقَائِنَ أَنْ يَقُولَ : صَحَّةُ السَّمْعِ مَتَوَقِّفَةٌ عَلَى صَدِيقِ الرَّسُولِ ﷺ وَصَدِيقَهُ مَتَوَقِّفَةٌ عَلَى اسْتِحْالَةِ الْكَذْبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حِيثُ أَنْ ظَهُورُ الْمَعْجَزَةِ عَلَى وَقْتِ تَحْديهِ بِالرَّسُولَةِ نَازِلٌ مِنْزَلَةَ التَّصْدِيقِ مِنَ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ لَهُ فِي دُعَوَاهُ ، فَلَوْ جَازَ الْكَذْبُ عَلَيْهِ جَلَّ شَاءَ لَمْكُنْ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا فِي تَصْدِيقِهِ لَهُ وَلَا يَكُونَ الرَّسُولُ صَادِقًا ، وَإِذَا تَوَقَّفَ كُلُّ مِنْهَا عَلَى صَاحِبِهِ كَانَ دُورًا (لَا يَقُولُ) إِثْبَاتِ الرَّسُولَةِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى اسْتِحْالَةِ الْكَذْبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لِيَكُونَ دُورًا فَإِنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ إِثْبَاتِ الرَّسُولَةِ عَلَى الْأَخْبَارِ بِكَوْنِهِ رَسُولًا حَتَّى يَدْخُلَهُ الصَّدِيقُ وَالْكَذْبُ ، بَلْ عَلَى إِظْهَارِ الْمَعْجَزَةِ عَلَى وَقْتِ تَحْديهِ ، وَهُوَ مِنْزَلَةُ الْإِنشَاءِ ، وَإِثْبَاتِ الرَّسُولَةِ وَجْعَلُهُ رَسُولًا فِي الْحَالِ كَقُولُ الْقَائِلِ : وَكُلُّكُوكَذْبٍ فِي أَشْغَالٍ ، وَاسْتِبْتِكَ فِي أَمْوَارِي ، وَذَلِكَ لَا يَسْتَدِعِي تَصْدِيقًا وَلَا تَكْذِيْبًا إِذَا يَقُولُ حِينَئِذٍ : فَلَوْظَهَرَتِ الْمَعْجَزَةُ عَلَى يَدِ شَخْصٍ لَمْ يَسْبِقْ مِنْهُ التَّحْدى بِنَاءً عَلَى جَوَازِهِ عَلَى أَصْوَلِ الْجَمَاعَةِ لَمْ تَكُنِ الْمَعْجَزَةُ دَالَّةً عَلَى ثَبُوتِ رَسُولَهِ إِجْمَاعًا وَلَوْ كَانَ ظَهُورُ الْمَعْجَزَةِ عَلَى يَدِهِ مِنْزَلَةُ الْإِنشَاءِ لِرَسُولِهِ لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ رَسُولًا مَتَّبِعًا بَعْدَ ظَهُورِهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَكُونُ الْإِنشَاءِ مَشْرُوطًا بِالْتَّحْدى بَعِيدٌ بِالنَّظَرِ إِلَى حُكْمِ الْإِنشَاءِ ، وَبِتَقدِيرٍ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ غَايَةَ ثَبُوتِ الرَّسُولَةِ بِطَرِيقِ الْإِنشَاءِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ صَادِقًا فِي كُلِّ مَا يَخْبُرُ بِهِ دُونَ دَلِيلٍ عَقْلِيٍّ يَدْلِلُ عَلَى صَدِيقَهِ فِيهَا يَخْبُرُ بِهِ ، أَوْ تَصْدِيقَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَلَا دَلِيلٍ عَقْلِيٍّ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ ، وَتَصْدِيقَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ لَوْ تَوَقَّفَ عَلَى صَدِيقِهِ عَادَ مَابِسِقَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُسْلِكُ السَّمْعِيُّ فِي يَبْيَانِ اسْتِحْالَةِ الْكَلَامِ الْلَّاسَانِيِّ وَهُوَ صَحِيحٌ فِيهِ ، وَالْمُسْأَلَةُ الْوَارِدَةُ مُمْنَقَطَعَهُ فَإِنَّ صَدِيقَ الْكَلَامِ الْلَّاسَانِيِّ وَإِنَّ تَوَقُّفَ عَلَى صَدِيقِ الرَّسُولِ لَكِنْ صَدِيقِ الرَّسُولِ غَيْرُ مَتَوَقِّفٍ عَلَى صَدِيقِ الْكَلَامِ الْلَّاسَانِيِّ بَلْ عَلَى الْكَلَامِ الْلَّاسَانِيِّ نَفْسَهُ فَأَمْتَنَعَ الدُّورُ الْمُمْتَنَعُ ، وَفِي الْمَرَاوِقَ : الْإِسْتِدَلَالُ عَلَى امْتِنَاعِ الْكَذْبِ عَلَيْهِ تَعَالَى عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ بِثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ : الْأَوَّلُ أَنَّهُ نَقْصٌ وَالنَّقْصُ مَنْوَعٌ إِجْمَاعًا ، وَأَيْضًا فَلِزَمَ أَنْ يَكُونَ نَحْنُ أَكْلَمُهُنَا بِعِصْمَ الْأَوْقَاتِ أَعْنَى وَقْتَ صَدَقَنَا فِي كَلَامِنَا ، وَالثَّانِي أَنَّهُ لَوْ اتَّصَفَ بِالْكَذْبِ سَبِّحَانَهُ لَكَانَ كَذْبُهُ قَدِيرًا إِذَا لَمْ يَقُومْ الْحَادِثُ

ذاته تعالى فيلزم أن يكتفى عليه الصدق ، فإن مثبت قدمه استحال عدمه واللازم باطل ، فإننا نعلم بالضرورة من علم شيئاً أمكن له أن يخبر عنه على ما هو عليه ، وهذا الوجه إنما يدلان على أن الكلام النفسي الذي هو صفة قائمة بذاته تعالى يكون صادقاً ، ثمأتي بالوجه الثالث دليلاً على استحالة الكذب في الكلام لللفظي والنفسي على طرز مافي المسلك الثاني ، وقد علمت ماللاً مدى فيه فتدبر جميع ذلك ليظهر لك الحق *

(فَالَّمَّا كُنْتُمْ) مبتدأ وخبر ، والاستفهام للإنكار ، والنفي والخطاب لجيم الأؤمنين ، وما فيه من معنى التوبيخ ببعضهم ، قوله سبحانه : **(فِي الْمُنَافِقِينَ)** يمحتمل - كما قال السمين - أن يكون متعلقاً بما يدل عليه قوله تعالى : **(فَتَتَيَّنْ)** أي فـالـلـكـم تـفـرـقـونـ فـيـ الـمـنـافـقـينـ ، وأن يكون حالاً من **(فتـيـنـ)** أي فـتـيـنـ فـتـرـقـيـنـ فـيـ الـمـنـافـقـيـنـ ، فـلـمـاـ قـدـمـ نـصـبـ عـلـىـ الـحـالـ ، وـأـنـ يـكـونـ مـتـعـلـقاـ بـماـ تـعـلـقـ بـهـ الـخـبـرـ أـيـ شـيـءـ كـائـنـ لـكـمـ فـيـ أـمـرـهـ فـحـذـفـ الـمـضـافـ وـأـقـيمـ الـمـضـافـ إـلـيـهـ مـقـامـهـ ، وـفـيـ اـنـتـصـابـ (فتـيـنـ) وجـهـانـ - كـاـنـ فـيـ الدـرـ مـصـونـ - أـحـدـهـاـ أـنـهـ حـالـ مـنـ ضـمـيرـ (لـكـمـ) المـجـرـورـ ، وـالـعـاـمـلـ فـيـ الـاسـقـارـ ، أـوـ الـظـرـفـ لـيـاتـهـ عـنـهـ ، وـهـذـهـ الـحـالـ لـازـمـ لـايـتـ الـكـلـامـ بـدـوـنـهـ ، وـهـذـاـ مـذـهـبـ الـبـصـرـيـنـ فـيـ هـذـاـ التـرـكـيبـ وـمـاـ شـاـبـهـ ، وـثـانـيـهـماـ - وـهـوـ مـذـهـبـ لـكـوـفـيـنـ - أـنـ خـبـرـ كـانـ مـقـدـرـةـ أـيـ مـالـكـمـ فـيـ شـأـنـهـمـ كـنـتـمـ فـتـيـنـ ، وـرـدـ بـالـتـزـامـ تـنـكـيـرـهـ فـيـ كـلـامـهـمـ نـحـوـ (مـالـهـمـ عـنـ التـذـكـرـةـ مـعـرـضـيـنـ) وـأـمـاـ مـاقـيلـ عـلـىـ الـأـوـلـ : مـنـ أـنـ كـوـنـ ذـيـ الـحـالـ بـعـضـاـ مـنـ عـاـمـلـهـ غـرـبـ لـاـ يـكـادـ يـصـحـ عـنـ الـأـكـثـرـيـنـ فـلـاـ يـكـوـنـ مـعـمـوـلـاـ لـهـ ، وـلـاـ يـجـوزـ اـخـتـلـافـ الـعـاـمـلـ فـيـ الـحـالـ وـصـاحـبـهـ ، فـنـ فـلـسـفـةـ النـحـوـ كـاـنـ الشـهـابـ ، وـالـمـرـادـ إـنـكـارـ أـنـ يـكـوـنـ لـلـمـخـاطـبـيـنـ شـيـءـ مـصـحـحـ لـاـخـتـلـافـهـمـ فـيـ أـمـرـ الـمـنـافـقـيـنـ ، وـبـيـانـ وـجـوبـ تـطـعـمـ الـقـوـمـ بـكـفـرـهـمـ وـإـجـرـاهـمـ بـجـرـيـ الـمـجـاهـرـيـنـ فـيـ جـمـيـعـ الـاحـکـامـ . وـذـکـرـهـمـ بـعـنـوانـ الـنـفـاقـ باـعـتـبـارـ وـصـفـهـمـ السـابـقـ * أـخـرـجـ عـبـدـ بنـ حـمـيدـ عـنـ مجـاهـدـ قـالـ : هـمـ قـومـ خـرـجـواـ مـنـ مـكـةـ حـتـىـ جـاءـواـ الـمـدـيـنـةـ يـزـعـمـونـ أـنـهـمـ مـهـاجـرـونـ كـمـ اـرـتـدـواـ بـعـدـ ذـلـكـ فـاستـأـذـنـواـ الـنـبـيـ ﷺ إـلـىـ مـكـةـ لـيـأـتـواـ بـيـضـائـهـ لـهـمـ يـتـجـرـوـنـ فـيـهاـ ، فـاـخـتـلـفـ فـيـهـمـ الـمـسـلـيـنـ فـقـائـلـ يـقـولـ : هـمـ مـؤـمـنـوـنـ وـقـائـلـ يـقـولـ : فـيـنـ اللهـ تـعـالـيـ نـفـاقـهـمـ وـأـنـزلـ هـذـهـ الـآـيـةـ وـأـمـرـ بـقـتـلـهـمـ وـأـخـرـجـ ابنـ جـرـيرـ عـنـ الضـحـاكـ قـالـ : «ـهـمـ نـاسـ تـخـلـفـواـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ وـأـفـامـواـ بـكـةـ وـأـعـلـنـواـ الـإـيمـانـ وـلـمـ يـهـاجـرـواـ فـاـخـتـلـفـ فـيـهـمـ أـحـصـابـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـتـوـلـاهـنـاسـ وـتـبـأـمـ وـلـاـ يـتـهـمـ آـخـرـونـ وـقـالـواـ : تـخـلـفـواـعـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ وـلـمـ يـهـاجـرـواـ فـيـهـمـ اللهـ تـعـالـيـ مـنـافـقـيـنـ وـبـرـأـ الـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ وـلـاـ يـتـهـمـ وـأـمـرـهـ أـنـ لـاـ يـتـوـلـهـمـ حـتـىـ يـهـاجـرـواـ »، وـأـخـرـجـ الشـيـخـانـ . وـالـنـسـائـيـ . وـأـحـمدـ . وـغـيـرـهـمـ عـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ «ـأـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـرـجـ إـلـىـ أـحـدـ فـرـجـعـ نـاسـ خـرـجـواـ مـعـهـ فـكـانـ أـحـصـابـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـهـمـ(فتـيـنـ) فـرـقةـ ، تـقـولـ : نـفـتـلـهـمـ ، وـفـرـقةـ تـقـولـ : لـاـ فـانـزلـ اللهـ عـلـىـ (فـالـلـكـمـ فـيـ الـمـنـافـقـيـنـ) الـآـيـةـ كـلـهاـ » وـيـشـكـلـ عـلـىـ هـذـاـ مـاـسـيـأـتـيـ قـرـيـباـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـيـ مـنـ جـعـلـ هـجـرـتـهـمـ غـاـيـةـ لـلـنـهـيـ عـنـ تـوـلـيـتـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـصـرـفـ عـنـ الـظـاهـرـ كـاسـتـعـلـهـ ، وـقـيلـ : هـمـ الـعـرـبـيـوـنـ الـذـيـنـ أـغـارـوـاـ عـلـىـ السـرـحـ وـأـخـذـوـاـ يـسـارـاـ رـاعـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ وـمـثـلـواـ بـهـ فـقـطـعـواـ يـدـهـ وـرـجـلـهـ وـغـرـزـواـ الشـوـكـ فـيـ لـسـانـهـ وـعـيـنـيـهـ حـتـىـ مـاتـ ، وـيـرـدـهـ كـاـلـ شـيـخـ الـاسـلامـ مـاـ سـيـأـتـيـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـيـ مـنـ الـآـيـاتـ الـنـاطـقـةـ بـكـيـفـيـةـ الـمـعـاـلـمـةـ مـعـهـمـ مـنـ السـلـمـ وـالـحـربـ وـهـوـلـاءـ قـدـ أـخـذـوـاـ وـفـعـلـ بـهـمـ مـافـعـلـ مـنـ الـمـثـلـهـ وـالـقـتـلـ وـلـمـ يـنـقلـ فـيـ أـمـرـهـ اـخـتـلـافـ الـمـسـلـيـنـ ، وـقـيلـ غـيـرـ ذـلـكـ *

﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ حال من المنافقين مفید لتأكيد الإنكار السابق ، وقيل : من ضمير المخاطبين والرابط الواو ، وقيل : مستأنفة والباء للسببية ، وما إما مصدرية ، وإما موصولة ، وأركس وركس بمعنى واختلف في معنى الركس لغة ، فقيل : الرد - كما قيل - في قول أمية بن أبي الصلت :

فأركسوا في جحيم النار أنهم كانوا عصاة وقالوا الإفك والزورا

وهذه رواية الضحاك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ، والمعنى حينئذ والله تعالى ردهم إلى الكفر بعد الإيمان بسبب ماكسبوه من الارتداد واللحوق بالمرشحين . أو نحو ذلك ، أو بسبب كسبهم ، وقيل : هو قريب من النكس ، وحاصله أنه تعالى راهم منكسين فهو أبلغ من التنكيس لأن من يرمي منكسا في هوة قليلا يخلص منها ، والمعنى أنه سبحانه بكسبهم الكفر ، أو بما كسبوه منه قلب حالم ورماهم في حفر النيران ، وأخرج ابن جرير عن السدي أنه فسر (أركسهم) بأضلهم وقد جاء الأركاس بمعنى الأضلال ، ومنه (وأركستى) عن طريق المدى وصيرته مشلا للعدا

وأخرج الطسطى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنه قال : المعنى جسمهم في جهنم ، والخارى عنه أن المعنى بدهم أى فرقهم وفرق شملهم ، وابن المنذر عن قتادة أهل لهم ، ولعلها معان ترجع إلى أصل واحد ، وروى عن عبد الله . وأى أنهم قرأوا - ركسوا - بغير ألف ، وقد قرأوا - ركستهم - مشددا *

﴿أَتَرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مِنْ أَضْلَالِ اللَّهِ﴾ توبيخ للفئة القائلة بيعان أولئك المنافقين على زعمهم ذلك ، وإشعار بأن يؤدى إلى محاولة الحال الذى هو هداية من أضله الله تعالى ، وذلك لأن الحكم بيعانهم وادعاء اهتدائهم مع أنهم بمعزل من ذلك سعي في هدايتهم وإرادة لها ، فالمراد بالموصول المنافقون إلا أن وضع موضع ضميرهم لتشديد الإنكار ، وتؤكد استحالة المداية بما ذكر في حيز الصلة ، وحمله على العموم ، والمذكورون داخلون فيه دخولا أوليا - كما زعمه أبو حيان - ليس بشيء ، وتوجيه الإنكار إلى الارادة دون متعلقها للبالغة في إنكاره بيان أن إرادته مما لا يمكن فضلا عن إمكان نفسه ، والآية ظاهرة في مذهب الجماعة ، وحمل المداية والأضلال على الحكم بها خلاف الظاهر ، ويعرفه قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجْدَهُ سَيِّلًا﴾ فان المتباذر منه الخلق أى من يخلق فيه الضلال كائنا من كان ، ويدخل هنا من تقدم دخولا أوليا (فإن تجد له سبيلا) من السبل فضلا عن أن تهديه إليه ، والخطاب في (تجد) لغير معين ، أو لكل أحد من المخاطبين للإشعار بعدم الوجودان للكل على سبيل التفصيل ، ونفي وجودان السبيل أبلغ من نفي المادي ، وحمل إضلاله تعالى على حكمه وقضائه بالضلال مثل بحسن المقابلة بين الشرط والجزاء ، وجعل السبيل بمعنى الحجة ، وأن المعنى من يجعله الله تعالى في حكمه ضالا فإن تجد له في ضلالته حجة - كما قال جعفر بن حرب - ليس بشيء كالايخفى ، والجلة إما اعتراض تذليل مقرر للإنكار السابق مؤكدا لاستحالة المداية ، أو حال من فاعل (تریدون) أو (تهدوا) ، والرابط الواو *

﴿وَدُولَوْتَكُفِرُونَ﴾ بيان لغلوهم وتماديهم في الكفر وتصديهم لاضلال غيرهم إثريان كفرهم وضلالتهم في أنفسهم ، و(لو) مصدرية لاجواب لها أى تمنوا أن تكفروا ؛ قوله تعالى : ﴿كَمَا كَفَرُوا﴾ نعت مصدر عنده ، و(ما) مصدرية أى كفراً مثل كفرهم ، أو حال من ضمير ذلك المصدر كا هو رأى سيفوه ولا دلالة

نسبة الكفر اليهم على أنه مخلوق لهم استقلالاً لادخل الله تعالى فيه لتكون هذه الآية دليلاً على صرف ما قدم ن ظاهره كما زعمه ابن حرب لأن أفعال العباد لها نسبة إلى الله تعالى باعتبار الخلق، ونسبة إلى العباد باعتبار كسب المعنى الذي حققناه فيما تقدم، قوله تعالى : «**(فَتَكُونُونَ سَوَاءً)**» عطف على (لو تكفرون) داخل في حكم المبني أي (ودوا لو تكفرون) فتكونون مستويين في الكفر والضلالة، وجوز أن تكون كلة (و) على بابها ، وجوابها مخدوف كمفهول (ود) أي ودوا كفراً لكم لو تكفرون كا كفروا (فتكونون سوا) روا بذلك (فَلَا تَتَحَدُّوْا مِنْهُمْ أَوْلَيَّاً) الفاء فصيحة ، وجمع (أولياً) مراعاة لجمع المخاطبين فان المراد كل من المخاطبين عن اتخاذ كل من المنافقين ولماً أي إذا كان حالهم ماذكر من الوداده فلا تو الوهم * حتى يهاجروا في سبيل الله) أي حق يتومنوا وتحققوا إيمانهم بهجرة هي لله تعالى ورسوله ﷺ لالغرض أغراض الدنيا ، وأصل السبيل الطريق ، واستعمل كثيراً في الطريق الموصولة اليه تعالى وهي امثال الاوامر جتناب النواهي ، والآية ظاهرة في وجوب الهجرة *

وقد نص في التيسير على أنها كانت فرضاً في صدر الاسلام ، وللهجرة ثلاث استعمالات : أحدها الخروج دار الكفر إلى دار الاسلام ، وهو الاستعمال المشهور ، وثانيها ترك المنيات ، وثالثها الخروج للقتال عليه حمل الهجرة من قال : إن الآية نزلت فيمن رجم يوم أحد على ما حكاه خبر الشيوخين وجزم به في نازن (فَإِنْ تَوَلُّوْا) أي أعرضوا عن الهجرة في سبيل الله تعالى - كا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - (فَلَا تَتَحَدُّوْا مِنْهُمْ وَلَيَا وَلَأَنْصِرَا) أي جانبواهم مجانية كلية ولا تقبلوا منهم ولاية ولا نصرة أبداً كا يشعر بك المضارع الدال على الاستمرار أو التكثير المفيد للتأكيد (إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُونَ إِلَى قَوْمٍ يَنْسِكُمْ وَيَنْهَا مَيَّاْقَ) شئناه من الضمير في قوله سبحانه : (نخذوه واقتلوهم) أي إلـا الذين يصلون وينتهون إلى قوم عاهدوكم ولم ربكم وهم بنو مدجـه *

آخر ابن أبي شيبة . وغيره عن سراقة بن مالك المدجـي حدـهـم قال : لما ظهر رسول الله ﷺ أهل بدر وأحد وأسلم من حولهم قال سراقة : بلغني أنه عليه الصلاة والسلام يريد أن يبعث خالد بن الوليد قوى من بني مدجـه فأتيته فقالت : أنشدك النعمة ، فقالوا : مـهـ ؟ فقال : دعوه ما تريـدـ ؟ قـلتـ : بلـغـنيـ أـنـكـ تـريـدـ تـبعـثـ إـلـىـ قـوـمـيـ ، وـأـنـاـ أـرـيدـ أـنـ تـوـادـعـهـمـ ، فـاـنـ أـسـلـمـ قـوـمـكـ أـسـلـمـواـ وـدـخـلـوـاـ فـيـ الـاسـلـامـ ، وـإـنـ لـمـ يـسـلـمـواـ لـمـ بـقـلـوـبـ قـوـمـكـ عـلـيـهـمـ ، وـأـنـخـذـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـدـ خـالـدـ فـقـالـ : اـذـهـبـ مـعـهـ فـاقـعـلـ مـاـ يـرـيدـ لـهـمـ خـالـدـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـعـيـنـواـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـإـنـ أـسـلـمـ قـرـيـشـ أـسـلـمـواـ مـعـهـمـ وـمـنـ لـلـهـمـ كـانـواـ عـلـىـ مـشـلـ عـهـدـهـمـ فـأـنـزـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـإـنـ أـسـلـمـ قـرـيـشـ أـسـلـمـواـ مـعـهـمـ وـمـنـ لـلـهـمـ كـانـواـ عـلـىـ عـهـدـهـمـ ، وـأـخـرـجـ ابنـ جـرـيرـ . وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ مـنـ طـرـيقـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ

ولا يجوز أن يكون استثناء من الضمير في (لاتخذوا) وإن كان أقرب لأن اتخاذ الأولى منهم حرام مطلقاً **(أَوْ جَاءُوكُمْ)** عطف على الصلة أى والذين (جاموكم) كافين من قتالكم وقتل قومهم ، فقد استثنى من المأمور بأخذهم وقتلهم فريقيان : من ترك المحاربين، ولحق بالمعاهدين؛ ومن أتى المؤمنين وكف عن قتال الفريقيين أو عطف على صفة قوم كأنه قيل : (إلا الذين يصلون إلى قوم) معاهددين، أو إلى قوم كافين عن القتال لكم. وعليكم والأول أرجح رواية ودرایة إذ عليه يكون لمنع القتال سببان : الاتصال بالمعاهدين ، والاتصال بالكافرين وعلى الثاني يكون السببان الاتصال بالمعاهدين والاتصال بالكافرين لكن قوله تعالى الآتي : (فَانْعَزُّوكُمْ) يقرر أن أحد السبدين هو الكف عن القتال لأن الجزاء مسبب عن الشرط فيكون مقتضياً للعطف على الصلة إذ لو عطف على الصفة كان أحد السبدين الاتصال بالكافرين لا الكف عن القتال، فأن قيل: لو عطف على الصفة تتحقققت المناسبة لأن سبب منع التعرض حينئذ الاتصال بالمعاهدين والاتصال بهؤلاء وهو لام سبب للدخول في حكمهم، وقوله سبحانه : (فَانْعَزُّوكُمْ) يبين حكم الكافرين لسبق حكم المتصابين بهم، أجيب: بأن ذلك جائز لأن الأول أظهر وأجرى على أسلوب كلام العرب لأنهم إذا استثنوا إيماناً حكم المستثنى تقريراً أو توكيداً ، وقال الإمام جعل الكف عن القتال سبيلاً لترك التعرض أولى من جعل الاتصال بنى يكف عن القتال سبيلاً لترك التعرض لأن سبب بعيد على أن المتصابين بالمعاهدين ليسوا معاهددين لكن لهم حكمهم بخلاف المتصابين بالكافرين فإنهم إن كفوا هم وإلا فلا أثر له ، وقرأ أبي (جاموكم) بغير أو على أنه استثناف وقع جواباً لسؤال كأنه قيل : كيف كان الميثاق بينكم وبينهم ؟ فقيل : (جاموكم) الخ ، وقيل : يقدر السؤال كيف وصلوا إلى المعاهدين ، ومن أعلم بذلك ، وليس بشيء ، أو على أنه صفة بعد صفة لقوم ، أو بيان يصلون ، أو بدل منه ، وضعف أبو حيانيبيان بأنه لا يكون في الأفعال ، والبدل بأنه ليس إيماناً ولا بعضه ولا مشتملاً عليه ، وأجيب بأن الانتهاء إلى المعاهدين والاتصال بهم حاصله الكف عن القتال فصح جعل مجิئهم إلى المسلمين بهذه الصفة ، وعلى هذه العزمية لا اتصالهم بالمعاهدين ، أو بدل منه كلأ أو بعضاً أو استثناؤه وكون ذلك لا يحرى في الأفعال لا يقول به ألاستواء النصب والجر بعيد **و**

وأجيب : هو صفة لموصوف مخدوف هو حال من فاعل (جاموا) أى جاموكم قوماً (حضرت صدورهم) ولا حاجة حينئذ إلى تقدير قد، ومقابل : إن المقصود بالحالية هو الوصف لأنها حال موطنة فلا بد من قد ، عند حذف الموصوف فما ذكر التزام لزيادة الأضمار من غير ضرورة غير مسلم، وقيل: بيان بـ (جاموكم) كذلك باقال الطلاق لأن مجيشم غير مقاتلين و (حضرت صدورهم) أى يقاتلكم يعني واحد، وقال العلامة الثاني : من جهة أن المجري الاتصال وترك المعاندة والمقابلة لحقيقة الجريء ، أو من جهة أنه بيان لكيفية المجري ، وقيل : به استعمال من (جاموكم) لأن المجري مشتمل على الحصر وغيره، وقيل : إنها جملة دعائية ، ورد بأنه لامعنى للدعا على الكفار بأن لا يقاتلوا قومهم ، بل بأن يقع بينهم اختلاف وقتل ، والحصر بفتحتين الضيق والانقباض **(أَنْ يَقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ)** أى عن أن يقاتلكم ، أو لأن ، أو كراهة أن **وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ**

بأن قوى قلوبهم وبسط صدورهم وأزال الرعب عنهم (فَلَقَاتُوكُمْ) عقب ذلك لم يكفووا عنكم ، واللام جوایة لعطفه على الجواب ، ولا حاجة لتقدير لو ، وسماها مک . وأبو البقاء لام المجازة والازدواج ، وهي تسمية غریبة ، وفي الاعادة إشارة إلى أنه جواب مستقل والمقصود من ذلك الامتنان على المؤمنين ، وقرئ . فلقتلوكم . بالتحضيف والتشديد (فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ) ولم يتعرضوا لكم (فَلَمْ يَقْاتِلُوكُمْ) مع ما علتم من تمكّنهم من ذلك بمشيئة الله تعالى (وَأَلْقَوَا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ) أي الصلح فانقادوا واستسلموا ، وكان إلقاء السلم استعارة لأن من سلم شيئاً إلقاء وطرحه عند المسلم له ، وقرىء بسكون اللام مع فتح السين وكسرها (فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا) فما أذن لكم في أخذهم وقتلهم ، وفي - نفي جعل السبيل - مبالغة في عدم التعرض لهم لأن من لا يبر بشيء كيف يتعرض لهم

وهذه الآيات منسوخة الحكم باية براءة (فإذا انسلاخ الاشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم) وقد روی ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم او غيره (سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ) هم أناس كانوا يأتون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيسلمون رياه ثم يرجعون إلى قريش فيرسخون في الاوثان يتغرون بذلك أن يؤمنوا بنبي الله تعالى صلى الله تعالى عليه وسلم ويؤمنوا قومهم فأبى الله تعالى ذلك عليهم - قاله ابن عباس . ومجاهد - وقيل : الآية في حق المنافقين (كُلُّ مَا رُدُوا إِلَى الْفُتُنَةِ) أي دعوا إلى الشرك - كما روی عن السدى - وقيل : إلى قتال المسلمين (أَرْكَسُوا فِيهَا) أي قلبوا فيها أقبح قلب وأشنعه ، يروى عن ابن عباس أنه كان الرجل يقول له قوله : بماذا آمنت ؟ فيقول : آمنت بهذا القرد . والعقرب . والخففاء (فَإِنْ لَمْ يَعْتَزَلُوكُمْ) بالكف عن التعرض لكم بوجه ما (وَيَلْقَوَا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ) أي ولم يلقوا اليكم الصلح والهدادنة (وَيُكْفُرُوا أَيْدِيهِمْ) أي ولم يكفووا أنفسهم عن قتالكم *

(فَخَذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ ثَقَقْتُمُوهُمْ) أي وجدتمهم وأصبتمهم أو حيث تمكنتم منهم ، وعن بعض المحققين إن هذه الآية مقابلة للآية الأولى ، وبينهما تقابل إما بالإيجاب والسلب ، وإما بالعدم والملامة لأن إحداها عدمية والآخر وجودية وليس بينهما تقابل التضاد ولا تقابل التضاد لأنهما على ماقرر والأدلة يوجدان إلا بين أمرين وجوديين فقوله سبحانه : (فَإِنْ لَمْ يَعْتَزَلُوكُمْ) مقابل لقوله تعالى : (فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ) وقوله جل وعلا : (وَيَلْقَوَا) مقابل لقوله عز شأنه : (وَأَلْقَوَا) وقوله جل جلاله : (وَيُكْفُرُوا) مقابل لقوله عز من قائل : (فَلَمْ يَقْاتِلُوكُمْ) والواو لا تقتضي الترتيب ، فالمعنى مرتب من ثلاثة أجزاء في الآيتين ، وهي في الآية الأولى الاعتزال . وعدم القتال . وإلقاء السلم بهذه الأجزاء الثلاثة تم الشرط ، وجزاؤه عدم التعرض لهم بالأخذ والقتل كما يشير إليه قوله تعالى : (فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا) وفي الآية الثانية عدم الاعتزال . وعدم إلقاء السلم . وعدم الكف عن القتال ، فهذه الأجزاء الثلاثة تم الشرط ، وجزاؤه الأخذ والقتل المصرح به بقوله سبحانه : (فَخَذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ)

ومن هذا يعلم أن (ويكفووا) يعني لم يكفووا عطف على المنفي لاعلى النفي بقرينة سقوط النون الذي هو علامة الجزم ، وعطفه على النفي والجزم بأن الشرطية لا يصح لأن يستلزم التناقض لأن معنى (فَإِنْ لَمْ يَعْتَزَلُوكُمْ) إن لم

يكتفوا ، وإذا عطف (ويكفووا) على النفي يلزم اجتماع عدم الكف والكافر ، وكلام الله تعالى منزه عنه ، وكذا لا يصح كون قوله سبحانه : (ويكفووا) جملة حالية ، أو استئنافية بيانية ، أو نحوية لاستلزم كل منها التافق مع أنه يقتضي ثبوت النون في (يكفووا) على ما هو المعهود في مثله ، وأبو حيyan جعل الجزاء في الأول مرتبًا على شتى ، وفي الثانية على ثلاثة ، والسر في ذلك الإشارة إلى مزيد خبائث هؤلاء الآخرين ، وكلام العلامة البيضاوى - بضم الله تعالى غرة أحواله - في هذا المقام لا يخلو عن تعقيد ، وربما لا يوجد له مجمل صحيح إلا بعد عناية وتكلف فتأمل جدًا **(وَأَوْلَئِكُمْ)** الموصوفون بما ذكر من الصفات الشنيعة ٠

﴿جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ٩١﴾ أي حجة واضحة فيها أمرناكم به في حقهم لظهور عداوتهم ووضوح كفرهم وخبيثتهم ، أو تسلطاً لآخرين فيه حيث أذنا لكم في أخذهم وقتلهم **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ)** شروع في بيان حال المؤمنين بعد بيان حال الكافرين والمنافقين ، وقيل : لما رغب سبحانه في قتال الكفار ذكر إثره ما يتعارض بالمحاربة في الجملة أي ما صح له وليس من شأنه **(أَنْ يَقْتُلَ)** بغير حق **(مُؤْمِنًا)** فإن اليمان زاجر عن ذلك **(إِلَّا خَطَّانًا)** فإنه مما لا يكاد يحترز عنه بالكلية ، وقلما يخلو المقاتل عنه ، واتصا به إمامعلى أنه حال أي ما كان له أن يقتل مؤمناً في حال من الأحوال إلا في حال الخطأ ، أو على أنه مفعول له أي ما كان له أن يقتله لعلة من العلل إلا للخطأ ، أو على أنه صفة للمصدر أي إلا قتلا خطأ فالاستثناء في جميع ذلك مفرغ وهو استثناء متصل على ما يفهمه كلام بعض المحققين ، ولا يلزم جواز القتل خطأ شرعاً حيث كان المعنى أن من شأن المؤمن أن لا يقتل إلا خطأ ٠

وقال بعضهم : الاستثناء في الآية منقطع أي لكن إن قتله خطأ بجزاؤه ما يذكر ، وقيل : إلا بمعنى ولا ، والتقدير وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً عمداً ولا خطأ ، وقيل : الاستثناء من مؤمن أي إلا خطأ ، والختار من الفصل الكثير في مثل ذلك النصب ، والخطأ مالا يقارنه القصد إلى الفعل ، أو الشخص ، أو لا يقصد به ذهوق الروح غالباً ، أو لا يقصد به محظوظ كرمي مسلم في صفات الكفار مع الجهل بسلامه ، وقرئي - خطأ - بالمد - خطأ - بوزن عمي بتخفيف الهمزة ، أخرج ابن جرير . وابن المنذر عن السدي أن عياش بن أبي ربيعة المخزومي - وكان أخا أبي جهل . والحرث بن هشام لامهما - أسلم وهاجر إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان أحب ولد أمها إليها فشق ذلك عليها خلفت أن لا يظلها سقف يبيت حتى تراه ، فأقبل أبو جهل . والحرث حتى قدم المدينة فأخبرها عياشاً بمالقيت أمها ، وسألاه أن يرجع معهما فتنظر إليه ولا يمنعه أن يرجع وأعطيه موثقاً أن يخليها سيله بعد أن تراه أمها فانطلق معهما حتى إذا خرجا من المدينة عمداً إليه فشداه وثاقاً وجلداه نحو مائة جلد ، وأعانهما على ذلك رجل من بنى كنانة خلف عياش ليقتلان الكنانى إن قدر عليه فقد ما به كله فلم يزل محبوساً حتى فتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة بفتح عياش فلقي الكنانى وقد أسلم ، وعياش لا يعلم بسلامه فضربه حتى قتله فأخبر بذلك فأنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره الخبر فنزلت ، وروى مثل ذلك عن مجاهد . وعكرمة ٠

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد «أنها نزلت في رجل قتله أبو الدرداء كان في سرية فعدل أبو الدرداء إلى شعب يريد حاجة له فوجد رجلاً من القوم في غنم له فحمل عليه بالسيف ، فقال : لا إله إلا الله فبدر ضربه ،

ثم جاء بعنه إلى القوم ثم وجد في نفسه شيئاً فأني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : ألا شفقت عن قلبه وقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه؟! فقال: كيف بي يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام: فكيف بلا إله إلا الله؟! وتكرر ذلك - قال أبو الدرداء - فتمنيت أن ذلك اليوم مبتدأ إسلامي ثم نزل القرآن « (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ) » أي فعليه - أي فواجده تحرير رقبة - والتحرير الاعتقاب، وأصل معناه جعله حرأً أي كريماً لأنه يقال لكل مكرم حر، ومنه حر الوجه - للخد - وأحرار الطير ، وكثنا تحرير الكتاب من هذا أيضاً ، والمراد بالرقبة النسمة تعبيراً عن الكل بالجزء ، قال الراغب : إنها في المتعارف للمماليك لا يعبر بالرأس والظهر عن المركوب ، فيقال: فلان يربط كذا رأساً وكذا ظهراً « (مُؤْمِنَةٌ) » محكوم يامانها وإن كانت صغيرة ، وإلى ذلك ذهب عطاء ، وعن ابن عباس . والشعبي . وإبراهيم . والحسن لا يجزئ في كفارة القتل الطفل ولا الكافر ، وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال في حرف أبي: تحرير رقبة مؤمنة لا يجزئ فيها صبي ، وفي الآية رد على من زعم جواز عتق كتابي صغير أو جوسي كبير أو صغير ، واستدل بها على عدم إجزاء نصف رقبة، ونصف أخرى « (وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) » أي مواداة إلى مورثة القتيل يقتسمونها بينهم على حسب الميراث ، فقد أخرج أصحاب السنن الأربع عن الضحاك بن سفيان الكلبي قال: كتب إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرني أن أورث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها ويقضى منها الدين وتنفذ الوصية ولا فرق بينها وبين سائر التركة ، وعن شريك لا يقضى من الديمة دين ولا تنفذ وصيّة وعن ربيعة الغرة لآم الجنين وحدها ، وذلك خلاف قول الجماعة ، ونجب الرقبة في مال القاتل ، والديمة تتحمّلها عنه العاقلة ، فان لم تكن فهـ في بيت المال ، فان لم يكن فـ في ماله « (إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا) » أي يتصدق أهله عليه ، وسمى العفو عنها صدقة حـا عليه ، وقد أخرج الشيخان عن النبي صلـ الله تعالى عليه وسلم « كل معروف صدقة » وهو متعلق بعليه المقدر قبل ، أو - بمسـلة - أي فعليه الديمة أو يسلـها في جميع الأحيـان إلا حين أن يتصدق أهـله بها خـيـنتـه تسقط ولا يلزم تسليمـها ، وليسـ فيه - كما قـيل - دلـالة على سقوطـ التحرـير حتى يـلزمـ تقدـيرـ عليه آخرـ قبل قوله: (ودية مسلمة) فـالـمـسـلـةـ (فـالـمـسـلـةـ) في محلـ نـصـبـ على الاستـشـاءـ ، وـقـالـ الزـخـشـرىـ: إنـ المـنـسـبـكـ في محلـ النـصـبـ علىـ الحالـ منـ القـاتـلـ . أوـ الـأـهـلـ . أوـ الـظـرـفـ ، وـتـعـقـبـهـ أـبـوـ حـيـانـ بـأـنـ كـاـلـاـ التـخـرـيـجـ بـحـتـأـ لـأـنـ (أـنـ)ـ وـالـفـعـلـ لاـ يـجـوزـ وـقـوعـهـماـ حـالـاـ ، وـلـاـ مـنـصـوـبـاـ عـلـىـ الـظـرـفـيـةـ . كـاـنـصـ عـلـىـ النـحـاـةـ . وـذـكـرـ أـنـ بـعـضـهـمـ اـشـتـهـدـ عـلـىـ وـقـعـ(أـنـ)ـ وـصـلـهـاـ مـوـقـعـ ظـرـفـ الزـمـانـ بـقـولـهـ :

فـقـلتـ لـهـ لـاـ تـنـكـيـهـ فـاـنـ لـأـوـلـ سـهـمـ(أـنـ)ـ يـلـاـقـ جـمـعـاـ

أـيـ لـأـوـلـ سـهـمـ زـمـانـ مـلـاقـاتـهـ ، وـأـبـنـ مـالـكـ - كـاـ قـالـ السـفـاقـيـ - يـقـدرـ فيـ الآـيـةـ وـالـبـيـتـ حـرـفـ الـجـرـأـيـ بـأـنـ يـصـدقـواـ ، وـبـأـنـ يـلـاـقـ ، وـقـرـأـ أـبـيـ - إـلـاـنـ يـصـدقـواـ - « (فـانـ كـانـ)ـ أـيـ المـقـتـولـ خـطـأـ » (مـنـ قـوـمـ عـدـوـ لـكـمـ)ـ أـيـ كـفـارـ يـنـاصـبـونـكـ الـحـرـبـ « (وـهـوـ مـؤـمـنـ)ـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـهـ الـقـاتـلـ لـكـونـهـ بـيـنـ أـنـ أـظـهـرـ قـوـمـهـ بـأـنـ أـنـاـمـ بـعـدـ أـنـ أـسـلـمـ لـهـمـ ، وـبـأـنـ أـسـلـمـ فـيـاـ بـيـنـهـ وـلـمـ يـفـارـقـهـمـ ، وـالـآـيـةـ نـزـاتـ - كـاـ قـالـ اـبـنـ جـبـيرـ - فـيـ مـرـدـاسـ بـنـ عـمـرـ وـلـمـ قـتـلـهـ خـطـأـ أـسـمـاءـ بـنـ زـيـدـ « (فـتـحـرـirـ رـقـبـةـ مـؤـمـنـةـ)ـ أـيـ فـعـلـيـ قـاتـلـهـ الـكـفـارـ دـوـنـ الـدـيـةـ إـذـ لـأـوـرـاثـيـتـهـ وـبـيـنـ أـهـلـهـ(وـإـنـ كـانـ)ـ

أى المقتول المؤمن - كا روى عن جابر بن زيد - (من قوم) كفار (يبنكم ويبنهم ميشق) أى ء والم مؤقت أو مؤبد (فديه) أى فعل قاتله دية (مسلمة إلى أهلة) من أهل الإسلام إن وجدوا ، ولا تدفع إلى ذوى قرابة من الكفار ، وإن كانوا معاهدين إذ لا يرث الكافر المسلم ، ولعل تقديم هذا الحكم - كا قيل - مع تأخير نظيره فيما سلف للإشعار بالمسارعة إلى تسلیم الديمة تحاشياً عن توهم نقض الميثاق (وتحریر رقبة مؤمنة) كا هو حکم سائر المسلمين ، ولعل إفراده بالذكر - كا قيل - أيضاً مع اندراجه في حکم ماسبق في قوله سبحانه : (ومن قتل مؤمناً خطأ) الخ ليسان أن كونه فيما بين المعاهدين لا ينبع وجوب الديمة كا منعه كونه بين المحاربين وقيل : المراد بالمقتول هنا أحد أولئك القوم المعاهدين فيلوم قاتله تحرير الرقبة ، وأداء الديمة إلى أهل المشركين للعهد الذى يدتنا ويبنهم ، وروى ذلك عن ابن عباس . والشعبي . وأبي مالك ، واستدل بها على أن دية المسلم والذى سواه لأنه تعالى ذكر في كل الكفارة والديمة فيجب أن تكون ديتها سواه كا أن الكفارة عنهم مسواء وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب قال : بلغنا أن دية المعاهد كانت كدية المسلم ثم نقصت بعد في آخر الزمان فعملت مثل نصف دية المسلم ; وأخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن دية أهل الكتاب كانت على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم النصف من دية المسلمين وبذلك أخذ مالك و عن الشافعى رضى الله تعالى عنه دية اليهودي . والنصراني نصف دية المسلم . ودية الجوسى ثلثا عشرها ، وزعم بعضهم وجوب الديمة أيضاً فيما إذا كان المقتول من قوم عدو لنا وهو مؤمن لعموم الآية الأولى ، وأن السكوت عن الديمة في آيته لا ينفيها ، وإنما سكت عنها لأنه لا يجب فيه دية تسلم إلى أهلة لأنهم كفار قبل تكoon ليت المال ، فأراد أن يبين بالسكت أن أهلة لا يستحقون شيئاً ، وقال آخرون إن الديمة يجب في المؤمن إذا كان من قوم معاهدين ، وتدفع إلى أهلة الكافر وهم أحق بديتها لهم ، ولعل هؤلاء لا يعدون ذلك إنما إذ لا يرث الكافر - ولو معاهداً - المسلم كا برهن عليه (فَنَّ لَمْ يَجِدْ) رقبة يحررها بأن لم يملکها ولا مات يتوصى به اليه من الثن (فَصَيَّامُ) أى فعله صيام (شَهْرَيْنِ مُتَبَايِعَيْنِ) قال مجاهد : لا يفتر فيها ولا يقطع صيامهما ، فان فعل من غير مرض ولا عندر استقبل صيامهما جميعاً ، فان عرض له مرض أو عذر صام ما باقى منهما ، فان مات ولم يصم أطعم عنه ستين مسكيتاً لـ كل مسكيتاً مـ مد ، رواه ابن أبي حاتم وأخرج عنه أيضاً أنه قال : فـن لم يجـد دـية ، أو عـتـاقـة فعلـه الصـوم ، وبـه أـخـذ مـن قال : إن الصـوم لـفـاـقد الـديـة والـرـقـبة يـجزـيه عـنـمـا ، والـاقـتصـار عـلـى تـقـدـيرـ الرـقـبة مـفـعـولاً - هو المـرـوـى عـنـ الـجـهـور - وأـخـرج اـبـنـ جـرـرـ عنـ الصـحـاحـكـ أنهـ قالـ : الصـيـامـ لـمـ يـجـدـ رـقـبةـ، وـأـمـاـ الـدـيـةـ فـوـاجـةـ لـاـ يـطـلـهـائـيـ، ثـمـ قـالـ - وـهـ الصـوابـ لـأـنـ الـدـيـةـ فـيـ الـخـطـأـ عـلـىـ الـعـاقـلـ وـالـكـفـارـ عـلـىـ الـقـاتـلـ ، فـلـاـ يـجـزـىـ صـومـ صـائـمـ عـمـاـ لـزـمـ غـيرـهـ فـيـ مـالـهـ ، وـاستـدـلـ بـالـآـيـةـ مـنـ قـالـ : إـنـهـ لـاـ إـطـعـامـ فـيـ هـذـهـ الـكـفـارـ ، وـمـنـ قـالـ : يـتـقـلـ إـلـيـهـ عـنـ الصـومـ قـاسـهـ عـلـىـ الـظـهـارـ وـهـ أـحـدـ قـوـلـيـنـ لـشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـبـذـكـرـ الـكـفـارـ فـيـ الـخـطـأـ دـوـنـ الـعـدـ ، مـنـ قـالـ : أـنـ لـاـ كـفـارـةـ فـيـ الـعـدـ ، وـالـشـافـعـيـ يـقـولـ : هـوـ أـوـلـىـ بـهـ مـنـ الـخـطـأـ (تـوـبـةـ) نـصـبـ عـلـىـ أـنـهـ مـفـعـولـ لـهـ أـىـ شـرـعـ لـكـمـ ذـلـكـ تـوـبـةـ أـىـ قـبـولاـ لـهـ مـنـ تـابـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ إـذـ قـبـلـ تـوـبـتـهـ ، وـفـيـ إـشـارـةـ إـلـىـ التـقـصـيرـ بـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ *

وأقول: التوبة هنا بمعنى التخفيف أى شرع لكم هذا تخفيفاً عليكم ، وقيل : إنه منصوب على الحالية من الضمير المجرور في - عليه . بمحذف المضاف أى فعلية صيام شهرين حال كونه ذا توبه ، وقيل : على المصدرية أى تاب عليكم توبه ، وقوله سبحانه : (من الله تعالى متعلق بمحذوف وقمع صفة للنكرة أى توبه كانت من الله تعالى) (وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ) بجملة حال هذا القاتل (حَكِيمًا) في كل ما شرع وقضى من الأحكام التي من جملتها ما شرع وقضى في شأنه (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا) بأن يقصد قتله بما يفرق الأجزاء ، أو بما لا يطيقه البتة عالمًا بiamنه ، وهو نصب على الحال من فاعل (يقتل) .

وروى عن السكاني أنه سكن النساء وأدأنه فر من توالى الحركات (فجزاؤه) الذي يستحقه بجنايته (جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا) أى ما كثا إلى الأبد ، أو مكثا طويلاً إلى حيث شاء الله تعالى ، وهو حال مقدرة من فاعل فعل مقدر يقتضيه المقام كأنه قيل : فجزاؤه أن يدخل جهنم خالداً .

وقال أبو البقاء : هو حال من الضمير المرفوع ، أو المنصوب في بجزها المقدر ، وقيل : هو من المنصوب لا غير ويقدر جازاه ، وأيد بأنه أنساب بعطف ما بعده عليه لموافقتها له صيغة ، ومن جعله حالاً من الضمير المجرور في (فجزاؤه) لوجهي : أحدهما أنه حال من المضاف إليه ، وثانيهما أنه فصل بين الحال وذيها بخبر المبتدأ ، وقول سبحانه : (وَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ) عطف على مقدر تدل عليه الشرطية دلالة واضحة كأنه قيل : بطريق الاستئناف تقريراً لمضمونها حكم الله تعالى بأن جزاءه ذلك . وغضب عليه . أى انتقام منه على ماعليه الاشارة (وَلَعْنَهُ) أى أبعده عن رحمة ما ذكر ، وقيل : هو وما بعده معطوف على الخبر بتقدير أن وحمل الماضي على معنى المستقبل أى فجزاؤه جهنم وأن يغضب الله تعالى عليه الخ (وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) (لَا يَقَادُ قَدْرَهُ) والآية - كما أخرج ابن أبي حاتم عن ابن جبير - نزلت في مقياس بن ضبابة السكاني (١) أنه أسلم هو وأخوه هشام وكانا بالمدينة فوجد مقياس أخيه هشاما ذات يوم قتيلاً في الأنصار في بن النجار فانطلق إلى النبي عليه السلام فأخبره بذلك فأرسل رسول الله ﷺ رجلاً من قريش من بنى فهر - ومعه مقياس إلى بنى النجار ومنازلهم يومئذ بقياء - أن ادفعوا إلى مقياس قاتل أخيه إن علمتم ذلك وإنما فادفعوا إليه الديمة فلما جاءهم الرسول قالوا : السمع والطاعة لله تعالى ولرسول ﷺ والله تعالى مانعلم له قاتلاً وإنما فدفعوا إلى مقياس مائة من الأبلدية أخيه ، فلما انصرف مقياس ، والvehري راجعين من قباء إلى المدينة ، وبينهما ساعة عمد مقياس إلى الفهرى رسول الله ﷺ فقتله وارتد عن الإسلام ، وفي رواية أنه ضرب به الأرض وفضح رأسه بين حجرين وركب جملًا من الديمة وساق معه البقية ولحق بهمك ، وهو يقول في شعر له :

قتلته به فهرًا وحملت عقله سراة بنى النجار أرباب قارع
وأدراكه ثارى واضجعت موسدًا وكنت إلى الاوئان أول راجع

فتزلت هذه الآية مشتملة على إبراق وإرداد وتهديد شديد وإبعاد ، وقد تأيدت بغير ما يخبر ورد عن سيد البشر صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقد أخرج أحمد . والنمسائي عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : كل ذنب عسى الله تعالى أن ينفره إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعبداً ، وأخرج ابن المنذر

(١) وهو الذي قتل متعمقاً بستار الكعبة يوم الفتح اه منه

عن أبي الدرداء مثله ، وأخرج ابن عدى . والبيهقي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « من أغان على دم أمرى مسلم بشرط ظلمة كتب بين عينيه يوم القيمة آيس من رحمة الله تعالى » ، وأخر جائع عن البراء بن عازب « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : لزوال الدنيا وما فيها أهون عند الله تعالى من قتل مؤمن ولو أن أهل سمواته وأهل أرضه اشتراكوا في دم مؤمن لا دخلهم الله تعالى النار » ، وفي رواية الأصبهاني عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال : « لو أن الثقلين اجتمعوا على قتل مؤمن لاكبهم الله تعالى على ما خرهم في النار ، وأن الله تعالى حرم الجنة على القاتل والأمر » ، واستدل بذلك ونحوه من القوارع المعتزلة على خلود من قتل مؤمناً متعمداً في النار ، وأجاب بعض المحققين بأن ذلك خارج التغليظ في الزجر لاسيما الآية لاقتضاء النظم له فيها كقوله تعالى : (ومن كفر) في آية الحج ، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم للمقداد ابن الأسود - كا في الصحيحين حين سأله عن قتل من أسلم من الكفار بعد أن قطع يده في الحرب - « لا تقتلهم فإن قتله فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول الكلمة التي قال » ، وعلى ذلك يحمل ما أخرجه عبد بن حميد عن الحسن قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : نازلت ربى في قاتل المؤمن أن يجعل له توبة فأبى على » وما أخرجه عن سعيد بن عينا أنه قال : « كنت جالساً يجنب أبي هريرة رضي الله تعالى عنه إذ أتاه رجل فسألته عن قاتل المؤمن هل له من توبة ؟ فقال : لا والذى لا إله إلا هو لا يدخل الجنة حتى يلح الجمل في سم الحياط » *

وشايع القول بنفي التوبة عن ابن عباس ، وأخرجه غير واحد عنه وهو محول على ما ذكرنا ، ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن حميد . والنحاس عن سعيد بن عبيدة أن ابن عباس كان يقول : من قتل مؤمناً توبه بفاءه رجل فسألة ألم قتل مؤمناً توبه ؟ قال : لا إلا النار فلما قام الرجل قال له جلساؤه : ما كنت هكذا ففينا كنت ففينا أن لم قتل مؤمناً توبه فاشأن هذا اليوم ؟ قال : إن أظنه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك ، وكان هذا أيضاً شأن غيره من الأكابر فقد قال سفيان : كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا : لا توبة له فإذا اتلى رجل قالوا له : تب ، وأجاب آخرون بأن المراد من الخلود في الآية المكتظ الطويل لا الدوام لظهور النصوص الناطقة بأن عصاة المؤمنين لا يدوم عذابهم ، وأخرج ابن المنذر عن عون بن عبد الله أنه قال : (بفزاوه جهنم) إن هو جازاه ، وروى مثله بسند ضعيف عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، قيل : وهذا كما يقول الإنسان لمن يزجره عن أمر : إن فعلته بجزاؤك القتل والضرب ، ثم إن لم يجازه لم يكن ذلك منه كذباً ، والأصل في هذا على ماقول الواحدى : إن الله عزوجل يحيوز أن يخلف الوعيد وإن امتنع أن يخلف الوعيد ، وبهذا وردت السنة في حديث أنس رضي الله تعالى عنه « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : من وعده الله تعالى على عمله ثواباً فهو منجره له ، ومن أوعده على عمله عقاباً فهو بالخيار » ومن أدعيـة الأمـة الصـادقـين رضـي اللهـ تـعـالـى عـنـهـمـ : يـامـنـ إـذـاـ وـعـدـ وـفـاـ ،ـ إـذـاـ تـوـعـدـ عـفـاـ ،ـ وـقـدـ اـفـتـحـتـ الـعـربـ بـخـلـفـ الـوـعـيدـ ،ـ وـلـمـ تـعـدـ نـقـاصـاـ كـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ قولـهـ :

وإـنـىـ إـذـاـ أـوـعـدـهـ أـوـ وـعـدـهـ لـخـلـفـ إـيـعادـيـ وـمـنـجـزـ موـعـدـىـ

واعترض بأن الوعيد قسم من أقسام الخبر ، وإذا جاز الخلف فيه وهو كذب لإظهار الكرم ، فلم لا يجوز في القصص والأخبار لغرض من الأغراض ، وفتح ذلك الباب يفضي إلى الطعن في الشرائع كلها *

والقائلون بالغفوع عن بعض الموعدين منهم من زعم أن آيات الوعيد إنشاء، ومنهم من قال إنها إخبار إلا أن هناك شرطاً محدداً للترهيب فلا خلف بالغفو فيها، وقال شيخ الإسلام: والتحقيق أنه لا ضرورة إلى تفريع مانحن فيه على الأصل لأنه إخبار منه تعالى بأن جراءه ذلك لا بأنه يجزيه كيف لا وقد قال عزوجل: (وجزاء سيئة مثلها) ولو كان هذا الخبراً بأنه سبحانه يجزى كل سيئة بمثلها لعارضه قوله جل شأنه (ويغفو عن كثير) وهذا مأخذ من كلام أبي صالح. وبكر بن عبد الله، واعترضه أبو علي الجبائي بأن مالا يفعل لا يسمى جزاءاً ألا ترى أن الأجير إذا استحق الأجرة فالدرارم التي عند مستأجره لا تسمى جزاءاً مالم تعط له وتصل إليه؟

وتفقهه الطبرسي بأن هذا لا يصح لأن الجزاء عبارة عن المستحق سواء فعل أم لم يفعل، ولهذا يقال: جراء المحسن الاحسان؛ وجاء المسئ الاساءة، وإن لم يتعين المحسن والمسئ حتى يقال: فعل ذلك معهما أو لم يفعل، ويقال من قتل غيره: جراء هذا أن يقتل، وهو كلام صادق وإن لم يفعل القتل وإنما لا يقال للدرارم: إنها جراء الأجير لأن الأجير إنما يستحق الأجرة في الذمة لافي الدرارم المعينة، فللمستأجر أن يعطيه منها ومن غيرها، واعترض بأننا سلنا أنه لا يلزم في الجزاء أن يفعل إلا أن كثيراً من الآيات تقوله تعالى: (من يعمل سوءاً يجز به) (ومن يعمل مثقال ذرة شرآ يره) يدل على أنه تعالى يوصل الجزاء إلى المستحقين بالبتة، وفي الآية ما يشير إليه؛ ولا يخفى ما فيه لأن الآيات التي فيها أنه تعالى يوصل الجزاء إلى مستحقه كلها في حكم آيات الوعيد والعفو فيه جائز، فلا معنى للقول بالبتة، ومن هنا قيل: إن الآية لاتصالح دليلاً للمعتزلة مع قوله تعالى: (ويغفر مادون ذلك لمن يشاء)

وقد أخرج البهقى عن قريش بن أنس قال: «كنت عند عمرو بن عبيد في بيته فأناً يقوـل: يتوـقـى بـي يوم القيمة فأقام بين يدي الله تعالى فيقولـ لـيـ: لم قـلتـ: إنـ القـاتـلـ فـيـ النـارـ؟ فـأـقـولـ أـنـ قـلـتـ ثـمـ تـلـاـ هـذـهـ الـآـيـةـ (وـمـ يـقـتـلـ مـؤـمـنـاـ) الـخـ فـقـلتـ لـهـ: وـمـافـ الـبـيـتـ أـصـغـرـ مـنـ أـرـأـيـتـ إـنـ قـالـ لـكـ فـإـنـيـ قـدـقـلتـ: (إـنـ اللهـ لـاـ يـغـفـرـ أـنـ يـشـرـكـ بـهـ وـيـغـفـرـ مـادـونـ ذـلـكـ لـمـ يـشـاءـ) فـنـ أـنـ عـلـمـ أـنـ لـأـشـاءـ أـنـ أـغـمـرـ هـذـاـ؟ قـالـ: فـاـسـطـعـ أـنـ يـرـدـ عـلـىـ شـيـئـاـ»، ويؤيد هذا ما أخرجه ابن المنذر عن إسماعيل بن ثوبان قال: «جالست الناس قبل الداء الأعظم في المسجد الأكبر فسمعتم يقولون لما نزلت (ومن يقتل مؤمناً) الآية: قال المهاجرون . والأنصار . وجبت لمن فعل هذا النار حتى نزلت (إن الله لا يغفر أن يشرك به) الـخـ، فقال المهاجرون . والأنصار يصنـعـ اللهـ تعالىـ ماـشـاءـ» وبـآـيـةـ العـفـرـةـ رـدـ اـبـنـ سـيـرـينـ عـلـيـ مـنـ تـمـسـكـ بـآـيـةـ الـخـلـودـ وـغـضـبـ عـلـيـهـ وـأـخـرـجـهـ مـنـ عـنـهـ وـكـوـنـ آـيـةـ الـخـلـودـ بـعـدـ تـلـكـ الـآـيـةـ نـزـولـ لـبـسـتـةـ أـشـمـ ، أوـ بـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ - كـاـرـوـيـ عـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ لـاـ يـفـدـ شـيـئـاـ ، وـدـعـوـيـ النـسـخـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ يـكـادـ يـصـحـ كـاـ لـاـ يـخـفـيـ ، وـأـجـابـ بـعـضـ النـاسـ بـأـنـ حـكـمـ الـآـيـةـ إـنـاـ هـوـ لـلـقـاتـلـ الـمـسـتـحـلـ وـكـفـرـهـ مـاـ لـاـشـكـ فـيـهـ فـلـيـسـ ذـلـكـ مـحـلـ لـلـتـزـاعـ ، وـيـدـلـ عـلـيـهـ أـنـاـ نـزـلـتـ فـيـ الـكـنـافـ حـسـبـاـ مـرـتـ حـكـاـيـتـهـ ، وـقـدـ روـيـ عـنـ عـكـرـمـةـ وـابـنـ جـرـيـجـ وـجـمـاعـةـ أـنـهـمـ فـسـرـواـ (مـتـعـمـداـ) بـمـسـتـحـلـاـ؛ وـاعـتـرـضـ بـأـنـ الـعـبـرـةـ لـعـومـ الـلـفـظـ لـخـصـوصـ السـبـبـ ، وـبـأـنـ تـفـسـيرـ الـمـتـعـمـدـ بـالـمـسـتـحـلـ مـاـ لـاـ يـكـادـ يـقـبـلـ إـذـ لـيـسـ هـوـ مـعـنـاهـ لـغـةـ وـلـاـ شـرـعـاـ فـاـنـ التـزـمـ الـخـاجـزـ فـلـاـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ وـسـبـبـ التـزـولـ لـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ دـلـيـلـ مـاـ عـلـمـ الـآنـ عـلـيـهـ يـفـوتـ التـقـابـلـ بـيـنـ هـذـاـ الـقـتـلـ الـمـذـكـورـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ وـالـقـتـلـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـآـيـةـ السـابـقـةـ وـهـوـ الـخـطـأـ الـصـرـفـ ، وـقـيـلـ: إـنـ الـاستـحـلـالـ يـفـهـمـ مـنـ تـعـلـيقـ الـقـتـلـ بـالـمـؤـمـنـ لـأـنـهـ مـشـقـ؛ وـتـعـلـيقـ الـحـكـمـ بـالـمـشـقـ

يفيد علية مبدأ الاشتقاق ، فكأنه قيل . ومن يقتل مؤمناً لأجل إيمانه ولا شك أن من يقتله لذلك لا يكون إلا مستحلاً فلا يكون إلا كافراً فيخرج هذا القاتل عن محل التزاع وإن لم يعتبر سبب النزول ، واعتراض بأن المؤمن وإن كان مشتقاً في الأصل إلا أنه عوامل معاملة الجوامد ، إلا ترى أن قوله كلمت مؤمناً مثلاً لا يفهم منه أنك كلمته لأجل إيمانه ؟ ولو أفاد تعليق الحكم بالمؤمن العلية لكان ضرب المؤمن وترك السلام عليه والقيام له كقتله كفراً ولا قاتل به ، واعتبار الاشتقاق تارة وعدم اعتباره أخرى خارج عن حيز الاعتبار فليفهم ، ثم أنه سبحانه ذكر هنا حكم القتل العمد الأخرى؛ ولم يذكر حكمه الدنيوي أكتفاءً بما تقدم في آية البقرة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ شروع في التحذير عما يوجب الندم من قتل من لا ينبغي قتله .

﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أى سأفترتم للغزو على ما يدل عليه السباق والسياق ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ أى فاطلبو بيان الأمر بكل ماتأتون وتدرؤن ولا تعملوا فيه من غير تدبر وروية ، وقرأ حمزة . وعلى . وخلف . فتبينوا - أى فاطلبو ثبات الأمر ولا تعجلوا فيه ، والمعنيان متقاربان ، وصيغة التعديل بمعنى الاستقبال ، ودخلت الفاء لما في (إذا) من معنى الشرط كأنه قيل : إن غزوتكم (فتباينوا) ﴿وَلَا تَقُولُوا مِنْ أَنْفُسِكُمُ الْسَّلَامُ﴾ أى حياكم بتحية الإسلام ومقابلاً بها تحية الجاهلية - كأنتم صباها ، وحياك الله تعالى - وقرأ حمزة . وأهل الشام - السلم - بغير ألف ، وفي بعض الروايات عن عاصم أنه قرأ - السلم - بكسر السين وفتح اللام ، ومعناه في القراءتين الاستسلام والانقياد ، وبه فسر بعضهم (السلام) أيضاً في القراءة المشهورة ، واللام على ماقال السمين : للتبيغ ، والماضي بمعنى المضارع ، (ومن) موصولة ، أو موصوفة ، والمراد النهى عما هو نتيجة لترك المأمور به ، وتعيين مادة مهمة من المواد التي يجب فيها التبيين والتثبيت ، وتقيد ذلك بالسفر لأن عدم التبيين كان فيه لأنه لا يجب إلا فيه ، والمعنى لا تقولوا من أظهر لكم ما يدل على إسلامه :

﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ وإنما فعلت ذلك خوف القتل بل أقبلوا منه ما أظهر وعاملوه بموجبه * وروى عن على كرم الله تعالى وجهه . ومحمد بن علي الباقر رضي الله تعالى عنهما . وأبي جعفر الفارى أنهم قرموا (مؤمناً) بفتح الميم الثانية أى مبذولاً لك الأمان ﴿تَبَتَّغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أى تطلبو ماله الذي هو حطام سريع الزوال وشيك الاتصال ، والجملة في موضع الحال من فاعل (تقولوا) مشعرأ بما هو الحامل لهم على العجلة ، والنوى راجع إلى القيد والمقيد ، وقوله تعالى : ﴿فَعَنَّدَ اللَّهُ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾ تعليم للنوى عن القيد بما فيه من الوعد الضئلي كأنه قيل : لا تبتغوا ذلك العرض القليل الزائل فإن عنده سبحانه وفي مقدوره (مغانم كثيرة) ينفعكم عن ذلك ، وقوله سبحانه : ﴿كَذَلِكَ كُنْتُ مِنْ قَبْلِ فَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ تعليم للنوى عن المقيد باعتبار أن المراد منه رد إيمان الملقي لظاهر أن الإيمان العاصم ماظهرت على صاحبه دلائل توافق الباطن والظاهر ولم تظهر فيه ، واسم الإشارة إشارة إلى الوصول باعتبار اتصافه بما في حيز الصلة ، والفاء في (فن) للعاطف على (لتم) وقدم خبراً للقصر المقيد لتأكيد المشابهة كأنه قيل : لا ترددوا إيمان من حياكم بتحية الإسلام (وقولوا) إنه ليس بيمان عام ولا يعد المتصرف به مؤمناً معصوماً لظنكم اشتراط التواطؤ في العصمة و مجرد التحية لا يدل عليه ، فأنتم كنتم أتم في مبادي إسلامكم مثل هذا الملقي في عدم ظهور شيء للناس منكم غير ماظهر منه لكم من التحية ونحوها ، ولم يظهر منكم ما تظنبونه شرطاً مما يدل على التواطؤ ،

ومجرد أن الدخول في الإسلام لم يكن تحت ظلال السيف لا يدل على ذلك فلن الله تعالى عليكم بأن قبل ذلك منكم ولم يأمر بالفحص عن تواطؤ ألسنتكم وقلوبكم، وعصم بذلك دمامكم وأموالكم ، فإذا كان الأمر كذلك **(فَتَبِينُوا)** هذا الأمر ولا تجعلوا وتدبروا ليظهر لكم أن ظاهر الحال كاف في الإيمان العام حيث كفيكم من قبل ، وأخر هذا التعليل على ما قبل : لما فيه من نوع تفصيل ربما يخل تقديمه بتجاوز أطراف النظم الكريم مع ما فيه من مراعاة المقارنة بين التعليل السابق وبين ماعلله به ، أو لأن في تقديم الأول إشارة ما إلى ميل القوم نحو ذلك العرض ، وأن سرورهم به أقوى ، ففي تقديمه تعجيز لسرورهم ، وفيه نوع حظر عليهم - رفع الله تعالى قدرهم ورضي المولى عز شأنه عنهم - أو لأنه أوضح في التعليل من التعليل الأخير وأسبق للذهن منه ، ولعله لم يعطف أحد التعليلين على الآخر لثلا يتوجه أحدهما تعليلاً شبيهاً واحداً ، أو أن مجموعاً هائلاً ، وقيل : موافقه لما علل بهما من القيد والمقييد حيث لم يتباينا بالعطف ، وقيل : إنما لم يعطف لأن الأول تعليل للنبي الثاني بالوعد بأمر آخر لآن المعنى لا يتبعوا عرض الحياة الدنيا لأن عند سبحانه ثواباً كثيراً في الآخرة أعده له لم يتيقن ذلك ، وعبر عن الثواب - بالمحاجمة - مناسبة للمقام ، والتعليق الثاني للنبي الأول ليس كذلك ، وذكر الزمخشري . وغيره في الآية مارده شيخ الإسلام بما يلوح عليه مخايل التحقيق ، وقال بعض الناس فيها : إن المعنى كما كان هنا الذي قتلتموه مستخفياً بيديه في قومه خوفاً على نفسه منهم كتم أتم مستخفين بيديكم حذراً من قومكم على أنفسكم ، فلن الله تعالى عليكم يا ظهار دينه وإعزاز أهله حتى أظهروا تم الإسلام بعد ما كتمتمه من أهل الشرك **(فَتَبِينُوا)** نعمة الله تعالى عليكم ، أو تبينوا أمر من قتلوا ، ولا يخفى أن هذا - وإن كان بعضه مرويأ عن ابن جبير - غير واف بالمعنى على أن القول : بأن المخاطبين كانوا مستخفين بيديهم حذراً من قومهم في حيز المنع اللهم إلا أن يقال : إن كون البعض كان مستخفياً كاف في الخطاب ، وقيل : إن قوله سبحانه : **(فَتَبِينُوا)** منقطع عما قبله ، وذلك أنه تعالى لما نهى القوم عن قتل من ذكر أخبارهم بعد بأنه من عليهم بأن قبل توبتهم عن ذلك الفعل المنكر ، ثم أعاد الأمر بتبيين مبالغة في التحذير ، أو أمر بتبيين نعمته سبحانه شكرآ لما من عليهم به - وهو كما ترى - ٠

وأختلف في سبب الآية ، فأخرج أحمد . والترمذى وحسنه . وابن حميد وصححه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم قال : «مر رجل من بنى سليم بنفر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يسوق غنمـاً له فسلم عليهم فقالوا : مسلم علينا إلا ليتعودـنا فعمدواـه فقتلـوه وأتوا بعـنه النبي ﷺ فنزلـتـه * وأخرج ابن جرير عن السدى قال : «بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سريـةـ عليها أـسـامـةـ بنـ زـيدـ إلىـ بـنـىـ ضـمـرـةـ فـلـقـواـ رـجـلـاـ مـنـهـمـ يـدـعـىـ مـرـدـاسـ بـنـ نـهـيـكـ مـعـهـ غـنـيـمـةـ لـهـ وـجـلـ أـحـمـرـ فـأـوـىـ إـلـىـ كـهـفـ جـبـلـ وـاتـبـعـهـ أـسـامـةـ فـلـمـ بـلـغـ مـرـدـاسـ الـكـهـفـ وـضـعـ فـيـهـ غـنـيـمـتـهـ ثـمـ أـقـبـلـ عـلـيـهـمـ فـقـالـ : مـسـلـمـ عـلـيـهـ أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ فـشـدـ عـلـيـهـ أـسـامـةـ أـحـبـ أـنـ يـتـنـيـ عـلـيـهـ خـيـرـاـ وـيـسـأـلـ عـنـهـ أـصـحـابـهـ ، فـلـمـ رـجـعـواـ لـمـ يـسـأـلـهـ عـنـهـ بـعـدـ القـوـمـ يـحـدـثـونـ النـبـيـ ﷺ وـيـقـوـلـونـ : يـارـسـوـلـ اللـهـ لـوـ رـأـيـتـ أـسـامـةـ وـقـدـ لـقـيـهـ رـجـلـ فـقـالـ الرـجـلـ : لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ فـقـتـلـهـ وـهـ مـعـرـضـ عـنـهـ فـلـمـ أـكـثـرـ وـاعـلـيـهـ رـفـعـ رـأـسـهـ إـلـىـ أـسـامـةـ فـقـالـ : كـيـفـ أـنـتـ وـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ ؟ـ اـفـقـالـ يـارـسـوـلـ اللـهـ إـنـمـاـ قـالـهـ مـتـعـوـذـ بـهـ فـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : هـلـ شـفـقـتـ عـنـ قـلـبـهـ فـظـرـتـ عـلـيـهـ !ـ ثـمـ نـزـلـتـ الآـيـةـ ٠

وأخرج عن ابن زيد أنها نزلت في رجل قتله أبو الدرداء، وذكر من قصته مثل ما ذكر من قصة أسماء، والقصار على ذكر تحية الإسلام على هذا - مع أنها كانت مقرونه بكلمة الشهادة - للمبالغة في التهري والزجر، والتنبيه على كمال ظهور خطتهم ببيان أن التحية كانت كافية في المكافحة والانجذاب عن التعرض لاصحابها. فكيف وهي مقرونه بتلك الكلمة الطيبة ، واستدل بالآية وسياقها على صحة إيمان المكره، وإن المجتهد قد يخطئ وإن خطأه مغتفر، وجده الدلالة على الأول أنه مع ظن القاتل أن إسلام من ذكر لحوف القتل وهو إكراه معنى أنكر عليهم قتله فلولا صحة إسلامه لم ينكر ، وجده الدلالة على الثاني أنه أمر فيها بالتبين المشعر بأن العجلة خطأ *

وجده الدلالة على الثالث مأخذ من السياق وعدم الوعيد على ترك التبين، وذهب بعضهم إلى أنه لا عذر في ترك التثبت في مثل هذه الأمور ، وأن الخطأ آثم ، واحتج على ذلك بما أخرجه ابن أبي حاتم . والبيهقي عن الحسن «أن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذهبوا يتبررون فلقو ناسا من العدو فحملوا عليهم فهزموهم فشد رجل منهم قبعته رجل يريد متابعته فلما غشيه بالسنان قال : إن مسلم إن مسلم فأوجره السنان فقتله وأخذ متيقه»، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام للقاتل: أقتلته بعد ما قال : إن مسلم؟ قال: يا رسول الله إنما قلنا متعوذًا قال: أفلا شفقت عن قلبه؟ قال: لم يارسول الله؟ قال: لتعلم أصادق هو أو كاذب؟ قال: كنت عالم بذلك يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام : إنما كان يبين عنه لسانه إنما كان يعبر عنه لسانه ، قال: فما لبست القاتل أن مات فخرله أصحابه فأصبح وقد وضعته الأرض ، ثم عادوا خفروا له ، فأصبح وقد وضعته الأرض إلى جنب قبره ، قال الحسن فلا أدرىكم قال أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: دفناه مرتين ، أو ثلثا كل ذلك لا تقبله الأرض فلما رأينا الأرض لا تقبله أخذنا برجله فألقيناه في بعض تلك الشعاب » فأنزل الله تعالى قوله سبحانه: (ياأيها الذين آمنوا) الآية ، وفي رواية عبد الرزاق عن قتادة «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : إن الأرض أبت أن تقبله فالقوه في غار من الغيران » ووجه الدلالة في هذا على الأيم ظاهر ، وأجيب بأن هذا القاتل لعله لم يفعل ذلك لكون المقتول غير مقبول الإسلام عنده بل لأمر آخر ، واعتذر بما اعتذر كاذباً بين يدي رسول الله ﷺ ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد . وابن المنذر . والطبراني . وجاءة عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلي قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى إضم فخر جت في نهر من المسلمين فيه أبو قتادة الحرش بن رباعي . ومحمل بن جثامة بن قيس الابي نفر جنا حتى إذا كنا يطن إضم من بنا عامر بن الأضبط الأشعجي على قعود معه متيق له ووطب من ابن فلما منا سلم علينا بتحية الإسلام فامسكنا عنه وحمل عليه محمل بن جثامة لشيء كان يبنه وبيته فقتله وأخذ متيقه فلما قدمنا رسول الله ﷺ وأخبرناه الخبر نزل فيما القرآن (ياأيها الذين آمنوا) الخ، والظاهر أن الرجل المبهم في خبر الحسن هو هذا الرجل المصرح به في هذا الخبر ، وهو يدل على أن القاتل كان لشيء كان في القلب من ضغائن قديمة ، وإنما قلت : إن هذاهو الظاهر لما في خبر ابن عمر أن محملها بن جثامة مارجم جاء النبي ﷺ في بردين بخلس بين يديه عليه الصلاة والسلام ليستغفر له فقال: لا يغفر الله تعالى لك، فقام وهو يتلقى دموعه ببردته فما مضت ساعة حتى مات ودفنه فلفظه الأرض فقاموا النبي ﷺ فذكروا ذلك له ، فقال: إن الأرض تقبل من هو شر من أصحابكم ولكن الله تعالى أراد أن يعظكم ، ثم طرحوه بين صدق جبل وألقوا عليه الحجارة ، فان الذي يميل القلب الي اتحاد القصة ، واعتراض على القول بعدم الوعيد بأن قوله تعالى : (إنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) ٩٤

يستفاد منه الوعيد أى أنه سبحانه لم يزل ولا يزال بكل ما تعلموه من الأعمال الظاهرة والخفية وبكيفياتها، ويدخل في ذلك التشبيت وتركه دخولاً أولياً مطلقاً أتم اطلاع فيجاز بحسب ذلك إن خيراً فخير وإن شرًّا فشر ، والجملة تعامل بطريق الاستئناف ، وقرئ بفتح (أن) على أنه معمول - لتبينوا - أو على حذف لام التعليل •

(لا يstoى القاعدون) شروع في الحديث على الجهد ليألفوا عن تركه وليرغبوا عملياً بحسب خلافه، والمراد بالقاعددين الذين أذن لهم في القعود عن الجهاد اكتفاءً بغيرهم، وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما - هم القاعدون - عن بدر ، وهو الظاهر الموافق للتاريخ على ما قبل ، وقال أبو حمزة: إنهم المتخلفون عن تبوك ، وروى أن الآية نزلت في كعب بن مالك من بنى سلمة . ومرارة بن الريع من بنى عمرو بن عوف . والريع . وهلال بن أمية من بنى واقف ، حين تحالفوا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في تلك الغزوة **(من المؤمنين)** حال من القاعددين ، وجوز أن يكون من الضمير المستتر فيه ، وفائدة ذلك الإيذان من أول الأمر بأن القعود عن الجهاد لا يقصد بهم عن الإيمان ، والاشعار بعلة استحقاقهم لما سيأتي من الحسنى أي لا يعتد المخالفون عن الجهاد حال كونهم كائنين من المؤمنين **(غير أولى الضرر)** بالرفع على أنه صفة - للقاعدون - وهو إن كان معرفة ، و (غير) لا تعرف في مثل هذا الموضع لكنه غير مقصود منه - قاعدون - بعينهم بل الجنس ، فأشبه الجنس فصح وصفه بها ، وزعم عصام الدين إن (غير) هنا معرفة ، و (غير أولى الضرر) يعني من لا ضرره : ونقل عن الرضي - وبه ضعف ماتقدم - أن المعرف باللام المبهم وإن كان في حكم النكرة لكنه لا يوصف بما توصف به النكرة ، بل يتبعين أن تكون صفة جملة فعلية فعلها مضارع **كافي قوله**: ولقد أمر على اللئيم يسبني فأصدق ثم أقول ما يعنيني

واستحسن بعضهم جعله بدلابن (القاعدون) لأن ألل في موصولة ، والمعروف إرادة الجنس في المعرف بالألف واللام ، وبينما يفرق ، وجوز الزجاج الرفع على الاستثناء ، وتبعه الواحدى فيه ، وقرأ نافع . وابن عامر . والكسائى بالنصب على أنه حال ، وهو نكرة لام المعرفة ، أو على الاستثناء ظهر إعراب ما بعده عليه ، وقرئ بالجر على أنه صفة للمؤمنين ، أو بدل منه وكون النكرة لا تبدل من المعرفة إلا موصولة أكثرى لأكلى ، و (الضرر) المرض والعلل التي لا سيل لها إلى الجهاد ، وفي معناها - أو هو داخل فيها - العجز عن الأبهة ، وقد نزلت الآية وليس فيها (غير أولى الضرر) ثم نزل بعد ، فقدر ورى مالك عن الزهرى عن خارجة بن زيد قال : قال زيد بن ثابت : « كنت أكتب بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في كتف - لا يstoى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون - وابن أم مكتوم عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : يا رسول الله قد أنزل الله تعالى في فضل الجهاد ما أنزل وأنا رجل ضرير فهل لي من رخصة ؟ فقال النبي ﷺ : لا أدرى قال زيد : وقلت رطب ماجف حتى غشى النبي ﷺ الوحي وقع نفذه على نفدي حتى كادت تدق من ثقل الوحي ، ثم جلى عنه ، فقال لي : أكتب يا زيد (غير أولى الضرر) » **(وألم يهدون في سبيل الله)** في منهاج دينه **(بامولهم)** إنفاقاً فيما يوهن كيد الاعداء **(وأنفسهم)** حلا لها على الكفاح عند اللقاء ، وكل المجاهرين متعلق - بالمجاهدون - وأوردوا بهذا العنوان دون عنوان الخروج المقابل لوصف المعطوف عليه ، وقيده بما قيده مدح لهم وإشعاراً بعلة استحقاقهم لعلو المرتبة مع ما فيه من حسن موقع السبيل في مقابلة القعود كما قبل ، وقبل : إنما أوردوا بعنوان الجهاد

إشعاراً بأن القعود كان عنه ولكن ترك التصريح به هناك رعاية لهم في الجملة ، وقدم (القاعدون) على المجاهدين - ولم يؤخر عنهم ليتصل التصريح بتفضيلهم بهم ، وقيل : للإيدان من أول الأمر بأن القصور الذى يبني عنه عدم الاستواء من جهة القاعدين لا من جهة مقابلיהם ، فإن مفهوم عدم الاستواء بين الشيئين المتفاوتين زيادة ونقصانا وإن جاز اعتباره بحسب زيادة الزائد ، لكن المتىدار اعتباره بحسب قصور القاصر ، وعليه قوله تعالى : (هل يستوى الاعمى والبصير أم هل تستوى الظالmas والنور) إلى غير ذلك ، وأما قوله تعالى : (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) فلعل تقديم الفاضل فيه لأن صله ملحة لصلة المفضول • وأنت تعلم أنه لا تزاحم في النكبات وأنه قد يكون في شيء واحد جهة تقديم وجهة تأخير ، فتعتبر هذه تارة وتلك أخرى ، وإنما قدم سبحانهه تعالى هنا ذكر الأموال على الأنفس وعكس في قوله عز شأنه : (إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم) لأن النفس أشرف من المال فقدم المشترى النفس تنبئها على أن الرغبة فيها أشد وأحر البائع تنبئها على أن المماكسة فيها أشد فلا يرضى بذلك إلا في فائدة ، وعلى ذلك النط جاء أيضاً قوله تعالى : (فَضْلُ اللَّهِ الْجَهَدِينَ) في سيله (بأمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَعُودِينَ) من المؤمنين (غير أولى الضرر) (درجة) لا يقدر قدرها ولا يبلغ كنهها ، وهذا تصريح بما أفهمه نون المساواة فإنه يستلزم التفضيل إلى أنه لم يكتفى بما فهم اعتناماً به وليتتمكن أشد تمكن ، ولدون الجملة مبينة وموضحة لما تقدم لم تعطف عليه ، وجوز أن تكون جواب سؤال ينساق إليه المقال كأنه قيل : كيف وقع ذلك التفضيل ؟ فقيل : (فضل الله) الخ . واللام كأشرنا إليه في الجمرين للعهد لا يأبه كون مدخولاً وصفاً - كما قيل - إذ كثيراً ما ترد ألل في التعريف كاصرح به التحاة ، (ودرجة) منصوب على المصدر لتضمنها التفضيل لأنها المنزلة والمرتبة وهي تكون في الترقى والفضل ، فوقدت موقع المصدر كأنه قيل : فضلهم تفضيل ، وذلك مثل قوله : ضربته سوطاً ألى ضربة ، وقيل : على الحال أى ذوى درجة ، وقيل : على التمييز ، وقيل : على تقدير حذف الجارأى بدرجة ، وقيل : هو واقع موقع الظرف أى في درجة ومنزلة ، وقوله تعالى : (وَكَلَّا) مفعول أول لما يعقبه قدم عليه لافادة القصر تأكيداً للوعد ، وتنوينه عوض عن المضاف إليه أى كل واحد من الفريقين المجاهدين والقاعدين (وعد الله) المثبتة (الحسن) وهي الجنة - كما قال قتادة . وغيره - لا أحدهما فقط ، وقرأ الحسن - وكل - بالرفع على الابتداء ، فالمفعول الأول وهو العائد في جملة الخبر - محنوف أى وعده ، وكان التزام النصب في المواترة لأن قبله جملة فعلية وبذلك خالف ماف - الجديد - و (الحسن) على القراءتين هو المفعول الثاني ، والمجلة اعتراض جيء به تداركاً لما عسى يوهمه تفضيل أحد الفريقين على الآخر من حرمان المفضول ، وقوله سبحانه : (وَفَضْلُ اللَّهِ الْجَهَدِينَ عَلَى الْقَعُودِينَ) عطف على ما قبله ، وألغت ألل عن ذكر ما ترک على سيل التدرج من القيود ، وإنما لم يعتبر التدرج في ترك ماذكر مع القاعدين أولاً لأن يترك من المؤمنين فقط ، ويدرك (غير أولى الضر) في الآية الأولى ويترکهما معاً في الآية الثانية ، بل ترکهما دفعه واحدة عند أول قصد التدرج قيل : لأن قيد (غير أولى الضر) كان بعد السؤال كما يشير إليه سبب التزول • وفي بعض أخباره أن ابن أم مكتوم مالزلات الآية جعل يقول : أى رب أين عندي . أى رب أين عندي ؟ فنزل ذلك فأنسدت بباب الحاجة إليه ، وقمع السائل بذلك مرة فأسقط معه الساقط لذلك القصد دفعه ، ولا كذلك

ما ذكر مع المجاهدين ، فان الإتيان به كان عن محض الفضل والامتنان من غير سابقة سؤال فلما فتحت باب الإسقاط اعتبر فيه التدرج بفرقا بين المقامين ، قوله تعالى : **(أَجْرًا عَظِيمًا ٩٥)** مصدر مؤكـد - لفضل - وهو وإن كان بمعنى أعطى الفضل وهو أعم من الأجر لأنـه ما يكون في مقابلة أمر لكنـ أريد به هنا الأخـر لأنـه في مقابلة الجهـاد ، ويجوز أنـ يبقى على معناـه ، و(أجرـا) مفعول به ولتضمنـه معنى الإعطاء نصب المفعول أيـ أعـطاـهم زـيـادة (على القـاعـدين أـجـرـا عـظـيمـاـ) ، وـقـيلـ: هو منـصـوب بـنـزعـ الـخـاصـفـ أـيـ فـضـلـهـمـ بـأـجـرـهـ

وـجـعـلهـ صـفـةـ لـقـوـلـهـ تـعـالـيـ : (درـجـتـ) قـدـمـ عـلـيـهاـ فـاتـصـبـ عـلـىـ الـحـالـ، وـلـكـونـهـ مـصـدـرـاـ فـيـ الـأـصـلـ يـسـتوـىـ فـيـ الـواـحـدـوـغـيرـهـ جـازـ نـعـتـ الـجـمـ بـهـ بـعـيـدـ ، وـجـوزـ فـ(درـجـاتـ) أـنـ يـكـونـ بـدـلاـ مـنـ (أـجـرـاـ) بـدـلـ السـكـلـ مـبـيـنـ الـكـمـيـةـ التـفـضـيلـ ، وـأـنـ يـكـونـ حـالـأـيـ ذـوـيـ درـحـاتـ ، وـأـنـ يـكـونـ وـاقـعـاـ مـوـقـعـ الـظـرفـ أـيـ فـدـرـجـاتـ ، وـقـوـلـهـ سـبـحـانـهـ :

(مـنـهـ) مـتـعـلـقـ بـمـحـذـفـ وـقـعـ صـفـةـ - لـدـرـجـاتـ - دـالـةـ عـلـىـ فـخـامـتـهاـ وـعـلـوـ شـأنـهـ ، أـخـرجـ عـبـدـ بـنـ حـمـيدـ عـنـ اـبـنـ حـمـيرـزـ أـنـهـ قـالـ : هـيـ سـبـعـونـ دـرـجـةـ مـاـبـيـنـ الـدـرـجـتـيـنـ عـدـوـ الـفـرـسـ الـجـوـادـ الـضـنـمـرـ سـبـعـيـنـ سـنـةـ ، وـأـخـرجـ مـسـلـمـ . وـأـبـوـ دـاـوـدـ . وـالـنـسـائـيـ عـنـ أـبـيـ سـعـيـدـ « أـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : مـنـ رـضـىـ بـالـلـهـ تـعـالـيـ رـبـاـ وـبـالـاسـلـامـ دـيـنـاـ وـبـيـحـمـدـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ رـسـوـلـهـ وـجـبـتـ لـهـ الـجـنـةـ فـجـبـ لـهـ أـبـوـ سـعـيـدـ قـالـ : أـعـدـهـ عـلـىـ يـارـسـوـلـ الـلـهـ فـأـعـادـهـ عـلـيـهـ ، ثـمـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : وـأـخـرىـ يـرـفـعـ اللـهـ تـعـالـيـ بـهـ الـعـبـدـ مـائـةـ دـرـجـةـ فـيـ الـجـنـةـ مـاـبـيـنـ كـلـ دـرـجـتـيـنـ كـاـيـنـ بـيـنـ السـاءـ وـالـأـرـضـ قـالـ : وـمـاهـ يـارـسـوـلـ الـلـهـ ؟ قـالـ : الـجـهـادـ فـسـيـلـ الـلـهـ تـعـالـيـ » ، وـعـنـ السـدـيـ أـنـهـ سـبـعـيـةـ ، وـجـوزـ أـنـ يـكـونـ اـنـصـابـ درـجـاتـ عـلـىـ الـمـصـدـرـيـةـ كـاـيـ فـقـولـكـ : ضـرـبـتـهـ أـسـوـاطـأـيـ ضـرـبـاتـ ، كـاـنـهـ قـيلـ : فـضـلـهـمـ تـقـضـيـلـاتـ ، وـجـمـعـ الـقـلـةـ هـنـاـ قـائـمـ مـقـامـ جـمـعـ الـكـثـرـةـ ، وـقـيلـ : إـنـهـ عـلـىـ بـابـهـ

وـالـمـرـادـ بـالـدـرـجـاتـ مـاـذـكـرـ فـيـ آيـةـ بـرـاءـةـ (ماـكـانـ لـأـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـمـنـ حـوـلـهـ مـنـ الـاعـرـابـ أـنـ يـتـخـلـفـواـ عـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ وـلـاـ يـرـغـبـواـ بـأـنـفـسـهـمـ عـنـ نـفـسـهـذـكـرـ بـأـنـهـمـ لـاـ يـصـبـهـمـ ظـمـأـ وـلـاـ نـصـبـ وـلـاـ خـمـصـةـ فـسـيـلـ الـلـهـ وـلـاـ يـطـأـونـ موـطـنـاـ يـغـيـظـ الـكـفـارـ وـلـاـ يـنـالـونـ مـنـ عـدـوـ نـيـلاـ إـلـاـ كـتـبـ لـهـ بـهـ عـمـلـ صـالـحـ) إـلـىـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ : (لـيـجـزـيـهـ الـلـهـ أـحـسـنـ مـاـكـانـوـاـ يـعـمـلـونـ) وـنـسـبـ إـلـىـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ زـيـدـ ، وـقـوـلـهـ عـزـ شـأنـهـ : (وـمـغـفـرـةـ) عـطـفـ عـلـىـ دـرـجـاتـ الـوـاقـعـ بـدـلاـ مـنـ (أـجـرـاـ) بـدـلـ السـكـلـ إـلـاـ أـنـ هـذـاـ بـدـلـ الـبـعـضـ مـنـهـ لـاـنـ بـعـضـ الـأـجـرـ لـيـسـ مـنـ بـابـ الـمـغـفـرـةـ ، أـيـ وـمـغـفـرـةـ عـظـيمـةـ لـاـ يـفـرـطـ مـنـهـ مـنـ الـذـنـوبـ التـيـ لـاـ يـكـفـرـهـ سـائـرـ الـحـسـنـاتـ التـيـ يـأـتـيـ بـهـ الـقـاعـدـوـنـ ، خـيـنـدـ تـعـدـ مـنـ خـصـاتـهـمـ ، وـقـوـلـهـ تـعـالـيـ : (وـرـحـمـةـ) عـطـفـ عـلـيـهـ أـيـضاـ وـهـ بـدـلـ السـكـلـ مـنـ (أـجـرـاـ) ، وـجـوزـ أـنـ يـكـونـ اـنـصـابـهـمـ بـفـعـلـ مـقـدـرـ أـيـ غـفـرـهـمـ مـغـفـرـةـ وـرـحـمـهـ رـحـمـةـ

هـذـاـ وـلـعـلـ تـكـرـيرـ التـفـضـيلـ بـطـرـيقـ الـعـطـفـ الـمـنـئـ عـنـ الـخـاـيـرـ ، وـتـقـيـدـهـ تـارـةـ بـدـرـجـةـ . وـأـخـرىـ بـدـرـجـاتـ مـعـ اـتـحـادـ الـمـفـضـلـ وـالـمـفـضـلـ عـلـيـهـ حـسـبـاـ يـسـتـدـعـيـ الـظـاهـرـ إـمـاـ لـتـزـيلـ الـاـخـتـلـافـ الـعـنـوـانـيـ بـيـنـ الـتـفـضـيلـيـنـ وـبـيـنـ الـدـرـجـةـ وـالـدـرـجـاتـ مـنـزـلـةـ الـاـخـتـلـافـ الـذـانـيـ تـمـهـداـ لـسـلـوكـ طـرـيقـ الـاـبـهـامـ ثـمـ التـفـسـيرـ وـ مـاـلـزـيـدـاـ التـحـقـيقـ وـالتـقـرـيرـ الـمـؤـذـنـ بـأـنـ فـضـلـ الـمـجـاهـدـيـنـ بـمـحـلـ لـاـسـتـطـعـ طـيـرـ الـأـفـكـارـ الـخـضـرـ أـنـ تـصـلـ إـلـيـهـ ، وـلـاـ دـاـنـ هـذـاـ مـاـ يـكـادـ أـنـ يـتـوـهمـ مـنـهـ حـرـمانـ الـقـاعـدـيـنـ اـعـتـنـىـ سـبـحـانـهـ بـدـفـعـ ذـكـرـ بـقـوـلـهـ عـزـ قـاتـلـاـ : (وـكـلـ وـعـدـ الـلـهـ الـحـسـنـيـ) ثـمـ أـرـادـ جـلـ شـأنـهـ تـفـسـيرـ مـاـ أـفـادـهـ التـكـرـيرـ بـطـرـيقـ الـأـبـهـامـ بـجـيـثـيـةـ طـعـمـ إـتـهـاـلـ كـوـنـهـ لـاـوـحـدةـ ، فـقـالـ مـاـقـالـ وـسـدـ بـابـ الـاحـتمـالـ

ولا يخفى ما في الابهام والتفسير من اللطف ، وأما ما قبل من إفراد الدرجة أولاً لأن المراد هناك تفضيل كل مجاهد ، والجمع ثانياً لأن المراد فيه تفضيل الجمع في الدرجات مقابلة الجمع بالجمع ، فلكل مجاهد درجة وما آل العبارتين واحد والاختلاف تفاصيل ، فمن الكلام المحفوظ لامن اللوح المحفوظ ، وإنما للاختلاف بالذات بين التفضيلين وبين الدرجة والدرجات ، وفي هذا - رغب الراغب ، واستطاعه الطبي - على أن المراد بالفضيل الأول ما خوّله الله تعالى عاجلاً في الدنيا من الغنيمة والظفر والذكر الجليل الحقيقى بكونه درجة واحدة ، وبالفضيل الثاني ما دخره سبحانه له من الدرجات العالية والمنازل الرفيعة المتعالية عن الحصر كائنة عنه تقديم الأول وتأخير الثاني وتوصيّط الوعد بالجنة بينهما ، كأنه قيل : فضلهم عليهم في الدنيا درجة واحدة ، وفي الأخرى درجات لا تختص ، وقد وسط بينهما في الذكر ما هو متوسط بينهما في الوجود أعني الوعد بالجنة توضيحاً لحالهما ومسارعه إلى تسلية المفضول كذا فقره الفاضل مولانا شيخ الإسلام ، وقيل : المراد من التفضيل الأول رضوان الله تعالى ونعمته الروحاني ، ومن التفضيل الثاني نعيم الجنة المحسوس ، وفيه أن عطف المقدرة والرحمة يبعد هذا التخصيص ، وقيل : المراد من المجاهدين الأولين من جاهد الكفار ، ومن المجاهدين الآخرين من جاهد نفسه ، وزيد لهم في الأجر لمزيد فضلهم كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : « رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر » وفيه أن السياق وسبب النزول يأبى ذلك ، والحديث الذي ذكره لا أصل له ، كما قال المحدثون *

وقيل المراد من (القاعددين) في الأول الأضراء ، وفي الثاني غيرهم كما قال ابن جرير ، وأخرجه عنه ابن جرير ، وفيه من تفكيرك النظم مالا يخفى *

بقى أن الآية لا تدل نصاً على حكم أولى الضرر بناءً على التفسير المقبول عندنا ، نعم في بعض الأحاديث ما يؤذن بمساواتهم للمجاهدين ، فقد صح من حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة قال : « إن في المدينة لأقواماً ماسرتهم من سير ولاقطعتم من واد إلا كانوا معكم فيه قالوا : يا رسول الله وهم بالمدينة ؟ قال : نعم وهم بالمدينة حبسهم العذر » وعليه دلالة مفهوم الصفة والاستثناء في (غير أولى الضرر) ، وعن الرجاج أنه قال : إلا أولوا الضرر فإنهم يساوون المجاهدين ، وعن بعضهم إن هذه المساواة مشروطة بشرط آخر غير الضرر قد ذكرت في قوله تعالى : (ليس على الضعفاء ولا على المرضى) إلى قوله سبحانه : (إذا نصحوا الله ورسوله) والذى يشهد له النقل والمعلم أن الأضراء أفضل من غيرهم درجة لأنهم دون المجاهدين في الدرجة الدنيوية ، وأما إنهم مساوون لهم في الدرجة الأخرى فلا قطع به ، والآية - على مقالة ابن جرير - تدل على أنهم دونهم في ذلك أيضاً *

وقد أخرج ابن المنذر من طريق ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن ابن أم مكتوم كان بعد نزول الآية ينزو ، ويقول : ادفعوا إلى اللواء وأقيمو في بين الصفين فإني لن أفر ، وأخرج ابن منصور عن أنس بن مالك أنه قال : لقد رأيت ابن أم مكتوم بعد ذلك في بعض مشاهد المسلمين ومعه اللواء ، ويعلم من نفي المساواة في صدر الآية المستلزم للتفضيل المصحح به بعد بين المجاهد بمال ونفسه والقاعد نفسيها بين المجاهد بأحد هما والقاعد واحتياط أن يراد من الآية نفي المساواة بين القاعد عن الجهاد بمال والمجاهد به وبين القاعد عن الجهاد بنفسه والمجاهد بها بأن يكون المراد بالمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم المجاهدين فيه بأموالهم ، والمجاهدين

فيه بأنفسهم وبالقاعددين أيضاً قسمى القاعد ، ويكون المراد نفي المساواة بين كل قسم من القاعد ومقابله بعيد جداً ، واحتج بها كافال ابن الغرس : من فضل الغنى على الفقر بناماً على أنه سبحانه فضل المجاهد بماله على المجاهد بغير ماله ، ولاشك أن الدرجة الرائدة من الفضل للمجاهد بماله إنما هي من جهة المال ، واستدلوا بها أيضاً على تفضيل المجاهد بمال نفسه على المجاهد بمال يعطاه من الديوان ونحوه (وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) تذليل مقرر لما ورد سبحانه من قبل (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ) بيان حال القاعددين عن المجرة إثريان القاعددين عن الجهاد ، أو بيان حال القاعددين عن نصرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمجاهد معه من المنافقين عقب بيان حال القاعددين من المؤمنين ، و (توفاهم) يحتمل أن يكون ماضياً ، وتركت علامه الثانية للفصل ولأن الفاعل غير مؤنث حقيقي ، ويحتمل أن يكون، ضارعاً ، وأصله - توفاهم - خذلت إحدى التامين تخفياً ، وهو لحكاية الحال الماضية ، ويؤيد الأول قراءة قرأ توفتهم ، والثانية قراءة إبراهيم (توفاهم) بضم التاء على أنه مضارع وفـت بمعنى أن الله تعالى يوفى الملائكة أنفسهم ، فيتوفونها أي يمكنهم من استيفتها فيستوفونها ، وإلى ذلك أشار ابن جنـي ، والمراد من التوفـقـ قبض الروح ، وهو الظاهر الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله تعالى عنه وعن الحسن أن المراد به الخـشرـ إلى النار ، والمراد من الملائكة ملك الموت وأعوانه ، وهم - كـافـ البحرـ ستـةـ مـلاـئـةـ لأرواحـ المؤمنـينـ ، وـثـلـاثـةـ لأرواحـ الكـافـرـينـ ، وـعنـ الجـهـوـرـ أنـ المرـادـ بهـمـ مـلـكـ الموـتـ قـطـ وـهوـ منـ إـطـلاقـ الجـمـعـ مرـادـاـ بـهـ الـواـحـدـ تـقـيـحاـ لـهـ وـتـعـظـيمـاـ لـشـائـهـ ، وـلـاـ يـخـفـىـ أـنـ إـطـلاقـ الجـمـعـ عـلـىـ الـواـحـدـ يـخـلـوـ عـنـ بـعـدـ ، وـالـتـحـقـيقـ أـنـهـ لـامـانـعـ مـنـ نـسـبةـ التـوـفـقـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ وـإـلـىـ مـلـكـ الـموـتـ ، وـإـلـىـ أـعـوـانـهـ ، وـالـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ هـوـ الـأـمـرـ بـهـ الـفـاعـلـ الـحـقـيقـيـ ، وـالـأـعـوـانـ هـمـ الـمـزـاـلـوـنـ لـإـخـرـاجـ الـرـوـحـ مـنـ نـحـوـ الـعـرـوقـ وـالـشـرـاـيـنـ وـالـعـصـبـ ، وـالـقـاطـعـونـ لـتـعـلـقـهـاـ بـذـلـكـ ، وـالـمـلـكـ هـوـ الـقـابـضـ الـمـاـشـرـ لـأـخـذـهـ بـعـدـ تـهـيـشـهـ ، وـفـيـ الـقـرـآنـ (اللهـ يـتـوـفـ الـأـنـفـسـ) (ويتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم) (وتوفه رسـلـنا) ومثله (توفاهم الملائكة) (ظلمي أنفسهم) بتـركـ المـجـرـةـ ، وـاخـتـيـارـ مـجاـوـرـةـ الـدـكـارـ الـمـوجـةـ الـلـذـلـكـ بـأـمـرـ الـدـينـ ، اوـ بـنـفـاقـهـ وـتـقـاعـدـهـ عـنـ نـصـرـةـ رسولـ اللهـ . وـإـعـاتـهـ الـكـفـرـةـ ، فـقـدـ أـخـرـجـ الطـبـرـانـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ «ـ أـنـ هـنـاـ قـومـ بـعـكـ قدـ أـسـلـوـاـ فـلـاـ هـاجـرـ رسولـ اللهـ عـلـىـ اللـهـ كـرـهـواـ أـنـ يـهـاجـرـواـ وـخـافـواـ فـأـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ هـنـذـ هـذـهـ الـآـيـةـ » وأـخـرـجـ ابنـ جـرـيرـ عـنـ الضـحـاكـ «ـ إـنـ هـؤـلـاءـ أـنـاسـ مـنـ الـنـافـقـينـ تـخـلـفـواـ عـنـ رسولـ اللهـ عـلـىـ اللـهـ كـرـهـواـ بـعـكـ فـلـمـ يـخـرـجـواـ مـعـهـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ وـخـرـجـواـ مـعـ مـشـرـكـيـ قـرـيـشـ إـلـىـ بـدـرـ فـأـصـبـواـ فـيـنـ أـصـبـ فـأـنـزـلـ اللـهـ فـيـهـمـ هـذـهـ الـآـيـةـ » وـرـوـيـ عـنـ عـكـرـمـةـ أـنـ الـآـيـةـ نـزـلـتـ فـيـ قـيـسـ بـنـ الـفـاـكـهـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ . وـالـحـرـثـ بـنـ زـمـعـةـ بـنـ الـأـسـوـدـ . وـقـيـسـ بـنـ لـوـلـيـدـةـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ . وـأـبـيـ الـعـاصـ بـنـ مـنـبـهـ بـنـ الـحـجـاجـ ، وـعـلـىـ بـنـ أـمـيـةـ بـنـ خـلـفـ كـانـواـ قـدـ أـسـلـوـاـ وـاجـتـمـعـواـ بـيـدـرـ مـعـ الـمـشـرـكـيـنـ مـنـ قـرـيـشـ فـقـتـلـوـاـ هـنـاكـ كـفـارـاـ ، وـرـوـاـهـ أـبـوـ الـحـارـودـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ ، وـ(ـظـالـمـيـ) مـنـصـوبـ عـلـىـ الـحـالـيـةـ مـنـ ضـمـيرـ الـمـفـعـولـ فـيـ (ـتـوـفـاـهـ) إـضـافـهـ لـفـظـيـةـ فـلـاـ تـفـيـدـهـ تـعـرـيـفـاـ ، وـالـأـصـلـ ظـالـمـيـ أـنـفـسـهـمـ (ـقـالـوـاـهـ أـيـ الـمـلـائـكـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لـلـتـوـفـيـنـ توـيـخـاـ لـهـمـ بـتـقـيـرـهـ فـيـ إـظـهـارـ إـسـلـاـمـهـ وـإـقـامـةـ حـكـامـهـ وـشـعـارـهـ اوـ قـالـوـاـتـقـرـيـعـاـهـمـ وـتـوـيـخـاـبـاـ كـانـواـ فـيـهـ مـسـاـعـدـ الـكـفـرـةـ وـتـكـثـيرـ سـوـادـهـ وـانتـظـامـهـ فـيـ عـسـكـرـهـ وـتـقـاعـدـهـ عـنـ نـصـرـةـ رسولـ اللهـ عـلـىـ الـكـفـرـةـ (ـفـيـمـ كـنـتـمـ) أـيـ فـيـ أـيـ شـيـءـ كـنـتـمـ مـنـ أـمـورـ دـينـكـمـ وـحـذـفـ أـلـفـ مـاـ الـاسـتـفـاهـيـةـ الـجـرـورـةـ وـفـوـقـاـ بـالـقـاعـدـهـ وـتـكـتـبـ مـتـصـلـهـ تـنـزـلـاـ طـامـعـاـقـلـهـاـمـتـرـلـهـ الـمـكـلـمـةـ الـوـاحـدـهـ وـهـذـاـتـكـتـبـ إـلـىـ وـعـلـىـ وـرـحـقـيـ

فِي إِلَامٍ . وَعَلَامٍ . وَحَتَّى مَا بِالْأَلْفِ مَا لَمْ يُوقَفْ عَلَى - م - بِالْهَاءِ ، وَلَكِنَ السُّؤَالُ كَمَا عَلِمْتَ طَابِقَهُ الْجَوابُ بِقُولِهِ تَعَالَى : (فَالَّذِي كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ) إِلَّا فَالظَّاهِرُ فِي الْجَوابِ كَنَافِ كَذَا ، أَوْ لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ ، وَالْجَلَةُ اسْتِنَافٌ مُبْنَى عَلَى سُؤَالٍ نَشَأَ مِنْ حَكَايَةِ سُؤَالِ الْمَلَائِكَةِ كَاهْنَهُ قِيلَ : فَإِذَا قَالَ أُولَئِكَ الْمُتَوْفِونَ ؟

فِي الْجَوابِ ، فَقِيلَ : قَالُوا فِي جَوَابِهِمْ : كَنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي أَرْضِكُمْ بَيْنَ ظُهُورِنَا وَالْمُشْرِكِينَ الْأَقْرَبِاءَ *

وَالْمَرَادُ أَنَّهُمْ اعْتَذَرُوا عَنْ تَقْصِيرِهِمْ فِي إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَإِدْخَالِهِمُ الْخَلَلَ فِيهِ بِالْاسْتِضْعافِ وَالْعِزْزَةِ عَنِ الْقِيَامِ بِمَوْاجِبِ الدِّينِ بَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ . فَلَذَا قَدِدوا وَنَوَّا ، أَوْ تَعَلَّلُوا عَنِ الْخَرْوَجِ مَعْهُمْ ؛ وَالْاتِّظَامُ فِي ذَلِكَ الْجَمْعِ الْمَكْسُرِ بِأَهْلِهِمْ كَانُوا مَقْهُورِينَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ ، وَأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ كَارِهِينَ ، وَعَلَى التَّقْدِيرِ لَمْ تَقْبِلِ الْمَلَائِكَةُ ذَلِكَ مِنْهُمْ كَمَا يُشَيرُ إِلَيْهِ قُولُهُ سَبْحَانَهُ : (فَالَّذِي أَنْتُمْ تُكْنُونَ أَرْضَ اللَّهِ وَأَسْعَةَ قَهَّاجِرَ وَفِيهَا) أَيْ إِنْ عَذْرَكُمْ عَنْ ذَلِكَ التَّقْصِيرِ بِحَلْوِكُمْ بَيْنَ أَهْلِ تِلْكَ الْأَرْضِ أَبْرَدَ مِنَ الزَّمَهَرِ إِذَا يُمْكِنُكُمْ حَلْ عَقْدَهُ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي أَخْلَى بِدِينِكُمْ بِالرَّحِيلِ إِلَى قَطْرٍ آخَرَ مِنَ الْأَرْضِ تَقْدِرُونَ فِيهِ عَلَى إِقَامَةِ أُمُورِ الدِّينِ كَمَا فَعَلَ مِنْهُمْ هَاجِرٌ إِلَى الْحَبْشَةِ . وَإِلَى الْمَدِينَةِ ، أَوْ إِنْ تَعْلَلُوكُمْ عَنِ الْخَرْوَجِ مَعَ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَمَّا يُغَيِّظَ رَسُولَهُ ﷺ بِأَنَّكُمْ مَقْهُورُونَ بَيْنَ أَوْلَئِكَ الْأَقْوَامِ غَيْرَ مَقْبُولٍ لَآنَكُمْ بِسَبِيلِ الْخَلَاصِ عَنْ قَهْرِهِمْ مَتَكَبِّنُونَ مِنَ الْمَهَاجِرَةِ عَنِ مَجاوِرِهِمْ وَالْخَرْوَجِ مِنْ تَحْتِ أَيْدِيهِمْ (فَأَوْلَئِكَ) الَّذِينَ شَرَحَتْ حَالُهُمُ الْفَظْيَعَةُ (مَأْوَاهُمْ) أَيْ مَسْكِنُهُمْ فِي الْآخِرَةِ (جَهَنَّمُ) لِتَرْكِمُمُ الْفَرِيَاضَةَ الْمُحْتَوَمَةَ ، فَقَدْ كَانَتْ الْمَهَاجِرَةُ وَاجِبَةً فِي صُدُورِ الْإِسْلَامِ ، وَعَنِ السَّدِيِّ كَانَ يَقُولُ : مِنْ أَسْلَمَ وَلَمْ يَهَاجِرْ فَهُوَ كَافِرٌ حَتَّى يَهَاجِرْ ، وَالْأَصْحُ الْأُولُّ . أَوْ لِنَفَاقِهِمْ وَكُفُرِهِمْ وَنَصْرَهُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَيِّدِ أَحْبَابِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَعَدْمِ التَّقْيِيدِ بِالْأَنْتِيَادِ لِمَا لَيْسَ نَصَافِيَ الْعَصِيَانِ بِمَا دُونَ الْكُفُرِ ، وَإِنَّمَا النَّصُّ التَّقْيِيدُ بِعَدْمِهِ ، وَاسْمُ الْاِشْارةِ مُبْتَدَأُ أَوْلَى ، وَ(مَأْوَاهُمْ) مُبْتَدَأُ ثَانٍ ، وَ(جَهَنَّمُ) خَبْرُ الثَّانِي وَهُمَا خَبْرُ الْأُولَى ، وَالرَّابِطُ الضَّمِيرُ الْمُجْرُورُ ، وَالْمَجْمُوعُ خَبْرُ إِنْ ، وَالْفَاءُ لِتَضْمِنِ اسْمَهَا مَعْنَى الشَّرْطِ ، وَقُولُهُ سَبْحَانَهُ : (قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ) فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَقَدْ مَعَهُ مَقْدَرَةُ فِي الْمَشْهُورِ ، وَجَعَلَهُ حَالًا - مِنَ الْمَصْمِيرِ الْمُفْعُولِ بِتَقْدِيرِ قَدْ أَوْلَا ، وَلَهُمْ آخَرًا - بَعِيدًا ، أَوْ هُوَ الْخَبْرُ وَالْعَائِدُ فِيهِ مَحْذُوفٌ أَيْ لَهُمْ ، وَالْجَمْلَةُ الْمُصْدَرَةُ بِالْفَاءِ مَعْطُوفَةٌ عَلَيْهِ مُسْتَتَجَّةٌ مِنْهُ وَمِمَّا فِي خَبْرِهِ ، وَلَا يَصْحُ جَعْلُ شَيْءٍ مِنْ قَالُوا الثَّانِي ، وَالثَّالِثُ خَبْرًا لَأَنَّهُ جَوَابٌ ، وَمَرْاجِعَةً - فَمَنْ قَالَ : لَوْ جَعَلْتُمْ قَالُوا : الثَّانِي خَبْرًا لَمْ يَحْتَاجَ إِلَى تَقْدِيرِ عَائِدٍ فَقَدْ - وَهُمْ ، وَقِيلَ : الْخَبْرُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ هَلَكُوا وَنَحْوُهُ ، وَ(تَهَاجِرُوا) مَنْصُوبٌ فِي جَوَابِ الْإِسْتِفَاهَمِ وَقُولُهُ تَعَالَى :

(وَسَاءَتْ) مِنْ بَابِ بَئْسَ أَيْ بَئْسَتْ (مَصِيرًا) وَالْمَخْصُوصُ بِالذِّمَّةِ مَقْدَرُ أَيْ مَصِيرِهِمْ ، أَوْ جَهَنَّمُ وَاسْتَدَلَ بِعِضِهِمْ بِالآيَةِ عَلَى وجوبِ الْمَهَاجِرَةِ مِنْ مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُ الرَّجُلُ فِيهِ مِنْ إِقَامَةِ دِينِهِ ، وَهُوَ مَذَهِبُ الْإِمامِ مَالِكَ ، وَنَقْلُ ابْنِ الْعَرْبِيِّ وَجَوْبُ الْمَهَاجِرَةِ مِنَ الْبَلَادِ الْوَيْتَةِ أَيْضًا ، وَفِي كِتَابِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ أَنَّهَا كَانَتْ فَرِضًا فِي صُدُورِ الْإِسْلَامِ فَسُنِّتْ وَبَقَى نَدِيْهَا ، وَأُخْرَجَ الشَّعْلَيُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ مَرْسَلًا مِنْ فَرِبَدِيْنِهِ مِنْ أَرْضِ إِلَى أَرْضٍ وَإِنْ كَانَ شَبَرًا مِنَ الْأَرْضِ اسْتَوْجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَكَانَ رَفِيقُ أَيْهِ إِبْرَاهِيمَ وَنَبِيُّهُ مُحَمَّدٌ ﷺ وَقَدْ قَدِمَنَا إِلَكَ مَا يَنْهَاكُ هَذَا فَتَذَكَّرُ (إِلَّا مَسْتَضْعَفَهُنَّ) اسْتِثَنَاهُ قَطْعًا لَأَنَّ الْمَوْصُولَ وَضَمَانَرَهُ ، وَالْإِشَارةُ

إليه بأولئك ملئ توفته الملائكة ظالماً لنفسه . فلم يندرج فيهم المستضعفون المذكورون ، وقيل : إنه متصل ، والمستثنى منه (أولئك مأواهم جهنم) وليس بشيء أى إلا الذين عجزوا عن الهجرة وضعفوا (من الرجال) كعياش بن أبي ربيعة . وسلمة بن هشام . والوليد بن الوليد (والنساء) كأم الفضل لبابة بنت الحمرث أم عبد الله بن عباس . وغيرها (والولدان) كعبد الله المذكور . وغيره رضي الله تعالى عنهم ، والجار حال من المستضعفين ، أو من الضمير المستتر فيه أى كاتنين من هؤلاء ، وذكر الولدان للقصد إلى المبالغة في وجوب الهجرة والأمر بها حتى كأنهما ما كلف بها الصغار ، أو يقال : إن تكليفهم عبارة عن تكليف أوليائهم باخراجهم من ديار الكفر ، وأن المراد بهم المراهقون ، أو من قرب عهده بالصغر مجازاً كما مر في البابي أو أن المراد التسوية بين هؤلاء في عدم الإثم والتکلیف ، أو أن العجز ينبغي أن يكون كعجز الولدان ، أو المراد بهم العبيد والأماء *

(لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً) أى لا يجدون أسباب الهجرة وباديتها (وَلَا يَهْتَدُونَ سَيِّلًا ٩٨) أى ولا يعرفون طريق الموضع المهاجر إليه بأنفسهم أو بدليل ، والجملة صفة لما بعد من ، أو للستضعفين لأن المراد به الجنس سواء كانت ألل موصلة أو حرف تعريف وهو في المعنى كالنكرة ، أو حال منه ، أو من الضمير المستتر فيه ، وجوز أن تكون مستأنفة مبينة لمعنى الاستضعف المراد هنا (فَأَوْلَاهُكَ) أى المستضعفون (عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُ عَنْهُمْ) فيه إيدان بأن ترك الهجرة أمر خطير حتى أن المصطر الذي تتحقق عدم وجودها عليه ينبغي أن يعد تركها ذنبًا ، ولا يأمن ، ويترصد الفرصة ويعلق قلبه بها *

(وَكَانَ اللَّهُ عَفُواً غَفُورًا ٩٩) تذليل مقرر لما قبله بأتم وجه

(وَمَنْ يَهْاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مَرْأَمًا كَثِيرًا) ترغيب في المهاجرة وتأنيس لها ، والمراد من المراغم ، المتحول والمهاجر - كما روى ذلك عن ابن عباس . والضحاك . وقادة ، وغيرهم فهو اسم مكان ، وعبر عنه بذلك تأكيداً للترغيب بما فيه من الاشعار بكون ذلك المتحول الذي يجده يصل فيه المهاجر إلى ما يكون سبباً لرغم أ NSF قومه الذين هاجرهم ، وعن مجاهد : إن المعنى يجده فيها متزحزحاً عمما يذكره ، وقيل : متسعاماً ما كان فيه من ضيق المشركيين ، وقيل : طريقاً يراغم بسلوكه قومه - أى يفارقهم على رغم أنوفهم والرغم الذل والهوان ، وأصله لصوق الأنف بالراغم وهو التراب ، وقرئ مرغماً (وَسَعَةً) أى من الرزق ، وعليه الجهور ، وعن مالك سعة من البلاد

(وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مَهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ) أى يحل به قبل أن يصل إلى المقصد ويحط رحال التسيير ، بل وإن كان ذلك خارج بابه كما يشعر به إيمانه بالخروج من بيته على المهاجرة ، ثم لا تأتي ذلك كما تستعرفه قريباً إن شاء الله تعالى ; وهو معطوف على فعل الشرط ، وقرئ (يدركه) بالرفع ، وخرجه ابن جنی كما قال السمين ، على أنه فعل مضارع مرفوع للتجدد من الناصب والجازم ، والموت فاعله ، والجملة خبر لمبدأ مخدوف أى - ثم هو يدركه الموت - وتكون الجملة الإسمية معطوفة على الفعلية الشرطية وعلى ذلك حل يونس قول الأعشى :

إن تركبوا فركوب الخيل عادتنا (أو تنزلون فانا معاشر نزا) أى أو أتمت تنزلون وتكون الاسمية حينئذ كا قال بعض المحققين : في محل جزم وإن لم يصح وقوعها شرطاً لأنهم يتتساحون في التابع ، وإنما قدروا المبتدأ ليصح رفعه مع العطف على الشرط المضارع ، وقال عصام الملة : ينبغي أن يعلم أنه على تقدير المبتدأ يجب جعل (من) موصولة لأن الشرط لا يكون جملة اسمية ويكون (يخرج) أيضاً مرفوعاً ، ويرد عليه حينئذ أنه لاحاجة إلى تقدير المبتدأ ، فالآولى أن الرفع بناءً على توهم رفع (يخرج) لأن المقام من مظان الموصول ، ولا يتحقق أنه خطأ وغفلة عماد كروا ، وقيل : إن ضم الكاف منقول من الهاه كأنه أراد أن يقف عليها ، ثم نقل حر كتها إلى الكاف ك قوله :

عجبت والدهر كثیر عجبه من عنزى يسبني لم أضر به

وهو كا في الكشف ضعيف جداً لا إجراء الوصل مجرى الوقف والنفل أيضاً ، ثم تحريك الهاه بعد النفل بالضم وإجراء الضمير المتصل مجرى الجزء من الكلمة ؛ والبيت ليس فيه إلا النفل وإجراء الضمير مجرى الجزء ، وقرأ الحسن (يدركه) بالنصب ، وخرجه غير واحد على أنه باضمار إن نظير ما أنشده سيبويه من قوله :

سأترك منزلي لبني تميم وألحق بالحجارة فأستريحها

ووجهه فيه أن سأترك مستقبل مطلوب بغير مجرى الأمر ونحوه ، والآية - لكون المقصود منها الحث على الخروج وتقديم الشرط الذي هو شديد الشبه بغير الموجب - كانت أقوى من البيت ، وذكر بعض المحققين أن النصب في الآية حوزه الكوفيون لما أن الفعل الواقع بين الشرط والجزاء يجوز فيه الرفع والنصب والجزم عندم إذا وقع بعد الواو والفاء ك قوله :

ومن لا يقدم رجله مطمئنة فيثبتنا في مستوى القاع يزاق

وقاسوا عليهما ثم ، فليس ما ذكر في البيت نظير الآية ، وقيل : من عطف المصدر المتوم على المصدر المتوم مثل أكرمك وأكرمك . أى ليكن منك إكراماً ومني ، والمعنى من يكن منه خروج من بيته وإدراك الموت له ^{فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} أى وجوب مقتضى وعده وفضله وهو جواب الشرط ، وفي مقارنة هذا الشرط مع الشرط السابق الدلالة على أن المهاجر له إحدى الحسينين إما أن يرغم أنف أعداء الله وينظم بسبب مفارقة لهم واصح لهم بالخير والسعادة ، وإما أن يدركه الموت ويصل إلى السعادة الحقيقة والنعيم الدائم ، وفي الآية ما لا يتحقق من المبالغة في التزييف فقد قيل : كان مقتضى الظاهر - ومن يهاجر إلى الله ورسوله ويمتثله - إلا أنه اختيار (ومن يخرج منهاجراً من بيته) على - ومن يهاجر - لما أشرنا إليه آنفاً ، ووضع (يدركه الموت) موضع - بيت - إشعاراً بمزيد الرضا من الله تعالى ، وأن الموت كالهدية منه سبحانه له لأنه سبب للوصول إلى النعيم المقيم الذي لا ينال إلا بالموت ، وجبيه - بدم - بدل الواو تتميا لهذه الدقيقة ، وأن مرتبة الخروج دون هذه المرتبة ، وأقيم (فقد وقع أجره على الله) مقام - بطيه - لما مؤذن باللزوم والثبوت ، وأن الأجر عظيم لا يقدر قدره ولا يكتسه كنهه لأنه على الذات الأقدس المسمى بذلك الاسم الجامع ؛ وعن الزمخشري : إن فائدة (ثم يدركه) بيان أن الأجر إنما يستقر إذا لم يحيط العمل الموت ، واختلف فيما نزلت : فأخرج ابن جرير عن ابن جبير أنها نزلت في جندب بن ضمرة ، وكان بلغه قوله تعالى : (إن الذين توفاه الملائكة ظالمي أنفسهم) الآية وهو بعده حين بعث بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى مسلبيها فقال لبنيه : أحلوني فاني لست

من المستضعفين، وإنني لأهتم بالطريق، وإنني لا أؤيد الليلة بمكانتها على سير متوجهها إلى المدينة وكان شيئاً كثيراً فات بالتعيم ولما أدركه الموت أخذ يصفق يمينه على شماليه، ويقول: اللهم هذه لك، وهذه رسولك صلى الله تعالى عليه وسلم أبأيتك على ما بابع عليه رسولك، ولما بلغ خبر موته الصحابة رضي الله تعالى عنهم قالوا: ليته مات بالمدينة فنزلت، وروى الشعبي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنها نزلت في أكتيم بن صيف لما أسلم ومات وهو مهاجر، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق هشام بن عمروة عن أبيه عن الزبير أنها نزلت في خالد بن حزام وقد كان هاجر إلى الحبشة فهشته حية في الطريق فات، وروى غير ذلك، وعلى العلات فلم يراد عموم اللفظ لخصوص السبب، وقد ذكر أيضاً غير واحد أن من سار لأمر فيه ثواب كطلب علم وحج وكسب حلال وزيارة صديق وصالح ومات قبل الوصول إلى المقصود فحكمه كذلك، وقد أخرج أبو يعلى والبيهقي عن أبي هريرة قال: « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : من خرج حاجاً فات كتب له أجراً يأخذ إلى يوم القيمة ، ومن خرج معتمرًا فات كتب له أجراً يعتمر إلى يوم القيمة ، ومن خرج غازياً في سبيل الله تعالى فات كتب له أجراً الغازي إلى يوم القيمة » ، واحتج أهل المدينة بالآية على أن الغازي إذamas في الطريق وجوب سهمه في الغنية ، وال الصحيح ثبوت الأجرا الأخرى فقط (وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا) مبالغًا في المعرفة فيغفر له ما فرط منه من الذنوب التي من جملتها القعود عن الهجرة إلى وقت الخروج (رَحِيمًا ١٠٠)

مبالغًا في الرحمة فيرحمه سبحانه بإكمال ثواب هجرته وينتهي

(وَمِنْ بَابِ الْإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ مَا تَقْدِمُ مِنَ الْآيَاتِ) (وما كان لمؤمن) أي وما ينفع لمؤمن الروح (أن يقتل مؤمناً) وهو مؤمن القلب إلا أن يكون قتيلاً خطأً، وذلك إنما يكون إذا خلصت الروح من حجب الصفات البشرية فإذا أرادت أن تتجه إلى النفس أنوارها لتنتهي وقع تجليها على القلب خلف صعقاً من ذلك التجلی وذلك جبل النفس دكاً فكان قتلها خطأً لأنها لم يكن مقصوداً (ومن قتل) قليلاً (مؤمناً) خطأً (فتحرير رقبة مؤمنة) وهي رقبة السر الروحاني وتحريرها لإخراجها عن رق المخلوقات (ودية مسلمة إلى أهلها) (تسليمها العاقلة وهي الألطاف الالهية إلى القوى الروحانية فيكون لكل منها من حظ الأخلاق الربانية (إلا أن يصدقوا) وذلك وقت غناهم بالفناء بالله تعالى (فان كان) المقتول بالتجلي (من قوم عدولكم) بأن كان من قوى النفس الأمارة (وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) وهي رقبة القلب فيطلقه من وثاق رق حب الدنيا والميل إليها ، ولاديه في هذه الصورة لأهل القتيل (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) بأن كان من قوى النفس القابلة للأحكام الشرعية ظاهراً والمهادنة للقلب (فدية مسلمة) واجبة على عاقلة الرحمة (إلى أهلها) أي أهل تلك النفس من الصفات الآخر (وتحرير رقبة مؤمنة) وهي رقبة الروح وتحريرها إفتقاها وإطلاقها عن سائر القيود (فمن لم يجد) رقبة كذلك بأن كانت روحه محروقة قبل (فصيام شهرين متتابعين) أي فعلية الإمساك عن العادات وترك المأمورات ستين يوماً ، وهي مقدار مدة الميقات الموسوي ونصفها رحاء أن يحصل له البقاء بعد الفناء (ومن يقتل مؤمناً معمداً بغير رأوه جهنم) إشارة إلى أن النفس إذا قتلت القلب واستولت عليه بقيت معدنة في نيران الطبيعة مبعدة عن الرحمة مظهراً لغضب الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله) لارشاد عباده (فتباينوا) حال المريد في الرد والقبول (ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست

(١٧٢ - ج ٥ - تفسير روح المعنى)

مَؤْمَنًا تَبْتَغُونَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) أَى لَا تَنْفِرُوا مِنْ إِسْلَامِكُمْ وَأَسْلَمُ نَفْسَهُ بِأَيْدِيهِمْ لِتَرْشِدُوهُ فَتَقُولُوا لَهُ لَسْتَ مَؤْمَنًا صَادِقًا لِتَعْلُقِ قَلْبِكَ بِالْدُّنْيَا فَسُلْطَنَ مَا عَنْدَكَ مِنْ حَاطِمَهَا لِيَخْلُو قَلْبُكَ لِرَبِّكَ وَتَصْلُحَ سُلُوكُ الطَّرِيقِ (فَعَنْدَهُ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ) لِلسَّالِكِينَ إِلَيْهِ فَإِذَا حَظِيَ بِهَا السَّالِكُ تَرَكَهَا مَا فِيهَا مِنَ الدُّنْيَا وَأَعْرَضَ قَلْبَهُ عَنْ ذَلِكَ (كَذَلِكَ كَنْتُمْ مِنْ قَبْلِ فَنَّ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا) أَى مِثْلُ هَذَا الْمُرِيدُ كَنْتُمْ أَنْتُمْ فِي مِبَادِي طَلْبِكُمْ وَتَسْلِيمِ أَنْفُسِكُمْ لِلْمَشَايِخِ حِيثُ كَانَ لَكُمْ تَعْلُقٌ بِالْدُّنْيَا فَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بَعْدَ السُّلُوكِ بِتَلْكَ الْمَغَانِمِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي عِنْهُ فَأَنْسَاكُمْ جَمِيعَ مَا فِيهَا مِنْ قَلْبِكُمْ وَفَطَمَ قَلْبَكُمْ عَنِ الدُّنْيَا بِأَسْرِ هَافِقِيْسُوا حَالَ مِنْ يَسْلِمُ نَفْسَهُ إِلَيْكُمْ بِحَالِكُمْ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُ بِمَقْتَضِي مَا عَوْدَ الْمُتَوَجِّهِينَ إِلَيْهِ الْأَطَالِبِينَ لَهُ سِيمَنَ عَلَى هُؤُلَاءِ بِمَا مَنَّ بِهِ عَلَيْكُمْ ، وَيَخْرُجُ حُبُّ الدُّنْيَا مِنْ قُلُوبِهِمْ بِأَحْسَنِ وَجْهٍ كَأَخْرَجَهُمْ مِنْ قُلُوبِكُمْ وَالْخَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقَالُ مِنْ أَرَادَ التَّوْجِهَ إِلَى الْحَقِّ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَرْبَابِ الدُّنْيَا فِي مِبَادِي الْأَمْرِ : اتَرَكَ دُنْيَاكَ وَاسْلَكَ لِأَنَّ ذَلِكَ مَا يَنْفَرُهُ وَيَسِدُ بَابَ التَّوْجِهِ عَلَيْهِ لِشَدَّةِ تَرَكِ الْمُحْبُوبِ دُفْعَةً وَاحِدَةً ، وَلِكُنْ يُؤْمِرُ بِالسُّلُوكِ وَيُكَلِّفُ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا يَخْرُجُ ذَلِكَ عَنْ قَلْبِهِ لَكُنْ عَلَى سَيْلِ التَّدْرِيجِ (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ) بِمَنْعِهَا عَنِ حُقُوقِهَا الَّتِي أَقْتَضَتْهَا إِسْتِعْدَادُهُمْ مِنَ الْكَبَالَاتِ الْمُودَعَةِ فِيهَا (قَالُوا فِيمَا كَنْتُمْ) حِيثُ قَعَدْتُمْ عَنِ السَّعْيِ وَفَرَطْتُمْ فِي جَنْبِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَصَرْتُمْ عَنْ بلوغِ الْكَبَالِ الَّذِي نَدَبَّتُ إِلَيْهِ (قَالُوا كَانَا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ) أَى أَرْضَ الْإِسْتِعْدَادِ بِاستِيلَاءِ قُوَى النَّفْسِ الْأَمَارَةِ وَغَلْبَةِ سُلْطَانِ الْهُوَى وَشَيْطَانِ الْوَهْمِ قَالُوا : (أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهُمْ جَرَوْا فِيهَا) أَى أَلَمْ تَكُنْ سَعَةُ إِسْتِعْدَادِكُمْ بِحِيثُ تَهَاجِرُوا فِيهَا مِنْ مِبْدَا فَطْرَتِكُمْ إِلَى نِهايَةِ كَالْكَمْكُمِ ، وَذَلِكَ مَجَالٌ وَاسِعٌ فَلَوْ تَحرَّكْتُمْ وَسَرَّتُمْ بِنُورِ فَطْرَتِكُمْ خَطُوطَ يَسِيرَةً بِحِيثُ ارْتَفَعَتْ عَنْكُمْ بَعْضُ الْحَجَبِ انْطَلَقْتُمْ عَنْ أُمُرِ الْقَوْى وَتَخلَّصْتُمْ عَنْ قِيَودِ الْهُوَى وَخَرَجْتُمْ عَنِ الْفَرِيَةِ الظَّالِمِ أَهْلَهَا الَّتِي هِيَ مَكَةُ النَّفْسِ الْأَمَارَةِ إِلَى الْبَلَدةِ الْأَطْيَةِ الَّتِي هِيَ مَدِينَةُ الْقَلْبِ ، وَإِنْمَا يُنْسَبُ سَبَّاحَهُ وَتَعَالَى هَذَا التَّوْفِيُّ إِلَى الْمَلَائِكَةِ لِأَنَّ التَّوْفِيَّ وَهُوَ إِسْتِيَفاءُ الرُّوْحِ مِنِ الْبَدْنِ بِقَبْضِهَا عَنْهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ : تَوْفِيُ الْمَلَائِكَةُ وَتَوْفِيُ مَلَكُ الْمَوْتِ وَتَوْفِيُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَأَمَّا تَوْفِيُ الْمَلَائِكَةِ فَهُوَ لِأَرْبَابِ النَّفُوسِ ، وَهُمْ إِمَّا سَعَادَ ، وَإِمَّا أَشْقَاءٍ ، وَأَمَّا تَوْفِيُ مَلَكِ الْمَوْتِ فَهُوَ لِأَرْبَابِ الْقُلُوبِ الَّذِينَ بَرَزُوا عَنْ حِجَابِ النَّفْسِ إِلَى مَقَامِ الْقَلْبِ ، وَأَمَّا تَوْفِيُ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ لِلْبُوْحَدِينَ الَّذِينَ عَرَجُوا بِهِمْ عَنْ مَقَامِ الْقَلْبِ إِلَى مَحْلِ الشَّهُودِ فَلَمْ يَقِنْ يَنْهِمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ حِجَابٌ فَهُوَ سَبَّاحُهُ يَتَوَلِّ قَبْضَ أَرْوَاهُمْ بِنَفْسِهِ وَيَخْشِرُهُمْ إِلَى نَفْسِهِ عَزْ وَجْلَ ، وَلَا مَمْلِكَ يَكْنَى هُؤُلَاءِ الظَّالِمِينَ مِنْ أَحَدِ الصَّنْفَيْنِ الْآخِرَيْنِ نَسْبَ سَبَّاحَهُ تَوْفِيْهُمْ إِلَى الْمَلَائِكَةِ ، وَقَيْدَ ذَلِكَ بِحَالِ ظَلَمِهِمْ أَنْفُسِهِمْ (فَأَوْلَئِكَ مَأْوَاهُمُ جَهَنَّمُ) الطَّبِيعَةُ (وَسَامَتْ مَصِيرًا) لِمَا أَنْ تَارَ الْبَعْدَ وَالْحِجَابَ بِهَا مَوْقَدَةً (إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ) وَهُمْ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ : أَقْوِيَاءُ الْإِسْتِعْدَادِ الَّذِينَ قَوَيْتُ قَوَاهِمُ الشَّهُوَى وَالْعَضْبِيَّةَ مَعَ قُوَّةِ إِسْتِعْدَادِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى قَعْدَهَا فِي سُلُوكِ طَرِيقِ الْحَقِّ وَلَمْ يَذْعُنُوا لِقَوَاهِمُ الْوَهْبِيَّةِ وَالْخَيْالِيَّةِ فَيُبَطِّلُ إِسْتِعْدَادَهُمْ بِالْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ فَبِقَوْدِهِمْ أَسْرَ قَوَاهِمُ الْبَدَنِيَّةِ مَعَ تُنُورِ إِسْتِعْدَادِهِمْ بِنُورِ الْعِلْمِ وَعِزْزِهِمْ عَنِ السُّلُوكِ بِرَفْعِ الْقِيَودِ (وَالنِّسَاءُ) أَى الْقَاصِرِيَّنِ الْإِسْتِعْدَادُ عَنْ دَرَكِ الْكَمَالِ الْعَلْمِيِّ وَسُلُوكُ طَرِيقِ التَّحْقِيقِ الْمُضْعَفَاءِ الْقَوَى ، قِيلَ : وَهُمُ الْبَلَهُ الْمَذَكُورُونَ فِي خَبْرِ « أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْبَلَهُ » (وَالْوَلَدَانُ) أَى الْقَاصِرِيَّنِ عَنِ بلوغ درجة الْكَبَالِ لِفَتْرَةِ تَلْحِيقِهِمْ مِنْ قَبْلِ صَفَاتِ النَّفْسِ (لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً) لِعَدَمِ قَدْرَتِهِمْ وَعِزْزِهِمْ عَنْ كَسْرِ النَّفْسِ وَقَعْدَهُ (وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا) لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِكَيْفِيَّةِ السُّلُوكِ (فَأَوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُ عَنْهُمْ) بِمَحْوِ تَلْكَ الْمُهَيَّنَاتِ الْمُظَلَّمَةِ لِعَدَمِ رَسُوخَهَا وَسَلَامَةِ عَقَائِدِهِمْ (وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا) عَنِ

الذنب مالم تغير الفطرة (غفوراً) يستر بنور صفات النقوس القابلة لذلك (ومن يهجر في سبيل الله) عن مقار النفس المألوفة (يجد في الأرض) أى أرض استعداده (مراغماً كثيراً) أى منازلاً كثيرة برغم فيها أنوف قوى نفسه (واسعة) أى انتشاراً في الصدر لسبب الخلاص من مضائق صفات النفس وأسر الموى (ومن يخرج من بيته) أى مقامه الذي هو فيه مهاجراً إلى الله بالتوجه إلى توحيد الذات (رسوله) بالتوجه إلى طلب الاستقامة في توحيد الصفات (ثم يدرك الموت) أى الانقطاع (فقد وقع أجره على الله) حسبها توجه اليه (وكان الله غفوراً رحيمها) فيستر بصفاته صفات من توجه اليه ويرحم من انقطع دون الوصول بما هو أهلها ، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل ، ثم إنما سبحانه بعد أن أمر بالجهاد ورغبة في الهجرة أردف ذلك ببيان كيفية الصلة عند الضرورات من تخفيف المؤنة ما يتوكل العزيز على ذلك ، فقال سبحانه وهو تعالى :

(إذا ضربتم في الأرض) أى سافرتم أى سفر كان ، ولذا لم يقيد بما قيد به المهاجرة ، والشافعى رضى الله تعالى عنه يخص السفر بالماح - كسفر التجارة - والطاعة - كسفر الحج - ويخرج سفر المعصية - كقطع الطريق . والإياق - فلا يثبت فيه الحكم الآتى لأنّه رخصة ، وهى إنما ثبتت تخفيفاً . وما كان كذلك لا يتعلّق بها يوجب التغليظ لأن إضافة الحكم إلى وصف يقتضى خلافه فساد في الوضع ، ولنا إطلاق النصوص مع وجود فرقين في بعضها تشعر بارادة المطلق وزيادة قيد عدم المعصية نسخ على ماعرف في موضعه ، لأن نفس السفر ليس بمعصية إذ هو عبارة عن خروج مديد وليس في هذا شيء من المعصية ، وإنما المعصية ما يكون بعده كما في السرقة ، أو مجاوره كما في الإياق فيصلح من حيث ذاته متعلق الرخصة لاما كان الانفكاك عما يجاوره كما إذا غصب خفأ ولبسه فإنه يجوز له أن يمسح عليه لأن الموجب ستر قدمه ولا يحضر في فيه؛ وإنما هو في مجاوره وهو صفة كونه مغصوباً وتمامه في الأصول *

والمراد من الأرض ما يشمل البر والبحر ، والمقصود التعليم أى إذا سافرتم في أى مكان يسافر فيه من بر أو بحر (فليس عليكم جناح) أى حرج وإثم (أن تقصروا) أى في أن تقصروا ، والقصر خلاف المد يقال : قصرت الشئ إذا جعلته قصيراً بحذف بعض أجزائه أو أوصافه ، فتعلق القصر إنما هو ذلك الشئ لابضنه فإنه متبعاً للحذف دون القصر، فقوله تعالى : (من الصلة) ينبغي على هذا أن يكون مفعولاً لـ تقصروا (من) زائدة حسبها نقله أبو البقاء عن الأخفش القائل بزيادتها في الإثبات، وأما على تقدير أن تكون تبعية ويكون المفعول خذوفاً والجار وال مجرور في موضع الصفة - على مانقله الفاضل المذكور عن سيبويه - أى شيئاً من الصلة فينبغي أن يصار إلى وصف الجزء بوصف الكل ، أو يراد بالقصر الحبس كافي قوله تعالى : (حور مقصورات في الخيام) أو يراد بالصلة الجنس ليكون المقصود بعضاً منها وهي الرابعة أى فليس عليكم جناح في أن تقصروا بعض الصلة بتنصيفها ، وقرئه (قصروا) من أقصر ومصدره الاقصار *

وقرأ الزهرى (قصروا) بالتشديد ومصدره التقصير والشكل بمعنى ، وأدنى مدة السفر الذى يتعلّق به القصر في الشهر - عن الإمام أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه - مسيرة ثلاثة أيام وليلاتها بسير الأبل ، ومشى الاقدام بالاقتصاد في البر ، وجرى السفينة والريح معتدلة في البحر؛ ويعتبر في الجبل كون هذه المسافة من طريق الجبل بالسير الوسط أيضاً ، وفي رواية عنه رضى الله تعالى عنه التقدير بالمراحل وهو قريب من المشهور *

وقدر أبو يوسف يومين وأكثر الثالث، والشافعى رحمة الله تعالى في قول: يوم وليلة، وقدر عامة المشايخ ذلك بالفراش، ثم اختلفوا فقال بعضهم: أحد وعشرون فرسخاً، وقال آخر من ثمانية عشر، وأخرنون خمسة عشر، وال الصحيح عدم التقدير بذلك، ولعل كل من قدر بقدر ما ذكر اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام وليلتها، والدليل على هذه المدة ما صرحت به قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «يمسح المقيم كال يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام وليلتها» لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم عمم الرخصة الجنان، ومن ضرورته عموم التقدير، والقول بكون «ثلاثة أيام» ظرفاً للمسافر لا يمسح ياباه أن السوق ليس إلا ليان كية مسح المسافر للاطلاق، وعلى تقدير كونه ظرفاً للمسافر يكون يمسح مطلقاً وليس بمقصود، وأيضاً يبطل كونه ظرفاً لذلك أن المقيم يمسح يوماً وليلة إذ يلزم عليه اتحاد حكم السفر والإقامة في بعض الصور وهي صورة مسافر يوم وليلة لأنه إنما يمسح يوماً وليلة وهو معلوم البطلان للعلم بفرق الشرع بين المسافر والمقيم على أن ظرفية «ثلاثة» للمسافر تستدعي ظرفية اليوم للمقيم ليتفق طرفاً الحديث، وحياته - يكون لا يكاد يناسب إلى أقصى من نقط بالضاد صلى الله تعالى عليه وسلم، وبهذا يستدل للقصر في أقل من ثلاثة بماروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال: «يا أهل مكة لا تقتربوا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان» فإنه يفيد القصر في الاربعة برد وهي تقطع في أقل من ثلاثة، وأجيب بأن رأوى الحديث عبد الوهاب بن مجاهد، وهو ضعيف عند النقلة جداً حتى كان سفيان يزريه بالكذب فلقيه، واحتج الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه بظاهر الآية الكريمة على عدم وجوب القصر وأفضلية الاتمام، وأيد ذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة، والزار، والدارقطنى عن عائشة رضى الله تعالى عنها «أن رسول الله ﷺ كان يقصر في السفر ويتم» وما أخرجه النسائي، والدارقطنى . وحسنه البهقى وصححه أن عائشة رضى الله تعالى عنها لما اعتمرت مع رسول الله ﷺ وقالت: يارسول الله قصرت وأتممت وصمت وأفطرت؟ فقال: أحسنت يا عائشة، وبهذا روى عن عثمان رضى الله تعالى عنه أنه كان يتم ويقصر، وعندنا يحب القصر لاحالة خلا أن بعض مشايختنا سماه عزيزة، وبعضهم رخصة إسقاط بحث لامساغ للاتمام لارخصة توفيقية إذ لا معنى للتخيير بين الأخف والأدق، وهو قول عمر، وعلى، وابن عباس، وابن عمر، وجابر . وجميع أهل البيت رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، وبه قال الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وقتابة، وهو قول مالك، وأخرج النسائي . وابن ماجه عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال: «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام» دروى الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت: «أول ما فرض الله تعالى الصلاة ركعتين ركعتين فأقررت في السفر وزيدت في الحضر» وأما ماروى عنها من الاتمام فقد اعتذر عنه؛ وقالت: أنا أم المؤمنين فحيث حللت فهـ دارـيـ هـ اـعـتـدـرـ عـثـنـانـ رـضـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ إـنـمـاـ بـأـنـ تـأـهـلـ بـمـكـةـ وـأـزـمـعـ الـاقـامـ بـهـ بـمـارـوىـ عـرـ الزـهـرـىـ فـلـاـ يـرـدـ أـنـ رـضـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ خـالـفـ رـأـيـهـ دـوـاـيـهـ،ـ إـذـاـ خـالـفـ الـراـوـيـ رـوـاـيـهـ فـيـ أـمـرـ لـاـ يـعـمـلـ بـرـوـاـيـهـ فـيـهـ،ـ وـالـقـوـلـ:ـ بـأـنـ حـدـيـثـهـ غـيـرـ مـرـفـوعـ لـأـنـهـ لـمـ تـشـهـدـ فـرـضـ الصـلـاـةـ غـيـرـ مـسـلـمـ لـجـواـزـ أـنـهـ سـعـتـهـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ،ـ نـعـمـ ذـكـرـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ أـنـ الـخـبـرـ مـوـلـ بـأـنـ الـفـرـضـ فـيـ قـوـلـهـ:ـ «ـفـرـضـتـ رـكـعـتـيـنـ»ـ بـعـنـيـ الـبـيـانـ،ـ وـقـدـ وـرـدـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ كـ(ـفـرـضـ اللهـ لـكـ تـحـلـةـ أـيـانـكـ)ـ»ـ

وقال الطبرى : معناه فرضت لمن اختار ذلك من المسافرين ، وهذا كما قيل في الحاج : إنه خير في النفر

في اليوم الثاني والثالث ، وأيًّا فعل فقد قام بالفرض وكان صوابا ، وقال النووي : المعني فرض ركعتين لمن أراد الاقتصاد عليهم فزيديف الحضر ركعتان على سبيل التعم ، وأقرت صلاة السفر على جواز الاتمام وحيث ثبتت دلائل الاتمام وجوب المصير إلى ذلك جمعاً بين الأدلة ، وقال ابن حجر عليه الرحمة : والذى يظهرلى في جم الأدلة أن الصلاة فرضت ليلة الأسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم زيدت عقب المحرجة إلا الصبح كارواه ابن خزيمة . وابن حبان . والبيهقي عن عائشة ، وفيه : وتركت الفجر لطول القراءة . والمغرب لأنها تور النهار ، ثم بعد ما استقر فرض الرابعة خفف منها في السفر عند نزول الآية ، ويؤيد هذه قول ابن الأثير : إن القصر كان في السنة الرابعة من المحرجة ، وهو مأخذ من قول غيره : إن نزول آية الحروف فيها ، وقيل : القصر كان في ربيع الآخر من السنة الثانية كما ذكره الدولابي ، وقال السهيلي : إنه بعد المحرجة بعام أو نحوه ، وقيل : بعد المحرجة بأربعين يوماً فعلى هذا قول عائشة رضى الله تعالى عنها فأقرت صلاة السفر أى باعتبار ما آلت إليه الأمر من التخفيف لأنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة انتهى ٠

واستبعد هذا الجم بأنها لو كانت قبل المحرجة ركعتين لاشهر ذلك ، وقال آخرون منهم : إن الآية صريحة في عدم وجوب الاتمام ، وما ذكر خبر واحد فلا يعارض النص الصریح على أنه مخصوص بغير الصبح والمغرب ، وحجية العام المخصوص مختلف فيها ، وذكر أصحابنا أن كثرة الأخبار ، وعمل الجم الغفير من الصحابة والتابعين وجميع العترة رضى الله تعالى عنهم أجمعين بها يقوى القول بالوجوب ووروده بنفي الجناح لأنهم أفوا الاتمام فكانوا مظنة أن يخطئوا بهم أن عليهم نقصاناً في الفضل فصرح بنفي الجناح عليهم لطيب به نقوسهم وطمأنن اليه كما في قوله تعالى : (فَنَحْجَجَ الْبَيْتُ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا) مع أن ذلك الطواف وأجب عندهما ، ركن عند الشافعى رحمه الله تعالى ، وعن أبي جعفر رضى الله تعالى عنه أنه تلا هذه الآية من استبعد الوجوب بنفي الجناح (إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) ٠ جوابه محذف لدلالة ما قبل عليه أى إن خفتم أن يتعرضوا لكم بما تكرهونه من القتال أو غيره (فليس عليكم جناح) الخ ، وقد أخذ بعضهم بظاهر هذا الشرط فقصر القصر على الحروف ، وأخرج ابن حجر عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، والذى عليه الأئمة أن القصر مشروع في الأمان أيضاً ، وقد تظاهرت الأخبار على ذلك فقد أخرج النسائي ، والترمذى وصححه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهمما قال : « صلينا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين مكة والمدينة ونحن آمنون لانخاف شيئاً ركعتين » وأخرج الشيخان ، وغيرهما من أصحاب السنن عن حارثة بن وهب الخزاعي أنه قال : « صلیت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الظهور والعصر يعني أكثراً ما كان الناس وآمنه ركعتين » ألى غير ذلك ، ولا يتوهم أن مخالف الكتاب لأن التقيد بالشرط عندنا إنما يدل على ثبوت الحكم عند وجود الشرط ، وأما عدمه عند عدمه فساكت عنه فان وجد له دليل ثبت عنده أيضاً ، وإلا يبقى على حاله لعدم تحقق دليله لا لتحقق دليل عدمه ٠

وناهيك ماسمعت من الأدلة الواضحة ، وأما عند القائلين بالمفهوم فلأنه إنما يدل على نفي الحكم عند عدم الشرط إذا لم يكن فيه قائدة أخرى ، وقد خرج الشرط هنا مخرج الأغلب كما قيل في قوله تعالى : (فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا يَقِيمَا حِدُودَ اللَّهِ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا افْتَدَتْ بِهِ) بل قد يقال إن الآية الكريمة مجملة

في حق مقدار القصر وكيفيته وفي حق ما يتعلق به من الصلوات وفي مقدار مدة الضرب الذي ينط بـالقصر فكما ورد منه صلـى الله تعالى عليه وسلم من القصر في حال الأمن وتخصـصه بالرباعيات على وجه التنصيف وبالضرب في المدة المعيـنة يـان لا جـمال لـكتاب كـا قالـه شـيخ الـاسلام ، وـقال بعضـهم: إن القـصر في الآية محـول على قـصر الأحوال من الـ أيام وتخـصـيف التـسبيح والتـوجه إـلى أـى وجـه وحيـثـنـى يـقـى الشرـط على ظـاهر مقتـضـاه المـبـادر إلى الأـذـهـان ، وـنـسـبـ ذلك إـلى طـاوـسـ . وـالـضـحاـكـ *

وـأـخـرـجـ ابنـ جـرـيرـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ هـمـاـ أـنـهـ قـالـ فـيـ الآـيـةـ : قـصـرـ الصـلـاـةـ إـنـ لـقـيـتـ الـعـدـوـ وـقـدـ حـانـتـ الصـلـاـةـ أـنـ تـكـبـرـ اللـهـ تـعـالـىـ وـتـخـفـضـ رـأـسـكـ إـيـامـاـ رـاـكـاـ كـنـتـ أـوـ مـاشـيـاـ ، وـقـيلـ : إـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (إـنـ

(إنـ خـفـتـمـ) الـغـمـ مـتـعـلـقـ بـمـاـ بـعـدـهـ مـنـ صـلـاـةـ الـخـوفـ مـنـفـصـلـ عـمـاـ قـبـلـهـ)

فـقـدـ أـخـرـجـ ابنـ جـرـيرـ عـلـىـ كـرـمـ اللـهـ تـعـالـىـ وـجـهـ قـالـ : « سـأـلـ قـوـمـ مـنـ التـجـارـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـفـالـوـاـ : يـارـسـوـلـ اللـهـ إـنـاـ نـضـرـبـ فـيـ الـأـرـضـ فـكـيـفـ نـصـنـيـ ؟ فـأـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ : (وـإـذـاـ ضـرـبـتـمـ فـيـ الـأـرـضـ فـلـيـسـ عـلـيـكـمـ جـنـاحـ أـنـ تـقـصـرـوـاـ مـنـ الصـلـاـةـ) ثـمـ اـنـقـطـعـ الـوـحـىـ فـلـمـ كـانـ بـعـدـ ذـلـكـ بـحـولـ غـزـاـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـصـلـىـ الـظـاهـرـ فـقـالـ المـشـرـكـوـنـ : لـقـدـ أـمـكـنـكـمـ مـحـمـدـ وـأـصـحـابـهـ مـنـ ظـهـورـهـ هـلاـ شـدـدـتـمـ عـلـيـهـمـ ؟ فـقـالـ قـائـلـ مـنـهـمـ : إـنـ إـمـمـ أـخـرـىـ مـثـلـهـاـ فـإـثـرـهـاـ فـأـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ (إـنـ خـفـتـمـ أـنـ يـفـتـشـكـمـ الـذـينـ كـفـرـواـ) إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (إـنـ اللـهـ أـعـدـ لـلـكـافـيـنـ عـذـابـهـمـيـنـاـ) فـنـزـلتـ صـلـاـةـ الـخـوفـ) وـلـعـلـ جـوابـ الشـرـطـ عـلـىـ هـذـاـ بـحـدـوـفـ أـيـضاـ عـلـىـ طـرـزـ ماـ تـقـدـمـ ، وـنـقـلـ الطـبـرـىـ عـنـ بـعـضـهـمـ أـنـ القـصـرـ فـيـ الآـيـةـ بـعـنىـ الـجـمـعـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ وـلـيـسـ بـشـىـأـ صـلاـ . وـقـرـأـ أـبـىـ كـاـ قـالـ اـبـنـ المـنـذـرـ : فـأـنـصـرـوـاـ مـنـ الصـلـاـةـ أـنـ يـفـتـشـكـمـ ، وـالـمـشـهـورـ أـنـهـ كـعـدـ اللـهـ أـسـقـطـ (إـنـ خـفـتـمـ) فـقـطـ ، وـأـيـمـاـ كـانـ فـازـ (أـنـ يـفـتـشـكـمـ) فـمـوـضـعـ الـمـفـعـولـ لـهـ لـمـ دـلـ عـلـيـهـ الـكـلـامـ بـتـقـدـيرـ مـضـافـ كـاـنـ قـيلـ : شـرـعـ لـكـمـ ذـلـكـ كـرـاهـةـ (أـنـ يـفـتـشـكـمـ) الـغـمـ فـانـ اـسـتـرـارـ الـاشـتـغالـ بـالـصـلـاـةـ مـظـنـةـ لـاـقـدارـ الـكـافـيـنـ عـلـىـ إـيـقاعـ الـفـتـةـ ، وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : (إـنـ الـكـافـيـنـ كـاـنـوـاـ لـكـمـ عـدـوـاـ مـيـنـاـ ١٠) إـلـاـ تـعـلـيلـ لـذـلـكـ بـاعـتـارـ تـعالـهـ بـمـاـ ذـكـرـ ، وـتـعـلـيلـ لـمـاـ يـفـهـمـهـ مـنـ الـكـلـامـ مـنـ كـوـنـ فـتـتـهـمـ مـتـوـقـعـةـ فـاـنـ كـمـ الـعـدـاـةـ مـنـ مـوـجـاتـ الـتـعـرـضـ باـلـسـوـمـ ، وـ(عـدـوـاـ) كـاـ قـالـ أـبـوـ الـبـقـاءـ : فـمـوـضـعـ أـعـدـاءـ ، وـقـيلـ : هـوـ مـصـدـرـ عـلـىـ فـعـولـ مـشـلـ الـلـوـعـ وـالـقـبـولـ ، وـ(لـكـ) حـالـ مـنـهـ ، أـوـ مـتـعـلـقـ بـ(كـانـ) *

(وـإـذـاـ كـنـتـ فـيـهـمـ) يـانـ لـاـ قـبـلـهـ مـنـ النـصـ الـجـمـلـ فـيـ مـشـرـوـعـيـةـ الـقـصـرـ بـطـرـيقـ التـفـريـعـ وـتـصـوـرـ لـكـيـفـيـتهـ عـنـ الـضـرـورةـ التـامـةـ ، وـالـخـطـابـ لـلـنـبـىـ ﷺ بـطـرـيقـ التـجـرـيدـ ، وـتـعـلـقـ بـظـاهـرـهـ مـنـ خـصـ صـلـاـةـ الـخـوفـ بـحـضـرـتـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـالـحـسـنـ بـنـ زـيـدـ وـنـسـبـ ذـلـكـ أـيـضاـ لـأـبـىـ يـوـسفـ ، وـنـقـلهـ عـنـ الـجـمـاصـ فـيـ كـتـابـ الـأـحـكـامـ ، وـالـنـوـوـيـ فـيـ الـمـهـذـبـ ، وـعـامـةـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ خـلـافـهـ فـاـنـ الـأـئـمـةـ بـعـدـ ﷺ نـوـاـبـهـ وـفـوـاـمـ بـاـ كـانـ يـقـومـ بـهـ فـيـتـنـاـوـلـهـ حـكـمـ الـخـطـابـ الـوـارـدـ لـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـاـ فـوـلـهـ تـعـالـىـ : (خـذـ مـنـ أـمـوـالـهـمـ صـدـقـةـ) وـقـدـ أـخـرـجـ أـبـوـ دـاـودـ ، وـالـنـسـائـيـ . وـابـنـ حـبـانـ . وـغـيـرـهـ عـنـ ثـعـلـبـةـ بـنـ زـهـدـ مـاـ قـالـ : « كـنـاـ مـعـ سـعـيـدـ بـنـ العـاصـ بـطـبـرـسـتـانـ فـقـالـ : أـيـكـمـ صـلـىـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ صـلـاـةـ الـخـوفـ ؟ فـقـالـ حـذـيـفةـ : أـنـاـ ، ثـمـ وـصـفـ لـهـ ذـلـكـ فـصـلـواـ لـاـ وـصـفـ وـلـمـ يـقـضـواـ ، وـكـانـ ذـلـكـ بـحـضـرـ مـنـ الصـحـابـهـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ وـلـمـ يـنـكـرـهـ أـحـدـهـمـ وـهـمـ الـذـينـ لـاـ تـأـخـذـهـمـ فـيـ اللـهـ تـعـالـىـ لـوـمـةـ لـأـمـمـهـ ، وـهـذـاـ يـحـلـ مـحـلـ الـاجـمـاعـ ، وـيـرـدـ مـاـ زـعـمـهـ الـمـزـنـىـ مـنـ دـعـوـيـ النـسـخـ أـيـضاـ (وـأـنـ قـمـتـ لـهـمـ الـصـلـوةـ) أـيـ أـرـدـتـ أـنـ تـقـيمـ بـهـمـ الـصـلـاـةـ (فـلـقـمـ طـاقـيـةـ مـنـهـمـ مـعـكـ) بـعـدـ أـنـ جـعـلـهـمـ طـافـتـيـنـ وـلـتـقـفـ الـطـافـتـةـ الـأـخـرىـ تـجـاهـ الـعـدـوـ لـلـحرـاسـةـ

والمشهور ذلك ترك **(وليأخذُوا)** أي الطائفة المذكورة القائمة معك **(أَسْلَحَتُهُمْ)** مما لا يشغل عن الصلاة كالسيف والخنجر . وعن ابن عباس أن الآخذة هي الطائفة الحارسة فلا يحتاج حينئذ إلى التقييد إلا أنه خلاف الظاهر، والمراد من الأخذ عدم الوضع وإنما عبر بذلك عنه للايدان بالاعتناء باستصحاب الأسلحة حتى كأنهم يأخذونها ابتداءً **(فَإِذَا سَجَدُوا)** أي القائمون معك أي إذا فرغوا من السجود وأتموا الركعة - كما روى

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - **(فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ)** أي فلينصرفوا للحراسة من العدو **(وَلَتَأْتَ طَائِفَةً أُخْرَى لِمَ يَصْلُوُا)** بعد وهي التي كانت تحرس ، وذكرها لأنها لم تذكر قبل **(فَلَيَصْلُوَا مَعَكَ)** الركعة الباقية من صلاتك ، والتأنيث والتذكرة مراعاة للفظ ، والمعنى - ولم يبين في الآية السكريمة - حال الركعة الباقية لكل من الطائفتين ، وقد بين ذلك بالسنة ، فقد أخرج الشيخان . وأبو داود . والترمذى . والنسائي . وابن ماجه . وغيرهم عن سالم عن أبيه في قوله سبحانه : (فأقمت لهم الصلاة) هي صلاة الخوف صلى رسول الله عليه صلوات الله عليه يأخذى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مقبلة على العدو ، ثم انصرفت التي صلت مع النبي صلوات الله عليه فقاموا مقام أولئك مقبلين على العدو ، وأقبلت الطائفة الأخرى التي كانت مقبلة على العدو فصلى بهم رسول الله صلوات الله عليه ركعة أخرى ، ثم قامت كل طائفة فصلوا ركعة ركعة قتم لرسول الله صلوات الله عليه ركتان ولكل من الطائفتين ركتان ركعة مع رسول الله صلوات الله عليه وركعة بعد سلامه *

وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين صلى صلاة الخوف صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالطائفة الأخرى ركعة في الآية فقاموا مقام أولئك وذهبوا إلى مقابلة العدو حتى قضت الأولى الركعة الأخرى بلا قراءة وسلموا ، ثم جاءت الطائفة الأخرى وقضوا الركعة الأولى بقراءة حتى صار لكل طائفة ركتان ، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه ، وإنما سقطت القراءة عن الطائفة الأولى في صلاتهم الركعة الثانية بعد سلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأنهم وإن كانوا في ثانية عليه الصلاة والسلام في مقابلة العدو إلا أنهم في الصلاة وفي حكم المتابعة فكانت قراءة الإمام قائم مقام قراتهم كما هو حكم الاقداء ، ولا كذلك الطائفة الأخرى لأنهم اقتدوا بالإمام في الركعة الثانية وأتم الإمام صلاته فلابد لهم من القراءة في رکعتهم الثانية إذ لم يكونوا مقديدين بالإمام حينئذ وذهب بعضهم إلى أن صلاة الخوف هي مافي هذه الآية ركعة واحدة ، ونسب ذلك إلى ابن عباس وغيره ، فقد أخرج ابن جرير . وابن أبي شيبة . والنحاس عنه رضي الله تعالى عنه أنه قال : « فرض الله تعالى على لسان نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم في الحضر أربعاء في السفر ركتين في الخوف ركعة » وأخرج الأولان . وابن أبي حاتم عن يزيد الفقير « قال سألت جابر بن عبد الله عن الركتتين في السفر أقصرهما فقال : الركتان في السفر تمام إنما القصر واحدة عند القتال بينما نحن مع رسول الله صلوات الله عليه في قتال إذ أقيمت الصلاة فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصنفت طائفة طائفة وجوها قبل العدو فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم انطلقوا إلى أولئك فقاموا مقامهم وجاء أولئك فقاموا خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ، ثم إن رسول الله صلوات الله عليه جلس فسلم وسلم الذين خلفه وسلم الأولون فكانت لرسول الله صلوات الله عليه ركتان وللقوم ركعة ركعة ثم قرأ الآية » ، وذهب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه إلى أن كيفية صلاة الخوف أن يصلى الإمام بطائفة ركعة فإذا قرأها قام للثانية فارتقه وأتمت وذهب إلى وجه العدو وجاء الواقعون في وجه الإمام ينتظرونهم فاقتدوا به وصلوا بهم الركعة الثانية فإذا جلس للتشهد قاما وأتموا ثانية وتحقوه وسلم بهم ،

وهذه - كارواه الشیخان - صلاة النبی ﷺ بذات الرقاع ، وهى أحد الانواع التي اختارها الشافعی رضی الله تعالی عنہ ، واستشكل من ستة عشر نوعا ، ويمكن حل الآية عليها ، ويكون المراد من السجود الصلاة؛ والمعنى فإذا فرغوا من الصلاة (فليکونوا) (الخ ، وأيد ذلك بأنه لا قصور في البيان عليه ، وبأن ظاهر قوله سبحانه: (فليصلوا معك) أن الطائفة الأخيرة تم الصلاة مع الإمام ، وليس فيه إشعار بخراستها مرة ثانية وهي في الصلاة البته ، وتحتمل الآية، بل قيل : إنها ظاهرة في ذلك أن الإمام يصلى مرتين كل مرّة بفرقة وهي صلاة رسول الله ﷺ كارواه الشیخان أيضا - يطن نخل ، واحتماه الالكـیفیة التي فعلها رسول الله ﷺ بعسفان بعد جداً ، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام - كـا قال ابن عباس . ورواه عنه أـحمد . وأـبو داود . وغيرـهما - صـف الناس خـلفـه صـفين ، ثم رـكـع فـرـكـعوا جـيـعاً ، ثم سـجـدـ بالـصـفـ الذـيـ يـلـيهـ ، وـالـآخـرـونـ قـيـامـ يـحـرسـونـهـ فـلـماـ سـجـدـواـ وـقـامـواـ جـلـسـ الآخـرـونـ فـسـجـدواـ فـيـ مـكـانـهـ ، ثم تـقـدـمـ هـؤـلـاءـ إـلـىـ مـصـافـ هـؤـلـاءـ وـهـؤـلـاءـ إـلـىـ مـصـافـ هـؤـلـاءـ ، ثم رـكـعـ فـرـكـعواـ جـيـعاـ ، ثم سـجـدـ هوـ وـالـصـفـ الذـيـ يـلـيهـ وـالـآخـرـونـ قـيـامـ يـحـرسـونـهـ فـلـماـ جـلـسـ الآخـرـونـ فـسـجـدواـ اـثـمـ سـلـمـ عـلـيـهـ ، ثم اـنـصـرـفـ عـلـيـهـ وـتـامـ الـكـلـامـ يـطـلـبـ مـنـ مـحـلهـ (ولـيـأـخـذـوـاـ) أـىـ الطـائـفـةـ الـأـخـرـىـ (حـذـرـهـ) أـىـ اـحـتـازـهـ وـشـبـهـ بـهـ يـتـحـصـنـ بـهـ مـنـ الـآـلـاتـ وـلـذـاـ أـثـبـتـ لـهـ الـأـخـذـ تـخـيـلاـ وـإـلـاـ فـهـوـ أـمـرـ مـعـنـىـ لـاـيـتـصـفـ بـالـأـخـذـ ، وـلـاـ يـضـرـ عـطـفـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ :

(وـأـسـلـحـتـهـمـ) عـلـيـهـ لـلـجـمـعـ بـيـنـ الـحـقـيـقـةـ وـالـمـجـازـ لـأـنـ التـجـوزـ فـيـ التـخـيـلـ فـيـ الـأـثـيـاتـ وـالـنـسـبـةـ لـافـ الـطـرـفـ عـلـىـ الصـحـيـحـ ، وـمـثـلـ لـأـبـاسـ فـيـ بـالـجـمـعـ كـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (تـبـوـءـواـ الدـارـ وـالـإـيمـانـ) ، وـقـالـ بـعـضـ الـمـحـقـقـيـنـ : إـنـ هـذـاـ وـأـمـثـالـهـ مـنـ الـمـشـاـكـلـ مـاـ يـلـزـمـ عـلـىـ السـكـنـيـةـ التـصـرـيـحـ بـطـرـفيـهـ وـإـنـ دـفـعـ بـأـنـ الشـبـهـ بـهـ أـعـمـ مـنـ الـمـذـكـورـ ، وـإـنـ فـسـرـ الـحـذـرـ بـمـاـ يـدـفـعـ بـهـ فـلـاـ كـلـامـ ، وـلـعـلـ زـيـادـةـ الـأـمـرـ بـالـحـذـرـ - كـاـ قـالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ - فـيـ هـذـهـ الـمـرـةـ لـكـوـنـهـ مـظـنـةـ لـوقـوفـ السـكـفـةـ عـلـىـ كـوـنـ الطـائـفـةـ الـقـائـمـةـ مـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ شـغـلـ شـاغـلـ ، وـأـمـاـ قـبـلـهـ فـرـبـاـ يـظـنـوـهـ قـائـمـنـ للـحـرـابـ .

(وـأـدـالـيـنـ كـفـرـوـاـ لـوـ تـغـلـوـنـ عـنـ أـسـلـحـتـكـمـ وـأـمـتـعـتـكـمـ فـيـعـلـمـ عـلـيـكـمـ مـيـلـةـ وـاحـدـةـ) يـاـنـ لـأـجـلـهـ أـمـرـواـ بـأـخـذـ الـسـلاحـ وـالـخـطـابـ لـلـفـرـيقـيـنـ بـطـرـيقـ الـاـلـتـفـافـ أـىـ تـمـنـواـ أـنـ يـنـالـوـ مـنـكـمـ غـرـةـ فـيـ صـلـاتـكـمـ فـيـعـلـمـ عـلـيـكـمـ جـلـةـ وـاحـدـةـ ، وـالـمـرـادـ بـالـأـمـتـعـةـ مـاـ يـمـتـعـ بـهـ فـيـ الـحـرـبـ لـاـ مـطـلـقاـ وـقـرـئـ - أـمـتـعـاتـكـمـ - وـالـأـمـرـ لـلـوـجـوـبـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (وـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ إـنـ كـانـ بـكـمـ أـذـىـ مـنـ مـطـرـ أوـ كـوـنـ مـرـضـيـ أـنـ تـضـعـواـ أـسـلـحـتـكـمـ) حـيـثـ رـخـصـ لـهـمـ فـيـ وـضـعـهـ إـذـاـ نـقـلـ عـلـيـهـ حـلـهـ وـاـسـتـصـحـابـهـ بـسـبـبـ مـطـرـ اوـ مـرـضـ ، وـأـمـرـواـ بـعـدـ ذـلـكـ بـالـتـيقـظـ وـالـاحـتـيـاطـ فـقـالـ سـبـحـانـهـ : (وـخـنـدـوـاـ حـذـرـكـمـ) أـىـ بـعـدـ إـلـقـاءـ الـسـلاحـ لـلـعـذـرـ لـثـلـاـ يـهـجـمـ عـلـيـكـمـ الـعـدـوـ غـيـلـةـ ، وـاـخـتـارـ بـعـضـ أـنـمـةـ الشـافـعـيـةـ أـنـ الـأـمـرـ لـلـنـدـبـ ، وـقـيـدـهـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـخـفـ ضـرـرـأـ يـبـعـيـحـ التـيـمـ بـتـرـكـ الـحـلـ ، أـمـاـ لـوـخـافـ وـجـبـ الـحـلـ عـلـىـ الـأـوـجـهـ وـلـوـ كـانـ الـسـلاحـ نـجـسـاـ وـمـانـعـاـ لـلـسـجـودـ وـوـفـيـ شـرـحـ الـمـهـاجـ للـعـلـامـ اـبـنـ حـجـرـ وـلـوـ اـنـتـفـ خـوفـ الـضـرـرـ وـتـأـذـىـ غـيرـهـ بـحـمـلـهـ كـرـهـ إـنـ خـفـ الـضـرـرـ بـأـنـ اـحـتـمـلـ عـادـةـ ، وـإـلـاـ حـرـمـ ، وـبـهـ يـجـمـعـ بـيـنـ إـطـلاقـ كـرـاهـتـهـ وـإـطـلاقـ حـرـمـتـهـ ، وـالـآـيـةـ كـاـ أـخـرـجـ الـبـخارـيـ . وـغـيرـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـماـ نـزـلـتـ فـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ وـكـانـ جـرـيـحاـ ، وـذـكـرـ أـبـوـ ضـرـمـةـ ، وـرـوـاهـ السـكـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ صـالـحـ أـنـ رـسـولـ اللهـ

صلى الله تعالى عليه وسلم غزا مغارباً وبنى أنماراً فهزهم الله تعالى وأحرزهم الذارى والمال ، فنزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمون ولاريون من العدو واحداً فوضعوا أسلحتهم وخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحاجة له وقد وضع سلاحه حتى قطع الوادي والسماء ترش خال الوادي يينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين أصحابه فجلس في ظل سمرة بصرى بـ غورث بن الحارث المخارب فقال : قتلني الله تعالى إن لم أقتله وإنحدر من الجبل ؛ ومعه السيف ولم يشعر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا وهو قائم على رأسه ومعه السيف قد سله من غمده ، فقال : يا محمد من يعصمك من الآن ؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : آت الله عزوجل ^ه ثم قال : اللهم اكفني غورث بن الحارث بما شئت فانك عدو الله تعالى لوجهه وقام رسول الله عليه ^ه فأخذ سيفه فقال : يا غورث من يمنعك من الآن ؟ فقال : لا أحد قال صلى الله تعالى عليه وسلم : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسوله ؟ قال : لا ، ولكنني أuebloك أن لا أقاتلك أبداً ولا أعين عليك عدواً فأعطيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيفه فقال له غورث : لأنك خير مني ، فقال رسول الله عليه ^ه : إني أحق بذلك فرجع غورث إلى أصحابه فقالوا : يا غورث لقد رأيناكم قاتلاً على رأسه بالسيف فما منعك منه ؟ قال : الله عزوجل أهويت له بالسيف لاضربه فأداري من لوجي بين كتفي تخررت لوجهه وخر سيفه وسبقني إليه محمد عليه الصلاة والسلام فأخذتهو أتم لهم القصة فـ من بعضهم ولم يابث الوادي أن سكن، فقطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أصحابه فأخبرهم الخبر ، وقرأ عليهم الآية :

(إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكُفَّارِ عَذَابًا مُهِنَّا ۝ ۱۰۳) تعلييل للامر بأخذ الحذر أى أعد لهم عذاباً مذلاً وهو عذاب المغلوية لكم ونصرتكم عليهم فاهتموا بأمركم ولا تهملو مباشرة الأسبابى يعذبهم بأيديكم ، وقيل : لما كان الأمر بالحذر من العدو موهماً لغبته واعتزاذه نفي ذلك الإيهام بالوعد بالنصر وخذلان العدو لقوى قلوب المأمورين ويعلموا أن التحرز في نفسه عبادة كما أن النهى عن إلقاء النفس في التهلكة لذلك لا للمنع عن الإقدام على الحرب، وقيل : لا يبعد أن يراد بالعذاب المهين شرعاً لخوفه فيكون لختم الآية به مناسبة تامة، ولا يخفى

بعده (فَإِذَا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ) أي فإذا أديتم صلاة الخوف على الوجه المبين وفرغتم منها

(فَذَكُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَقُوَودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ) أي فداوموا على ذكره سبحانه في جميع الأحوال حتى في حال المسابقة والمقارعة والمرامة ، وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال عقب تفسيرها : لم يعذر الله تعالى أحداً في ترك ذكره إلا المغلوب على عقله ، وقيل : المعنى وإذا أردتم أداء الصلاة واستد الخوف أو التحريم القتال فصلوا كيما كان ، وهو الموفق لمذهب الشافعى من وجوب الصلاة حال المخاربة وعدم جواز تأخيرها عن الوقت ، ويعذر المصلى حينئذ في ترك القبلة لحاجة القتال لانته جماعة وطال الفصل ، وكذلك الأعمال الكثيرة لحاجة في الأصح لا الصيام أو النطق بدونه ولو دعت الحاجة إليه كتبته من خشى وقوع مهلك به . أو زجر الخيل . أو الاعلام بأنه فلان المشهور بالشجاعة لندرة الحاجة ولاقضاء بعد الأمان فيه ، نعم لو صلوا كذلك لسواد ظنوه ولو باخبار عدل عدو آفيان أن لا عدو وأن بينهم وبينه ما يمنع وصوله إليهم كخدق ، أو أن بقربهم عرقاً حسناً يمكنهم التحصن به من غير أن يحاصرهم فيه قضوا في الأظهر ، ولا يخفى أن حمل الآية على ذلك في غاية البعد (فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ) أي أقتم - كما قال قنادة . وبمداد . وهو راجع إلى قوله تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ

فِي الْأَرْضِ) وَلِمَا كَانَ الضُّرُبُ اضْطَرَّ إِلَيْهِ وَكَنِيَّ بِهِ عَنِ السَّفَرِ نَاسِبٌ أَنْ يُكَنِّي بِالْأَطْمَتَانِ عَنِ الْإِقَامَةِ، وَأَصْلَهُ السُّكُونَ وَالْإِسْتِقْرَارَ أَيْ إِذَا إِسْتَقْرَرْتُمْ وَسَكَنْتُمْ مِنِ السَّيْرِ وَالسَّفَرِ فِي أَمْصَارِكُمْ (فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) أَيْ أَدْوِيَ الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتَهَا وَأَتَوْهَا وَعَدَلُوا أَرْكَانَهَا وَرَاعُوا شُرُوطَهَا وَحَفَظُوا عَلَى حَدُودِهَا، وَقِيلَ: الْمَعْنَى فَإِذَا أَمْتُمْ فَأَتُمُوا الصَّلَاةَ أَيْ جِنْسَهَا مُعْدَلَةُ الْأَرْكَانِ وَلَا تَصُلُّوهَا مَا شِئْنَ . أُورَاكِينَ . أَوْ قَاعِدِينَ ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبْنَ زِيدٍ ، وَقِيلَ: الْمَعْنَى (فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ) فِي الْجَمْلَةِ فَاقْضُوا مَاصِلِيَّتِمْ فِي تِلْكَ الْأَحْوَالِ الَّتِي هِيَ حَالُ الْقُلُقِ وَالْأَنْزِعَاجِ، وَنَسْبٌ إِلَى الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَلَيْسَ بِالصَّحِيحِ لِمَا عَلِمْتُ مِنْ مَذْهِبِهِ (وَلَا يَنْبَئُكُمْ مُثْلُ خَيْرٍ) *

(إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَهَا) أَيْ مَكْتُوبًا مَفْرُوضًا (مَوْقُوتًا ١٠٣) مُحَدُّدَ الْأَوْقَاتِ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْ أَوْقَاتِهَا فِي شَيْءٍ مِنِ الْأَحْوَالِ فَلَا بَدَّ مِنْ إِقْامَتِهَا سَفَرًا أَيْضًا ، وَقِيلَ: الْمَعْنَى كَانَ عَلَيْهِمْ أَمْرٌ مَفْرُوضًا مَقْدَرًا فِي الْحَضَرِ بِأَرْبَعِ رِكْعَاتٍ وَفِي السَّفَرِ بِرَكْعَتَيْنِ فَلَا بَدَّ أَنْ تَوْدِي فِي كُلِّ وَقْتٍ حَسْبًا قَدْرَ فِيهِ ، وَاسْتَدَلَ بِالآيَةِ مِنْ حَمْلِ الذِّكْرِ فِيهَا تَقْدِيمُ عَلَى الصَّلَاةِ وَأَوْجَبَهَا فِي حَالِ الْقِتَالِ عَلَى خَلَافَ مَادِهْبِ الْإِمامِ أَبُو حُنْيَفَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (وَلَا تَهُنُوا فِي أَبْتَغَاءِ الْقَوْمِ) أَيْ لَا تَضْعُفُوا وَلَا تَوَانُوا فِي طَلَبِ الْكُفَّارِ بِالْقِتَالِ *

(إِنْ تَكُونُوا تَالِمُونَ فَإِنَّهُمْ يَالْمُونَ كَا تَالِمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ) تَعْلِيلٌ لِلنَّهِيِّ وَتَشْجِيعٌ لِهِمْ أَيْ لَيْسَ مَا يَنْتَلِكُمْ مِنَ الْآيَمِ مُخْتَصًا بِكُمْ بِلَ الْأَمْرُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ ثُمَّ لَيْسُمُ يَصْبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ فَا لَكُمْ أَنْتُمْ لَا تَصْبِرُونَ مِمَّا أَنْتُمْ أُولَى بِالصَّابِرِ مِنْهُمْ حِيثُ أَنْتُمْ تَرْجُونَ وَتَطْمِعُونَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَخْطُرُ لَهُمْ بِيَالِ منْ ظُهُورِ دِينِكُمُ الْحَقُّ عَلَى سَائِرِ الْأَدِيَّانِ الْبَاطِلَةِ ، وَمِنَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ وَالنَّعِيمِ الْمَقِيمِ فِي الْآخِرَةِ *

وَجُرْزُ أَنْ يَحْمِلَ الرَّجَاهُ عَلَى الْخُوفِ فَالْمَعْنَى: إِنَّ الْأَلْمَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْنَعَكُمْ لَأَنَّ لَكُمْ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَرِزُ عَنْهُ فَوْقَ الْاحْتِرَازِ عَنِ الْأَلْمِ وَلَيْسَ لَهُمْ خُوفٌ يَلْجِئُهُمْ إِلَى الْأَلْمِ وَهُمْ يَخْتَارُونَهُ لَا عَلَاءَ دِينِهِمُ الْبَاطِلُ فَالْكُمْ وَالْوَهْنُ - وَلَا يَخْلُو عَنْ بَعْدِهِ ، وَأَبْعَدُهُ مَا قِيلَ: إِنَّ الْمَعْنَى إِنَّ الْأَلْمَ قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ وَأَنْتُمْ تَعْبُدُونَ إِلَهَ الْعَالَمِ الْقَادِرِ السَّمِيعِ الْبَصِيرِ الَّذِي يَصْحُّ أَنْ يَرْجِيَ مِنْهُ ، وَأَنْهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامِ الَّتِي لَا يَخِرُّهُنَّ يَرْجِيَ وَلَا شَرِهِنَ يَخْشِيَ *

وَقَرَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ (أَنْ تَكُونُوا) بِفَتْحِ الْمَهْمَزةِ أَيْ لَا تَهُنُوا لَأَنَّكُمْ تَالِمُونَ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (فَإِنَّهُمْ) تَعْلِيلٌ لِلنَّهِيِّ عَنِ الْوَهْنِ لِأَجْلِهِ ، وَقَرْئٌ - تَالِمُونَ كَا يَالِمُونَ - بَكْسَ حِرْفِ الْمَضَارِعَةِ ، وَالآيَةُ قِيلَ: نَزَلتُ فِي الْذَهَابِ إِلَى بَدْرِ الصَّغْرِيِّ لِمَوْعِدِ أَبِي سَفِيَّانَ يَوْمَ أَحَدٍ، وَقِيلَ: نَزَلتُ يَوْمَ أَحَدٍ فِي الْذَهَابِ خَلْفَ أَبِي سَفِيَّانَ وَعَسْكَرِهِ إِلَى حِرْمَاءِ الْأَسْدِ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَكْرَمَةَ (وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا) مِبَالِغًا فِي الْعِلْمِ فَيُعْلَمُ مَصْلَحَكُمْ وَأَعْمَالَكُمْ مَا تَظْهَرُونَ مِنْهَا وَمَا تَسْرُونَ (حَكِيمًا ٤١٠) فِيمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَا يَجِدُوا فِي الْإِمْتَالِ لِذَلِكَ فَإِنَّهُ فِي عَوَاقِبِ حَمِيدةٍ وَفُوزٍ بِالْمَطْلُوبِ (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا بِالْحُقْقِ) أَخْرَجَ غَيْرَ وَاحِدٍ عَنْ قَاتِدَةَ بْنِ النَّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَهْلَ بَيْتِ مَا يُقَالُ لَهُمْ: بْنُ أَيْرَقَ بْشَرٍ . وَبِشِيرٍ . وَمُبِشَّرٍ ، وَكَانَ بَشَرٌ رَجُلًا مَنَافِقًا يَقُولُ الْشِعْرَ يَهْجُو بِهِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَنْحِلُّهُ بَعْضُ الْعَرَبِ ، وَيَقُولُ: قَالَ فَلَانٌ كَذَا ، وَقَالَ فَلَانٌ كَذَا فَإِذَا سَمِعَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الشِّعْرَ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَقُولُ هَذَا

الشعر إلا هذا الحديث فقال :

أو كلما قال الرجال قصيدة أضموها^(١) فقالوا: ابن أبي رقراق
وكانوا أهل حاجة وفاقة في الجاهلية والاسلام وكان طعام الناس بالمدينة المقر والشعير وكان الرجل إذا
كان له يسار فقدمت ضافطة من الشام من الدرنك^(٢) ابتعث منها شخص بها نفسه فقدمت ضافطة فابتعث عنى
رفاعة بن زيد حلا من الدرنك بحمله في مشربة له وفي المشربة سلاح له درعان وسيفاهما وما يصلحهما فعدا
عدى من تحت الليل فنقب المشربة وأخذ الطعام والسلاح فلما أصبح أتني عمي رفاعة فقال : يا ابن أخي تعلم أنه
قد عدى علينا في ليتنا هذه فنقبت مشربة نافذ بطعمانا وسلامتنا فتجسسنا في الدار وسألنا فقيل لنا : قد رأينا
بني أبيرق قد استوقفوا في هذه الليلة ولا نرى فيما نرى إلا على بعض طعامكم فقال بنو أبيرق : ونحن نسأل الدار
والله ما نرى صاحبكم إلا ليد بن سهل رجلاً منا له صلاح وإسلام فلما سمع ذلك ليد اخترط سيفه ثم أتى
بني أبيرق ، وقال : أنا أسرق فو الله ليحالطنكم هذا السيف أو لتبين هذه السرقة قالوا : إليك عنا أيها الرجل
فو الله ما أنت بصاحبها فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها ، فقال عمي : يا ابن أخي لو أتيت رسول الله عليه السلام
فذكرت له ذلك فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إن أهل بيتك منا أهل جفاء عمدوا
إلى عمي رفاعة فنقبوا مشربة له وأخذوا سلاحه وطعمته فليردوا علينا سلامنا وأما الطعام فلا حاجة لنا فيه ،
فقال رسول الله عليه السلام : سأنظر في ذلك فلما سمع بنو أبيرق أتوا رجالاً منهم يقال له أسيير بن عروة فكلموه في
ذلك واجتمع إليه ناس من أهل الدار فأتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله إن قادة بن النعيم
وعمه عمدا إلى أهل بيتك من أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت قال قتادة : فأتيت
رسول الله عليه السلام فكلمته فقال : عمدت إلى أهل بيتك ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهما بالسرقة على غير بينة
ولا ثبت فرجعت ولو ددت أنى خرجت من بعض مالي ولم أكلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك فأتاني
عمي رفاعة فقال : يا ابن أخي ما صنعت ؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله عليه السلام ، فقال : الله تعالى المستعان فلم تلبث
أن نزل القرآن (إنا أنزلنا إليك الكتاب) الخ فلما نزل أتى رسول الله عليه السلام بالسلاح فرده إلى رفاعة فلما أتيت
عمر بالسلاح وكان شيخاً قد عسى في الجاهلية وكنت أردي إسلامه مدخولاً قال : يا ابن أخي هو في سبيل الله
فعرفت أن إسلامه كان صحيحًا ثم لحق بشير بالمشركين فنزل على سلاقه بنت سعد فأنزل الله تعالى (ومن يشاقق الرسول)

الآية ، ثم إن حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنه هجا سلافة فقال :

فقد أنزلت به بنت سعدوا أصبحت ينazuها جلد أستها وتنازعه

ظنتم بأن يخفي الذي قد صنعتم وفيها نبي عنده الوحي واضعه

فلما سمعت ذلك حملت رحله على رأسها فألقتها بالأبطح فقالت : أهديت إلى شعر حسان ما كنت تأني بخیر ،
وأخرج ابن جرير عن السدي - واختاره الطبرى - أن يهودياً استودع طعمة بن أبيرق درعاً فانطلق بها إلى
داره فخر لها اليهودي ودفعها فخالفت إليها طعمة فاحتقر عنها فأخذها فلما جاء اليهودي يطلب درعه كافره عنها
فانطلق إلى أناس من اليهود من عشيرته فقال : انطلقوا معى فاني أعرف موضع الدرع فلما علم به طعمة أخذ
الدرع فألقاها في دار أبي مليك الانصارى فلما جاءت اليهود تطلب الدرع فلم تقدر عليها وقع به طعمة وأناس

(١) أضم - كفرح - غضب اه منه (٢) الدرنك - كجعفر - دقيق الحوارى اه منه

من قومه فسبوه ، وقال طعمة : أتخونونى فانطلقوا يطلبونها فى داره فأشرفواعلى دار أبي مليلك فإذا هم بالدرع فقال طعمة : أخذها أبو مليلك وجادات الانصار دون طعمة ، وقال لهم : انطلقوا معى إلى رسول الله ﷺ فقولوا له : ينضح عنى ويكتذب حجة اليهود ، فأتوا رسول الله تعالى عليه وسلم فهم أأن يفعل فأنزل الله تعالى الآية فلما فضحته طعمة بالقرآن هرب حتى أتى مكة فكفر بعد إسلامه ونزل على الحجاج بن علاء السلى فنقب بيته وأراد أن يسرقه فسمع الحجاج خشخة في بيته وقعقعة جلود كانت عنده فنظر فإذا هو بطعمه فقال : ضيق وابن عمى أردت أن تسرقنى ١٩ فأخرجه فمات بحربة بنى سليم كافراً وأنزل الله تعالى فيه بطعمه فـ قال : ضيق وابن عمى أردت أن تسرقنى ١٩ فأخرجه فمات بحربة بنى سليم كافراً وأنزل الله تعالى فيه (ومن يشاقق) الخ ، وعن عكرمة أن طعمة لما نزل فيه القرآن ولحق بقريش ورجم عن دينه وعداعى مشربة للحجاج سقط عليه حجر فلتحج فلما أصبح آخر جوهر من مكة فخرج فلقي ركبا من قضاة فعرض لهم فقالوا : ابن سبيل منقطع به خملوه حتى إذا جن عليه الليل عدا عليهم فسرقهم ثم انطلق فرجعوا في طلبه فأدركوه فقتلوه بالحجارة حتى مات ، وعن ابن زيد أنه بعد أن لحق بهم نقب بيته يسرقه فهدمه الله تعالى عليه فقتله ، وقيل : إنه أخرج فركب سفينة إلى جدة فسرق فيها كيساً فيه دنانير فأخذ وألقى في البحر *

هذا وفي تأكيد الحكم إيدان بالاعتنا بشأنه كما أن في إسناد الانزال إلى ضمير العظمة تعظيمها لأمر المسند ، وتقديم المفعول الغير الصريح للاهتمام والتشويق ، قوله سبحانه : (بالحق) في موضع الحال أى لما أنزلنا إليك القرآن متلبساً بالحق (لتحكم بين الناس) بـ رـ بـ رـ هـ وـ فـ جـ رـ هـ (بما أراك الله) أى بما عرفـكـ وأدـحـيـ بهـ إليـكـ ، وـ (ما) موـصـولـةـ وـ الـعـائـدـ مـعـذـوفـ وـهـ المـفـعـولـ الـأـوـلـ لـأـرـيـ . وهـيـ مـنـ رـأـيـ بـعـنـيـ عـرـفـ الـمـتـعـدـيـةـ لـوـاحـدـ وـقـدـ تـعـدـتـ لـأـنـتـيـنـ بـالـهـمـزـةـ ، وـقـيـلـ : إـنـهـ مـنـ الرـأـيـ مـنـ قـوـلـهـ : رـأـيـ الشـافـعـيـ كـذـاـ وـجـعـلـهـ عـلـيـهـ يـقـتـضـيـ التـعـدـىـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ مـفـاعـيلـ وـحـذـفـ اـثـنـيـنـ مـنـهـ أـىـ بـمـاـ أـرـاـكـ اللهـ تـعـالـىـ حـقـاـ وـهـوـ بـعـيـدـ ، وـإـمـاـ جـعـلـهـ مـاـ مـنـ رـأـيـ الـبـصـرـيـةـ بـجـازـأـ . فـلاـ حـاجـةـ إـلـيـهـ (وـلـاتـكـنـ لـلـخـائـنـ) وـهـمـ بـنـوـ أـيـرـقـ ، أـوـ طـعـمـةـ وـمـنـ يـعـيـنـهـ ، أـوـ هـوـ وـمـنـ يـسـيرـ بـسـيـرـهـ ، وـالـلـامـ للـتـعـلـيلـ ، وـقـيـلـ : بـعـنـ أـىـ لـاتـكـنـ لـأـجـلـهـ أـوـ عـنـهـ (خـصـيـاـ ١٠٥ـ) أـىـ مـخـاصـىـ لـلـبـرـاءـ ، وـالـنـبـىـ مـعـطـوـفـ عـلـىـ مـقـدـرـ يـنـسـحـبـ عـلـىـ النـظـمـ الـكـرـيمـ كـاـنـهـ قـيـلـ : إـنـاـ أـنـزـلـنـاـ إـلـيـكـ الـكـتـابـ فـأـحـكـمـ بـهـ (وـلـاتـكـنـ) الخ ، وـقـيـلـ : عـطـفـ عـلـىـ أـنـزـلـنـاـ بـتـقـدـيرـ قـلـنـاـ ، وـجـوـزـ عـطـفـهـ عـلـىـ الـكـتـابـ لـكـوـنـهـ مـنـزـلـاـ وـلـاـ يـنـحـيـ أـنـهـ خـلـافـ الـظـاهـرـ جـدـأـ (وـأـسـفـرـ اللهـ) مـاـ قـلـتـ لـقـتـادـةـ ، أـوـ مـاـ هـمـتـ بـهـ فـأـمـرـتـ طـعـمـةـ وـبـرـاءـتـهـ لـظـاهـرـ الـحـالـ ، وـمـاـقـالـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـكـذـاـ الـهـمـ بـالـشـئـ خـصـوـصـاـ إـذـ يـظـنـ أـنـهـ الـحـقـ لـيـسـ بـذـنـبـ حـتـىـ يـسـتـغـفـرـ مـنـهـ لـكـنـ لـعـظـمـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـصـمـ اللهـ تـعـالـىـ لـهـ وـتـزـيـبـهـ عـمـاـ يـوـهـ النـفـصـ وـحـاشـاـهـ أـمـرـهـ بـالـاسـتـغـفـارـ لـزيـادةـ الـثـوابـ وـإـرـشـادـهـ إـلـىـ التـبـثـ وـأـنـ مـالـيـسـ بـذـنـبـ مـاـ يـكـادـ يـعـدـ حـسـنـةـ مـنـ غـيـرـهـ إـذـاـ صـدـرـ مـنـهـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـالـنـسـبـةـ لـعـظـمـتـهـ وـمـقـامـهـ الـحـمـودـ يـوـشـكـ أـنـ يـكـونـ كـاـذـبـ فـلـاـ مـتـمـسـكـ بـالـأـمـرـ بـالـاسـتـغـفـارـ فـيـعـصـمـهـ الـبعـضـ ، وـقـيـلـ : يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ (وـاسـتـغـفـرـ) لـأـوـلـتـكـ الـذـينـ بـرـمـواـذـلـكـ الـخـانـ (إـنـ اللهـ كـانـ غـفـرـاـ رـحـيـاـ ١٠٦ـ) مـبـالـغـافـيـ المـغـفـرـةـ وـالـرـحـمـةـ لـمـ . استـغـفـرـهـ ، وـقـيـلـ : لـمـ استـغـفـرـهـ (وـلـأـبـجـادـ لـعـنـ الـذـينـ يـخـتـانـونـ أـنـفـسـهـمـ) أـىـ يـخـونـونـهـاـ جـعـلـتـ خـيـانـةـ الـغـيـرـ خـيـانـةـ لـأـنـفـسـهـمـ لـأـنـ وـبـالـهـ أـوـ ضـرـرـهـ عـاـنـدـ عـلـيـهـمـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ جـعـلـتـ الـمـعـصـيـةـ خـيـانـةـ فـعـنـ (يـخـتـانـونـ أـنـفـسـهـمـ)

يظلمونها باكتساب المعاishi وارتکاب الآثام، ويقال: الخيانة مجاز عن المضرة ولا بعد فيه، والمراد بالموصول إما السارق أو المودع المكافر وأمثاله، وإنما هو ومن عاونه فإنه شريك له في الإثم والخيانة، والخطاب للنبي ﷺ وهو عليه الصلاة والسلام المقصود بالمعنى، والنبي عن الشئ لا يقتضي كون المعنى مرتكباً للمعنى عنه، وقد يقال: إن ذلك من قبيل (لأن أشركت ليجتنب عملك) ومن هنا قيل: المعنى لاتجادل فيها الإنسان °

(إن الله لا يحب من كان حواناً) كثیر الخيانة مفرطاً فيها (أئمّا ٧٠٧) منهكًا في الأثم، وتعليق عدم الحببة المراد منه البعض والسخط بصيغة المبالغة ليس لتخفيصه بل لبيان إفراط بنى أبيرق وقوتهم في الخيانة والأثم ° وقال أبو حیان: أتى بصيغة المبالغة فيما يخرج منه من وقع منه الأثم والخيانة مرة ومن صدر منه ذلك على سبيل الغفلة وعدم القصد، وليس بشيء، وإنما يدافت الخوان بالاثم قيل: للبالغة، ويقال: إن الأول باعتبار السرقة أو إنكار الوديعة، والثانى باعتبار تهمة البرئ، وروى ذلك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد مرت صفة الخيانة على صفة الأثم لأنها سبب له، أو لأن وقوعها كان كذلك، أو لتوافق الفوائل على ما قبل:

(يستخفون من الناس) أي يستترون منهم حياءً وخوفاً من ضررهم، وأصل ذلك طلب الخفاء وضمير الجم عائد على الذين (يختانون) على الأظهر، والمجلة مستأنفة لاصحاح لها من الاعراب . ويقال: هي في موضع الحال من (من) (ولايستخفون من الله) أي ولا يستحيون منه سبحانه وهو أحق بأن يستحب منه وبمخالف من عقابه، وإنما فسر الاستخفاء منه تعالى بالاستحياء لأن الاستئثار منه عز شأنه حال فلافائدة في نفيه ولا معنى للذم في عدمه ، وذكر بعض المحققين أن التعبير بذلك من باب المشاكلة (وهو معهم) على الوجه اللائق بذلك سبحانه، ويقال: المراد إنه تعالى عالم بهم وبأحوالهم فلا طريق إلى الاستخفاء منه تعالى سوى ترك ما يؤخذ عليه؛ والمجلة في موضع الحال من ضمير يستخفون (إذ يبيتون) أي يدبرون ولما كان أكثر التدبير مما يبيت عبر به عنه والظرف متعلق بما تعلق به ماقبله ، ويقال: متعلق (بـ) (يستخفون) °

(ما لا يرضي من القول) من رمي البرئ وشهادة الزور . قال النيسابوري: وتسمية التدبير وهو معنى في النفس قوله لا إشكال فيها عند القائمين بالكلام النفسي؛ وأما عند غيرهم فجاز، أو لعلهم اجتمعوا في الليل ورتبوا كيفية المكر فسمى الله تعالى كلامهم ذلك بالقول المبait الذى لا يرضاه سبحانه ، وقد تقدم لك في المقدمات ما ينفعك هنا فلتذكر (وكان الله بما يعلمون) أي بعلمهم أو بالذى يعلمونه من الأعمال الظاهرة والخافية (حيطًا ١٠٨) أي حفيظاً - كما قال الحسن - أو عالماً لا يعزب عنه شئ ولا يفوت - كما قال غيره - وعلى القولين الاحاطة هنا مجاز ونظمها البعض في سلك المتشابه °

(هَاتِمْ هَسْوَلَةً) خطاب للذين مؤذن بأن تعدد جنایاتهم يوجب مشافهتهم بالتوبیخ والتقریع ، والمجلة مبتدأ وخبر ، قوله سبحانه : (جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) جملة مبنية لوقع أولاء خبراً فهو يعنى المجادلين وبه تم الفائدة ، ويجوز أن يكون أولاء اسمًا موصولاً بما هو مذهب بعض النحاة في كل اسم إشارة ، (جادلتم) صلاته ، فالجملة حينئذ ظاهر ، والمجادلة أشد المخاصمة وأصلها من الجدل وهو شدة القتل ، ومنه قبل للصغر : أجدل والمعنى هبوا أنكم بذلك الجهد في المخاصمة عن أشارات اليه الاخبار في الدنيا °

(فَنَ يُحَدِّلُ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ) أى فلن يخاصمه سبحانه عنهم يوم لا يكتمون حديثاً ولا يغنى عنهم من عذاب الله تعالى شئ (أَمَّ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ) يومئذ (وَكِلاً ١٠٩) أى حافظاً ومحامياً من بأس الله تعالى وعقابه ، وأصل معنى الوكيل الشخص الذي توكل الامور له وتستد اليه ، وتفسیره بالحافظ المحامي بجاز من باب استهال الشئ في لازم معناه ، و(أَم) هذه منقطعة كما قال السمين ، وقيل : عاطفة كما نقله في الدر المصنون ، والاستفهام كما قال الكرخي : في الموضعين لنفي أى لأحد يجادل عنهم ولا أحد يكون عليهم وكلاً ۝

(وَمَنْ يَعْمَلْ سُوَّاً) أى شيئاً يسوء به غيره كما فعل بشير برفاعة . أو طعنة باليهودي (أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ) بما يختص به كالانكار ، وقيل : السوء مادون الشرك ، والظلم الشرك ، وقيل : السوء الصغيرة ، والظلم الكبيرة ۝

(فَمَمْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ) بالتوبة الصادقة ولو قبل الموت يسير (يَجْدِدُ اللَّهُ غَفْوَرًا) لما استغفره منه كانتا ماما كان (رَجِيمًا ١١٠) متضلا عليه ، وفيه حث لمن فيهم نزات الآية من المذنبين على التوبة والاستغفار ، قيل : وتخويف لمن لم يستغفر ولم يتوب بحسب المفهوم فإنه يفيد أن من لم يستغفر حرم من رحمته تعالى وابتلي بغضبه (وَمَنْ يَسْكُبْ) أى يفعل (إِنَّمَا) ذنبان الذنب (فَأَنَّمَا يَسْكُبُهُ عَلَى نَفْسِهِ) بحيث لا يتعدى ضرره إلى غيره افالجهة عن تعرية ضده للعقاب والوابال (وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا) بكل شئ ومنه الکسب (حَكِيمًا ١١١) في كل ماقدر وقضى ، ومن ذلك لاتحمل وزارة وزير أخرى ، وقيل : (عليها) بالسارق (حكيمًا) في إيجاب القطع عليه ، والأول أولى (وَمَنْ يَسْكُبْ خَطَايَةً) أى صغيرة ، أو مala عمده فيه من الذنب *

وقرأ معاذ بن جبل (يسكب) بكسر الكاف والسين المشددة وأصله يكتب (أَوْ إِنَّمَا) أى كبيرة ، أو ما كان عن عدو ، وقيل : الخطيبة الشرك والاشم مادونه ، وفي الكشاف : الإثم الذنب الذي يستحق صاحبه العقاب ، والمهمزة فيه بدل من الواو كأنه يسمُّ الأعمال أى يكسرها ياجاته ، وفي الكشف كأن هذا أصله ثم استعمل في مطلق الذنب في نحو قوله تعالى : (كَيْرَ الْإِثْمِ) ، ومن هذا يعلم ضعف ماذكره صاحب القيل (ثُمَّ يَرِمُ بِهِ) أى يقذف به ويستدبه ، وتوحيد الضمير لأن عائداً على أحد الأمرين لا على التعين كأنه قيل : (ثُمَّ يَرِمُ) بأحد الأمرين ، وقيل : إنه عائد على (إنما) فإن المتعاطفين - بأو - يجوز عود الضمير فيما بعدهما على المعطوف عليه نحو (إذا رأوا تجارة أو طواً انقضوا إليها) وعلى المعطوف نحو (والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها) ، وقيل : إنه عائد على الکسب على حد (اعدولوا هو أقرب للقوى) ، وقيل : في الكلام حذف أى - يرم بها وبه - (ثُمَّ) للترافق في الرتبة ، وقرئ بهما (بريتنا) ما رماه به ليحمله عقوبة العاجلة كما فعل من عنده الدرع بلعيد بن سهل ، أو بآبي مليك (فَقَدْ أَحْتَمَ) بما فعل من رمي البرئ ، وقصده تحمل جريته عليه وهو أبلغ من حل ، وقيل : اقتل يعني فعل فاقترا وقدر (بَهْتَنَا) وهو الكذب على الغير بما يهت منه وتحير عند سماعه لمعاظاته ، وقيل : هو الكذب الذي يتحير في عظمه ، والماضى - بـت - كـنم ، ويقال في المصدر : بـهـتا وبـهـتا (وَإِنَّمَا مُبَيَّنًا ١١٢) أى يبيان المرية فيه ولا خفاء وهو صفة - إِنَّمَا - وقد اكتفى في بيان عظم البهتان بالتكثير التفصي على أن وصف الاشم بما ذكر بعنزة وصف البهتان به لأنهما عباره عن أمر واحد

هو رمي البرئ بجنائية نفسه

وعبر عنه بما هو يلا لأمره وتفظيعاً لحاله فدار العظم والفخامة كون المرمى به للرائي فان رمي البرئ بجنائية ما خطية كانت أو إنما بہتان وإنم في نفسه، أما كونه بہتناً ظاهر، وأما كونه إنما فلان كون الذنب بالنسبة إلى من فعله خطية لا يلزم منه كونه بالنسبة إلى من نسبه إلى البرئ منه أيضا كذلك ، بل لا يجوز ذلك قطعاً كيف لا وهو كذب محروم فيسائر الأديان؛ فهو في نفسه بہتان وإنم لامحالة، وبكون تلك الجنائية للرائي يتضاعف ذلك شدة ويزداد بحال لكن لأن نظام جنائيه المكشوفة إلى رمي البرئ وإلأكان الرمي بغیر جنائيه مثله في العظام، ولا لمجرد اشتغاله على تبرئة نفسه الخطأة وإلا لكان الرمي بغیر جنائيه مع تبرئة نفسه مثله في العظام بل لاشتماله على قصد تحويل جنائيه على البرئ وإجراء عقوبته عليه كانيئ عن إثمار الاحتمال على الاكتساب ونحوه لما فيه من الإيدان بانعكاس تقديره مع ما فيه من الاشعار بقل الوذر وصعوبة الأمر على ما يقتضيه ظاهر صيغة الافتعال،نعم بما ذكر من اضمام كسبه وتبرئته نفسه إلى رمي البرئ تزداد الجنائية بحال لكن تلك الزيادة وصف للمجموع لا للأثم فقط - كذا قاله شيخ الإسلام - ولا يخفى أنه أولى ما يفهم من ظاهر كلام الكشاف من أن في التنزيل لفأ ونشرأ غير مرتب حيث قال إثر قوله تعالى: (قد احتمل) ألم : لأنه بحسبه الأئم آثم ، ورمي البرئ باهت فهو جامع بين الأمرين خلوه عما يلزمـه ، وإن أجيـب عنه فـاظـهمـه

﴿ولولا فضل الله عليك ورحمته بـعاـلمـكـ بماـ هـمـ عـلـيـهـ بالـوـحـيـ وـتـبـيـهـكـ عـلـىـ الـحـقـ،ـ وـقـيـلـ:ـ لـوـلـاـ فـضـلـهـ بـالـنـبـوـةـ وـرـحـمـتـهـ بـالـعـصـمـةـ،ـ وـقـيـلـ:ـ لـوـلـاـ فـضـلـهـ بـالـنـبـوـةـ وـرـحـمـتـهـ بـالـوـحـيـ،ـ وـقـيـلـ:ـ الـمـرـادـ لـوـلـاـ حـفـظـهـ لـكـ وـحـرـاستـهـ لـإـمـاـكـ﴾

﴿لـهـمـتـ طـائـفـةـ مـنـهـمـ﴾ أي من الذين يختانون، والمراد بهم أسيير بن عروة وأصحابه، أو الذين عن طعمه المطلعون على كنه القصة العالمون بحقيقة، ويجوز أن يكون الضمير راجعاً إلى الناس، والمراد بالطائفة الذين انتصروا للسارق أو المودع الخائن، وقيل: المراد بهم وفدى ثقيف، فقد روى عن جرير عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنـهما «أنهم قدموـاـ عـلـىـ دـرـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـالـواـ يـاحـمـدـ جـشـاكـ نـبـيـعـكـ عـلـىـ أـنـ لـانـكـسـرـ أـصـنـامـنـاـ بـأـيـدـيـنـاـ وـعـلـىـ أـنـ تـمـتـعـ بـالـعـزـىـ سـنـةـ،ـ فـلـمـ يـجـبـهـمـ وـعـصـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ مـنـ ذـلـكـ فـزـلتـ» وـعنـ أـبـيـ مـسـلـمـ أـنـهـ المـنـاقـونـ هـمـواـ بـالـمـيـتـالـوـاـ مـنـ إـهـلـاـكـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـخـفـظـهـ اللـهـ تـعـالـيـ مـنـهـمـ وـحـرـسـهـ بـعـينـ عـنـيـتـهـ ﴿أـنـ يـضـلـوكـ﴾ أي بأن يضلوـكـ عنـ القـضـاءـ بـالـحـقـ،ـ أوـ عنـ اـتـبـاعـ مـاجـامـكـ فـأـمـرـ الأـصـنـامـ،ـ أـوـ بـأـنـ يـهـلـكـوكـ،ـ وـقـدـ جـاءـ الـاـضـلـالـ بـهـذاـ الـمعـنـىـ،ـ وـمـنـهـ عـلـىـ مـاـقـيـلـ:ـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ:ـ (ـوـقـالـوـاـ أـنـذـاـ ضـلـلـنـاـ فـيـ الـأـرـضـ)ـ وـالـجـلـةـ جـوـابـ (ـلـوـلـاـ)ـ وـإـنـماـ نـقـ هـمـمـ مـعـ أـنـ المـنـقـ إـنـماـ هوـ تـأـثـيرـهـ فـقـطـ إـنـذاـماـ بـاتـفـاءـ تـأـثـيرـهـ بـالـكـلـيـةـ،ـ وـقـيـلـ:ـ الـمـرـادـ هـوـ الـهـمـ المـؤـثرـ وـلـارـيـبـ فـيـ اـنـفـاقـهـ حـقـيقـةـ﴾

وقال الراغب: إن القوم كانوا مسلمين ولم يهموا باضلاله صلى الله تعالى عليه وسلم أصلاً وإنما كان ذلك صواباً بـعـدـهـمـ وـجـوزـ أـبـوـ الـبـقاءـ أـنـ يـكـونـ الـجـوـابـ عـذـرـاـ وـالتـقـيـرـ -ـ لـوـلـاـ فـضـلـهـ عـلـيـكـ وـرـحـمـتـهـ لـأـضـلـوكـ -ـ ثـمـ اـسـتـأـنـفـ بـقـوـلـهـ سـبـحـانـهـ:ـ (ـلـهـمـتـ)ـ أـيـ لـقـدـ هـمـتـ بـذـلـكـ (ـوـمـاـ يـضـلـونـ إـلـاـ أـنـفـسـهـمـ)ـ أـيـ مـاـ يـزـلـوـنـ عـنـ الـحـقـ إـلـاـ أـنـفـهـمـ،ـ أـوـ مـاـ يـهـلـكـونـ إـلـاـ يـاهـاـ لـعـودـ وـبـالـذـلـكـ وـضـرـرـهـ عـلـيـهـمـ،ـ وـالـجـلـةـ اـعـتـراـضـيـةـ،ـ وـقـوـلـهـ تـعـالـيـ:ـ (ـوـمـاـ يـضـرـونـكـ مـنـ شـئـ)ـ عـطـفـ عـلـيـهـ وـعـطـفـهـ عـلـىـ (ـأـنـ يـضـلـوكـ)ـ وـهـمـ عـضـ:ـ وـ(ـمـنـ)ـ صـلـةـ ،ـ وـالـمـحـرـرـ

في محل النصب على المصدرية أى وما يضر ونك شيئاً من الضرر لما أنه تعالى عاصمك عن الزيف في الحكم ، وأما ما خطر ببالك فكان عملاً منك بظاهر الحال ثقة بأقوال القائلين من غير أن يخطر لك أن الحقيقة على خلاف ذلك ، أو لما أنه سبحانه عاصمك عن المداهنة والميل إلى آراء الملحدين والامر بخلاف ما نزل الله تعالى عليك ، أو لما أنه جل شأنه وعدك العصمة من الناس وحجتهم عن التكهن منك (وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) أى جل جلاله وأعده العصمة من الناس وحجتهم عن التكهن منك (وَعَلَيْكَ بَأْنَوَاعُ الْوَحْيِ) مالملائكة تعلم أى الذي لم تكن تعلمه من خفيات الأمور وضمائر الصدور ، (وَعَلَيْكَ) بأنواع الوحي (مَالَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ) أى الذي لم تكن تعلمه من خفيات الأمور وضمائر الصدور ، ومن جملتها وجوب إبطال كيد الكاذبين ، أو من أمور الدين وأحكام الشرع - كما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - أو من الخير والشر - كما قال الصحاح - أو من أخبار الأولين والآخرين - كما قيل - أو من جميع الأجرورى : في موضع التعليل لمقابلها ، وإلى ذلك أشار الطبرى وهو غير مسلم على ماذهب إليه أبو مسلم

ما ذكر - كما يقال - *

ومن الناس من فسر الموصول بأسرار الكتاب والحكمة أى أنه سبحانه أنزل عليك ذلك وأطلعك على أسراره وأوقفك على حقائقه تكون الجملة الثانية كالجملة الأولى ، واستظهر في البحر العموم (وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ١١٣) لاتحويه عبارة ولا تحيط به إشارة ، ومن ذلك النبوة العامة والرياسة التامة والشفاعة العظمى يوم القيمة (لَاخَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ) أى الذين يختلفون ، واختار جمجم أن الضمير للناس ، واليه يشير كلام مجاهد ، و - النجوى - في الكلام كا قال الزجاج : ما يتفرد به الجماعة ، أو الاتنان ، وهل يشترط فيه أن يكون سرآ أم لا ؟ قوله : و تكون بمعنى التاجي ، وتطلق على القوم المتأذجين - كإذنهم نجوى - وهو إمام بباب رجل عدل ، أو على أنه جمجم نجوى - كما نقله السكرمانى - والظرف الأول الخبر (لا) والثانى نجوى في موضع الصفة للنكرة أى كان (من نجواهم) (إِلَّا مِنْ أَمْرٍ) أى إلا في نجوى من أمر (بـ صـ دـ قـ) فالكلام على حذف مضاد ، وبه يتصل الاستثناء ، وكذا إن أريد بالنجوى المتأذجون على أحد الاعتبارين ، ولا يحتاج إلى ذلك التقدير حيث أنه يكتفى في صحة الاتصال صحة الدخول وإن لم يجزم به فلا يريد ماتوهمه عصام الدين من أن مثل جاءنى كثير من الرجال إلا زيداً لا يصح فيه الاتصال لعدم الجزم بدخول زيد في الكثير ، ولا الانقطاع لعدم الجزم بخروجه ، ولا حاجة إلى ما تشكل في دفعه - بأن المراد لآخر في كثير من نجوى واحد منهم إلا نجوى من أمر الح - ، فإنه في كثير من نجواه خير - فإنه على ما فيه لا يأتي مثله على احتمال الجميع ، وجوز رحمة الله تعالى ، بل زعم أنه الأولى أن يجعل (إِلَّا مِنْ أَمْرٍ) متعلقاً بما أضيف إليه النجوى بالاستثناء أو البطل ، ولا يتحقق أنه إن سلم أن له معنى خلاف الظاهر ، وجوز غير واحد أن يكون الاستثناء منقطعاً على معنى لكن من أمر بصدقة وإن قللت في نجواه الخير (أو معروف) وهو كل معرفة الشرع واستحسنه ، فيشمل جميع أصناف البر كقرض وإغاثة ملهوف ، وإرشاد ضال إلى غير ذلك ، ويراد به هنا ماعدا الصدقة وما عدا ما أشير إليه بقوله تعالى : (أَوْ إِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ) وتحقيقه بالقرض وإغاثة الملهوف وصدقة التطوع ، وتحقيق الصدقة فيها تقدم بالصدقة الواجبة مما لا داعي إليه وليس له سند يعول عليه ، وخاص الصدقة والصلاح بين الناس

بالذكـر من بين ما شمله هذا العام إيدانا بالاعتناء بهما لما في الأول من بذل المال الذي هو شقيق الروح ، وما في الثاني من إزالة فساد ذات البين - وهي الحالة للدين - كـافي الخبر ، وقدم الصدقة على الاصلاح لأن الأمر بها أشق مما فيه من تحـكـيف بذل المحبوب ، والنفـس تـفـرـعـ عن يـكـلفـها ذـلـكـ ، ولا كذلك الأمر بالاصلاح ، وذكر الإمام الرـازـى أن السـرـفـ إـفـرـادـ هـذـهـ الـأـقـاسـمـ الـثـلـاثـةـ بـالـذـكـرـ أـنـ عـمـلـ الـخـيـرـ مـتـعـدـىـ إـلـىـ النـاسـ ، إـمـاـ إـيـصالـ الـمـنـفـعـةـ أوـ لـدـفـعـ الـمـضـرـةـ ، وـالـمـنـفـعـةـ إـمـاـ جـسـمـانـيـةـ كـاـعـطـاءـ الـمـالـ ، وـإـلـيـهـ الـاـشـارـةـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : (إـلـاـ مـنـ أـمـرـ بـصـدـقـةـ) وـإـمـاـ رـوحـانـيـةـ وـإـلـيـهـ الـاـشـارـةـ بـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ ، وـأـمـارـفـ الـضـرـرـ فـقـدـ أـشـيـرـ إـلـيـهـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : (أـوـ إـصـلـاحـ بـيـنـ النـاسـ) وـلـاـ يـخـفـيـ مـاـفـيـهـ ، وـالـمـرـادـ مـنـ الـاـصـلـاحـ بـيـنـ النـاسـ التـأـلـيفـ بـيـنـهـمـ بـالـمـوـدـةـ إـذـاـ تـفـاسـدـواـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـجـاـزوـ فـذـلـكـ حـدـودـ الـشـرـعـ الشـرـيفـ ، نـعـمـ أـبـيـحـ الـكـذـبـ لـذـلـكـ ، فـقـدـ أـخـرـجـ الشـيـخـانـ . وـأـبـوـ دـاـوـدـ عـنـ أـمـ كـلـثـومـ بـنـ عـقـبةـ أـنـهـ سـمعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ : (لـيـسـ الـكـذـابـ بـالـذـيـ يـصـلـحـ بـيـنـ النـاسـ فـيـنـيـ خـيـرـاـ) أـوـ يـقـولـ خـيـرـاـ ، وـقـالـتـ : لـمـ أـسـمـعـ يـرـخـصـ فـيـ شـئـ مـاـ يـقـولـهـ النـاسـ إـلـاـ فـيـ ثـلـاثـ : فـيـ الـحـرـبـ ، وـالـاـصـلـاحـ بـيـنـ النـاسـ ، وـحـدـيـثـ الرـجـلـ اـمـرـتـهـ ، وـحـدـيـثـ الـمـرـأـةـ زـوـجـهـ) *

وـعـدـ غـيـرـ وـاحـدـ الـاـصـلـاحـ مـنـ الصـدـقـةـ ، وـأـيـدـ بـمـاـ أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ عـنـ أـبـيـ أـيـوـبـ (أـنـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـهـ : يـأـبـاـ أـيـوـبـ لـاـ اـدـلـكـ عـلـىـ صـدـقـةـ يـرـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ وـرـسـوـلـهـ مـوـضـعـهـ؟) قـالـ : بـلـ قـالـ : تـصـلـحـ بـيـنـ النـاسـ إـذـاـ تـفـاسـدـواـ وـتـقـرـبـ بـيـنـهـمـ إـذـاـ تـبـاعـدـواـ) ، وـعـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (أـفـضـلـ الصـدـقـةـ إـصـلـاحـ ذـاتـ الـبـيـنـ) وـهـذـاـ الـخـبـرـ ظـاهـرـ فـيـ أـنـ الـاـصـلـاحـ أـفـضـلـ مـنـ الصـدـقـةـ بـالـمـالـ) وـمـشـلـهـ مـاـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ . وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ وـصـحـحـهـ عـنـ أـبـيـ الـدـرـدـاءـ قـالـ : (قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : أـلـاـ أـخـبـرـكـ بـأـفـضـلـ مـنـ درـجـةـ الصـيـامـ وـالـصـلـاـةـ وـالـصـدـقـةـ؟) قـالـواـ : بـلـ قـالـ : إـصـلـاحـ ذـاتـ الـبـيـنـ) وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ هـذـاـ وـحـدهـ مـخـرـجـ التـرـغـيبـ وـلـيـسـ الـمـرـادـ ظـاهـرـهـ إـذـلـاشـكـ أـنـ الصـيـامـ الـمـفـروـضـ وـالـصـلـاـةـ الـمـفـروـضـةـ وـالـصـدـقـةـ كـذـلـكـ أـفـضـلـ مـنـ الـاـصـلـاحـ اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ إـصـلـاحـ يـتـرـتبـ عـلـىـ عـدـمـهـ شـرـ عـظـيمـ وـفـسـادـ بـيـنـ النـاسـ كـبـيرـهـ (وـمـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ) أـىـ الـمـذـكـورـ مـنـ الصـدـقـةـ وـأـخـوـيـهـ ، وـالـكـلـامـ تـذـيلـ لـلـاـسـتـشـاـءـ وـكـانـ الـظـاهـرـ وـمـنـ يـأـسـ بـذـلـكـ ليـكـونـ مـطـابـقـاـ لـلـمـذـيـلـ إـلـاـ أـنـ رـتـبـ الـوـدـ عـلـىـ الـفـعـلـ إـثـرـ بـيـانـ خـيـرـيـةـ الـأـمـرـ لـمـاـ أـنـ الـمـقـصـودـ التـرـغـيبـ فـيـ الـفـعـلـ وـبـيـانـ خـيـرـيـةـ الـأـمـرـ بـهـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ خـيـرـيـتـهـ بـالـطـرـيقـ الـأـوـلـيـ، وـجـوزـ أـنـ يـكـونـ عـبـرـ عـنـ الـأـمـرـ بـالـفـعـلـ إـذـ هـوـ يـكـنـيـ بـهـ عـنـ جـمـيعـ الـأـشـيـاءـ كـاـ إـذـ قـيلـ : حـلـفـتـ عـلـىـ زـيـدـ وـأـكـرـمـتـهـ وـكـذـاـوـ كـذـاـ فـتـقـولـ : بـنـعـمـ مـافـعـلتـ، وـلـعـلـ نـكـتـةـ الـعـدـولـ عـنـ يـأـمـرـ إـلـىـ (يـفـعـلـ) حـيـنـذـ الـاـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ التـسـبـبـ لـفـعـلـ الـغـيـرـ الصـدـقـةـ وـالـاـصـلـاحـ وـالـمـعـرـوفـ بـأـيـ وـجـهـ كـانـ كـافـ فـيـ تـرـتـبـ الـثـوابـ، وـلـاـ يـتـوقـفـ ذـلـكـ عـلـىـ الـلـفـظـ، وـيـحـوزـ جـعلـ ذـلـكـ إـشـارـةـ إـلـىـ الـأـمـرـ فـيـكـونـ معـنـيـ مـنـ أـمـرـ (وـمـنـ يـفـعـلـ) الـأـمـرـ وـاحـدـأـ، وـقـيلـ : لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ جـعـلـهـ تـذـيـلـاـ لـيـحـتـاجـ إـلـىـ التـأـوـيلـ تـحـصـيـلـاـ لـلـمـطـابـقـةـ، بـلـ لـمـاـ ذـكـرـ الـأـمـرـ اـسـتـطـرـادـ ذـكـرـ مـتـشـلـأـ مـرـأـةـ كـاـنـةـ قـيلـ : وـمـنـ يـمـتـشـلـ (أـبـتـغـاءـ مـرـضـاتـ اللـهـ) أـىـ لـأـجـلـ طـلـبـ رـضـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ (فـسـوـفـ تـؤـتـيهـ) بـنـوـنـ الـعـظـمـةـ عـلـىـ الـاـلـتـفـاتـ، وـقـرـأـ أـبـوـ عـمـرـ وـحـزـةـ وـقـتـيـةـ عـنـ الـكـسـائـيـ وـسـهـلـ، وـخـالـفـ بـالـبـلـاءـ (أـجـرـاـ عـظـيـمـاـ) لـاـ يـحـيـطـ بـهـ نـطـاقـ الـوـصـفـ، قـيلـ : وـإـنـماـ قـيـدـ الـفـعـلـ بـالـاـبـتـغـاءـ الـمـذـكـورـ لـأـنـ الـأـعـمالـ بـالـبـلـاءـ، وـإـنـمـاـ فـعـلـ خـيـرـاـ لـغـيـرـ ذـلـكـ لـمـ يـسـتـحـقـ بـهـ غـيـرـ الـحـرـمـانـ، وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ هـذـاـ ظـاهـرـ فـيـ أـنـ الـرـيـاءـ مـحـبـطـ لـثـوابـ

الاعمال بالكلية وهو ما صرّح به ابن عبد السلام والنوعي، وقال الغزالى: إذا غلب الاخلاص فهو مثاب وإلحاداً، وقيل: هو مثاب غالب الاخلاص أم لا لكن على قدر الاخلاص، وفي دلالة الآية - على أن غير المخلص لا يستحق غير الحرمان - نظر لأنه سبحانه أثبت فيها للمخلص أجر أعظيم وهو لا ينافى أن يكون لغيره مادونه، وكون العظمة بالنسبة إلى أمور الدنيا خلاف الظاهر (وَمَن يُشَاقِّ الرَّسُولَ) أي يخالفه من الشق. فان كلاً من المخالفين في شق غير شق الآخر، ولظهور الانفكاك بين الرسول - ومخالفه فك الأدغام هنا، وفي قوله سبحانه في الانفال: (وَمَن يُشَاقِّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) - رعاية لجانب المعطوف ، ولم يفك في قوله تعالى في الحشر : (وَمَن يُشَاقِّ اللَّهَ) ٠

وقال الخطيب: في حكمة الفك والادغام أن ألل في الاسم الكريم لازمة بخلافها في الرسول، واللزوم يقتضي الشفاعة بخلاف ما يصحبه لفظ الرسول، وفي آية الانفال صار المعطوف والمعطوف عليه كالشئ الواحد، وما ذكرناه أولى، والتعرض لعنوان الرسالة لإظهار كمال شفاعة ما اجترموا اليه من المشافة والمخالفة، وتعليق الحكم الآتي بذلك، والآية نزلت كما قدمناه في سارق الدرع أو مودعها، وقيل: في قوم طعمه لما ارتدوا بعد أن أسلموه، وأياماً كان فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيدرج فيه ذلك وغيره من المشائين (من بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لِهِ الْهَدَىٰ) أي ظهر له الحق فيما حكم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو فيما يدعوه عليه الصلاة والسلام بالوقوف على المعجزات الدالة على نبوته (وَيَتَبَعُهُمْ غَيْرٌ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ) أي غير ما هم مستمرون عليه من عقد وعمل فيعم الأصول والفروع والكل والبعض (نُولَهُ مَأْتَوْلَ) أي يجعله والياً لما تولاه من الضلال ويقول إلى أنا نصله، وقيل: معناه نخل بينه وبين ما اختاره لنفسه، وقيل: نكله في الآخرة إلى ما اتكل عليه واتصر به في الدنيا من الاوثان (وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ) أي ندخله إليها، وقد تقدم *

وقرئ بفتح النون من صلاه (وَسَاءَتْ مَصِيرًا ١١٥) أي جهنم، أو التولية، واستدل الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه على حجية الاجماع بهذه الآية، فعن المزني أنه قال: كنت عند الشافعى يوم جفاهه شيخ عليه لباس صوف ويده عصا فلما رأه ذا مهابة استوى جالسا وكان مستندًا لاسطوانة وسوى ثيابه فقال له: ما الحاجة في دين الله تعالى؟ قال: كتابه، قال: وماذا؟ قال: سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة، قال: من أين هذا الأخير فهو في كتاب الله تعالى؟ فتدبر ساعة ساً كـتاً، فقال له الشيخ: أجلتك ثلاثة أيام بليليـنـتـ فـانـ جـمـتـ بـآـيـةـ،ـ وـإـلـاـفـعـتـزـلـ النـاسـ فـكـثـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ لـاـيـخـرـ وـخـرـجـ فـيـ الـيـوـمـ الثـالـثـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وقد تغير لونه بجفاهه الشفيف وسلم عليه وجلس، وقال: حاجتى، فقال: نعم أعود بالله تعالى من الشيطان الرجيم باسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز وجل: (وَمَن يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ) الخ لم يصله جهنم على خلاف المؤمنين إلا واتبعهم فرض، قال: صدقـتـ،ـ وـقـامـ وـذـهـبـ،ـ وـرـوـىـ عـنـ أـنـهـ قـالـ:ـ قـرـأـتـ الـقـرـآنـ فـكـلـ لـيـلـةـ ثـلـاثـ مـرـاتـ حـتـىـ ظـفـرـتـ بـهـ،ـ وـنـقـلـ الـإـمـامـ عـنـ آـيـةـ مـنـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـاجـمـاعـ حـجـةـ فـقـرـأـ الـقـرـآنـ ثـلـاثـةـ مـرـةـ حـتـىـ وـجـدـ هـذـهـ الـآـيـةـ *

واعتراض ذلك الراغب بأن سبيل المؤمنين الإيمان بما إذا قيل: اسلك سبيل الصائمين والمصابين أى في الصوم والصلوة، فلا دلالة في الآية على حجية الاجماع، ووجوب اتباع المؤمنين في غير الإيمان ،

ورده في الكشف بأنه تخصيص بما يأبه الشرط الأول، ثم إنه إذا كان مألف الصائرين الاعتكاف مثلاً تناول الأمر باتباعهم ذلك أيضاً فكذلك يتناول ما هو مقتضى الإيمان فيما نحن فيه، فسبيل المؤمنين هنا عام على ما أشرنا إليه.

واعتراض بأن المعطوف عليه مقيد بتبيين الهدى فيلزم في المعطوف ذلك فإذا لم يكن في الاجماع فائدة لأن الهدى عام بجحيم الهدایة، ومنها دليل الاجماع وإذا حصل الدليل لم يكن للمدلول فائدة، وأجيب عن لزوم القيد في المعطوف، وعلى تقدير التسلیم فالمراد بالهدایة الدليل على التوحید والنبوة، فتفيد الآية أن خالفة المؤمنين بعد دليل التوحید والنبوة حرام، فيكون الاجماع مفيدة في الفروع بعد تبین الأصول، وأوضح الناضر وجه الاستدلال بها على حجية الاجماع وحرمة خالفته بأنه تعالى رتب فيها الوعيد الشديد على المشاكرة واتباع غير سبيل المؤمنين، وذلك إما لحرمة كل واحد منها، أو أحدهما، أو الجم بعنهما، والثانى باطل إذ يقبح أن يقال: من شرب الخمر وأكل الخنزير توجب الحد، وكذا الثالث لأن المشاكرة محظوظ ضم إليها غيرها أو لم يضم، وإذا كان اتباع غير سبيلهم حراماً كان اتباع سبيلهم واجباً لأن ترك اتباع سبيلهم من عرف سبيلهم اتباع غير سبيلهم (فإن قيل) لأنهم أن ترك اتباع سبيل المؤمنين يصدق عليه أنه اتباع لغير سبيل المؤمنين لأنه لا يتمثل أن لا يتبع سبيل المؤمنين ولا غير سبيل المؤمنين (أجيب) بأن المتابعة عبارة عن الاتيان بمثل فعل الغير فإذا كان من شأن غير المؤمنين أن لا يقتدوا في أفعالهم بالمؤمنين فـ كل من لم يتبع من المؤمنين سبيل المؤمنين فقد أتى بفعل غير المؤمنين وافق أثرهم فوجب أن يكون متبعاً لهم، وبعبارة أخرى إن ترك اتباع سبيل المؤمنين اتباع لغير سبيل المؤمنين لأن المكلف لا يخلو من اتباع سبيل المبتة، واعتراض أيضاً بأن هذا الدليل غير قاطع لأن (غير سبيل المؤمنين) يتحمل وجوهاً من التخصيص لجواز أن يراد سبيلهم في متابعة الرسول أو في مناصرته.

أو في الاقتداء به عليه الصلة والسلام. أو فيما صاروا به مؤمنين، وإذا قام الاحتمال كان غايتها الظهور، والتمسك بالظاهر إنما يثبت بالاجماع ولو لا موجب العمل بالدلائل المانعة من اتباع الظن فيكون إثباتاً للاجماع بما لا يثبت حجيته إلا به فيصير دوراً، واستصعب التفصي عنه، وقد ذكره ابن الحاجب في المختصر، وقريب منه قول الاصفهاني، في اتباع سبيلهم لما احتمل ما ذكر وغيره صار عاماً، ودلالة على فرد من أفراده غير قطعية لا احتمال تخصيصه بما يخرجه مع ما فيه من الدور، وأجاب عن الدور بأنه إنما يلزم لوم يقم عليه دليل آخر، وعليه دليل آخر، وهو أنه مظنون يلزم العمل به لأننا إن لم نعمل به وحده فإما أن نعمل به وبمقابلة أو لانعمل بهما، أو نعمل بمقابلة، وعلى الاول يلزم الجم بين النقيضين، وعلى الثاني ارتفاعهما، وعلى الثالث العمل بالمرجوح مع وجود الراجح والكل باطل، فيلزم العمل به قطعاً، واعتراض أيضاً عن حرمته اتباع (غير سبيل المؤمنين) مطلقاً بل بشرط المشاكرة، وأجاب عنه القوم بما لا يخلو عن ضعفه وأن الاستدلال يتوقف على تخصيص المؤمنين بأهل الحال والعقد في كل عصر، والقرينة عليه غير ظاهرة، وبأمر آخر ذكرها الأمدي والتلميسي. وغيرهما، وأجابوا عمما أجابوا عنه منها، وباجلة لا يكاد يسلم لهذا الاستدلال من قبل وقال، وليس حجية الاجماع موقوفة على ذلك كما لا يخفى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويفتر ما دون ذلك لمن يشاء) قد مر تفسيره في سابق وكرر للتأكيد، وخص هذا الموضع به ليكون دال التكمل لقصة من سبق بذكر الوعيد بعد ذكر الوعيد في ضمن الآيات السابقة فلا يضر بعد العهد، أو لأن للآية شيئاً آخر في التزول، فقد أخرج الشعابي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «أن شيئاً من العرب جاء إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: إني شيخ من هنوك

فِي الذُّنُوبِ إِلَّا أَنِّي لَمْ أُشْرِكْ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْذِ عِرْفَتْهُ وَأَمْنَتْ بِهِ وَلَمْ أَنْخُذْ مِنْ دُونِهِ وَلِيَا وَلَمْ أُقْعِدِ الْمَعَاصِي جِرَاءَهُ وَمَا تَوَهَّمْتُ طَرْفَةَ عَيْنٍ أَنِّي أَبْعَزَ اللَّهَ تَعَالَى هُرْبًا وَإِنِّي لَنَادِمٌ تَائِبٌ، فَهَاتَرِي حَالِي عَنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؟ » فَنَزَّلَتْ * **(وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ) شَيْئًا مِنَ الشَّرِكِ، أَوْ أَحَدًا مِنَ الْخَلَقِ، وَفِي مَعْنَى الشَّرِكِ بِهِ تَعَالَى نَفْيُ الصَّانِعِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَفْرَادِهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ١١٦** * عَنِ الْحَقِّ، أَوْ عَنِ الْوَقْوَعِ مِنْ لَهُ أَدْنَى عِقْلٍ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْجَزَاءَ عَلَى مَا قَيَّلَهَا (فَقَدْ ضَلَّ) الْخِ، وَفِيهَا تَقْدِيمٌ (فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا) لِمَا أَنْ تَلَكَ كَانَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمْ مَطْلُعُونَ مِنْ كَتَبِهِمْ عَلَى مَا لَا يَشْكُونَ فِي صِحَّتِهِ مِنْ أَمْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجُوبُ اتِّبَاعِ شَرِيعَتِهِ وَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَمِمَّ ذَلِكَ أَشْرَكُوا وَكَفَرُوا وَأَنْصَارُ ذَلِكَ افْتَرَاءً وَأَخْتِلَافًا وَجِرَاءَهُ عَظِيمَةٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ الْآيَةُ كَانَتْ فِي أَنَّاسٍ لَمْ يَعْلَمُوا كِتَابًا وَلَا عَرَفُوا مِنْ قَبْلِ وَحِيَا وَلَمْ يَأْتُمْ سُوَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَهْدِيِّ وَدِينِ الْحَقِّ فَأَشْرَكُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَفَرُوا وَأَضَلُّوا مِنْ وَضُوحِ الْحِجَةِ وَسُطُوعِ الْبَرَاهَانِ فَكَانَ ضَلَالُهُمْ بَعِيدًا، وَلَذِكْ جَاءَ بَعْدَ تَلَكَ (أَلَمْ تَرِإِ الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنفُسَهُمْ) وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : (أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذْبَ) وَجَاءَ بَعْدَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : **(إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّهُ) أَيْ مَا يَعْبُدُونَ، أَوْ مَا يَنَادُونَ لَهُوَ أَجْهَمُهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَصْنَامًا، وَالْجَمْلَةُ مُبَيِّنَةٌ لِوَجْهِ مَا قَبَلُوهَا وَلَذِكْ لَمْ تَعْطُفْ عَلَيْهِ، وَعَبَرَ عَنِ الْأَصْنَامِ بِالْإِنَاثِ لَمَارُوِيٌّ عَنِ الْحَسْنِ أَنَّهُ كَانَ لِكُلِّ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ صَنْمٌ يَعْبُدُونَهُ وَيَسْمُونَهُ أَنَّهُ بْنُ فَلَانَ لَانَّهُمْ يَجْعَلُونَ عَلَيْهِ الْحَلِيَّ وَأَنْوَاعَ الْزَّيْنَةِ كَمَا يَفْعَلُونَ بِالنِّسَوانِ، أَوْ لَمَّا أَنْ أَسْمَاهُمْ مَوْتَهُ - كَمَا قَيْلَ - وَهُمْ يَسْمُونَ مَا سَمَّهُ مَوْنَثُ أَنَّهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ :**

وَمَا (ذَكَرَ فَانِ يَكْبُرُ فَانِي) شَدِيدُ الْلَّزِمِ لِيُسَلِّمَ لَهُ ضَرُوسُ

فَإِنَّهُ عَنِ الْقَرَادِ، وَهُوَ مَادِمٌ صَغِيرًا يُسَمِّي قِرَادًا فَإِذَا كَبَرَ سَمِيَ حَلْمَةَ كَثْمَرَةَ، وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ مِنَ الْأَصْنَامِ مَا سَمِّيَ مَذْكُورًا - كَهْبَلٌ وَوَدٌ وَسَوَاعٌ وَذِي الْخَاصَّةِ - وَكَوْنُ ذَلِكَ بِاعتِبَارِ الْغَالِبِ غَيْرِ مُسْلِمٍ، وَقَيْلٌ : إِنَّهَا جَمَادَاتٌ وَهِيَ كَثِيرًا مَاتَوْنَتْ لِمَضَاهاَتِهِ الْإِنَاثُ لَأَنْفَعَاهُمَا، فَفِي التَّعْبِيرِ عَنْهَا بِهَذَا الْأَسْمَاءِ تَنْذِيهٌ عَلَى تَنَاهِي جَهَلِهِمْ وَفَرَطُ حَمَاقَتِهِمْ حِيثُ يَدْعُونَ مَا يَنْفَعُونَ وَيَدْعَوْنَ الْفَعَالَ مَا يَرِيدُونَ، وَقَيْلٌ : الْمَرَادُ بِالْإِنَاثِ الْأَمْوَاتِ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبْنَى جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَسْنِ أَنَّ الْأَنْثَى كُلُّ مَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ مُثْلِّهُ لِالْخَشْبَةِ الْيَابِسَةِ . وَالْحَجَرَ الْيَابِسَ، فَفِي التَّعْبِيرِ بِذَلِكَ دُونَ أَصْنَامًا التَّنْبِيَّهُ السَّابِقُ أَيْضًا إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ وَصْفَ الْأَصْنَامِ بِكُوْنِهِمْ أَمْوَاتًا مَجَازٌ ، وَقَيْلٌ : سَمَاهَا اللَّهُ تَعَالَى إِنَاثًا لَضَعْفَهَا وَقَلَةِ خَيْرِهَا وَعَدَمِ نَصْرِهَا، وَقَيْلٌ : لَاتَضَاعُ مِنْزَلَتِهَا وَانْحِطَاطُ قَدْرِهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَرَبَ تَطَّلَقُ الْأَنْثَى عَلَى كُلِّ مَا تَضَعُتْ مِنْزَلَتِهِ مِنْ أَنَّهُ جَنْسٌ كَانَ، وَقَيْلٌ : كَانَ فِي كُلِّ صَنْمٍ شَيْطَانٌ تَتَرَاءَى لِلسَّدَنَةِ وَتَكَلَّمُهُمْ أَحْيَانًا فَلَذِكَ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ مَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَنَّهُمْ أَنَّهُمْ وَرَوْيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَقَيْلٌ : الْمَرَادُ الْمَلَائِكَةُ لَقَوْلَهُمْ : الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَسْمَهُ، وَرَوْيَ ذَلِكَ عَنِ الضَّحَّاكِ، وَهُوَ جَمْعُ أَنَّهُ - كَرِبَابٌ وَرَبِّيٌّ - فِي لُغَةِ مَنْ كَسَرَ الرَّاءَ وَقَرَىءَ - إِلَّا أَنَّهُ - عَلَى التَّوْحِيدِ - وَإِلَّا أَنَّهُ - بِضمِّتِينَ كَرِبَلَةَ، وَهُوَ إِمَامَ صَفَّةِ مَفْرَدةٍ مُثِيلٌ لِأَمْرَأَةِ جَنْبٍ، وَإِمَامَ جَمِيعِ أَنَّهُ - كَفْلِيَّبٌ وَقَلْبٌ، وَقَدْ جَاءَ حَدِيدَ أَنَّهُ - بِإِمامَجِعِ إِنَاثِ كَمَارٍ وَثَمَرٍ، وَقَرَىءَ - وَثَنَابَ وَأَنَّهَا - بِالتَّخْفِيفِ وَالشَّقْلِ، وَتَقْدِيمِ الثَّاءِ عَلَى النُّونِ - جَمْعُ وَثَنَابَ - كَمَوْلُكٌ : أَسَدٌ وَأَسَدٌ، وَأَسَدٌ وَوَسَدٌ، وَقَلْبَتِ الْوَاوِ الْأَفَّا كَأَجْوَهِ فِي وَجْهِهِ وَأَخْرَجَ أَبْنَى جَرِيرٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَصْحَفِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - إِلَّا أَوْثَانَا - **(وَإِنْ يَدْعُونَ) أَيْ**

وما يعبدون بعبادة تلك الأوثان **(إِلَّا شَيْطَانٌ مَرِيدٌ)** إذ هو الذي أمرهم بعبادتها وأغرىهم فـكانت طاعتهم له عبادة. فالكلام محول على المجاز فلا ينافي الحصر السابق ، وقيل: المراد من يدعون يعنيون فلا منافاة أيضاً . وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان أنه قال: «ليس من صنم إلا فيه شيطان» والظاهر أن المراد من الشيطان هنا إبليس ، وهو المروي عن مقاتل وغيره، والمريد. والمارد. والتمرد: العائق الخارج عن الطاعة ، وأصل مادة رد - لللامسة والتجرد ، و منه (صرح عرد) وشجرة مرداء لقى تناور قها ، ووصف الشيطان بذلك إما التجرد للشر أو لتشييه بالأمسى الذي لا يعلق به شيء ، وقيل: لظهور شره كظهور ذقن الأمرد وظهور عيadan الشجرة المرداء **(لَعْنَةُ اللَّهِ)** أي طرده وأبعده عن رحمته ، وقيل: المراد باللعنة فعل ما يستحقها به من الاستكبار عن السجود كقولهم: أبىت اللعن أى ما فعلت ما تستحقه به ، والجملة في ووضع نصب صفة ثانية لشيطان وجوز أبو البقاء أن تكون مستأنفة على الدعاء فلا موضع لها من الاعراب .

﴿وَقَالَ لَاتَّخِذُنَّ مِنْ عِبَادَكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ عطف على الجملة المتقدمة، والمراد شيطاناً مريداً جاماً بين لعنة الله تعالى وهذا القول الشنيع الصادر منه عند اللعن ، وجوز أن تكون في موضع الحال بتقدير قد أى وقد قال ، وأن تكون مستأنفة مستطردة كأن ماقبلها اعتراضية في رأى ، والجار وال مجرور إما متعلق بالفعل ، وإما حال ما بعده ، و اختياره البعض ، والتخاذل أخذ الشيء على وجه الاختصاص ، وأصل معنى الفرض القطع . وأطلق هنا على المقدار المعين لاقتاعه عما سواه ، وهو كما أخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك ، وابن المنذر عن الريع من كل ألف تسمعهانة وتسعة وتسعون ، والظاهر أن هذا القول وقع نطاً من اللعين ، وكأنه عليه اللعنة لما نال من آدم عليه السلام من آثار طمعه بولده ، وقال ذلك ظناً ، وأيد بقوله تعالى: (ولقد صدق عليهم إبليس ظنه) ، وقيل: إنه فهم طاعة الكثير له مما فهمت منه الملائكة حين قالوا: (أتبغى فيهم من يفسد فيها ويسفك الدماء) وادعى بعضهم أن هذا القول حالي كما في قوله :

امتلاً الحوض . وقال: (قطنى مهلاً رويداً قد ملاًت بطني)

وفي هذه الجملة ما ينادي على جهل المشركون وغاية الخطاط درجهم عن الانحراف في تلك العقلاء على أتم وجه وأكمله ، وفيها توبيخ لهم كما لا يخفى **(وَلَا ضَلَّلُوهُمْ)** عن الحق **(وَلَا مُنِيبُوهُمْ)** الأمانى الباطلة ، وأقول لهم: ليس وراثكم بعث ولا نشر ولا جنة ولا مار ولا ثواب ولا عقاب فافعلوا ما شئتم ، وقيل: أمنهم طول البقاء في الدنيا فيسوفون العمل . وقيل: أمنهم بالآهواه الباطلة الداعية إلى المعصية وأذين لهم شهوات الدنيا وآثرها وأدعوا لا منهم إلى ما يميل طبعه إليه فأقصده بذلك عن الطاعة ، وروى الأول عن الكلبى **(وَلَا مُنِيبُوهُمْ)** بالتبنيك - كما قال أبو حيان - أو بالضلال كما قال غيره **(فَلَيَبْتَكِنَّ إِذَا نَأَمْ)** أي فليقطعنها من أصلها كما روى عن أبي عبد الله رضى الله تعالى عنه ، أو ليشقنها - كما قال الرجاج - بموجب أمرى من غير تلעם في ذلك ولا تأخير كما يؤذن بذلك الفاء ، وهذا إشارة إلى ما كانت الجاهلية تفعله من شق أو قطع أذن الناقة إذا ولدت خمسة أطنان وجاء الخامس ذكرها . وتحريم ركوبها . والحمل عليها وسائر وجوه الافتقاء بها **(وَلَا مُنِيبُوهُمْ فَلَيَغْرِبُوهُنَّ)** ممثلين به بـلاريـث **(خَاقَ اللَّهُ)** عن هـرجـه صـورـةـ أوـ صـفـةـ ، وـيـنـدرـجـ فـيـهـ مـافـعـلـ منـ فـقـهـ عـيـنـ خـلـلـ الإـبلـ

إذا طال مكثه حتى ياخذ نتاج نتاجه ، ويقال له الحرام وخصاء العبيد والوشم واللواطه والسحاق ونحو ذلك . وعبادة الشمس والقمر والنار والحجارة مثلاً . وتغيير فطرة الله تعالى التي هي الاسلام واستعمال الجوارح والقوى فيها لا يعود على النفس كالا ولا يوجب طهانه سبحانه زلفي *

وورد عن السلف الاقتصار على بعض المذكورات وعموم اللفظ بمنع الخصاء . طلقا ، وروى الترمي عنه عن جم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن خصاء الخيل والبهائم » ، وادعى عكرمة أن الآية نزلت في ذلك ، وأجاز بعضهم ذلك في الحيوان ، وأخرج ابن المنذر عن عروة أنه خصي بغلاته ، وعن طاووس أنه خصي جملًا ، وعن محمد بن سيرين أنه سئل عن خصاء الفحول فقال : لا يأس به ، وعن الحسن مثله ، وعن عطاء أنه سئل عن خصاء الفحل فلم ير به عند عصاضه وسوء خلقه أبداً * وقال النووي : لا يجوز خصاء حيوان لا يؤكل في صغره ولا في كبره ويجوز لخصاء المأكول في صغره لأن فيه غرضاً وهو طيب لحمه ، ولا يجوز في كبره ، والخصاء في بني آدم محظوظ عند عامة السلف والخلف ، وعند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه يكره شراء الخصائين واستخدامهم وإمساكهم لأن الرغبة فيهم تدعو إلى إلخصائهم ، وخص من تغيير خلق الله تعالى للحيوان . والوشم لحاجة . وخصب اللحية . وقص ما زاد منها على السنة ونحو ذلك ، وعن قادة أنه قرأ الآية ، ثم قال : ما بآقوام جهله يغرون صبغة الله تعالى ولو نه سبحانه ، ولا يكاد يسلم له إن أراد ما يعم الخضاب المنسون كالخضاب بالحناء بل وبالكتم أيضًا لا إرهاب العدو ، وقد صح عن جم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم فملوا بذلك منهم أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، وحديث النهي محول على غير ذلك (وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَنَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ) بايشار ما يدعوه عليه على ما أمر الله تعالى به ومجاوزته عن طاعة الله تعالى إلى طاعته ، وقيد (من دون الله) لبيان أن اتباعه ينافي متابعة أمر الله تعالى وليس احترازياً كما يتوجه ، وأما مقابل : من أنه مامن مخلوق لله تعالى إلا وله فيه ولاية لو عرفها ، ولك في وجوده منفعة لو طلبتها ، فلهذا قيدت الولاية بكونها من دون الله تعالى فناشئ من الغفلة عن تحقيق معنى الولاية فافهم (فقد خسر أنا مبيناً ١١٩) أي ظاهراً ، وأي خسران أعظم من استبدال الجنة بالنار ؟ وأي صفة أخسر من فوات رضا الرحمن برض الشيطان ؟ (يَعْدُهُمْ) مالا يكاد ينجذه ، وقيل : النصر والسلامة ، وقيل : الفقر وال الحاجة إن أنفقوا ، وقرأ الأعمش (يعدهم) بسكون الدال وهو تحريف لكثره الحركات *

(وَيَنْهِيْهِمْ) الأمانى الفارغة ، وقيل : طول البقاء في الدنيا ود Abram النعيم فيها ، وجوز أن يكون المعنى في الجملتين يفعل لهم الوعد وي فعل الثانية على طريقة : فلا يعطى وينفع ، وضمير الجم المتصوب في (يعدهم وينهיהם) راجع إلى - من - باعتبار معناها كأن ضمير المفرد في (يتخذ) و (خسر) راجع إليها باعتبار لفظها ، وأخبر سبحانه عن وقوع الوعد والتنية مع وقوع غير ذلك مما أقسم عليه اللعين أيضاً لأنهما من الأمور الباطنة وأقوى أسباب الضلال وحبائل الاحتيال (وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَنُ إِلَّا غُرُورًا ١٢٠) وهو إيهام النفع فيما فيه الضرر ، وهذا الوعد والامر عندي مثله إما بالخواطر الفاسدة ، وإما بسان أو ليانه ، واحتمال أن يتصور بصورة إنسان فيفعل ما يفعل بعيد ، و (غروراً) إما مفعول ثان للوعد ، أو مفعول لأجله ، أو نعمت لمصدر محدود أى وعداً ذا غرور ، أو غراراً ، أو مصدرأ على غير لفظ المصدر لأن (يعدهم) في قوة بغيرهم بوعده

﴿فَقَالَ السَّمِينُ، وَالْجَلَةُ اعْتَرَاضٌ وَعدْمُ التَّعْرُضِ لِلتَّمْنِيَةِ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْوَعْدِ، وَفِي الْبَحْرِ إِنَّمَا مَتَّقَارِبًا فَإِكْتَفَى بِأَوْلَاهُمَا﴾^١ إِشارةً إِلَى مَنْ اتَّخَذَ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا بِاعتِبَارِ مَعْنَاهُ، وَمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى بَعْدِ لِلْأَيْدَانِ يَعْدَمُ نِزْلَتِهِمْ فِي الْخَسْرَانِ﴾^٢ مَوْلَاهُمْ وَمُسْتَقْرُهُمْ جَيْعَانٌ﴾^٣ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا حَيْصًا﴾^٤ أَيْ مَعْدِلًا وَمَهْرَبًا، وَهُوَ اسْمَ مَكَانٍ، أَوْ مَصْدِرٌ مَيْمَنِيٌّ مِنْ حَاصِنٍ يَحِيشُ إِذَا عَدْلَ وَلِيًّا، وَيُقَالُ: حَيْشٌ وَحَاصِنٌ، وَأَصْلُ مَعْنَاهُ كَمَا قِيلَ: الرُّوغَانُ، وَمِنْهُ وَقَعَا فِي حَيْشٍ يَحِيشُ، وَحَاصِنٌ بِاَصْلٍ أَيْ فِي أَمْرٍ يَعْسِرُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ، وَيُقَالُ: حَاصِنٌ يَحِيشُ أَيْضًا وَحَوْصًا وَحَيَا صَانِعًا، وَ(عَنْهَا) مَتَّعِلِقٌ بِمَحْذُوفٍ وَقَعْ حَالًا مِنْ حَيْشًا﴾.

وَلَمْ يَجُوزْ وَأَنْ تَعْلَقَهُ بِ(يَجِدُونَ) لِأَنَّهُ لَا يَتَعْدِي بَعْنَهُ، وَلَا بِمَحْيِصًا لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ اسْمَ مَكَانٍ فَهُوَ لَا يَعْمَلُ لِأَنَّهُ مَلْحُقٌ بِالْجَوَامِدِ، وَإِنْ كَانَ مَصْدِرًا فَعَوْنَوْلُ الْمَصْدِرِ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَمِنْ جُوزِ تَقْدِيمِهِ إِذَا كَانَ ظَرْفًا أَوْ جَارًا وَمُجْرِرًا جُوزَهُ هَنَا﴾^٥ (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلْحَاتِ)^٦ مُبْتَدِأُ خَبْرِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿سَنَدْخَلُهُمْ جَنَّتَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾^٧ جُوزُ أَبُو الْبَقَاءِ أَنْ يَكُونَ الْمَوْصُولُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ بِفَعْلٍ مَحْذُوفٍ يَفْسِرُهُ مَا بَعْدَهُ وَلَا يَخْفِي مِرْجُوحِيَّتِهِ، وَهَذَا وَعْدٌ لِلْمُؤْمِنِينَ إِثْرَ وَعْدِ الْكَافِرِينَ، وَإِنَّمَا قَرَنَهُمَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى زِيَادَةُ لَمَسْرَةِ أَحَبَّاهُ وَمَسَامَةِ أَعْدَاهُ﴾^٨ (وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا)^٩ أَيْ وَعْدُهُمْ وَعْدًا وَأَحْقَهُهُ حَقًّا، فَالْأُولُو مَوْكِدُ لِنَفْسِهِ كَمَا عَلَى أَلْفِ عَرْفًا فَإِنْ مَضَمُونُ الْجَلَةِ السَّابِقَةِ لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَعْدُ إِلَّا إِلَّا إِخْبَارٌ عَنْ إِيَّاصِ الْمَدَافِعِ قَبْلِ وَقْوَعِهِ، وَالثَّانِي مَوْكِدُ لِغَيْرِهِ كَمَا يَدِقُ قَاتِمٌ حَقًّا فَإِنَّ الْجَلَةَ الْحَبْرِيَّةَ بِالنَّظَرِ إِلَى نَفْسِهَا وَقَطْعُ النَّظَرِ عَنْ قَاتِلِهَا تَحْتَمِلُ الصَّدْقُ وَالْكَذْبُ وَالْحَقُّ وَالْبَاطِلُ، وَجُوزُ أَنْ يَنْتَصِبُ وَعْدُهُ عَلَى أَنَّهُ مَصْدِرُ (سَنَدْخَلُهُمْ) عَلَى مَاقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ مِنْ خَيْرٍ لِفَظَهُ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى نَعْدِهِمْ إِدْخَالُ جَنَّاتٍ، وَيَكُونُ (حَقًّا) حَالًا مِنْهُ﴾^{١٠}

﴿وَمَنْ أَصَدَّقُ مَنَ اللَّهُ قِيلَ﴾^{١١} تَذَلِّلُ لِلْسَّكَلَامِ السَّابِقِ مَوْكِدُهُ، فَالْأُولُو اعْتَرَاضِيَّةُ، وَ- الْقِيلُ - مَصْدِرُ قَالٍ وَمُثْلِهِ الْقَالُ﴾^{١٢}

وَعِنْ أَبْنَ السَّكِيْتِ: إِنَّهَا اسْمَانٌ لِمَصْدِرَانِ، وَنَصْبِهِ عَلَى التَّمِيزِ، وَلَا يَخْفِي مَا فِي الْاسْتِفْهَامِ وَتَخْصِيصِ اسْمِ الدَّازِنِ الْجَامِعِ، وَبِنَاءً أَفْعُلَ، وَإِيقَاعُ الْقَوْلِ تَمِيزًا مِنْ الْمَبَالَةِ، وَالْمَقْصُودُ مَعْارِضَةُ مَوْعِدِ الشَّيْطَانِ الْكَاذِبِ لِقَرْنَائِهِ الَّتِي غَرَّتْهُمْ حَتَّى اسْتَحْقَقُوا الْوَعْدَ بِوَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى الصَّادِقِ لِأَوْلَاهُنَّهُ الَّذِي أَوْصَلَهُمْ إِلَى السَّعَادَةِ الْعَظِيْمِ، وَلَذَا بِالْعَلَى سُبْحَانَهُ فِي وَأَكَدَهُ حَثًّا عَلَى تَحْصِيلِهِ وَتَرْغِيْبِهِ، وَزَعْمُ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْوَاوَ عَاطِفَةَ الْجَلَةِ الْعَظِيْمِ مَعْطُوفَةً عَلَى مَحْذُوفٍ أَيْ صَدْقَ اللَّهِ (وَمَنْ أَصَدَقُ مَنَ اللَّهُ قِيلَ) أَيْ صَدْقٌ وَلَا أَصَدْقُ مِنْهُ، وَلَا يَخْفِي أَنَّهُ تَكَلَّفَ مُسْتَغْنِيَّهُ، وَكَانَ الدَّاعِيُّ إِلَيْهِ الْغَفْلَةَ عَنْ حُكْمِ الْوَاوِ الدَّاخِلَةِ عَلَى الْجَلَةِ التَّذَلِّلَيَّةِ، وَتَجْوِيزُ أَنْ تَكُونَ الْجَلَةُ مَقْوِلاً لِقَوْلِ مَحْذُوفٍ أَيْ وَقَائِيْنِ: مَنْ أَصَدَقُ مَنَ اللَّهُ قِيلَ، فَيَكُونُ عَطْفًا عَلَى (خَالِدِينَ) أَدْهِي وَأَمْرٌ﴾^{١٣}

وَقَرَأَ الْكُوفُ غَيْرَ عَاصِمٍ، وَوَرَشَ بِاَسْمَامِ الصَّادِ الرَّازِيِّ (لَيْسَ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانَ أَهْلَ الْكِتَابِ) الْخَطَابُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالْأَمَانِيَّ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ - وَبِهِمَا قَرَى - جَمْعُ أَمَانِيَّةِ عَلَى وَزْنِ أَفْعُولَةٍ، وَهِيَ كَمَا قَالَ الرَّاغِبُ: الصُّورَةُ الْحَاصِلَةُ فِي النَّفْسِ مِنْ تَمْنَى الشَّيْءِ أَيْ تَقْدِيرِهِ فِي النَّفْسِ وَتَصْوِيرِهِ فِيهَا، وَيُقَالُ: مَنِّي لِهِ الْأَمَانِيَّ أَيْ قَدْرِهِ لَهُ الْمَقْدِرُ، وَمِنْهُ قِيلَ: مَنِّي أَيْ مَقْدِرَةٍ، وَكَثِيرًا مَا يَطْلُقُ الْأَمَانِيَّ عَلَى تَصْوِيرِ مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَمِنْهُ يَعْبُرُ بِهِ عَنِ

الكذب لأنَّه تصور ماذكر ، وإيراده باللفظ فـكأنَّ المني مبدأ له فلهذا صح التعبير به عنه ، ومنه قول عثمان رضي الله تعالى عنه : ماتعنيت ولا تمنيت منذ أسلمت ؛ والباء في (بأمانيك) مثلها في - زيد بالباب - وليس تزائدة والزيادة محتملة ، ونفاهما البعض ، وأسم (ليس) مستتر فيها عائد على الوعود بالمعنى المصدرى ، أو بمعنى الموعود فهو استخدام كافال السعد . وقيل : عائد على الموعود الذى تضمنه عامل وعد الله ، أو على إدخال الجنة أو العمل الصالح ، وقيل : عائد على الإيمان المفهوم من الدين آمنوا ؛ وقيل : على الأمر المتحاور فيه بقرينة سبب التزوله أخرج ابن جرير . وابن أبي حاتم عن السدى قال : التقى ناس من المسلمين . واليهود . والنصارى ، فقال اليهود للMuslimين : نحن خير منكم ، ديننا قبل دينكم ، وكتابنا قبل كتابكم ، ونبينا قبل نبيكم ، ونحن على دين إبراهيم (ولن يدخل الجنة إلا من كان هوداً) ، وقالت النصارى مثل ذلك ، فقال المسلمين : كتابنا بعد كتابكم ؛ ونبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بعد نبيكم ، وديننا بعد دينكم وقد أمرتم أن تتبعونا وتركوا أمركم فتحن خير منكم نحن على دين إبراهيم . وإسحاق . وإسماعيل . وإن يدخل الجنة إلا من كان على ديننا ، فأنزل الله تعالى (ليس بآمانيك) ، وقوله سبحانه : (ومن أحسن) الخ أي ليس وعده تعالى ، أو ما وعده سبحانه من الثواب أو إدخال الجنة ، أو العمل الصالح ، أو الإيمان ، أو ماتحاورتم فيه حاصلا بمجرد أمانيك أيها المسلمين ولا أمانى اليهود والنصارى ، وإنما يحصل بالسعى والتشمير عن ساق الجد لامثال الأمر ، ويؤيد عود الضمير على الإيمان المفهوم بما قبله ، أنه أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن موقعا « ليس الإيمان بالمعنى ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل إن قواماً أهتم أماني المغفرة حتى خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم ، وقالوا : نحسن الظن بالله تعالى وكذبوا ولو أحسنوا الظن لا حسناً العمل » وأخرج البخارى في تاريخه عن أنس مرفوعا « ليس الإيمان بالمعنى ولا بالتحلى ولكن هو ما وقر في القلب فأما علم القلب فالعلم النافع وعلم اللسان حجة على بنى آدم » * وروى عن مجاهد . وابن زيد أن الخطاب لأهل الشرك فأنهم قالوا : لانبث ولا نعذب كافال أهل الكتاب (لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى) وأيد بأنه لم يجز للMuslimين ذكر في الأمانى وجرى للمشركين ذكر في ذلك أى ليس الأمر بأمانى المشركين وقولهم ما قالوا :

وقرر سبحانه ذلك بقوله عزم من قائل : (من يعمل سوءاً يجز به) عاجلاً أو آجلاً ، فقد أخرج الترمذى . وغيره عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال : « كنت عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت هذه الآية فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : يا أبا بكر ألا أقرئك آية نزلت على؟ فقلت : بلى يا رسول الله فأقرأنيها فلا أعلم إلا أني وجدت انتقاماً في ظهرى حتى تمطأت لها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : مالك يا أبا بكر؟ قلت : يا أبا أنت وأمي يا رسول الله وأينا لم يعملسوء وإن لمجزيون بكل سوء عملناه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : أما أنت وأصحابك يا بكر المؤمنون فتجرون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله تعالى ليس عليكم ذنب ، وأما الآخرون فيجمع لهم ذلك حتى يجزون يوم القيمة » * وأخرج مسلم . وغيره عن أبي هريرة قال : « لما نزلت هذه الآية شق ذلك على المسلمين وبلغت منهم ما شاء الله تعالى فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : سددوا وقاربوا فان في كل مأصادب المسلم كفارة حتى الشوكة يشاكلها والنسبة ينكها » والاحاديث بهذا المعنى أكثر من أن تحصى ، ولهذا أجمع عامة العلماء على أن الأرض والاسقام ومصابب الدنيا وهموها وإن قاتلت شقتها يكفر الله تعالى بها الخطئات ،

والأكثرون على أنها أيضاً يرفع بها الدرجات وتكتب الحسنات وهو الصحيح المعول عليه ، فقد صحق غير ما طريق «مامن مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطية» .
 وحکي القاضی عن بعضهم أنها تکفر الخطايا فقط ولا ترفع درجة ، وروى عن ابن مسعود - الوجع لا يكتب به أجر لكن يکفر به الخطايا - واعتمد على الأحاديث التي فيها التکفير فقط ولم تبلغه الأحاديث الصحيحة المصرحة برفع الدرجات وكتاب الحسنات، بقى الكلام في أنها هل تکفر الكبائر أم لا؟ ، وظاهر الأحاديث - ومنها خبر أبي بکر رضي الله تعالى عنه - أنها تکفرها ، وقد جاء في خبر حسن عن عائشة أن العبد ليخرج بذلك من ذنبه كما يخرج التبر الأخر من السکير ، وأخرج ابن أبي الدنيا . والبيهقي عن إيزيد بن أبي حبيب قال: «قال رسول الله ﷺ : لايزال الصداع والمليلة بالمرء المسلم حتى يدعه مثل الفضة البيضاء» إلى غير ذلك *
 ولا يخفى أن إيقاد ذلك على ظاهره مما يأبه كلامهم ، وخص بعضهم الجزاء بالأجل ، ومن بالمشركين وأهل الكتاب ، وروى ذلك عن الحسن . والضحاك . وابن زيد قالوا : وهذا كقوله تعالى : (وهل يحيى
 إلا السکفور) ، وقيل: المراد من السوء هنا الشرك ، وأخرجه ابن جريج عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه . وابن جبیر ، وكلا القولين خلاف الظاهر ، وفي الآية رد على المرجئة القائلين : لانضر مع الایمان معصية كما لاتنفع مع السکفر طاعة (ولا يجد له من دون الله) أي مجاوزاً لوليته لولاية الله تعالى ونصرته (ولیاً) يلي أمره ويحامي عنه ويدفع ماينزل به من عقوبة الله تعالى (ولا نصيراً ١٢٣) ينصره وينجيه من عذاب الله تعالى إذا حل به ، ولا مستند في الآية لمن منع العفو عن العاصي إذ العموم فيها مخصوص بالتأبیء وإنما بعد فتح باب التخصيص لامانع من أن تخصصه أيضاً بنـ يتفضل الله تعالى بالعفو عنه على مادلات عليه الأدلة الآخر (ومن يَعْمَلْ مِنْ) الأعمال (الصالحات) أي بعضها وشيئاً منها لأن أحداً لايمکنه عمل كل الصالحات وكم من مكلف لاجح عليه . ولا زاده . ولا جهاد ، (فنـ) تبعيـضـة ، وـقـيلـ : هـيـ زـائـدـهـ .
 واختاره الطبرـيـ وهو ضـعـيفـ، وـتـخـصـيـصـ الصـالـحـاتـ بالـفـرـائـضـ كـاـ روـىـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ خـلـافـ الـظـاهـرـ ،
 وقولـهـ سـبـحـانـهـ : (من ذـكـرـ أوـأـثـنـيـ) في موضع الحال من ضمير (يـعـمـلـ) وـ(مـنـ) يـاـيـانـيـ *
 وجوز أن يـكـرـنـ حالـاـ (منـ الصـالـحـاتـ) وـ(مـنـ) اـبـتـدـائـيـ آـيـةـ (منـ ذـكـرـ) الخـ ، وـاعـتـرـضـ بأنـهـ ليسـ بـسـدـيدـ منـ جـهـةـ المعـنىـ ، وـعـمـ هذاـ الـأـظـهـرـ تـقـدـيرـ كـانـتـ لـآـثـنـةـ لـأـنـ هـاـ حـالـ مـنـ شـيـئـاـ مـنـهـاـ . وـكـونـ المعـنىـ - الصـالـحـاتـ الصـادـرـةـ منـ الذـكـرـ وـالـأـثـنـيـ - لاـ يـجـدـيـ نـفـعاـ لـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الرـكـاـةـ . وـلـعـلـ تـبـيـنـ العـاـمـلـ بـالـذـكـرـ وـالـأـثـنـيـ لـتـوـيـخـ المـشـرـكـينـ فـيـ إـهـلاـ كـهـمـ إـنـاثـهـ ، وـجـعـلـهـنـ مـحـرـومـاتـ مـنـ الـمـيرـاثـ ، وـقـولـهـ تـعـالـيـ : (وـهـوـمـؤـمنـ) حـالـ أـيـضاـ، وـفـيـ اـشـتـرـاطـ اـقـرـانـ الـعـمـلـ بـهـاـ فـيـ اـسـتـدـعـاـهـ الـثـوابـ الـذـيـ تـضـمـنـهـ مـاـ يـأـتـيـ تـبـيـهـ عـلـىـ أـنـ لـأـعـتـدـاـهـ دـوـنـهـ، وـفـيـ دـفـعـ توـهـ أـنـ الـعـمـلـ الصـالـحـ يـنـفـعـ الـكـافـرـ حـيـثـ قـرـنـ بـذـكـرـ الـعـمـلـ السـوـمـ المـضـرـ لـلـبـؤـمـ وـالـكـافـرـ، وـالـتـذـكـيرـ لـتـغـلـيـبـ الذـكـرـ عـلـىـ الـأـثـنـيـ ، وـقـدـ مـرـلـكـ قـرـيـباـ مـاـ يـنـفـعـ فـتـذـكـرـ (فـأـوـلـتـيـكـ) إـشـارـةـ إـلـىـ مـنـ بـعـنـوـاـنـ اـتـصـافـهـ بـالـعـمـلـ الصـالـحـ وـالـإـيمـانـ .
 وـالـجـمـعـ بـاعـتـبـارـ مـعـناـهـاـ كـاـ أـنـ الـأـفـرـادـ السـابـقـ بـاعـتـبـارـ لـفـظـهـاـ ، وـمـاـفـيهـ مـنـ مـعـنـيـ الـبـعـدـ لـمـاـسـ غـيـرـ مـرـةـهـ (يـدـخـلـونـ الجـنـةـ) جـزـاءـ عـمـلـهـمـ، وـقـرـأـ ابنـ كـثـيرـ . وـأـبـوـ عمـرـ وـأـبـوـ جـعـفـرـ (يـدـخـلـونـ) مـبـنـاـ لـلـفـعـولـ مـنـ الـادـخـالـ (٢٠٢ - جـ ٥ تـفسـيرـ رـوـحـ الـمعـانـيـ)

﴿وَلَا يُظْلِمُونَ نَقِيرًا ١٢٤﴾ أى لا ينقصون شيئاً حقيرًا من ثواب أعمالهم، فـان النـقير عـلم في القـلة والـحـقارـة، وأصلـه نـقـرة في ظـهـرـ النـواـةـ منها تـبـتـ النـخـلـةـ، وـيـعـلـمـ منـ نـفـيـ تنـقـيـصـ ثـوابـ المـطـيعـ نـفـيـ زـيـادـةـ عـقـابـ العـاصـيـ منـ بـابـ الـأـولـ لـأـنـ الـأـذـىـ فيـ زـيـادـةـ الـعـقـابـ أـشـدـ مـنـهـ فيـ تنـقـيـصـ ثـوابـ، فـاـذـاـ لمـ يـرـضـ بـالـأـولـ وـهـوـ أـرـحـمـ الرـاحـمـينـ. فـكـيـفـ يـرـضـ بـالـثـانـيـ وـهـوـ السـرـ فيـ تـخـصـيـصـ عـدـمـ تـنـقـيـصـ ثـوابـ بـالـذـكـرـ دـوـنـ ذـكـرـ عـدـمـ زـيـادـةـ الـعـقـابـ. مـعـ أـنـ الـمـاقـمـ مـقـامـ تـرـغـيبـ فـلـاـ يـنـاسـهـ إـلاـ هـذـاـ، وـالـجـلـةـ تـذـيلـ مـاـ قـبـلـهـاـ، أـوـ عـطـفـ عـلـيـهـ هـذـاـ.

﴿وَمَنْ أَحْسَنْ دِيَنًا مِّنْ أَسْلَمْ وَجْهَهُ اللَّهُ﴾ أى أـخـلـصـ نـفـسـهـ لـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـعـرـفـ لـهـ رـبـاـ سـوـاهـ، وـقـيـلـ : أـخـلـصـ تـوـجـهـ لـهـ سـبـحـانـهـ ، وـقـيـلـ : بـذـلـ وـجـهـ لـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ السـجـودـ ، وـالـاسـتـهـامـ إـنـكـارـيـ وـهـوـ فـيـ مـعـنىـ النـفـيـ ، وـالـمـقـصـودـ مـدـحـ مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـتـ وـجـهـ ، (وـدـيـنـاـ) نـصـبـ عـلـىـ التـقـيـزـ مـنـ أـحـسـنـ مـنـقـولـ مـنـ الـمـبـدـأـ وـالـتـقـدـيرـ، وـمـنـ دـيـنـهـ أـحـسـنـ مـنـ دـيـنـ مـنـ أـسـلـمـ الـخـ ، فـيـقـولـ السـكـلـامـ إـلـىـ تـفـضـيـلـ دـيـنـ عـلـىـ دـيـنـ ، وـفـيـهـ تـنـيـيـهـ عـلـىـ أـنـ صـرـفـ الـعـبـدـ نـفـسـهـ بـكـلـيـتـهـ اللـهـ تـعـالـىـ أـعـلـىـ الـمـرـاتـبـ الـقـيـمـ الـبـشـرـيـةـ ، وـ(مـنـ) مـتـعـلـقـ بـأـحـسـنـ وـكـذـاـ الـإـسـمـ الـجـلـيلـ ، وـجـوـزـ فـيـهـ أـنـ يـكـونـ حـالـاـ مـنـ (وـجـهـهـ) (وـهـوـ مـحـسـنـ) أـىـ آتـ بـالـحـسـنـاتـ تـارـكـ لـلـسـيـئـاتـ ، أـوـ آتـ بـالـأـعـمـالـ الـصـالـحةـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـلـاـتـقـ الـذـىـ هوـ حـسـنـهـ الـوـصـفـ الـمـسـتـازـمـ لـحـسـنـهـ الـذـاتـىـ ، وـقـدـ صـحـ أـنـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـئـلـ عـنـ الـاـحـسـانـ فـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : «أـنـ تـبـعـدـ اللـهـ تـعـالـىـ كـأـنـكـ تـرـاهـ فـاـنـ لـمـ تـكـنـ تـرـاهـ فـاـنـ يـرـاكـ» ، وـقـيـلـ : الـأـظـهـرـ أـنـ يـقـالـ : الـمـرـادـ (وـهـوـ مـحـسـنـ) فـيـ عـقـيـدـتـهـ ، وـهـوـ مـرـادـ مـنـ قـالـ : أـىـ وـهـوـ مـوـحـدـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـأـولـىـ أـنـ يـفـسـرـ إـسـلـامـ الـوـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـالـانـقـيـادـ إـلـيـهـ سـبـحـانـهـ بـالـأـعـمـالـ ، وـالـجـلـةـ فـيـ مـوـضـعـ الـحـالـ مـنـ فـاعـلـ (أـسـلـمـ) (وـأـتـبـعـ مـلـةـ إـبـرـاهـيمـ) الـمـوـافـقـةـ لـدـيـنـ الـإـسـلـامـ الـمـتـقـعـ عـلـىـ صـحـتـهـ ، وـهـذـاـ عـطـفـ عـلـىـ (أـسـلـمـ) وـقـولـهـ سـبـحـانـهـ (حـنـيـفـاـ) أـىـ مـائـلـاـ عـنـ الـأـدـيـانـ الـزـانـفـةـ حـالـ مـنـ (إـبـرـاهـيمـ) *

وـجـوـزـ أـنـ يـكـونـ حـالـاـ مـنـ فـاعـلـ (أـتـبـعـ) (وـاتـخـذـ اللـهـ إـبـرـاهـيمـ خـلـيلـاـ ١٢٥) تـذـيلـ جـيـءـ بـلـلـتـرـغـيبـ فـيـ اـتـبـاعـ مـلـتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـالـإـيـذـانـ بـأـنـهـ نـهـاـيـةـ فـيـ الـحـسـنـ ، وـإـظـهـارـ اـسـمـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ تـفـخـيمـاـ لـهـ وـتـنـصـيـصـاـ عـلـىـ أـنـهـ المـدـوـحـ ، وـلـاـ يـجـوـزـ عـطـفـ خـلـافـاـ مـنـ زـعـمـهـ عـلـىـ (وـمـنـ أـحـسـنـ) الـخـ سـوـاهـ كـانـ اـسـتـطـرـادـاـ أـوـ اـعـتـرـاضـاـ ، وـتـوـ كـيـداـ لـمـعـنىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (وـمـنـ يـعـمـلـ مـنـ الـصـالـحـاتـ) وـبـيـانـاـ لـأـنـ الـصـالـحـاتـ مـاـهـىـ؟ـ وـأـنـ الـمـؤـمـنـ مـنـ هـوـ لـفـقـدـ الـمـنـاسـبـ ، وـالـجـامـعـ بـيـنـ الـمـعـطـوـفـ وـالـمـعـطـوـفـ عـلـيـهـ وـأـدـائـهـ مـاـيـؤـدـيهـ مـنـ التـوـكـيدـ وـالـبـيـانـ ، وـلـاـ عـلـىـ صـلـةـ (مـنـ) لـعـدـمـ صـلـوـحـهـ لـهـ وـعـدـمـ صـحـةـ عـطـفـهـ عـلـىـ (وـهـوـ مـحـسـنـ) أـظـهـرـ مـنـ أـنـ يـخـفـيـ ، وـجـعـلـ الـجـلـةـ حـالـةـ بـتـقـدـيرـ قدـ خـلـافـ الـظـاهـرـ ، وـالـعـطـفـ عـلـىـ (حـنـيـفـاـ) لـاـ يـصـحـ إـلـاـ بـتـكـلـفـ ، وـالـخـلـيلـ مـشـقـ مـشـقـ مـنـ الـخـلـةـ بـضـمـ الـخـاءـ ، وـهـىـ إـماـ مـنـ الـخـالـلـ بـكـسـرـ الـخـاءـ فـاـنـهـ مـوـدـةـ تـتـخـالـلـ الـنـفـسـ وـتـخـالـلـهـ مـخـالـطـةـ مـعـنـوـيـةـ ، فـالـخـلـيلـ مـنـ بـلـغـتـ مـوـدـتـهـ هـذـهـ الـمـرـتـبـةـ كـاـ قـالـ :

قدـ تـخـلـلتـ مـسـلـكـ الـرـوـحـ مـنـيـ وـلـذـاـ سـمـيـ الـخـلـيلـ خـلـيلـاـ

فـاـذـاـ مـاـنـطـقـتـ كـنـتـ حـدـيـثـيـ وـإـذـاـ مـاـسـكـتـ كـنـتـ الغـلـيلـاـ

وـلـمـاـ مـنـ الـخـلـلـ كـاـ قـيلـ : عـلـىـ مـعـنـىـ أـنـ كـلـمـنـ الـخـلـيلـينـ يـصـلـحـ خـلـلـ الـآـخـرـ ، وـإـمـامـنـ الـخـلـلـ بـالـفـتـحـ ، وـهـوـ الـطـرـيقـ

في الرمل لأنهما يتوافقان على طريقة ، وإما من الخلة بفتح الخاء إما بمعنى الخلصلة والخلق لأنهما يتواافقان في الحال والأخلاق ، وقد جاء - المرء على دين خليله فلينظر أحدهم من يخالف - أو بمعنى الفقر وال حاجة لأن كلاً منها تحتاج إلى وصال الآخر غير مستغن عنه ، وإطلاقه على إبراهيم عليه السلام قيل : لأن حبة الله تعالى قد تخللت نفسه و خالطتها مخالطة تامة ، أو لتخلفه بأخلاق الله تعالى ، ومن هنا كان يكرم الضيف ويحسن إليه ولو كان كافراً ، فإن من صفات الله تعالى الإحسان إلى البر والفاجر ، وفي بعض الآثار - واستع على يقين في صحته - أنه عليه السلام نزل به ضيف من غير أهل ملته فقال له : وحد الله تعالى حتى أضيفك وأحسن إليك ، فقال : يا إبراهيم من أجل لقمة ترك ديني ودين آبائك فانصرف عنه ، فأوحى الله تعالى إليه يا إبراهيم صدقك لي سبعون سنة أرزقه وهو يشرك بي ، وتريد أن تمنه أن يترك دينه ودين آبائه لأجل لقمة فلتحقك إبراهيم عليه السلام وسأله الرجوع إليه ليقرئه واعتذر إليه فقال له المشرك : يا إبراهيم مابدا لك ؟ فقال : إن رب عتبني فيك ، وقال : أنا أرزقه منذ سبعين سنة على كفره بي وأنت ترید أن يترك دينه ودين آبائه لأجل لقمة فقال المشرك : أو قد وقع هذا ؟ مثل هذا ينبغي أن يعبد فأسلم ورجع مع إبراهيم عليه السلام إلى منزله ثم عممت بعد كرامته خلق الله تعالى من كل وارد ورد عليه ، فقيل له في ذلك ، فقال : تعليمك السكر من ربِّي رأيته لا يضيع أعداه فلا أضيعهم أنا فأوحى الله تعالى إليه أنت خليلي حقاً ، وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عمر قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : يا جبريل لم اتخذ الله تعالى إبراهيم خليلا ؟ قال : لاطعامه الطعام يا محمد » ، وقيل - واختاره البلغى . والفراء - لاظهاره الفقر وال الحاجة إلى الله تعالى وانقطاعه إليه وعدم الالتفات إلى من سواه كايدل على ذلك قوله لجبريل عليه السلام حين قال له يوم ألقى في النار : ألك حاجة ؟ أما إليك فلا ، ثم قال : حسي الله تعالى ونعم الوكيل ، وقيل : في وجه تسميته عليه السلام خليل الله غير ذلك ، والمشهور أن الخليل دون الحبيب . وأيد بما أخرجه الترمذى . وابن مardonie عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهمما قال : « جلس ناس من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ينتظرون نصرج حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون فسمح لهم وإذا بعضهم يقول : إن الله تعالى اتخذ من خلقه خليلا فـ إبراهيم خليله » وقال آخر : ماذا بأعجب من أن كلَّ الله تعالى موسى تسلكها ، وقال آخر : فعيسى روح الله تعالى وكلته ، وقال آخر : آدم اصطفاه الله تعالى فخرج عليهم فسلم فقال : قد سمعت كلامكم وبعثكم ، إن إبراهيم خليل الله تعالى وهو كذلك . وموسى كلمه . وعيسى روحه وكلته . وآدم اصطفاه الله تعالى وهو كذلك لا وإن حبيب الله تعالى ولا فخر ، وأنا أول شافع ومشفع ولا فخر ، وأن أنا أول من يحرك حلق الجنة فيفتحها الله تعالى فيدخلنها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر ، وأنا أكرم الأولين والآخرين يوم القيمة ولا فخر ، وأخرجه الترمذى في نوادر الأصول . والبيهقي في الشعب وضعفه . وابن عساكر . والديلى قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : اتخاذ الله تعالى إبراهيم خليلا . وموسى نحياناً . واتخذنى حبيباً ، ثم قال وعزى لأوثرون حبيبي على خليلي ونبيي » ، والظاهر من كلام المحققين أن الخلة مرتبة من مراتب الحبة ، وأن الحبة أوسع دائرة ، وأن من مراتبها ما تبلغه أمنية الخليل عليه السلام ، وهي المرتبة الثابتة له عَلَيْهِ الْكَلَمُ ، وأنه قد حصل لنبينا عليه الصلاة والسلام من مقام الخلة مالم يحصل لأبيه إبراهيم عليه السلام ، وفي الفرع ما في الأصل وزيادة ، ويرشدك إلى ذلك أن التخالق بأخلاق الله تعالى الذي هو من آثار الخلة عند أهل الاختصاص أظهر وأتم في نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم منه في إبراهيم عليه السلام ، فقد صبح أن خلقه القرآن ، وجاء عنه

أنه قال : « بعثت لأنتم مكارم الأخلاق » وشهد الله تعالى له بقوله : (وإنك لعلى خلق عظيم) ومنشأ إكرام الضيف الرحمة وعرشها الحيط رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كا يؤذن بذلك قوله تعالى : (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) وهذا كان الخاتم عليه الصلاة والسلام ٠

وقد روى الحاكم وصححه عن جنديب أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : قبل أن يتوفى إن الله تعالى اتخذني خليلًا اتخذ إبراهيم خليلًا ، والتشبيه على حد (كتب عليكم الصيام كا كتب على الذين من قبلكم) فيرأى ، وقيل : إن يتوفي لادلة فيه على أن مقام الخلة بعد مقام الحبة كا لا يخفى *

وفي لفظ الحب والخلة ما يكفي العارف في ظهور الفرق بينهما ، ويرشدء إلى معرفة أن أي الدائرين أوسع ، وذهب غير واحد من الفضلاء إلى أن الآية من باب الاستعارة التمثيلية لتزهه تعالى عن صاحب وخليل ، والمراد اصطفاه وخصصه بكرامة الخليل عند خليله ، وأما في الخليل وحده فاستعارة تصريحية على مانص عليه الشهاب إلا أنه صار بعد علمًا على إبراهيم عليه الصلاة والسلام ٠

وادعى بعضهم أنه لامانع من وصف إبراهيم عليه الصلاة والسلام بالخليل حقيقة على معنى الصادق ، أو من أصفى المودة وأصحابها أو نحو ذلك ، وعدم إطلاق الخليل على غيره عليه الصلاة والسلام مع أن مقام الخلة بالمعنى المشهور عند العارفين غير مختص به بل كل نبي خليل الله تعالى ، إما لأن ثبوت ذلك المقام له عليه الصلاة والسلام على وجه لم يثبت لغيره - كا قيل - وإما لزيادة التشريف والتعظيم كا نقول ، واعتراض بعض النصارى بأنه إذا جاز إطلاق الخليل على إنسان تشريفا فلم يجز إطلاق الابن على آخر لذلك ؟ وأجيب بأن الخلة لا تقتضي الجنسية بخلاف البنوة فإنها تقضيها قطعا ، والله تعالى هو المزنـه عن مجانية المحدثـات ٠

﴿ وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ يحتمل أن يكون متصلًا بقوله تعالى : (ومن يعمل من الصالحـات) على أنه كالتعليل لوجوب العمل ، وما بينهما من قوله سبحانه : (ومن أحسن دينـا) اعتراض أي إن جميع مافـي العـلو والـسـفل منـ المـوـجـودـاتـ لهـ تـعـالـيـ خـلـقاـ وـمـلـكاـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـ مـلـكـوـتـهـ شـئـ مـنـهـ فـيـجـازـيـ كـلـ بـوـجـبـ أـعـمـالـهـ إـنـ خـيـرـاـ فـخـيـرـ وـإـنـ شـرـاـ فـشـرـ وـأـنـ يـكـونـ مـتـصـلـاـ بـقـوـلـهـ جـلـ شـأـنـهـ : (وـاتـخـذـ اللـهـ) إـلـخـ بـنـاءـاـ عـلـىـ أـنـ مـعـنـاهـ اـخـتـارـهـ وـاصـطـفـاهـ أـىـ هـوـ مـالـكـ جـمـيعـ خـلـقـهـ فـيـخـتـارـ مـنـ يـرـيدـهـ مـنـهـ كـاـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ ،ـ فـهـوـ لـيـبـانـ

أن اصطفاه عليه الصلاة والسلام بمحض مشيئته تعالى ٠

وقيل : ليبيان أن اتخاذه تعالى لإبراهيم عليه الصلاة والسلام خليلا ليس لاحتياجه سبحانه إلى ذلك لشأن من شعوره كا هو دأب المخلوقين ، فان مدار خلتهم افتقار بعضهم إلى بعض في مصالحهم ، بل مجرد تكرمه وتشريفيه ، وفيه أيضا إشارة إلى أن خلته عليه السلام لا تخرجه عن العبودية لله تعالى ٠

﴿ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بِحِلْطَانٍ ١٢٦ ﴾ إحاطة علم وقدرة بناءً على أن حقيقة الإحاطة في الأجسام ، فلا يوصف الله تعالى بذلك فلابد من التأويل وارتکاب المجاز على ما ذهب إليه الخلف ، والجملة تذليل مقرر لمضمونه ماقبله على سائر وجوهه ٠

هذا ﴿ وـمـنـ بـابـ الـاـشـارـةـ فـيـ الـآـيـاتـ ﴾ (وإذا ضربتم في الأرض) أي سافرتم في أرض الاستعداد لمحاربة عدو النفس ، أو لتحصيل أحوال الكمالات (فلا جناح عليكم أن تقصرروا من الصلاة) أي تنقصوا من

الأعمال البدنية (إن حفتم أن يفتكم الذين كفروا) أى حجبوا عن الحق من قوى الوهم والتخييل ، وحاصله الترخيص لأرباب السلوك عند خوف فتنة القوى أن ينقصوا من الأعمال البدنية ويزيدوا في الأعمال القليلة كالتفكير والذكرا لصفوف القلب ويشرق نوره على القوى فقل غاليتها فتنزكوا عن ذلك الأعمال البدنية ، ولا يجوز عند أهل الاختصاص ترك الفرائض لذلك كما زعمه بعض الجهلة (إذا كنت فيهم) ولم تكن غالباً عنهم بسيرك في غيب الغيب وجلال المشاهدة وعائماً في بحار « لى مع الله تعالى وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا بي مرسل » (فاقت لهم الصلاة) أى الأعمال البدنية (فأتقهم طائفة منهم معك) وليفعلوا كما تفعل (وليأخذوا أسلحتهم) من قوى الروح ويجمعوا حواسهم ليتأتى لهم المشاهدة، أوليقفوا على ما في فلك من الأسرار فلا تضلهم الوسائل (فاذاسجدوا) وبلغواغاية في معرفة ما أقتله لهم وأتوا به على وجهه (فليكونوا من ورائهم) ذاين عنكم اعتراف الجن ، أو قائمين بمحاجةكم الضرورية (ولتأت طائفة أخرى) منهم (لم يصلوا) بعد (فليصلوا معك) ول يجعلوا فلك (وليأخذوا حذركم وأسلحتهم) كما أخذ الأولون أسلحتهم ، وإنما أمر هؤلاء بأخذ الحذر أيضاً حيث لهم على مزيد الاحتياط لئلا يصرروا فيها يراد منهم اتكالاً على الآخذ بعد من أخذ أولاً من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم *

وحascal هذا الاشارة إلى أن تعلم الشرائع والأداب للريدين يعني أن يكون طائفة طائفة منهم ليتمكن ذلك لديهم أتم يمكن ، وقيل: الطائفة الأولى إشارة إلى الخواص ، والثانية إلى العامة وهذا اكتفى في الأول بالأمر بأخذ الأسلحة ، وفي الثاني أمر الحذر أيضاً (وَذَلِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا) وهم قوى النفس الأمارة (لو تغفلون عن أسلحتكم) وهي قوى الروح (وأمتلكتم) وهي المعارف الالهية (فيميلون عليكم ميلة واحدة) ويرمونكم بنعال الآفات والشكوك وبهلكونكم (ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى) بأن أصابكم شرور (من مطر) يعني مطر سحائب التجليات (أو كنتم مرضى) بمحى الوجود الغرام وعجزتم عن أعمال القوى الروحانية (أن تضعوا أسلحتكم) وتتركوا أعمال تلك القوى حتى يتجلى ذلك السحاب وينقطع المطر وتهتز أرض قلوبكم بأزهار رحمة الله تعالى وتطأ حى الوجه بيهاء القرب (وَخَذُوا حذركم) عند وضع أسلحتكم واحفظوا قلوبكم من الالتفات إلى غير الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكَافِرِينَ) من القوى النفسانية (عذاباً مهيناً) أى مذلاً لهم وذلك عند حفظ القلب وتذوق الروح (فَادَقْسِيْتُمُ الصَّلَاةَ) أى أديتموها (فاذكروا الله) في جميع الأحوال (قياماً) في مقام الروح بالمشاهدة (وَقَعُوداً) في محل القلب بالكشفة (وعلى جنوبكم) أى تقبلاتكم في مكان النفس بالمجاهدة (فَإِذَا أَطْمَأْنْتُمْ) ووصلتم إلى محل البقاء (فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) فأدوها على وجه الأتم لسلامة القلب حينئذ عن الوساوس النفسانية التي هي بمنزلة الحدث عند أهل الاختصاص (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَاباً مَوْقُوتاً) فلا تسقط عنهم مadam العقل والحياة (ولاتنهوا في ابتغاء القوم) الذين يحاربونكم وهم النفس وقوتها (فإنهم يأملون) منكم لمنعكم لهم عن شهواتهم (كَا تَأْمُلُونَ) منهم لمعارضتهم لكم عن السير إلى الله تعالى (وترجون من الله) أى تأملون منه سبحانه (ما لا يرجون) لأنكم ترجون التنعم بمنحة القرب والمشاهدة، ولا يخطر ذلك لهم ببال، أو تخافون القطعية وهم لا يخافونها (وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا) فيعلم أحواكم وأحوهم (حكيماً) فيفيض على القواب حسب القابليات (إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ الْكِتَابَ) أى علم تفاصيل الصفات وأحكام تجلياتها (بِالْحَقِّ) متلبساً بذلك الكتاب بالصدق أولاً آمنت بالحق لا بنفسك (لتتحكم بين الناس) خواصهم وعوامهم (بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) أى بما علّمك الله سبحانه

من الحكمة (ولاتكن للاخرين) الذين لم يؤدوا أمانة الله تعالى التي أودعت عندهم في الأزل ما ذكر في استعدادهم من إمكان طاعته وامتثال أمره (خصوصاً) تدفع عنهم العقاب وتساطع الحاق عليهم بالذل والهوان ، أو تقول الله تعالى : يارب لم خذلتهم وقهرتهم فأنتم ظالمون ، والله تعالى الحجة البالغة عليهم ٰ

(واستغفر الله) من الميل الطبيعي الذي اقتضته الرحمة التي أحاطت بك (إن الله كان غفوراً رحيم) فيفعل ماتطلبه منه وزيادة (ولا تجادل) أحداً عن (الذين يختانون أنفسهم) بتضييع حقوقها (إن الله لا يحب من كان خوااناً) لنفسه (أنها) مرتكباً الأئم ميالاً مع الشهوات (يستخفون من الناس) بكتاب رذائلهم وصفات نفوسهم (ولا يستخفون من الله) بازالتها وقلعها (وهو معهم) محيط بظواهرهم وبواطنهم (إذ يبيتون) أي يدبرون في ظلمة عالم النفس والطبيعة (مالا يرضي من القول) من الوهابيات والتخييلات الفاسدة (وكان الله بما تعلمون محيطاً) فيجازيهم حسب أعمالهم (ومن يعمل سوءاً) بظهور صفة من صفات نفسه (أو يظلم نفسه) بنقص شيء من ذاته (ثم يستغفر الله) ويطلب منه ستر ذلك بالتوجه اليه والتذلل بين يديه (يجد الله غفوراً رحيم) فيستر ويعطي ما يقتضيه الاستعداد (ومن يكسب خطية) باظهار بعض الرذائل (أو إنما) بمحو ما في الاستعداد (ثم يرم به بريئاً) بأن يقول : حملني الله تعالى على ذلك ، أو حملني فلان عليه (فقد احتمل بهتانا وإنما مبيناً) حيث فعل ونسب فعله إلى الغير ولو لم تكن مستعدة لذلك طالبة له بمسان الاستعداد في الأزل لم يغض عليه ولم يبرز إلى ساحة الوجود ، ولذا أخفى إبليس اللعين أتباعه بما قص الله تعالى لنا من قوله : (إن الله وعدكم وعد الحق) إلى أن قال : (فلا تلومونى ولو مَا أنفستم) ، (ولو لا فضل الله عليك) أي توفيقه وإمداده لسلوك طريقه (ورحمته) حيث وهب لك الكمال المطلق (لهمت طائفه منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم) لعود ضرره عليهم ، وحفظك في قلاع استعدادك عن أن ينالك شيء من ذلك (وأنزل عليك الكتاب) الجامع لتفاصيل العلم (والحكمة) التي هي أحكام تلك التفاصيل مع العمل (وعملك مالم تسكن تعلم) من علم عاقد الخلق وعلم ما كان وما سيكون (وكان فضل الله عليك عظيم) حيث جعلك أهلاً لمقام قاب قوسين أو أدنى ومن عليك بما لا يحيط به سوى نطاق الوجود (لأخير في كثير من نجواتهم) وهو ما كان من جنس الفضول ، والامر الذي لا يعني (إلا) نحو (من أمر بصدق) وأرشد إلى فضيلة السخاء الناشي من العفة ، (أو معرفة) قولى كتعلم علم ، أو فعلى كاغاثة مأهوف (أو إصلاح بين الناس) الذي هو من باب العدل (ومن يفعل ذلك) ويجمع بين تلك البكلالات (ابتغاء مرضاعة الله) لالرضا والسمعة من كل ما يعود به الفضيلة ترذيله (فسوف يؤتى به الله تعالى) (أجر أعظيم) ويدخله جنات الصفات (ومن يشافق الرسول) أي يخالف ماجاه به النبي ﷺ ، أو العقل المسمى عندهم بالرسول النفسي (ويتبعد غير سبيل المؤمنين) أي غير ما عليه أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن اقتنى أنفسهم من الاختيار أو القوى الروحانية (قوله ما تولى ونصره جهنم) الحرمان (وسامت مصيرآ) لمن يصلها (إن يدعون من دونه إلا إثناي) وهي الاصنام المسماة بالنفوس إذ كل من يعبد غير الله تعالى فهو عابد لنفسه مطيع لهاها ، أو المراد بالإناث الممكنات لأن كل ممكناً محتاج نافع من جهة إمكانه منفعل متأثر عند تعينه فهو أشبه كل شيء بالاثنى (وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً) وهو شيطان الوهم حيث قبلوا إغراءه وأطاعوه (لعنة الله) أي أبعده عن رياض قربه (وقال لاتخذن من عبادك نصباً مفروضاً) وهم غير المخلصين الذين استثنوا

في آية أخرى (ولأضلهم) عن الطريق الحق (ولأمنينهم) الأمانى الفاسدة من كسب اللذات الفانية (ولأمرهم فليتسكن آذان الأنعام) أى فليقطعن آذان نفوسهم عن سماع ما ينفعهم (ولأمرهم فليغرين خلق الله) وهى الفطرة التي فطر الناس عليها من التوحيد (والذين آمنوا) ووحدوا وعملوا الصالحات (واستقاموا سند لهم جنات) جنة الافعال . وجنة الصفات . وجنة الذات (ليس) أى حصول الموعود (بأمانكم ولا أمانى أهل الكتاب) بل لا بد من السعي فيها يقتضيه ، وفي المثل إن التقى رأس مال المفلس ، (ومن أحسن دينا) أى حالا (من أسلم وجهه لله) وسلم نفسه إليه وقى فيه (وهو محسن) مشاهد للجمع فى عين التفصيل سالك طريق الاحسان بالاستقامة فى الأعمال (واتبع ملة إبراهيم) فى التوحيد (حينياً) مائلا عن السوى (واتخذ الله إبراهيم خليلا) حيث تخللت المعرفة جميع أجزائه من حيث ما هو مركب فلم يبق جوهر فرد إلا وقد حللت فيه معرفة ربها عز وجل فهو عارف به بكل جزء منه ، ومن هنا قيل: إن دم الحلاج لما وقع على الأرض انكتب بكل قطرة منه الله ، وأنشد

ما قدلى عضو ولا مفصل إلا و فيه لك ذكر

(والله ما في السموات وما في الأرض) لأن كل مابرز في الوجود فهو شأن من شأنه سبحانه (وكان الله بكل شيء محظياً) من حيث أنه الذى أفضى عليه الجود ، وهو رب الكرم والجود ، لارب غيره ، ولا يرجى إلا خيره (ويستفونك في النساء) أى يطلبون منك تبيين المشكل من الأحكام في النساء مما يحب لهن وعليهن مطلقاً فانه عليه الصلة والسلام قد سئل عن أحكام كثيرة مما يتعلق بهن فما بين فيما سلف أحيل بيانه على ماورد في ذلك من الكتاب وما لم يبين بعد بين هنا ، وقال غير واحد: إن المراد (يستفونك) في ميراثهن ، والقرينة الدالة على ذلك سبب النزول ، فقد أخرج ابن جرير . وابن المنذر عن ابن جبير قال: كان لا يرث إلا الرجل الذى قد بلغ أن يقوم في المال ويعلم فيه ولا يرث الصغير ولا المرأة شيئاً، فلما نزلت المواريث في سورة النساء شق ذلك على الناس ، وقالوا : أيرث الصغير الذى لا يقوم في المال . والمرأة التى هي كذلك فيرثان كما يرث الرجل؟ فرجوا أن يأتي في ذلك حدث من السماء فانتظروا فلما رأوا أنه لا يأتي حدث قالوا لئن تم هذا إنه لواجب ما عنه بد ، ثم قالوا : سلوا فسألا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأنزل الله تعالى هذه الآية :

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال: كان أهل الجاهلية لا يوزنون النساء ولا الصبيان شيئاً كانوا يقولون لا يغزون ولا يغنمون خيراً فنزلت ، وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم بخوه ، وإلى الأول مال شيخ الإسلام (قُل اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) أى يبين لكم حكمه فيهن ، والافتاء إظهار المشكل على السائل ، وفي البحر يقال : أفتاه إفتاء ، وفتيا وفتوى ، وأفتيت فلا رؤيا عبرتها له *

(وَمَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ) في (ما) ثلاثة احتلالات: الرفع . والنصب . والجر ، وعلى الأول: إما أن تكون مبتدأ والخبر ممحونف أى - وما يتلى عليكم في القرآن يفتكم وبين لكم - وإشارصيغة المضارع للإيذان بدورام التلاوة واستمرارها ، وفي الكتاب متعلق - يتلى - أو بمحذف وقى حالا من المستكן فيه أى يتلى كائناً في الكتاب ، وإنما أن تكون مبتدأ ، و(في الكتاب) خبره ، والمراد بالكتاب حينئذ اللوح المحفوظ إذ لو أريد به معناه المتبدار لم يكن فيه فائدة إلا أن يتتكلف له ، والجملة معترضة مسوقة ليبيان عظم شأن المตلو ، وما يتلى

متناول لما تلى وما سبقتى، وإما أن تكون معطوفة على الضمير المستتر في (يفتيمكم) وصح ذلك للفصل، والجع
بين الحقيقة والمحاجز في المجاز العقلي ساق شائع ، فلا يرد أن الله تعالى فاعل حقيقى للفعل ، والمثلو فاعل مجازى
له ، والاسناد اليه من قبيل الاستدال إلى السبب فلا يصح العطف ، ونظير ذلك أغنانى زيد وعطاوه ، وإنما أن
تكون معطوفة على الاسم الجليل ، والإيراد أيضاً غير وارد ، نعم المتบรรد أن هذا العطف من عطف المفرد
على المفرد ، ويبيده إفراد الضمير كلا يخفي ، وعلى الثاني تكون مفعولا للفعل مذوف أى ويبين لكم ما يتلى ،
والجملة إنما معطوفة على جملة (يفتيمكم) وإنما معتبرضة ، وعلى الثالث إنما أن تكون في محل الجر على القسم المنبئ
عن تعظيم المقسم به وتفخيمه كأنه قيل : (قل الله يفتيمكم فيهن) وأقسم - بما يتلى عليكم في الكتاب - وإنما أن
تكون معطوفة على الضمير المجرور كما نقل عن محمد بن أبي موسى ، وماعند البصريين ليس بحوى فيجب اتباعه ،
نعم فيه اختلال معنوي لا يكاد يندفع ، وإنما أن تكون معطوفة على النساء كما نقله الطبرسى عن بعضهم ، ولا يخفي
ما فيه ، وقوله سبحانه : (فِي يَسَّمَّى النِّسَاءَ) متعلق - يتلى - في غالب الاحتمالات أى ما يتلى عليكم في شأنهن
ومنعوا ذلك على تقدير كون (ما) مبتدأ ، وفي الكتاب (خبره لما يلزم عليه من الفصل بالخبر بين أجزاء
الصلة ، وكذا على تقدير القسم إذ لامعنى لقيده بالمثلو بذلك ظاهراً ، وجوزوا أن يكون بدل من (فيهن)
وأن يكون صلة أخرى - ليفتيمكم . ومتى لزم تعلق حرف جر بشئ واحد بدون اتباع يدفع بالتزام كونهما ليسا
بعنى ، والمنوع تعلقهما كذلك إذا كانا بمعنى واحد ، وفي الثاني هنا سببية كافية قوله صلى الله تعالى عليه وسلم :
«إن امرأة دخلت النار في هرة» فالكلام إذا مثل جسنك في يوم الجمعة في أمر زيد أى بسيه ، وإضافة يتلى
إلى النساء بمعنى من لأنها إضافة الشيء إلى جنسه ، وجعلها أبو حيان بمعنى اللام ومعناها الاختصاص ،
وادعى أنه الأظهر وليس بشيء . كما قال الحالمي . وغيره . وقرئ - يياتي - يابين على أنه جمع أيام العرب تبدل المهمزة
ياماً كثيراً (أَتَى لَا تُؤْتُهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ) أى مافرض لهن من الميراث وغيره على ماختاره شيخ الإسلام ،
أو مافرض لهن من الميراث فقط على ما روى عن ابن عباس . وابن جبير . ومجاهد رضي الله تعالى عنه ،
واختاره الطبرى ، أو ماوجب لهن من الصداق على ماروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، واختاره الجبائى ، وقيل :
(ما كتب لهن) من النكاح فإن الاولى كانوا يمنعون من التزوج .

وروى ذلك عن الحسن ، وقتادة ، والسدى ، وإبراهيم (وتَرْغُبُونَ) عطف على صلة (اللاتى) أو على
المنفي وحده ، وجوز أن يكون حالاً من فاعل (تُؤْتُهُنَّ) فان قلنا بجواز اقتران الجملة المضارعية الحالية
بالواو : فظاهر ، وإذا قلنا بعدم الجواز : التزم تقدير مبتدأ أى وأنتم ترغبون (أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) أى في
(أن تنكحوهن) أو عن (أن تنكحوهن) فان أولياء يتلى - كما ورد في غير ماخبر - كانوا يرغبون فيهن
إن كن جميلات ويأكلون مالهن ، وإلا كانوا يغضلوهن طمعاً في ميراثهن ، وحذف المحاجز هنا لا يبعد لبساً ،
بل إجمال ، فكل من الحرفين مراد على سبيل البدل ، واستدل بعض أصحابنا بالأية على جواز تزويج اليتيمة
لأنه ذكر الرغبة في نكاحها فاقتضى جوازه ، والشافية يقولون : إنه إنما ذكر ما كانت تفعله الجاهلية على
طريق النم فلا دلالة فيها على ذلك مع أنه لا يلزم من الرغبة في نكاحها فعله في حال الصغر ، وهذا الخلاف
في غير الأب والجدة ، وأما هما فيجوز لهما تزويج الصغير بلا خلاف (وَالْمُسْتَعْفَفُينَ مِنَ الْوَلَدَانِ)

عطف على يتامى النساء ، وكانوا لا يورثون النساء كما تقدم آنفأً

(وَأَنْ تَقُومُوا لِلِّيْتَامَى بِالْقُسْطِ) عطف على ماقبله ، وإن جعل في يتامى بدلا ، فالوجه النصب في هذا ، و(المستضعفين) عطفاً على محل فيهن ومنعوا العطف على البدل، بناءً على أن المراد بالمستضعفين الصغار مطلقاً الذين منعوهم عن الميراث ولو ذكوراً، ولو عطف على البدل لكان بدلا ، ولا يصح فيه غير بدل الغلط وهو لا يقع في فصيح الكلام ، وجوز في (أن تقوموا) الرفع على أنه مبتدأ ، والخبر مخدوف أي خير ونحوه ، والنصب باضمار فعل أي وأمركم - أن تقوموا - ، وهو خطاب للآئمة أن ينظروا لهم ويستوفوا حقوقهم ، أو للأولياء والأوصياء بالنسبة في حقوقهم **(وَمَا تَفْعَلُوا)** في حقوق المذكورين **(مِنْ خَيْرٍ)** حسماً أمرتم به أو ما تفعلوه من خير على الإطلاق ويندرج فيه ما يتعلق بهؤلاء اندراجاً أولياً

(فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ١٣٧) فيجازيك عليه ، واقتصر على ذكر الخير لأنه الذي رغب فيه ، وفي ذلك إشارة إلى أن الشر مما لا ينبغي أن يقع منهم أو يخطر ببال **(وَإِنْ أُمْرَأَةٌ خَافَتْ)** شروع في بيان أحكام لم تبين قبل ، وأخرج الترمذى وحسنه عن ابن عباس قال : « خشيت سودة رضى الله تعالى عنها أن يطلقها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت : يارسول الله لا تطلقنى واجعل يومي لعائشة ففعل » وزالت هذه الآية ، وأخرج الشافعى رضى الله تعالى عنه عن ابن المسمى أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فذكره منها أمراً إما كبراً أو غيره ، فأراد طلاقها فقالت : لا تطلقنى واقسم لي مابدا لك فاصطلح على صلح بغيرت السنة بذلك وزمل القرآن ، وأخرج ابن حجر عن مجاهد أنها زلت في أبي السائب أى وإن خافت امرأة خافت ، فهو من باب الاشتغال ، وزعم السكوفيون أن (امرأة) مبتدأ وما بعده الخبر وليس بالمرضى ، وقدر بعضهم هنا - كانت - لاطراد حذف كان بعد إن ، ولم يجعله من الاشتغال وهو مخالف للشهور بين الجمهور ، والخوف إما على حقيقته ، أو بمعنى التوقع أى وإن امرأة توقيت لما ظهر لها من المخايل **(مِنْ بَعْلَهَا)** أى زوجها ، وهو متعلق - بخافت - أو بمخدوف وقع حالاً من قوله تعالى : **(نَشُوزًا)** أى استعلاماً وارتفاعاً بنفسه عنها إلى غيرها لسبب من الأسباب ، ويطلق على كل من صفة أحد الزوجين **(أَوْ إِعْرَاضًا)** أى انصرافاً بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه ، وفي البحر : النشووز أن يتجاذب عنها بأن ينبعها انفسه ونفقته والمودة التي بينهما ، وأن يؤذيها بسب أو ضرب مثلا ، والاعراض أن يقلل حادتها ومؤانستها لطعن في سن ، أو دمامه ، أو شين في خلق ، أو خلق ، أو ملال ، أو طموح عين إلى أخرى ، أو غير ذلك وهو أخف من النشووز **(فَلَا جُنَاحَ)** أى فلا حرج ولا إثم **(عَلَيْهِمَا)** أى الامرأتين وبعلها حينئذ

(أَنْ يُصلحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا) أى في أن يصلحا بينهما بأن ترك المرأة له يومها كما فعلت سودة رضى الله تعالى عنها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، أو تضع عنه بعض ما يحب لها من نفقة ، أو كسوة ، أو تهبه المهر ، أو شيئاً منه ، أو تعطيه مالا تستطعه بذلك وتسديمه المقام في حاله ، وصدر ذلك بنفي الجناح لنفي ما يتوجه من أن ما يؤخذ كالرسوة فلا يحصل ، وقرأ غير أهل الكوفة - يصلحا - بفتح الياء وتشديد الصاد وألف بعدها ، وأصله يصلحا فأبدلت التاء صاداً وأدغمت ، وقرأ الجحدري - يصلحا - بالفتح والتشديد

من غير ألف وأصله يصطلاحا فخفف بإبدال الطاء المبدلة من تاء الافتعال صاداً وأدغمت الأولى فيها لأنه أبدلت التاء ابتداءً صاداً وأدغم - كما قال أبو البقاء - لأن تاء الافتعال يجب قلبها طاءاً بعد الأحرف الاربعة وقرئي يصطلاحا - وهو ظاهر، و(صلحها) على قراءة أهل الكوفة إما مفعول به على معنى يوقدوا الصلح، أو بواسطة حرف أي يصلح، والمراد به ما يصلح به، و(بينهما) ظرف ذكر تنبيها على أنه ينبغي أن لا يطatum الناس على ما ينهمما بل يسترانه عنهم أو حال من (صلحا) أي كائناً بينهما، وإما مصدر مخدوف الروائد، أو من قبيل (أنبهها الله نباتاً) و(بينهما) هو المفعول على أنه اسم بمعنى التباين والتباين، أو على التوسيع في الظرف لاعلى تقدير ما ينهمما كما قيل، ويجوز أن يكون (بينهما) ظرفاً، والمفعول مخدوف أي حالمها ونحوه، وعلى قراءة غيرهم يجوز أن يكون واقعاً موقع تصالحاً واصطلاحاً، وأن يكون منصوباً بفعل متتب على المذكور أي فيصلح حالمها (صلحاً) واحتمال هذا في القراءة الأولى بعيد؛ وجوز أن يكون منصوباً على إسقاط حرف

الجر أي يصلحاً أو يصلحاً بصلاح أي بشئ تقع بسيمه المصالحة (والصلح خير) أي من الفرقه وسوء العشرة أو من الخصومة ، فاللام للعهد ، وإثبات الخيرية للفضل عليه على سبيل الفرض والتقدير أي إن يكن فيه خير فهذا أخير منه وإلا فلا خيرية فيها ذكر ، ويجوز أن لا يراد بخير التفضيل بل يراد به المصدر أو الصفة أي أنه خير من الخيور فاللام للجنس ، وقيل : إن اللام على التقدير ينتحتم العهدية والجنسية ، والجملة اعتراضية ، وكذا قوله تعالى :

(وَأَخْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشَّحَّ) ولذلك اغترف عدم تجانسهما إذ الأولى اسمية، والثانية فعلية ولا مناسبة معنى بينهما، وفائدتها الأولى الترغيب في المصالحة ، والثانية تمهيد العذر في الملاكسة والمشافة كاين ، وحضر متعدلو أحد وأحضر لاثنين ، والأول هو (الأنفس) القائم مقام الفاعل؛ والثان (الشح) ، والمراد أحضر الله تعالى (الأنفس الشح) وهو البخل مع الحرص ، ويجوز أن يكون القائم مقام الفاعل هو الثنائي أي إن الشح جعل حاضراً لها لا يغيب عنها أبداً، أو أنها جعلت حاضرة له مطبوعة عليه فلاتقاد المرأة تسمح بحقوقها من الرجل ولا الرجل يكاد يوجد بالاتفاق وحسن المعاشرة مثلاً على التي لا يريدها ، وذكر شيخ الإسلام إن في ذلك تحقيقاً للصلح وتفريراً له بحث كل من الزوجين عليه لكن لا بالنظر إلى حال نفسه فان ذلك يستدعي التقاد في الشفاق بل بالنظر إلى حال صاحبه ، فان شح نفس الرجل وعدم مياها عن حالها الجبلية بغير استئصاله مما يحمل المرأة على بذل بعض حقوقها اليه لاستئصاله ، وكذا شح نفسها بحقوقها مما يحمل الرجل على أن يقمع من قبلها بشئ يسير ولا يكلفهمها بذل الكثير فيتتحقق بذلك الصالح الذي هو خير (وَإِنْ تُحْسِنُوا) في العشرة مع النساء (وَتَتَقُوا) النشور والاعراض وإن تظافرت الأسباب الداعية إليهما وتصبروا على ذلك ولم تضطروهن على فوت شيء من حقوقهن، أو بذل ما يعز عليهم . (فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ) من الاحسان والتقوى ، أو بجميع ما تعلمون، ويدخل فيه ما ذكر دخولاً أولياً

(خيراً) فيجازيكم ويشيككم على ذلك ، وقد أقام سبحانه كونه عالماً مطلعاً أكمل اطلاع على أعمالهم مقام بجازاتهم وإثباتهم عليها الذي هو في الحقيقة جواب الشرط إقامة السبب مقام المسبب، ولا يخفى ما في خطاب الأزواج بطريق الالتفات ، والتعبير عن رعاية حقوقهن بالاحسان ، ولفظ التقوى المنبي عن كون النشور والاعراض مما يتوق منه ، وترتيب الوعد الكريم على ذلك من لطف الاستهالة والترغيب في حسن المعاملة (وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ) أي لا تقدروا البتة على العدل بينهن بحيث لا يقع ميل ما إلى جانب

في شأن من الشؤون كالقسمة والفقمة والتعهد والنظر والاقبال والمالحة والملفأ كهـة والمؤانسة وغيرها مما لا يكاد الحصر يأتي من ورائه

وأخرج البهقى عن عبيدة أنه قال: لن تستطعوا ذلك في الحب والجماع، وأخرج ابن المندز عن ابن مسعود أنه قال: في الجماع، وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن. وابن جرير عن مجاهد أنهم أقاـلا: في الحبـة، وأخرج جابر بن عبد الله عليهما السلام يحيى أكثـر من غيرها وأخرج أـحمد. وأبو داود. والترمذى. وغيرـهم عنـ أنها قالت: «كان النبي صلـى الله تعالى علـيه وسلم يقسم بـين نـسـائـه فـيـعـدـلـشـمـ يقول: اللـهـمـ هـذـاـقـسـمـىـ فـيـاـأـمـلـكـ فـلـاـتـلـفـيـ فـيـاـتـمـلـكـ وـلـاـأـمـلـكـ» وـعـنـ صـلـى اللهـ تـعـالـى عـلـيـهـ وـسـلـمـ «بـمـاـتـمـلـكـ» الـحبـةـ وـمـيلـ القـابـ الغـيرـ الاـخـتـيـارـىـ (ولـوـ حـرـصـتـمـ) عـلـىـ إـقـامـةـ ذـلـكـ وـبـالـغـمـ فـيـهـ (فـلـاـتـمـلـوـاـ كـلـ الـمـيـلـ) أـىـ فـلـاـ تـجـورـواـ عـلـىـ الـمـرـغـوبـ عـنـهاـ كـلـ الـجـوـرـ فـتـمـعـوـهـاـحـقـهـاـ مـنـغـيرـهـ رـضـاـ مـنـهـاـوـ اـعـدـلـواـ مـاـمـسـطـعـتـمـ فـاـنـ عـزـمـكـ عـنـ حـقـيقـةـ الـعـدـلـ لـاـيـمـنـعـ عـنـ تـكـلـيـفـكـ بـمـاـ دـوـنـهـاـ مـنـ الـمـرـاتـبـ الـتـىـ تـسـتـطـعـوـهـاـ،ـ وـاـنـصـابـ (كـلـ) عـلـىـ الـمـصـدـرـيـةـ فـقـدـتـقـرـرـ أـنـهـ بـحـسـبـ مـاـتـضـافـ إـلـيـهـ مـنـ صـدـرـ أـوـظـرـفـ أـوـغـيـرـهـ (فـتـذـرـوـهـاـ) أـىـ فـنـدـعـوـاـ إـلـىـ مـلـمـعـنـهـاـ (كـالـمـلـعـقـةـ) وـهـىـ كـاـلـابـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ ماـ الـقـىـ لـيـسـتـ مـطـلـقـةـ وـلـاـذـاتـ بـغـلـ،ـ وـقـرـأـ أـبـىـ كـالـمـسـجـوـنـةـ وـبـذـلـكـ فـسـرـ قـنـادـلـ الـمـلـعـقـةـ،ـ وـالـجـارـ وـالـجـرـورـ مـتـعـلـقـ بـعـذـوفـ وـقـعـ حـالـاـ مـنـ الضـمـيرـ الـمـنـصـوبـ فـيـ (تـذـرـوـهـاـ) وـجـوـزـ السـمـيـنـ كـوـنـهـ فـيـ مـوـضـعـ الـمـفـعـولـ الثـانـ لـتـذـرـ عـلـىـ أـنـ بـعـنـيـ تصـيـرـ،ـ وـحـذـفـ نـوـنـ (تـذـرـوـهـاـ) إـمـاـ لـلـنـاصـبـ وـهـوـ أـنـ الـمـضـمـرـةـ فـيـ جـوـابـ النـهـىـ،ـ إـمـاـ لـلـجـازـمـ بـنـاءـأـعـلـىـ أـنـ بـعـنـيـ عـلـىـ الـفـعـلـ قـبـلـهـ،ـ وـفـيـ الـآـيـةـ ضـرـبـ مـنـ التـوـيـخـ،ـ وـأـخـرـ أـحـدـ.ـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ.ـ وـالـتـرـمـذـىـ.ـ وـالـنـسـائـىـ عـنـ أـبـىـ هـرـيـرـةـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ قـالـ:ـ «قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ مـنـ كـانـ لـهـ اـمـرـأـتـانـ فـالـ إـلـىـ إـحـدـاهـاـ جـاءـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـأـحـدـشـقـيـهـ سـاقـطـ»ـ،ـ وـأـخـرـ جـابـرـ بـنـ زـيـدـ أـنـهـ قـالـ:ـ «ـ كـانـ لـىـ اـمـرـأـتـانـ فـلـقـدـ كـنـتـ أـعـدـلـ بـيـنـهـمـاـ حـتـىـ أـعـدـالـقـبـلــ،ـ وـعـنـ مجـاهـدـ قـالـ:ـ كـانـوـاـ يـسـتـجـبـوـنـ أـنـ يـسـوـوـاـ بـيـنـ الـضـرـائـرـ حـتـىـ فـيـ الطـيـبـ يـتـطـيـبـ هـذـهـ كـاـلـ يـتـطـيـبـ هـذـهـ،ـ وـعـنـ اـبـنـ سـيـرـيـنـ فـيـ الـذـىـ لـهـ اـمـرـأـتـانـ يـكـرـهـ أـنـ يـتوـضـأـ فـيـ بـيـتـ إـحـدـاهـاـ دـوـنـ الـأـخـرىـ (وـإـنـ تـصـلـحـوـاـ)ـ مـاـ كـنـتـمـ تـفـسـدـوـنـ مـنـ أـمـرـهـنـ (وـتـقـوـاـ)ـ الـمـيـلـ الـذـىـ نـهـاـكـمـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ فـيـاـ يـسـتـقـبـلـ (فـاـنـ اللـهـ كـانـ غـفـرـاـكـمـاـهـضـىـ مـنـ الـحـيـفـ)ـ (رـحـيـماـ ١٢٩ـ)ـ فـيـتـفـضـلـ عـلـيـكـمـ بـرـحـتـهـ (وـإـنـ يـتـفـرـقـاـ)ـ أـىـ الـمـرـأـةـ وـبـعـلـهـاـ،ـ وـقـرـئـ -ـ يـتـفـارـقـاـ -ـ أـىـ إـنـ لـمـ يـصـطـلـحـاـ وـلـمـ يـقـعـ بـيـنـهـمـاـ وـفـاقـ بـوـجـهـ مـاـمـنـ الـصـلـحـ وـغـيـرـهـ وـوـقـعـتـ بـيـنـهـمـاـ الـفـرـقـةـ بـطـلـاقـ (يـعـنـ اللـهـ كـلـاـ)ـ مـنـهـمـاـيـ يـعـلـمـهـ مـسـتـغـيـنـاـ عـنـ الـأـخـرـ وـيـكـفـهـ مـاـمـهـ،ـ وـقـيـلـ:ـ يـعـنـ الـزـوـجـ بـاـمـرـأـةـ أـخـرىـ وـالـمـرـأـةـ بـزـوـجـ أـخـرـ (مـنـ سـعـتـهـ)ـ أـىـ مـنـ غـنـاهـ وـقـدـرـتـهـ،ـ وـفـيـ ذـلـكـ تـسـلـيـةـ لـكـلـ مـنـ الـزـوـجـيـنـ بـعـدـ الطـلاقـ،ـ وـقـيـلـ:ـ زـجـرـ لـهـمـاـ عـنـ الـمـفـارـقـةـ،ـ وـكـيـفـمـاـ كـانـ فـوـ مـقـيـدـ بـمـشـيـةـ اللـهـ تـعـالـىـ (وـكـانـ اللـهـ وـأـسـعـاـ)ـ أـىـ غـيـاـ وـكـافـيـاـ لـلـخـلـقـ،ـ وـأـمـقـدـرـاـ أـوـ عـالـمـاـ (حـكـيـماـ ١٣٠ـ)ـ مـتـقـنـاـ فـيـ أـفـعـالـهـ وـأـحـكـامـهـ *

(وـلـهـ مـاـفـ الـسـمـوـتـ وـمـاـفـ الـأـرـضـ)ـ فـلـاـ يـتـعـذرـ عـلـيـهـ الـاـغـنـاءـ بـعـدـ الـفـرـقـةـ،ـ وـلـاـ إـلـيـنـاسـ بـعـدـ الـوـحـشـةـ -ـ وـلـاـ -ـ وـفـيـ الـتـنـيـهـ عـلـىـ كـالـسـعـتـهـ وـعـظـمـ قـدـرـتـهـ مـاـلـاـيـخـفـ،ـ وـالـجـلـلـةـ مـسـتـأـنـفـةـ جـعـهـاـ -ـ عـلـىـ مـاـقـيـلـ -ـ لـذـلـكـ (وـلـقـدـ وـصـيـنـاـ الـذـيـنـ أـوـتـوـاـ الـكـتـبـ مـنـ قـبـلـكـمـ)ـ أـىـ أـمـرـنـاهـ بـأـلـغـ وـجـهـ،ـ وـالـمـرـادـ بـهـمـ الـيـهـودـ.ـ وـالـنـصـارـىـ.ـ وـمـنـ

قبلهم من الامم ، والكتاب عام للكتب الالهية ، ولا ضرورة تدعو إلى تخصيص الموصول باليهود والكتاب بالتوراة ، بل قد يدعى أن التعميم أولى بالغرض المسوق له الكلام وهو تأكيد الامر بالاخلاص ، (من) متعلقة - بوصينا - أو - بأوتوا - **(وَإِيَّا كُمْ)** عطف على الموصول وحكم الضمير المعطوف أن يكون منفصلاً ولم يقدم ليحصل لمراعاة الترتيب الوجدي **(أَنْ أَتَقُوا اللَّهَ)** أي وصينا كل منهم ومنكم بأن اتقوا الله تعالى على أن (أن) مصدرية بتقدير الجار و محلها نصب أو جر على المذهبين ، ووصلها بالأمر - كالنهى و شبهه - جائز كما نص عليه سيدويه ، ويجوز أن تكون مفسرة للوصية لأن فيها معنى القول ، قوله تعالى :

(وَإِنْ تَكُفُّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) عطف على (وصينا) بتقدير قلنا - أي وصينا وقلنا لكم و لهم إن تكفروا فاعلموا أنه سبحانه مالك الملائكة والملائكة لا يضره كفركم ومعاصيكم ، كما أنه لا ينفعه شكركم وتقواكم وإنما وصاكم وإياهم لرحمته لاحتاجته - وفي الكلام تعليق للمخاطبين على الغائبين ، ويشعر ظاهر كلام البعض أن العطف على (اتقوا الله) وتعقب بأن الشرطية لاتقع بعد أن المصدرية ، أو المفسرة فلا يصح عطفها على الواقع بعدها سواء كان إنشاء أم إخباراً ، والفعل (وصينا) أو أمرنا أو غيره ، وقيل : إن العطف المذكور من باب * علقتها تبناً وماء بارداً *

وجوز أبو حيان أن تكون جملة مستأنفة خوطب بها هذه الأدة وحدها ، أو مع الذين أوتوا الكتاب **(وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا)** بالغنى الذاتي عن الخلق وعبادتهم **(حَمِيدًا ١٣١)** أي محموداً في ذاته حموداً لم يحمدوه ، والجملة تذليل مقرر لما قبله ، وقيل : إن قوله سبحانه : (ولله ما في السموات والارض) الخ تهديد على الكفر أي أنه تعالى قادر على عقوبتكم بما يشاء ، ولا منجي عن عقوبته فان جميع ما في السموات والارض له ، وقوله عز وجل : (وكان الله غنياً حميداً) للإشارة إلى أنه جل وعلا لا يتضرر بکفرهم ، قوله سبحانه : **(وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ)** يحتمل أن يكون كلاماً مبتدأ مسوقاً للمخاطبين توطة لما بعده من الشرطية أي له سبحانه ما فيهما من الخلق خلقاً وما لا يتصرف في ذلك كيفها يشاء إيجاداً وإعداماً وإحياءاً وإماتة ، ويحتمل أن يكون كالتكميل للتذليل ببيان الدليل فان جميع المخلوقات تدل حاجتها وفرقها الذاتي على غناها وبما أفضى سبحانه عليها من الوجود والخصائص والكلالات على كونه حميداً **(وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ١٣٢)** تذليل لما قبله ، والوكيل هو القيم ، والكافيل بالأمر الذي يوكل إليه ، وهذا على الاطلاق هو الله تعالى ، وفي النهاية يقال : وكل فلان فلاناً إذا استكفاء أمره فتفقه أو عجزاً عن القيام بأمر نفسه ، والوكيل في أسماء الله تعالى هو القيم بأرزاق العباد ، وحقيقة أنه يستقل بالأمر الموكول إليه ، ولا يخفى أن الاقتصار على الأرزاق قصور فهم ، وتوكيل على الله تعالى ، وادعى البيضاوى بيض الله تعالى غرة أحواله - أن هذه الجملة راجعة إلى قوله سبحانه : (يَغْنِي اللَّهُ كَلَمْنَ سُعْتَهُ) فانه إذا توكلت وفوضت فهو الغنى لأن من توكل على الله عز وجل كفاه ، ولما كان ما ينهمما تقريراً له لم يعد فاصلاً ، ولا يخفى أنه على بعده لاحاجة اليه **(إِنْ يَشَاءُ)** إن يرد إدھاكم وإيجاد آخرين **(يُذْهِبُكُمْ)** يفتنكم ويهلككم *

(إِيَّاهَا النَّاسُ وَيَاتُ بَآخَرِينَ) أي يوجد مكانكم دفعه قوماً آخرين من البشر ، فالخطاب لنوع من الناس ، وقد أخرج سعيد بن منصور . وابن جرير من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه « أنه لمانزل قوله تعالى

(وإن تولوا يستبدل قوماً غيركم) ضرب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيده على ظهر سليمان الفارسي رضي الله تعالى عنه ، وقال : إنهم قوم هذا » وفيه نوع تأيد لما ذكر في هذه الآية ، ومانقل عن العراقي أن الضرب كان عند نزولها وحيثما يتبعين ماذكر فهو على مانص عليه الجلال السيوطي ، وجوز الزمخشري . وابن عطية . ومقدد وهما أن يكون المراد خلقاً آخرين أى جنساً غير جنس الناس ، وعقبه أبو حيان بأنه خطأ وكونه من قبيل المجاز - لا قيل - لا يتم به المراد لمحالفته لاستعمال العرب فان - غيراً - تقع على المغاير في جنس أو وصف ، - وآخر - لا يقع إلا على المغايرة بين أبعاض جنس واحد .

وفي درة الغواص في أوهام الخواص أنهم يقولون : ابعت عبداً وجارية أخرى فيوهمون فيه لأن العرب لم تصنف بلفظ آخر ، وأخرى وجمعهما إلما يجنس المذكور قبله كما قال تعالى : (أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى) وقد له سبحانه . (فن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) فوصف جل اسمه - مناة - بالأخرى لاجانست - العزى ، اللات - ووصف الأيام بالأخر لكونها من جنس الشهر ، والأمة ليست من جنس العبد لكونها مؤتة وهو مذكر فلم يجز لذلك أن يتصنف بالفظ أخرى كما يقال : جاءت هند . ورجل آخر ، والacial في ذلك أن آخر من قبيل فعل الذي يصحبه من ، ويجنس المذكور بعده كما يدل على ذلك أنك إذا قلت : قال : الفند الرمانى ، وقال آخر : كان تقدير الكلام ، وقال آخر : من الشعاء وإنما حذفت لفظة من لدلالة الكلام عليها ، وكثرة استعمال آخر في النطق ، وفي الدر المصنون : إن هذا غير متفق عليه ، وإن ما ذهب إليه كثير من النحاة . وأهل اللغة ، وارتضاه بجم الأئمة الرضى إلا أنه يرد على الزمخشري . ومن معه أن آخرين صفة موصوف مخدوف ، والصفة لا تقوم مقام موصوفها إلا إذا كانت خاصة نحو مررت بكتاب ، أو إذا دل الدليل على تعين الموصوف - وهنا ليست بخاصة - فلا بد أن يكون من جنس الأول لتدل على المخدوف ؛ وقال ابن يساعون . والصقلى . وجماعه : إن العرب لا تقول : مررت برجلين وآخر لأنه إنما يقابل آخر مكان من جنسه ثنائية وجمعها وإفادا ، وقال ابن هشام . هذا غير صحيح لقول ربيعة بن يكدم : ولقد (شفعتهم بما آخر ثالث) وأبى الفرار إلى الغدة تكرمى

وقال أبو حية التميري :

وكنت أمشى على ثنتين معتدلاً فصرت أمشى على (أخرى) من الشجر وإنما يعنيون بكونه من جنس ما قبله أن يكون اسم الموصوف باخر في النطق ، أو التقدير يصح وقوفه على المتقدم الذي قبل باخر على جهة التواطؤ ولذلك لو قلت : جاءت زيداً آخر كان سائغاً لأن التقدير ورجل آخر ، وكذا جاء في زيداً أخرى تزيد نسمة أخرى ؛ وكذا اشتريت فرساً ومركتوباً آخر سائعاً ، وإن كان المركوب الآخر جملة لوقع المركب عليهم بالتواطؤ فإن كان وقوع الاسم عليهم على جهة الاشتراك الحمض فإن كانت حقيقتهما واحدة جازت المسألة نحو قام أحد الزيدين وقعد الآخر ، وإن لم تكن حقيقتهما واحدة لم تجز لأنها لم يقابل به ما هو من جنسه نحو رأيت المشتري والمشتري الآخر تزيد بأحد هما المركب ، وبالآخر مقابل البائع ، وهل يشترط مع التواطؤ اتفاقهما في التذكرة فيه خلاف ، فذهب المبرد إلى عدم اشتراطه فيجوز جائتنى جاريتك وإنسان آخر ، واشترطه ابن جنى ، وال الصحيح ما ذهب إليه المبرد بدليل قول عنترة :

والخليل تفتحم الغبار وابسا من بين منظمة (وآخر ينظم)

وماذكر من أن آخر يقابل به ماتقدمه من جنسه هو المختار ، وإلا فقد يستعملونه من غير أن يتقدمه شيء من جنسه ، وزعم أبو الحسن أن ذلك لا يجوز إلا في الشعر ، فلو قلت : جاءني آخر من غير أن تتكلم قبله بشي من صنفه لم يجز ، ولو قلت : أكلت رغيفاً ، وهذا قيس آخر لم يحسن ، وأما قول الشاعر :

صلى على عزة الرحمن وابتها ليلي وصلى على جاراتها (الآخر)

فحمول على أنه جعل ابتها جارة لها تكون الأخرى من جنسها ، ولو لا هذا التقدير لما جاز أن يعقب ذكر البنت بالجارات ، بل كان يقول : وصلى على بنتها الآخر ، وقد قوبل في البيت أيضاً - آخر - وهو جم بابتها وهو مفرد ، وزعم السهيل أن - أخرى - في قوله تعالى : (ومنة الثالثة الأخرى) استعملت من غير أن يتقدمها شيء من صنفها لأنه غير (منة) الطاغية التي كانوا يهلون إليها بقديده ، فعلها ثلاثة اللاء والعزى ، وأخرى لمنة التي كان يعبدوها عمرو بن الجموح وغيره من قومه مع أنه لم يتقدم لها ذكر ، والصواب أنه جعلها أخرى بالنظر إلى اللات والعزى ، وساغ ذلك لأن الموصوف بالأخرى ، وهو الثالثة يصح وقوعه على اللات والعزى ، الاترى أن كل واحدة منها ثلاثة بالنظر إلى صاحبته ؟ وإنما اتجه ذلك لما ذكره أبو الحسن من أن استعمال آخر وأخرى من غير أن يتقدمهما صنفهما لا يجوز إلا في الشعر انتهى *

وهو تحقيق نفيس إلا أنه سيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق الكلام في الآية الآتى ذكرها ، وفي المسائل الصغرى للأخفش في باب عقده لتحقيق هذه المسألة أن العرب لا يستعمل آخر إلا فيما هو من صنف ما قبله ، فلو قلت : أنا صديق لك وعدو لك آخر لم يحسن لاته لغو من الكلام ، وهو يشبهه - سائر وبقية وبعض - في أنه لا يستعمل إلا في جنسه ، فلو قلت : ضربت رجلًا وتركت سائر النساء لم يكن كلاماً ، وقد يجوز ما امتنع بتأويل كرأيت فرساً وحماراً آخر نظراً إلى أنه دابة ، قال أمرو القيس :

إذا قلت: هذا صاحبي ورضيته وقررت به العينان بدللت (آخر)

وفي الحديث «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجد خفة في مرضه فقال: انظروا من أتکئ عليه فجاءت ببريرة ورجل آخر فاتكأ عليهما » هـ

وحاصل هذا أنه لا يوصف بأخر إلا مكان من جنس ما قبله لتبيين مغايرته في محل يتوه فيه اتحاده ولو تأويلاً ، وحيث لا يكون مذكرة الزمخشري نصاً في الخطأ ومخالفة استعمال العرب المعمول عليه عند الجمهور (وكان الله على ذلك) أي إفناكم بالمرة وإيجاد آخرين (قدير ١٣٣) بلغ القدرة لكنه سبحانه لم يفعل وأبقاً كم على ماأتكم عليه من العصيان بعد تعاقب مشيئته لحكمة اقتضت ذلك للاعجزة سبحانه وتعالى عن ذلك علوًّا كبيراً (من كان يريد ثواب الدنيا) كالمجاهد يريد بجهاده الغنية والمنافع الدنيوية

(فَعِنَّدَ اللَّهُ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) جزاء الشرط بتقدير الإعلام والأخبار أي (من كان يريد ثواب الدنيا) فأعلمه وأخبره أن عند الله تعالى ثواب الدارين فسأله لا يطلب ذلك كمن يقول : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) ، أو يطلب الأشرف وهو ثواب الآخرة فان من جاهد مثلاً خالصاً لوجه الله تعالى لم تخطه المنافع الدنيوية وله في الآخرة ما هي في جنبه كلام شئ ، وفي مسند أحمد عن زيد بن تابت « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : من كان همه الآخرة جمع الله تعالى شمله وجعل غناه في قلبه وأنته

الدنيا وهي راغمة ، ومن كانت نيتها الدنيا فرق الله تعالى عليه ضياعته وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له » وجوز أن يقدر الجزاء من جنس الحسران ، فيقال : من كان يريث ثواب الدنيا فقط فقد خسر وهلك ، فعند الله تعالى ثواب الدنيا والآخرة له إن أراده ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : « سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : أول الناس يقضى عليه يوم القيمة رجل استشهد فأتني به فعرفه نعمه فعرفها قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت قال : كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال : جرى ، فقد قيل : ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار ، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتني به فعرفه نعمه فعرفها قال : فما فعلت فيها ؟ قال : تعلم العلم وعلمه وقرأ فيك القرآن قال : كذبت ولكنك تعلم ليقال : عالم ، وقرأ ليقال : هو قارئ ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار ، ورجل وسع الله تعالى عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتني به فعرفه نعمه فعرفها قال : فما عملت فيها ؟ قال : ماترك من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها ، قال : كذبت ولكنك فعلت ليقال : هو جواد ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار » ، وقيل : إنه الجزاء إلا أنه مول بما يجعله مرتبا على الشرط لأن ما له أنه ملوم موبيخ لتركه الأهم الأعلى الجامع لما أراده مع زيادة لكن من يشترط العائد في الجزاء يقدرها كما أشرنا إليه ، وقيل : المراد أنه تعالى عنده ثواب الدارين فيعطي كل ما يريده كقوله تعالى . (من كان يريث حرث الآخرة نزد له في حربته) الآية (وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ١٣٤) تذليل لمعنى التوبيخ أى كيف يرائي المرائي وأن الله تعالى سميع بما يهوس في خاطره وما تأمر به دواعيه بصير بأحواله كاتها ظاهرها وباطنها فيجازيه على ذلك ، وقد يقال : بذلك لأن إرادة الشفاعة إما بالدعاء وإما بالسعى ، والأول مسموع ، والثانى مبصر ، وقيل : السمع والبصر عبارتان عن اطلاعه تعالى على غرض المريد للدنيا أو الآخرة وهو عبارة عن الجزاء ، ولا يخفى أنه وإن كان لا يخلو عن حسن إلا أنه يوم إرجاع صفة السمع والبصر إلى العلم وهو خلاف المقرر في الكلام (يَا يَهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا كُونُوا قَوْمٌ بِالْقُسْطِ) أى مواطنين على العدل في جميع الأمور مجتهدين في ذلك كل الاجتهاد لا يصرفكم عنه صارفه

وعن الراغب أنه سبحانه نبه بلفظ القوامين على أن مراعاة العدالة مرة أو مرتين لا تكفي بل يجب أن تكون على الدوام ، فالآمور الدينية لا اعتبار بها مالم تكن مستمرة دائمة ، ومن عدل مرة أو مرتين لا يكون في الحقيقة عادلا أى لا ينبغي أن يطلق فيه ذلك (شهادة) بالحق (اللَّهُ) بأن تقيموا شهاداتكم لوجه الله تعالى لالغرض دنيوى، وانتصار (شهداء) على أنه خبر ثان لكونوا ولا يخفى ما في تقديم الخبر الأول من الحسن ۹

وجوز أن يكون على أنه حال من الضمير المستكен فيه ، وأيد بما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال في معنى الآية : أى كونوا قوالين بالحق في الشهادة على من كانت ولمن كانت من قريب وبعيد ، وقيل : إنه صفة (قوامين) ، وقيل : إنه خبر (كونوا) وقوامين حال (وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ) أى ولو كانت الشهادة على أنفسكم ، وفسرت الشهادة ببيان الحق مجازاً فتشمل الاقرار المراد هنا . والشهادة بمعنى الحقيقي المراد فيما بعد فلا يلزم الجمجم بين الحقيقة والمجاز ، وقيل : الكلام خارج المبالغة وليس المقصود حقيقته فلا حاجة إلى القول بعموم المجاز ليشمل الاقرار حيث أن شهادة المرء على نفسه لم تعهد ، والمجاز - على ما أشير إليه .

ظرف مستقر وقع خبراً لـكأن المخدوفة وإن كان في الاصل صلة الشهادة لأن متعلق المصدر قد يجعل خبراً عنه فيصير مستقرأً مثل الحمد لله ولا يجوز ذلك في اسم الفاعل ونحوه، ويجوز أن يكون ظرفًا لغواً متعلقاً بخبر مخدوف أى ولو كانت الشهادة وبالاعلى أنفسكم، وعلمه أبوالبقاء بفعل دل عليه (شهداء) أى لو شهدتم على أنفسكم وجوز تعلقه - بقوامين - وفيه بعد، (ولو) إما على أصلها أو بمعنى إن وهي وصلية، وقيل: جواها مقدر أى لو جب أن تشهدوا عليها (أَوَ الْوَالِدُونَ وَالْأَقْرَبُونَ) أى ولو كانت على والديكم وأقرب الناس اليكم أو ذوى قرابتكم، وعطف الأول - بأو - لأنه مقابل للآخر وعطف الثاني عليه بالواو لعدم المقابلة (إن يكُن) أى المشهود عليه (غَيْرَا) يرجى في العادة ويخشى (أَوْ فَقِيرَاً) يترجم عليه في الغالب ويختى، وقرأ عبد الله - إن يكن غنى أو فقير - بالرفع على إن كان تامة ، وجواب الشرط مخدوف دل عليه قوله تعالى : (فَإِنَّهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ) أى فلا تنتعوا عن الشهادة على الغنى طلباً لرضاه أو على الفقير شفقة عليه لأن الله تعالى أولى بالجنسين وأنظر لهما من سائر الناس ، ولو لا أن حق الشهادة مصلحة لهما لما شرعاها فراعوا أمر الله تعالى فانه أعلم بصالح العباد منكم ، وقرأ أبي - فله أولى بهم - بضمير الجم وهو شاهد على أن المراد جنساً الغنى والفقير وأن ضمير الثنوية ليس عائدأً على الغنى والفقير المذكورين لأن الحكم في الضمير العائد على المعطوف - بأو - الأفراد كما قيل : لأنها لأحد الشيئين أو الأشياء ، وقيل : إن (أو) بمعنى الواو ، والضمير عائد إلى المذكورين ، وحكي ذلك عن الأخفش ، وقيل : إنها على باهها وهي هنا لتفصيل ما بهم في الكلام ، وذلك مبني على أن المراد بالشهادة ما يعم الشهادة للرجل والشهادة عليه ، فكل من المشهود له والمشهود عليه يجوز أن يكون غنياً وأن يكون فقيراً فقد يكونان غنيين ، وقد يكونان فقيرين ، وقد يكون أحدهما فقيراً والآخر غنياً ، خ حيث لم تذكر الأقسام أتى - بأو - لتدل على ذلك ، ضمير الثنوية على المشهود له والمشهود عليه على أى وصف كان عليه ، وقيل : غير ذلك ، وقال الرضي : الضمير الراجح إلى المذكور المتعدد الذي عطف بعده على بعضه على بعض - بأو - يجوز أن يوجد وأن يطابق المتعدد ، وذلك يدور على القصد ، فيجوز : جاءني زيد أو عمرو وذهب ، أو وهما ذاهبان إلى المسجد ، وعلى هذا لاحاجة إلى التوجيه لعدم صحة الثنوية ووجوب الأفراد في مثل هذا الضمير ، نعم قيل : إن الظاهر الأفراد دون الثنوية ، وإن جاز كل منها فيحتاج العدول عن الظاهر إلى نكتة *

وادعى بعضهم أنها تعني الأولوية ودفع توهم اختصاصها بوحدة، فتأمل (فَلَا تَتَبَعُوا الْهُوَى) أى هو أنفسكم (أَنْ تَعْدُلُوا) من العدول والميبل عن الحق ، أو من العدل مقابل الجور وهو في موضع المفعول له ، إما للتابع المنهى عنه أو للنهى ، فالاحتمالات أربعة : الاول أن يكون بمعنى العدول وهو علة للنهى عنه ، فلا حاجة إلى تقدير ، والثاني أن يكون بمعنى العدل وهو علة المنهى عنه فيقدر مضاف أى كراهة أن تعدلوا ، والثالث أن يكون بمعنى العدول وهو علة للنهى فيحتاج إلى التقدير كما في الاحتمال الثاني أى أنهاكم عن اتباع الهوى كراهة العدول عن الحق ، والرابع أن يكون بمعنى العدل وهو علة للنهى فلا يحتاج إلى التقدير كما في الاحتمال الأول ، أى أنهاكم عن اتباع الهوى للعدل وعدم الجور (وَإِنْ تَلُوُاً) ألسنك عن الشهادة بأن تأتوا بها على غير وجهها الذي تستحقه كما روى ذلك عن ابن زيد . والضحاك ، وحكي عن أبي جعفر

رضي الله تعالى عنه وهو الظاهر ، وقيل : اللي المطل في أدائها ، ونسب إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «أَوْ تَعْرُضُوا» أي تتركوا إقامتها رأساً وهو خطاب للشهدود ، وقيل : إن الخطاب للحكام ، واللي الحكم بالباطل ، والاعراض عدم الالتفات إلى أحد الخصمين ، ونسب هذا إلى السدي ، وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أيضاً ، وقرأ حمزة (ولَئِنْ تَلُوْا) بضم اللام وواو ساكنة وهو من الولاية بمعنى مباشرة الشهادة ، وقيل : إن أصله لتووا بواوين أيضاً نقلت ضمة الواو بعد قلبها همزة ، أو ابتداءاً إلى ما قبلها ثم حذفت لالتقاء السا كنين ، وعلى هذا فالقراءتان بمعنى (فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ) من اللي والاعراض ، أو من جميع الأعمال التي من جملتها ماذكر (خيراً ١٣٥) عالما مطلعًا فيجاز يكم على ذلك ، وهو وعيد محض على القراءة الأولى ، وعلى القراءة الأخيرة يحتمل أن يكون كذلك وأن يكون متضمناً للوعد ، والآية كما أخرج ابن جرير عن السدي نزلت في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اختصم إليه رجلان غني وفقير فكان خلفه مع الفقير يرى أن الفقير لا يظلم الغني فأبى الله تعالى إلا أن يقول بالقسط في الغني والفقير ، وهي متضمنة للشهادة على من ذكره الله تعالى ، ولا تعرض فيها للشهادة لهم على ما هو الظاهر ، وحملها بعضهم على ما يشمل القسمين ، وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كما أشرنا إليه فيجوز عنده شهادة الولد لوالدته والوالد لولده . وحكي عن ابن شهاب الزهرى أنه قال : كان سلف المسلمين على ذلك حتى ظهر من الناس أمر حملت الولاية على اتهمهم فتركت شهادة من يتهم ، ولا يخفى أن حمل الآية على ذلك بعيد جداً ، وأبعد منه بمراحل - بل ينبغي أن يكون من باب الاشارة - كون المراد منها (كونوا شهداً لله) تعالى بوحدينته وكمال صفاته وحقيقة أحكامه ولو كان ذلك مضرًا لأنفسكم أولو الديكم وأقر يكم بأن توجب الشهادة ذهاب حياة هؤلاء أو أمواهم أو غير ذلك (إن يكن) أي الشاهد (غنى) تضر شهادته بعناء (أو فقيرًا) تسد شهادته بباب دفع الحاجة عليه (فالله تعالى أولى بهما) من أنفسهما ، فينبغي أن يرجحا الله تعالى على أنفسهما ، واستدل بالآية على أن العبد لا مدخل له في الشهادة إذ ليس قواماً بذلك لكونه ممنوعاً من الخروج إلى القاضي ؛ وعلى وجوب التسوية بين الخصمين على الحاكم ، وهو ظاهر على رأى ، ووجه مناسبتها لما تقدم على مافي البحر أنه تعالى لما ذكر النساء والتشوز والمصالحة عقبه بالقيام لذاته حقوق ، وفي الشهادة حقوق ، أولئك سبحانه لما بين أن طالب الدنيا ملوم وأشار إلى أن طالب الأمرين أو أشرفهما هو الممدوح بين أن كان ذلك أن يكون قول الإنسان و فعله لله تعالى ، أولئك شأنه لما ذكر في هذه السورة (ولَئِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى) والإشهاد عند دفع أموالهم إليهم وأمر ببذل النفس والمال في سبيل الله تعالى وذكر قصة الحائنان واجتماع قومه على الكذب والشهادة بالباطل وندب للمصالحة عقب ذلك بأن أمر عباده المؤمنين بالقيام بالعدل والشهادة لوجه الله تعالى (يَتَأْمَنُهُ الَّذِينَ آمَنُوا) خطاب المسلمين كافة فمعنى قوله تعالى : (آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابَ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابَ الَّذِي أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِهِ) أثبتو على الإيمان بذلك ودواه على عليه ، وروى هذاعن الحسن ، واختاره الجبائي ، وقيل : الخطاب لهم ، والمراد إزدادوا في الإيمان طمأنينة ويقيناً ، أو (آمنوا) بذاك مفصلناً ، على أن إيمان بعضهم إيجالي ، وأياماً كان فلا يلزم تحصيل الحاصل ، وقيل : الخطاب للمناقفين المؤمنين ظاهراً فمعنى (آمنوا) أخلصوا الإيمان ، واختاره الزجاج وغيره . وقيل : لمؤمن اليهود خاصة ، ويؤيده ماروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «أن عبد الله بن سلام . وأسد .

وأسيد ابى كعب . وثعلبة بن قيس . وابن أخت عبد الله بن سلام . ويامين بن يامين أتوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا : تؤمن بالكتب . وبكتابك . وبموسى . وبالتوراة . وعزيز ، ونكفر بما سواه من الكتب والرسائل ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : بل آمنوا بالله تعالى . ومحمد ﷺ . وبكتابه القرآن . وبكل كتاب كان قبله فقالوا : لان فعل « فنزلت فأآمنوا كلهم ، وقيل : مؤمني أهل الكتاب ، وروى ذلك عن الضحاك ، وقيل : للمسنرين المؤمنين باللات والعزى ، وقيل : جميع الخلق لا يمانيهم يوم أخذ الميثاق حين قال لهم سبحانه : (أسلت بر بكم قالوا بلى) والكتاب الأول القرآن ، والمراد من الكتاب الثاني الجنس المنتظم لجميع الكتب السماوية ، ويدل عليه قوله تعالى فيما بعد : (وكتبه) والمراد بالإيمان بها في ضمن الإيمان بالكتاب المنزل على الرسول ﷺ على معنى أن الإيمان بكل واحد منها مندرج تحت الإيمان بذلك الكتاب ، وأن أحكام كل منها كانت حقيقة ثابتة يجب الأخذ بها إلى ورود مانسخها ، وأن مالم ينسخ منها إلى الآن من الشرائع والأحكام ثابتة من حيث أنها من أحكام ذلك الكتاب الذي لا ريب فيه ولا تغيير يعتريه *

ومن هنا يعلم أن أمر مؤمني أهل الكتاب بالإيمان بكتابهم بناءً على أن الخطاب لهم ليس على معنى الثبات لأن هذا التحويل من الإيمان غير حاصل لهم وهو المقصود ، ولا حاجة إلى القول بأن متعلق الأمر حقيقة هو الإيمان ببعدها كأنه قيل : آمنوا بالكل ولا تختصوا بالبعض ، وقرأ ابن كثير . وابن عامر . وأبو عمرو - نزل ، وأنزل - على البناء للمفعول ، واستعمال - نزل - أولاً (وأنزل) ثانياً لأن القرآن نزل مفرقًا بالجماع ، وكان تمامه في ثلاث وعشرين سنة على الصحيح ولا ينافي ذلك غيره من الكتاب فتذكرة *

﴿ وَمَن يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ أي بشئ من ذلك فإن الحكم المتعلق بالأمور المتعاطفة بالواو - بما قال العلامة الثاني - قد يرجع إلى كل واحد ، وقد يرجع إلى المجموع ، والتعمويل على القرآن ، وهذا قد دلت القراءة على الأول لأن الإيمان بالكل واجب والكل يتضمن باتفاق البعض ومثل هذا ليس من جعل الواو بمعنى أوفي شيء ، وجوز بعضهم رجوعه إلى المجموع لوصف الضلال بغایة البعد في قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ١٣ ﴾ ويستفاد منه أن الكفر بأى بعض كان ضلال متصف - يبعد - والمشهور أن المراد - بالضلال بعيد - الضلال بعيد عن المقصد بحيث لا يكاد يعود المتصف به إلى طريقه ، ويحوز أن يراد (ضلالة بعيداً) عن الواقع ، والجملة الشرطية تذليل للكلام السابق وتأكيد له ، وزيادة - الملائكة واليوم الآخر - في جانب الكفر على ما ذكره شيخ الإسلام لما نسب بالكتاب لما نسب بالكتاب بأحد هما لا يتحقق الإيمان أصلاً ، وجمع الكتب والرسل لما نسب بالكتاب . أو رسول كفر بالكل ، وتقديم الرسول فيما سبق لذكر الكتاب بعنوان كونه متولا عليه ، وتقديم الملائكة . والكتاب على الرسل لأنهم وسائط بين الله عزوجل وبين الرسل في إنزال الكتاب ، وقيل : اختلاف الترتيب في الموضوعين من باب التقى في الأسلوب والزيادة في الثاني لمجرد المبالغة ، وقرئ بكتابه على إرادة الجنس ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا مُمْكِنُوا مُمْكِنٌ كَفَرُوا أُمُمٌ كَفَرُوا أُمُمٌ ازدَادُوا كُفْرًا ﴾ هم قوم تكرر منهم الارتداد وأصرروا على الكفر وازدادوا تماديًّا في الغي ، وعن مجاهد . وابن زيد أنهم أناس منافقون أظهروا الإيمان ، ثم ارتدوا ، ثم أظهروا ، ثم ارتدوا ، ثم ماتوا على كفرهم ، وجعلها ابن عباس رضي الله تعالى عنها عامة لكل منافق في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم في البر والبحر ، وعن الحسن أنهم طائفه من

أهل الكتاب أرادوا تشكيك أصحاب رسول الله ﷺ فكانوا يظهرون الإيمان بحضرتهم ، ثم يقولون قد عرضت لنا شبهة فيكفرون، ثم يظهرون، ثم يقولون: قد عرضت لنا شبهة أخرى فيكفرون، ويستمرون على الكفر إلى الموت ، وذلك معنى قوله تعالى: (وقالت طافحة من أهل الكتاب آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار وأكفروا آخره لعلهم يرجعون) ، وقيل: هم اليهود آمنوا بموسى عليه السلام ، ثم كفروا بعبادتهم العجل حين غاب عنهم ، ثم آمنوا عند عوده اليهم ، ثم كفروا بيعيسى عليه السلام ، ثم ازدادوا كفراً بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وروى ذلك عن قنادة، وقال الزجاج والفراء: إنهم آمنوا بموسى عليه السلام ثم كفروا بعده، ثم آمنوا بعزيز، ثم كفروا بيعيسى عليه السلام ، ثم ازدادوا كفراً بنبينا عليه الصلاة والسلام ، وأورد على ذلك بأن الذين ازدادوا كفراً بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم ليسوا بمؤمنين بموسى عليه السلام ، ثم كفريين بعبادة العجل . أو بشئ آخر، ثم مؤمنين بعده اليهم أو بعزيز، ثم كفريين بيعيسى عليه السلام بل هم إمامؤ منون بموسى عليه السلام وغيره ، أو كفار لـ كفراهم بيعيسى عليه السلام والأنجيل *

وأجيب بأنه لم يرد على هذا قوم بأعيانهم بل الجنس، ويحصل التبكيت على اليهود الموجدين باعتبار عدم ماصدر من بعضهم كأنه صدر من كلهم ، والذى يميل القلب اليه أن المراد قوم تكرر منهم الارتداد أعم من أن يكونوا منافقين أو غيرهم ، ويؤيد هذه مأخرجه ابن جرير . وابن أبي حاتم عن على كرم الله تعالى وجهه أنه قال في المرتد: إن كنت لمستيئه ثلاثة ، ثم قرأ هذه الآية . وإلى رأى الإمام كرم الله تعالى وجهه ذهب بعض الأئمة فقال : يقتل المرتد في الرابعة ولا يستتاب ، وكأنه أراد أنه لافائدة في الاستتابة إذ لامنفة ، وعليه فالمراد من قوله سبحانه: (لَمْ يَكُنَ اللَّهُ لَيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لَيَهْدِيهِمْ سَيِّلًا) أنه سبحانه لا يفعل ذلك أصلا وإن تابوا ؛ وعلى القول المشهور الذى عليه الجھور : المراد من نفي المغفرة والهدایة نفي ما يقتضيهم وهو الإيمان الخالص الثابت ومعنى نفيه استبعاد وقوعه فان من تكرر منهم الارتداد وازيد دلائل الكفر والاصرار عليه صاروا بحیث قد ضربت قلوبهم بالـ كفر وترنط على الردة وكان الإيمان عندهم أدون شئ وأهونه فلا يقادون يقربون منه قيد شبر ليتأهلو للاغفرة وهداية سهلة لآئهم لو أخاصلوا الإيمان لم يقبل منهم ولم يغفر لهم *

وخصوص بعضهم عدم الاستتابة بالمتلاعيب المستخف إذا قام قرينة على ذلك، وخبر كان في أمثل هذا الموضع مخدوف وبه تعلق اللام كما ذهب إليه البصريون أى ما كان الله تعالى مريداً للغفران لهم، ونفي إرادة الفعل أبلغ من نفيه * وذهب الكوفيون إلى أن اللام زائدة والخير هو الفعل وضعف بأن ما بعدها قد اتصب فان كان النصب باللام نفسها فليس بزيادة ، وإن كان - بأن - فقادس لما فيه من الإخبار بالمصدر عن الذات . وأجيب باختيار الشق الأول ، وأنه لامانع من العمل مع الزيادة كما في حروف الجر الزائدة ، وباختيار الشق الثاني وامتناع الإخبار بالمصدر عن الذات لعدم كونه دالاً بصيغته على فاعل وعلى زمان دون زمان ، والفعل المصدر - بأن - يدل عليهمما فيجوز الإخبار به - وإن لم يجز بالمصدر - ولا يتحقق ما فيه ، فان الإخبار على هذا بالفعل لا بالمصدر . وإن أول المصدر باسم الفاعل كان الإخبار باسم الفاعل لابه أيضاً فافهم . واختار قوم في القوم مذهب إليه مجاهد . وأيد ذلك بقوله تعالى: (بَشِّرُ الْمُنْفَقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ١٣١) ووضع فيه (بشر) موضع أنذر تهكم بهم ، ففي الكلام استعارة تهكمية . وقيل: موضع أخبر فهناك مجاز مرسل تهكم *

﴿الَّذِينَ يَتَخَذُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ﴾ في موضع النصب ، أو الرفع على النم على معنى أريد بهم الذين أو هم الذين ، ويجوز أن يكون منصوبا على اتباع المนาقوس لا يمنع منه وجود الفاصل فقد جوزه العرب ، والمراد بالكافرين قيل : اليهود ، وقيل : مشركون العرب ، وقيل : ما يعلم ذلك والنصارى ، وأيد الأول بما روى أنه كان يقول بعضهم لبعض : إن أمر محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتم فقولوا اليهود *

﴿مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أى متتجاوزين ولاية المؤمنين ، وهو حال من فاعل (يتخذون) ﴿أَيَّتَغُونَ﴾ أى المناقوسون ﴿عَنْهُمْ﴾ أى الكافرين ﴿الْعَزَّةَ﴾ أى القوة والمنعة وأصلها الشدة ، ومنه قيل : للارض الصلبة : عزاز ، والاستفهام للانكار ، والجملة معتبرة مقررة لما قبلها ، وقيل : للتهكم ، وقيل : للتعجب * ﴿فَإِنَّ الْعَزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ۝ ۱۳۹﴾ أى أنها مختصة به تعالى يعطيها من يشاء وقد كتبها سبحانه لأوليائه فقال عز شأنه : (والله العزة ولرسوله وللمؤمنين) والجملة تعليم لما يفيده الاستفهام الانكارى من بطلان رأيهم وخيبة رجاءهم * وقيل : بيان لوجه التهكم ، أو التعجب ، وقيل : إنها جواب شرط مذوف أى إن يتغروا العزة من هؤلاء (فإن العزة) المخـوهـى على هذا التقدير قائمة مقام الجواب لأنـهاـ الجوـابـ حـقـيقـةـ وـ (جـمـيعـاـ) قـيـلـ : حالـ منـ الضـمـيرـ فيـ الجـارـ وـ المـجـرـورـ لـاعـتـيـادـهـ عـلـيـ الـمـبـداـ ، وـ لـيـسـ فـيـ الـكـلـامـ مـضـافـ أـىـ لـأـوـلـيـاءـ كـاـزـعـمـهـ الـبـعـضـ ، وـ قـوـلـ سـبـحـانـهـ * ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ﴾ خطاب للمناقصين بطريق الالتفات مفيد لتشديد التوبيخ الذي يستدعيه تعدد جنابتهم * وقرأ - ماعدا عاصما - ويعقوب (نزل) بالبناء لما لم يسم فاعله، والجملة حال من ضمير (يتخذون) مفيدة أيضاً لبيان قباحت حالمهم ببيان أنهم فعلوا ما فعلوا من موالة أعداء الله تعالى مع تحقق ما يعنونهم عن ذلك ، وهو ورود النهى عن المجالسة المستلزم للنهى عن الموالاة على آكد وجه وأبلغه إثر بيان انتفاء ما يدعوههم إليه بالجملة المعتبرة كأنه قيل : تأخذونهم أولياء ، والحال أنه تعالى (نزل عليكم) قبل هذا بمحنة ﴿فِي الْكِتَبِ﴾ أى القرآن العظيم الشأن *

﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ عَائِدَةَ اللَّهِ يُكَفِّرُهَا وَيَسْتَهِنُّ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ﴾ وذلك قوله تعالى : (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم) الآية ، وهذا يقتضي الإزجاء عن مجالستهم في تلك الحالة القبيحة ، فكيف بموالاتهم والاعتراض بهم ؟ و (أن) هي المخففة من الشقق والأسها ضمير شأن مقدر أى أنه إذا سمعتم ، وقدره بعضهم ضمير المخاطبين أى أنكم ، وكون المخففة لاتعمل في غير ضمير الشأن إلا لضرورة - كما قال أبو حيان - في حيز المنع ، وقد صحح غير واحد جواز ذلك من غير ضرورة ، والجملة الشرطية خبر وهي تقع خبراً في الكلام العربي ، و (أن) وما بعدها في موضع النصب على أنه مفعول به - لنزل - وهو القائم مقام الفاعل على القراءة الثانية ، واحتمال أنه قد يجعل القائم مقامه عليكم ، وتكون (أن) مفسرة لأن التنزيل في معنى القول لا يلتفت إليه ، و (يُكَفِّرُهَا وَيَسْتَهِنُّ بِهَا) في موضع الحال من الآيات جيء بها لتقييد النهى عن المجالسة ، فإن قيد القيد قيد ، والمعنى لا تقدعوا معهم وقت كفرهم واستهزائهم بالأيات ، وإضافة الآيات إلى الاسم الجليل لتشريفها وإبراهة خطرها وتهويل أمر الكفر بها ، والضمير في (معهم) للسفرة المدلولة عليهم (يُكَفِّرُهَا) والضمير في غيره راجع إلى تحديدهم بالكفر والاستهزاء ، وقيل : الكفر والاستهزاء

لأنهم في حكم شيء واحد ، قوله تعالى : **(إِنَّكُمْ إِذَا مُتُّهُمْ)** تعلييل للنبي غير داخل تحت التزيل و (إذاً) ملغاة لأن شرط عملها النصب في الفعل أن تكون في صدر الكلام فلذا لم يجيء بعدها فعل ، و - مثل - خبر عن ضمير الجمع وصحيح مع إفراده لأنه في الأصل مصدر ، فيستوى فيه الواحد المذكر وغيره ، وقيل : لأنه كالمصدر في الواقع على القليل والكثير ؛ أو لأنه مضارف جمع فيعم ، وقد يطابق ما قبله كقوله تعالى : (ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ) ، والجمهور على رفعه ، وقرئ شاداً بالنصب ، فقيل : إنه منصوب على الظرفية لأن معنى قوله : زيد مثل عمرو في أنه حال مثله ، وقيل : إنه إذا أضيف إلى مبني اكتسب البناء ولا يختص ذلك بما المصدرية كما توه بـ يكون فيها مثل (مثل مأْنَكُمْ تَنْطَقُونَ) ، وفي غيرها كقوله :

فَأَصْبَحُوا قَدْ أَعَادَ اللَّهُ نِعْمَتَهُمْ إِذْ هُمْ قَرِيشٌ وَإِذْ (مَا) مُتُّهُمْ بَشَرٌ

وابن مالك يشترط لا كتساب البناء أن لا يقبل المضاف الثنوية والجمع - كدون وغيره وبينه ولم يصحح ذلك في - مثل - وأعرابه حالاً من الضمير المستتر في - حق - في قوله تعالى : (إِنَّهُ لَحَقٌ مِثْلُ مَا أَنْكُمْ تَنْطَقُونَ) ، وقوله تعالى : **(إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِ بِيَوْمِ جَهَنَّمَ جَمِيعًا)** تعلييل لكونهم مثلهم في الكفر ببيان ما يستلزم منه من شر كتم لهم في العذاب ، والمراد من المنافقين إما المخاطبون ، وأقيم المظاهر مقام المضمر تسجيلاً لتفاهمه وتعليقًا للحكم بأخذ الاشتغال ، وإما للجنس وهم داخلون دخولاً أولياً . وتقديمهم لتشديد الوعيد على المخاطبين وانتصاره على الحال طرز ماض ، واستشكل كون الخطاب للمنافقين بأنهم مثل الكافرين في الكفر من غير سبيبة القعود معهم فلا وجہ لترتب الجزاء على الشرط ، والعدول عن كون المائلة في الكفر إلى المائلة في المجاهرة به لا يحسن معه كون جملة (إن الله) الخ تعليلاً لكونهم مثلهم بتلك المائلة بالطريق الذي ذكر ، وأيضاً الذين هروا عن مجالسة الكافرين والمستهزئين بهم هم المؤمنون المخلصون لا المنافقون لأن نجم النفاق إنما ظهر بالمدينة ، فكيف يذكر المنافقون فيها بنھی نزل في مكة قبل أن يكونوا ؟

وأجيب عن هذا بأنه إن سلم أن المنزل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وإن خطب به خاصة منزل على الأمة مخلصهم ومنافقهم إلى قيام الساعة ، صح دخول المنافقين وإن لم يكونوا وقت النزول وإن لم يسلم ذلك فان ادعى الاقصار على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يدخل المؤمنون المخلصون أيضاً . وإن ادعى دخولهم فقط دون المنافقين هم مؤمنون ظاهراً فلا دليل عليه ، كيف وجميع الأحكام المتعلقة بالمؤمنين كيف كانوا ولستنا مكاففين بأن نشق على قلوب العباد ، بل لنا الظاهر والله تعالى يتولى السرائر ، على أنه قد قام الدليل على أن الأحكام الشرعية التي كانت صدر الإسلام ولم تنسخ مخاطب بها من نطق بالكلمة الطيبة وبلغته قبل يوم الساعة ، فقد قال الله تعالى : (لَا يُذْرِكُمْ بِهِ وَمَنْ باعَ) وهذه الدغدة قال بعض المحققين : إن المقصود من الخطاب هنا المؤمنون الصادقون ، والمراد من يكفر ويستهزئ أعم من المنافقين والكافرين ، وضمير (معهم) للمفهوم من الفعلين ، ويؤيد ذلك ما قبل عن الواحدى أنه قال : كان المنافقون يجلسون إلى أحبار اليهود فيسخرون من القرآن فتهى الله تعالى المسلمين عن مجالستهم ، والمراد من المائلة في الجزاء المائلة في الإثم لأنهم قادرون على الاعراض والانكار لاعجزون كما في مكة ، أوفي الكفر على معنى إن رضيتم بذلك وهو مبني على أن الرضا بـ كفر الغير كفر من غير تفصيل ، وهي رواية عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه عشر عليه اصحاب الذخيرة *

وقال شيخ الاسلام خواهزاده : الرضا بكفر الغير إنما يكون كفراً إذا كان يستجيز الكفر أو يستحسنـهـ أما إذا لم يكن كذلك ولكن أحـبـ الموت ، أو القـتـلـ علىـ المـكـفـرـ لـمـ كـانـ مـؤـذـيـاـ حقـ يـتـقـمـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ فـهـذاـ لاـ يـكـونـ كـفـراـ ، وـمـنـ تـأـمـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (ربنا اطمس) الآية يـظـهـرـ لـهـ صـحـةـ هـذـهـ الدـعـوىـ . وـهـوـ المـنـقـولـ عنـ المـاتـرـ يـدـىـ ، وـقـوـلـ بـعـضـهـ : إـنـ مـنـ جـاهـ كـافـرـ لـيـسـ قـوـلـ فـقـالـ : أـصـبـرـ حـتـىـ أـتـوـضـاـ . أـوـ أـخـرـهـ يـكـفـرـ لـرـضـاهـ بـكـفـرـهـ فـيـ زـمـانـ موـاـفـقـ لـمـاـ رـوـىـ عـنـ الـاـمـامـ لـكـنـ يـدـلـ عـلـىـ خـلـافـهـ مـارـوـىـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ فـيـ فـتـحـ مـكـهـ أـنـ أـبـنـ أـبـ سـرـحـ آـنـيـ بـهـ عـشـانـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ : يـارـسـوـلـ اللـهـ بـاـيـعـهـ فـكـفـ عـلـيـتـهـ يـدـهـ وـنـظـرـ إـلـيـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ وـهـوـ مـعـرـوـفـ فـيـ السـيـرـ ، وـهـوـ يـدـلـ بـظـاهـرـهـ عـلـىـ أـنـ التـوـقـفـ مـطـلـقاـ لـيـسـ كـاـلـوـهـ كـفـرـأـهـ . وـاسـتـدـلـ بـعـضـهـ بـالـآـيـةـ عـلـىـ تـحـرـيـمـ مـجـالـسـ الـفـاسـقـ وـالـمـبـتـدـعـينـ مـنـ أـىـ جـانـسـ كـانـوـاـ ، وـالـيـهـ ذـهـبـ اـبـنـ مـسـعـودـ . وـإـبـرـاهـيمـ . وـأـبـوـ وـائـلـ ، وـبـهـ قـالـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ ، وـرـوـىـ عـنـهـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ أـنـهـ ضـرـبـ رـجـلـاـ صـائـمـاـ كـانـ قـاعـداـ مـعـ قـوـمـ يـشـرـبـونـ الـخـرـ، فـقـيلـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ : قـتـلـ الـآـيـةـ ، وـهـيـ أـصـلـ مـاـ يـفـعـلـهـ الـمـصـنـفـوـنـ مـنـ الـاحـالـةـ عـلـىـ مـاـذـكـرـ فـيـ مـكـانـ آـخـرـ ، وـالـتـنـيـهـ عـلـيـهـ وـالـاعـتـيـادـ عـلـىـ الـمعـنىـ ، وـمـنـ هـنـاـ قـيـلـ : إـنـ مـدارـ الـاعـرـاضـ عـنـ الـخـائـضـيـنـ فـيـهـ يـرـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ هـوـ الـعـلـمـ بـخـوـضـهـ ، وـلـذـكـ عـبـرـ عـنـ ذـلـكـ تـارـةـ بـالـرـوـيـةـ وـأـخـرـ بـالـسـمـاعـ ، وـأـنـ الـمـرـادـ بـالـاعـرـاضـ إـظـهـارـ الـخـالـفـةـ بـالـقـيـامـ عـنـ مـجـالـسـهـمـ لـاـ إـعـراضـ بـالـقـلـبـ أـوـ بـالـوـجـهـ فـقـطـ، وـعـنـ الـجـبـائـ إـنـ الـمـحـدـورـ مـجـالـسـهـمـ مـنـ غـيـرـ إـظـهـارـ كـرـاهـةـ لـاـ يـسـمـعـهـ أـوـ يـرـاهـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ الـذـيـ ذـهـبـ إـلـيـهـ بـعـضـ الـمـحـقـقـيـنـ . يـحـتـمـلـ أـنـ يـرـادـ بـالـنـاقـيـنـ وـالـكـافـرـيـنـ فـيـ جـلـةـ الـتـعـلـيلـ مـاـ أـرـيدـ بـضـمـيرـ مـعـهـمـ؛ وـصـرـحـ هـذـاـ الـعـنـوانـ لـمـأـشـرـنـاـ إـلـيـهـ قـبـلـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـرـادـ الـجـنـسـ وـيـدـخـلـ أـوـلـئـكـ فـيـ دـخـلـاـ أـوـلـيـاـ، وـالـخـاطـابـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿الَّذِينَ يَتَبَصَّرُونَ بِكُمْ﴾ لـلـمـؤـمـنـيـنـ الـصـادـقـيـنـ بـلـاـ خـلـافـ، وـالـمـوـصـولـ إـمـاـبـدـلـ مـنـ الـذـيـنـ يـتـخـذـونـ أـوـصـفـةـ لـلـنـاقـيـنـ فـقـطـ إـذـهـمـ الـمـتـرـبـصـونـ دـوـنـ الـكـافـرـ . وـجـوزـأـبـوـ الـبـقاءـ، وـغـيـرـهـ كـوـنـهـ صـفـةـ لـهـمـاـ أـوـ مـرـفـوعـ أـوـ مـنـصـوبـ عـلـىـ الـذـمـ، وـجـمـلـهـ مـبـتـدـأـ خـبـرـهـ الـجـلـةـ شـرـطـيـةـ لـاـ يـخـلـوـمـنـ تـكـلـفـ، وـالـتـرـبـصـ الـانتـظـارـ، وـالـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـ الـبعـضـ أـنـ مـفـعـولـهـ مـقـدـرـ وـالـجـارـ وـالـجـرـوـرـ مـتـعـلـقـ بـهـ أـيـ لـيـتـنـظـرـوـنـ وـقـوـعـ أـمـرـ بـكـمـ وـكـلـامـ الرـاغـبـ يـقـنـصـيـ أـنـ يـتـعـدـيـ بـالـبـاءـلـاـنـهـ مـنـ اـتـظـرـ بـالـسـلـعـةـ غـلـامـ السـعـرـ، وـالـفـاءـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿فَإـنـ كـانـ لـكـمـ فـتـحـ مـنـ اللـهـ﴾ لـتـرـتـيـبـ مـضـمـونـهـ عـلـىـ مـاـقـبـلـهـاـفـاـنـ حـكـاـيـةـ تـرـبـصـهـمـ مـسـتـبـعـةـ لـحـكـاـيـةـ مـاـيـقـعـ بـعـدـذـلـكـ أـيـ فـانـ اـنـفـقـ لـكـمـ فـتـحـ وـظـفـرـ عـلـىـ الـأـعـدـاءـ ﴿قـالـوـاـ﴾ أـيـ لـكـمـ ﴿أـلـمـ نـذـنـ مـعـكـمـ﴾ نـجـاـهـ دـعـوكـ فـاعـطـوـنـاـ نـصـيـاـ مـنـ الـغـنـيـمـةـ ﴿وـإـنـ كـانـ لـلـكـافـرـيـنـ نـصـيـبـ﴾ أـيـ حـظـ مـنـ الـحـرـبـ، فـاـنـهـ اـسـجـالـ ﴿قـالـوـاـ﴾ أـيـ الـنـاقـيـنـ لـلـكـافـرـ ﴿أـلـمـ نـسـتـحـوـذـ عـلـيـكـمـ﴾ أـيـ أـلـمـ نـغـلـبـكـمـ وـتـمـكـنـ مـنـ قـتـلـكـمـ وـأـسـرـكـمـ فـأـبـقـيـنـاـ عـلـيـكـمـ، أـوـ أـلـمـ نـغـلـبـكـمـ بـالـتـفـضـلـ وـنـظـلـعـكـمـ ﴿أـلـمـ نـسـتـحـوـذـ عـلـيـكـمـ﴾ أـيـ أـلـمـ نـغـلـبـكـمـ وـتـمـكـنـ مـنـ قـتـلـكـمـ وـأـسـرـكـمـ فـأـبـقـيـنـاـ عـلـيـكـمـ ﴿وـنـنـعـكـمـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ﴾ عـلـىـ أـسـرـارـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـصـحـابـهـ وـنـكـتـبـ إـلـيـكـمـ بـأـخـبـارـهـمـ حتـىـ غـلـبـتـهـمـ عـلـيـهـمـ ﴿وـنـنـعـكـمـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ﴾ أـيـ نـدـفـعـ عـنـكـمـ صـوـلـةـ الـمـؤـمـنـيـنـ بـتـحـذـيـلـاـنـاـ إـيـاهـمـ وـتـيـطـنـاـهـمـ وـتـوـانـيـنـاـفـ مـظـاهـرـهـمـ وـإـلـقـائـنـاـ عـلـيـهـمـ مـاضـعـفـتـ بـهـ قـلـوبـهـمـ عنـ قـاتـلـكـمـ فـاعـرـفـوـنـاـنـاـهـذـاـ الـحـقـ عـلـيـكـمـ وـهـاتـوـنـاـنـصـيـتـاـنـاـمـاـأـصـبـتـمـ؛ وـقـيـلـ : الـعـنـيـ أـلـمـ نـغـلـبـكـمـ عـلـىـ رـأـيـكـمـ بـالـمـوـالـةـ لـكـمـ (وـنـنـعـكـمـ مـنـ) الدـخـولـ فـيـ جـلـةـ (الـمـؤـمـنـيـنـ) وـهـوـ خـلـافـ الـظـاهـرـ، وـأـصـلـ الـاستـحـوـذـ الـاستـيـلـاءـ، وـكـانـ الـقـيـاسـ فـيـ اـسـتـحـاذـ يـسـتـحـيـذـاـ اـسـتـحـاذـةـ بـالـقـلـبـ لـكـنـ صـحـتـ فـيـ الـوـاـوـ وـكـثـرـ ذـلـكـ فـيـهـ . وـفـيـ نـظـائرـهـ لـهـ حتـىـ الـحـقـ بـالـمـقـبـسـ

وعُذْتُ فصيحاً ، وقال أبو زيد : إنه قياسي ، وعلى كل حال لا يرد على فصاحة القرآن كاً حرق في موضعه وقرئ (وَمُنْعِكُمْ) بالتصب باضماء أَنْ ، والتقدير لم يكن منها الاستخواذ والمنع كقولك : لا تأكل السمك وشرب اللبن ، سمي ظفر المسلمين فتحاً وما للكافرين نصيباً لتعظيم شأن المسلمين وتخسيس حظ الكافرين ، وقيل : سمي الأول فتحاً إشارة إلى أنه من مداخل فتح دار الإسلام بخلاف مالاً - الكافرين فإنه لفتح لهم في استيلائهم بل سينطبق ضياء مانلوا ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بِيَنْهَا كُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ فيثيب أحباءه ويعاقب أعداءه ، وأما في الدنيا فأتم وهم سواء في العصمة بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « فإذا قالوها فقد عصمو أمني دماءهم وأموالهم » وفي الكلام قيل : تغليب ، وقيل : حذف أى ينسكم وبيتهم ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا﴾ أى يوم القيمة وحين الحكم كاً ورب يجعل ذلك في الدنيا ابتلاءً واستدراجاً ، وروى ذلك عن علي كرم الله تعالى وجهه . وابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، أو في الدنيا أى لم يجعل لهم على المؤمنين سلطاناً تاماً بالاستصال ، أو جحة قائمة عليهم مفعمة لهم ، وحتى ذلك عن السدى ، ويجوز إبقاء الكلام على إطلاقه ليشمل الدنيا والآخرة ولعله الأولى ، واحتاج الشافية بالآية على فساد شراء الكافر العبد المسلم لأن له لوجهه يدوسييل بتملكه ، ونحن نقول : يصح ولكن يمنع من استخدامه والتصرف فيه إلا بالبيع والخارج عن ملكه فلم يحصل له سهل عليه ، واحتاج بظاهرها بعض الأصحاب على وقوع الفرق بين الزوجين بردة الزوج لأن عقد النكاح يثبت للزوج سبيلاً في إمساكها في بيته وتأديبه أو منعها من الخروج وعليها طاعته فيما يقتضيه عقد النكاح ، والمؤمنين والكافرين شامل للإناث وكذا الكافر إذا أسلمت زوجته ، وضفت بأن الارتداد لا ينفي أن يكون النكاح إذا عاد إلى الآيان قبل مضي العدة ، واعتراض بأنه حين الكفر لا سهل له ونفي السهل بوقوع الفرقه وبعد وقوع الفرقه لا بد لحدوث العلقة من موجب - وهو ظاهر - فان كان العود يكون الارتداد كالطلاق الرجعي ، والعود كالرجعة فلا ضعف فيه .

وأنت تعلم أنه إذا كان نفي السهل في الآخرة أو في الدنيا بالاستصال ، أو السهل بمعنى الحجة لامتناسك في الآية لاصحابنا . ولا الشافية فلا تغفل ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخْادِعُونَ اللَّهَ﴾ أى يفعلون ما يفعل المخدوع فيظهر ون الإيمان ويضمرون نقيضه ، وعن الحسن - واختاره الزجاج - أن المراد يخادعون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على حد (إما يأيرون الله) ﴿وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ أى فاعل بهم ما يفعل الغالب في الخداع حيث تركهم في الدنيا معصومي الدماء والأموال وأعد لهم في الآخرة الدرك الأسفل من النار ، وقيل : خداعه تعالى لهم أن يعطيهم سبحانه نوراً يوم القيمة يشون به مع المسلمين ثم يسلبهم ذلك النور ويضرب بهم بسور ، وروى ذلك عن الحسن ، أيضاً - والسدى - واختاره جماعة من المفسرين - وقد مر تحقيق ذلك والله تعالى الحمد *

والجملة في محل نصب على الحال أو معطوفة على خبر (إن) أو مستأنفة كالأولى *

﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَ﴾ أى مترافقين متباطئين لانشاط لهم ولارغبة بالحركة على الفعل لأنهم لا يعتقدون ثواباً في فعلها ولا عقاباً على تركها ، وقرئ بفتح الكاف وهو جمعاً كسلان *

﴿يَرَأُونَ النَّاسَ﴾ ليحسبوهم مؤمنين ، والمرأة مفاعة من الرؤية إما بمعنى التفعيل لأن فاعل بمعنى فعل

وارد في حرامهم - كنعم . وناعم - وقرامة عبد الله وإسحق - يررون - تدل على ذلك ، أو للمقابلة لأنهم لفعلهم في مشاهد الناس يرون الناس والناس يرونهم وهم يقصدون أن ترى أعمالهم والناس يستحسنونها ، فالمقابلة في الرؤية متحدة وإنما الاختلاف في متعلق الارادة ، فلا يرد على هذا الشق أن المقابلة لا بد في حقيقتها من اتحاد الفعل ومتعلقه ، والجملة إنما استتفتاف مبني على سؤال نشأ من الكلام كأنه قيل: فإذا يريدون بقيامهم هذا؟ فقيل : (يرامون) الخ ، أو حال من ضمير (قاموا) أو من الضمير في كلامي هـ

(وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ١٢٢) عطف على (يرامون) ، وقيل: حال من فاعله أى ولا يذكره سبحانه مطلقاً إلا زماناً قليلاً ، أو إلا ذكرأ قليلاً إذ المرائي لا يفعل إلا بحضوره من يراه وهو أقل أحواله ، أو لأن ذكرهم باللساني قليل بالنسبة إلى الذكر بالقلب ، وقيل: إنما وصف بالقلة لأنه لم يقبل وكل ما لم يقبله الله تعالى قليل وإن كان كثيراً ، روى ذلك عن قادة ، وأخرج البيهقي وغيره عن الحسن ما يعنده هـ وأخرج ابن المنذر عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه قال: لا يقل عمل مع تقوى وكيف يقل ما يتقبل - وقيل: المراد بالذكر الواقع في الصلاة نحو التكبير والتسبيح ، واليه ذهب الجبائي ، وأيد بما أخرجه مسلم . وأبو داود عن أنس قال: « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : تلك صلاة المذاق يجلس يربق الشمس حتى إذا كانت بين قرنى شيطان قام فنفر أربعاً لا يذكر الله تعالى فيها إلا قليلاً » ، وقيل : الذكر يعني الصلاة لأن الكلام فيها لا يعنده المبادر منه ، وجوز أن يراد بالقلة العدم ، واستشكل توجيه الاستثناء حينئذ * وأجيب بأن المعنى (لا يذكرون الله) تعالى (إلا) ذكرآ ملحقاً بالعدم لأنه لا ينفعهم فلا إشكال، ولا يخفى ما فيه فإن القلة يعني العدم مجاز ، وجعل العدم يعني مالانفع فيه مجاز آخر ، ومع ذلك ليس في الكلام ما يدل عليه ، وقال بعض المحققين : في توجيه الكلام على ذلك التقدير إن المعنى حينئذ لو صح أن يعد عدم الذكر ذكرآ فذلك ذكرهم على طريقة قوله :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
وفيه - وإن كان أهون من الأول - مافيه ، واستدل بالآلية على استحبابدخول الصلاة بنشاط ، وعلى كراهة قول الإنسان كسلت ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه يكره أن يقول الرجل إني كسلان ويتأول هذه الآية **(مُذَبِّينَ بَيْنَ ذَلِكَ)** حال من فاعل (يرامون) أو من فاعل (يذكرون) وجوز أن يكون حال من فاعل (قاموا) أو منصوب على الذم بفعل مقدر ، وذلك إشارة إلى الإيمان والكفر المدلول عليه بذكر المؤمنين والكافرين ، ولذا أضيف (بين) إليه ، وروى هذا عن ابن زيد ويصح أن يكون إشارة إلى المؤمنين والكافرين فيكون ما بعده تفسيراً له على حد قوله :

الألمعى الذي يظن بك الظن كأن قد رأى وقد سمعا

والمعنى مرددين بينهما متحيرين قد ذذبهم الشيطان ، وأصل الذذبة كما قال الراغب : صوت الحركة للشئ المعلق ، ثم استعير لكل اضطراب وحركة ، أو تردد بين شيئاً ، والذال الثانية أصلية عند البصريين ، ومبدلية من باه عند الكوفيين ، وهو خلاف معروف بينهم ، وقرأ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (مذذبین) بكسر الذال الثانية ومفعوله على هذا مذذب أى - مذذب بين قلوبهم ، أو دينهم ، أو رأيهم - ويحمل أن يجعل لازماً

على أن فعال بمعنى تفعيل كاجاه صلصل بمعنى تصلصل أي متبذلين ، ورؤيه ما في مصحف ابن مسعود متبذلين ٰ
وقرئ بالدال غير المعجمة وهو مأخذ من - الدبة - بضم الدال وتشديد الباء بمعنى الطريقة والمذهب كا
في النهاية ، ويقال : هو على دين أي طريقى وسمى ، وفي حديث ابن عباس « اتبعوا دين قريش ولا تفارقا
المجاعة » والمعنى حينذاك أخذ بهم تارة طريقة وأخرى أخرى (لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحُكْمُ وَلَهُ الْحُكْمُ وَلَهُ الْحُكْمُ) أي لامنسوبين
إلى المؤمنينحقيقة لإضمارهم الكفر ، ولا إلى الكافرين لا ظاهرهم الإيمان، أو لا صائرین إلى الأولين ولا إلى
الآخرين ، ومحله النصب على أنه حال من ضمير (مبتدئين) أو على أنه بدل منه ، ويحمل أن يكون ياناؤتقسيراً
له (وَمَنْ يُضْلِلَ اللَّهُ بِلَمْ يَعْلَمْ) لعدم استعداده للهداية والتوفيق (فَإِنْ تَجَدْ لَهُ سَبِيلًا) موصلا إلى الحق والصواب
فضلا عن أن تهديه إليه ، والخطاب لكل من يصلح له وهو أبلغ في التفظيع *

(يَسِّرْهَا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْكُفَّارِيْنَ أُولَاءِ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِيْنَ) نهى المؤمنين الصادقين عن
موالاة الكفار اليهود فقط - كما قيل - أو ما يعمهم . وغيرهم كما هو الظاهر بعد يأن حال المنافقين ، أي لا تتخذونهم
أولياًء فان ذلك دين المنافقين ودينهم فلا تشبهوا بهم ، وقيل : المراد بالذين آمنوا المنافقون وبالمؤمنين المخلصون ،
فالآية نهى للمنافقين عن موالاة الكافرين دون المخلصين؛ وقيل : المراد بالموصول المخلصون ، وبالكافرين
المنافقون فكانه قيل : قد ينت لكم أخلاق هؤلاء المنافقين فلا تتخذوا منهم أولياًء ، وإلى ذلك ذهب القفال ،
وفي كلام القولين بعد (أَتَرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ سُلْطَنَةً مِّنْ بَيْنَ أَيْمَانِكُمْ) أي حجة ظاهرة في العذاب ، وفيه
دلالة على أن الله تعالى لا يعذب أحداً بمقتضى حكمته إلا بعد قيام الحجة عليه ، ويشعر بذلك كثير من الآيات ،
وقيل : أتريدون بذلك أن يجعلوا الله تعالى حجة بيته على أنكم موافقون (١) فان موالاة الكافرين أوضح أدلة التفاق *
ومن الناس من أبقى السلطان على معناه المعروف ، لكن أخرج ابن المنذر . وغيره عن ابن عباس رضى
الله تعالى عنهم أنه قال : كل سلطان في القرآن فهو حجة ، وهو ما يجوز فيه التذكرة والتأنيث إجماعاً ، فلذلك
باعتبار البرهان أو باعتبار معناه المعروف ، والتأنيث باعتبار الحجة والتأنيث أكثر عند الفصحاء على ماقالة الفراء
إلا أنه لم يعتبر هنا ، واعتبر التذكرة لتحسين الفاصلة ، وادعى ابن عطية أن التذكرة أشهر وهي لغة القرآن حيث
وقد، و (عليكم) يجوز تعلقه بالجملة وبمحذوف وقع حالاً من (سلطاناً)، وتوجيه الإنكار إلى الإرادة دون متعلقاتها
بأن يقال : أتجعلون الخ للبالغة في إنكاره وتهويل أمره ببيان أنه مالا يصدر عن العاقل إرادته فضلاً عن صدور
نفسه (إِنَّ الْمُنَافِقِيْنَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ) أي في الطبقات السفلية منها وهو قدرها ، ولها طبقات سبع
تسمى الأولى كما قيل : جهنم ، والثانية لظى ، والثالثة الحطمة . والرابعة السعير ، والخامسة سقر ، والسادسة الجحيم ،
والسابعة الهاوية؛ وقد تسمى النار جميعاً باسم الطبقة الأولى ، وبعض الطبقات باسم بعض لأن لفظ النار يجمعها ؛
وتسمية تلك الطبقات دركات تكونها متدرجة متتابعة بعضها تحت بعض ، و (الدرك) كالدرج إلا أنه يقال
باعتبار المهوط ، والدرج باعتبار الصعود ، وفي كون المنافق (في الدرك الأسفل) إشارة إلى شدة عذابه *
وقد أخرج ابن أبي الدنيا عن الأحوص عن ابن مسعود - أن المنافق يجعل في تابوت من حديد يصمده عليه ثم يجعل
في الدرك الأسفل - وإنما كان أشد عذاباً من غيره من الكفار لكونه ضم إلى الكفر المشترك استهزاءً بالاسلام

(١) قوله : « موافقون » وقوله بعده في صحيفه ١٧٨ في الحديث : « وإذا وعد غدر » كذا بخطه *

(٢٣) - ج ٥ تفسير روح المعانى

وخداعاً لاهله ، وأما ماروى في الصحيحين من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، إذا اتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا وعد غدر ، وإذا خاصم بغيره » فقد قال المحدثون فيه : إنه مخصوص بزمانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا طلاقه بنور الوحي على بواطن المتصفين بهذه الخصال فأعلم عليه الصلاة والسلام أصحابه رضي الله تعالى عنهم بأمارتهم ليحترزوا عنهم ، ولم يعینهم حذراً عن الفتنه وارتدادهم ولو قههم بالخاربين ، وقيل : ليس بمخصوص ولكنه مؤول بن استحل ذلك ، أو المراد من اتصف بهذه فهو شبيه بالمنافقين الخالص ، وأطلق عَلَيْكُمْ ذلك عليه تغليظاً وتهديداً له ، وهذا في حق من اعتاد ذلك لامن ندر منه ، أو هو منافق في أمور الدين عرفاً والمنافق في العرف يطلق على كل من أبطن خلاف ما يظهر بما يتضرر به وإن لم يكن إيماناً وكفرأ ، وكأنه مأخوذ من النافقاء ، وليس المراد الخصر وهذا صدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم باقتضاء المقام ، ولذا ورد في بعض الروايات « ثلاث » وفي بعضها « أربع »

وقرأ الكوفيون (الدرك) بسكون الاء وهو لغة كالسطر . والسطر ، والفتح أكثر وأفصح لأنه ورد جمه على أفعال ، وأفعال في فعل المحرك كثير مقياس ، ووروده في الساكن نادر كفربخ . وأفراخ ، وزند وأزناد . - وكونه استغنى بجمع أحد هما عن الآخر جائز لكنه خلاف الظاهر، فلا يندفع به الترجيح والكلام مخرج مخرج الحقيقة ، وزعم أبو القاسم البليخي أن لاطبقات في النار، وأن هذا إخبار عن بلوغ الغاية في العقاب كايقال: إن السلطان يلغ فلاناً الحضيض . وفلاناً العرش ، يريدون بذلك انحطاط المنزلة وعلوها لاماًسافة ، ولا يخفى أنه خلاف ماجات به الآثار، (ومن النار) في محل النصب على الحال، وفي صاحبها وجهان : أحد هما أنه (الدرك) والعامل الاستقرار ، والثانى أنه الضمير المستتر في (الأسفل) لأنه صفة، فيتحمل الضمير أي حال كون ذلك من النار (وَلَنْ تَجِدَهُمْ نَصِيرًا) يخرجهم منه أو يخفف عنهم ما هم فيه يوم القيمة حين يكونون في (الدرك الأسفل) وكون المراد (ولن تجد لهم نصيراً) في الدنيا لتكون الآية وصفاً لهم بأنهم خسروا الدنيا والأخرة ليس بشئ لا يخفى ، والخطاب لـ كل من يصلاح له (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) عن النفاق وهو استثناء من المنافقين ، أو من ضميرهم في الخبر ، أو من الضمير المجرور في لهم ، وقيل: هو في موضع رفع بالابتداء والخبر ما بعد الفاء؛ ودخلت سلاـ في السلام من معنى الشرط (وَاصْلُحُوا) ما أفسدوا من نياتهم وأحوالهم في حال النفاق ، وقيل : ثبتوا على التوبة في المستقبل ، والأول أولى (وَاعْصَمُوا بِاللَّهِ) أي تمسكوا بكتابه ، أو وثقوا به (وَأَخْلُصُوا دِينَهُمْ لَهُ) لا يريدون بطاعتهم إلا وجهه ورضاه سبحانه لارباء الناس، ودفع الضرر كاـ في النفاق ، وأخرج أحمـد . والتزمـى . وغيرـهما عن أبي ثـمامـة قال : قال الحوارـيون لـ عيسـى عليه السلام : ياروحـ اللهـ منـ المـخـالـصـ اللهـ ؟ قالـ : الذىـ يـعـملـ اللهـ تـعـالـى لاـ يـحـبـ أنـ يـحـمـدـ النـاسـ عـلـيهـ (فَأَوْلَـتـ مـكـ) إـشـارةـ إـلـىـ المـوصـولـ باـعتـبارـ اـتصـافـهـ بـماـ فـيـ حـيـزـ الصـفـةـ وـمـاـ فـيـهـ مـعـنـىـ الـبـعـدـ لـمـاـ مـرـغـيـرـ مـرـةـ (مـعـ الـمـؤـمـنـينـ) أيـ المـعـهـودـينـ منـ الـذـيـنـ لـمـ يـصـدـرـ مـنـهـ نـفـاقـ أـصـلـاـ مـنـذـ آـمـنـواـ ،ـ الـمـرـادـ أـنـهـ مـعـهـمـ فـيـ الـدـرـجـاتـ الـعـالـيـةـ مـنـ الـجـنـةـ،ـ أوـ مـعـدـوـدـونـ مـنـ جـلـهـمـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ (وَسَوْفَ يُؤْتَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) لاـ يـقـادـرـ قـدـرهـ فـيـسـاـهـمـهـ فـيـهـ وـيـقـاسـمـهـ

وسر أبو حيـان الأجر العظيم بالخلود ، والتعـيم أولـي ، والراد بالمؤمنـين هـنـا ما أـرـيد بـهـ فـيـ قـبـلـهـ ، واعتـبار المـسـاـهـةـ جـرـىـ عـلـيـهـ غـيرـ وـاحـدـ ، ولـوـلاـ تـفـسـيـرـ الآـيـةـ بـذـكـرـ لـمـ يـكـنـ هـاـ فـيـ ذـكـرـ أـحـواـلـ مـنـ تـابـ منـ النـفـاقـ مـعـنـ ظـاهـرـ ٠

وذهب بعضـهمـ إـلـىـ عـدـمـ اـعـتـبـارـهـ ، وـالـرـادـ إـلـىـ الـإـخـبـارـ بـزـيـادـةـ ثـوـابـ مـنـ لـمـ يـسـبـقـ مـنـهـ نـفـاقـ أـصـلـاـ ، وـعـمـمـ بـعـضـ الـمـؤـمـنـينـ لـيـشـمـلـ مـنـ لـمـ يـتـقـدـمـ مـنـهـ نـفـاقـ وـمـنـ تـقـدـمـ مـنـهـ وـتـابـ عـنـهـ ، وـالـظـاهـرـ مـاـذـكـرـنـاهـ ، وـرـسـمـ (ـيـوـتـ) بـغـيرـ يـاهـ ، وـهـوـ مـضـارـعـ مـرـفـوعـ فـقـ يـاهـ أـنـ ثـبـتـ لـفـظـاـ وـخـطاـ إـلـاـ أـنـهـ حـذـفـ فـيـ الـلـفـظـ لـالـلـقـاءـ السـاـكـنـينـ ، وـجـاءـ الرـسـمـ تـبـعـاـ لـلـفـظـ ، وـالـقـرـاءـ يـقـفـونـ عـلـيـهـ دـوـنـهـ اـتـبـاعـاـ لـلـرـسـمـ إـلـاـ يـعـقـوبـ فـانـهـ يـقـفـ بـالـيـاهـ نـظـرـاـ إـلـىـ الـأـصـلـ ٠ وـرـوـىـ ذـلـكـ أـيـضاـ عـنـ السـكـانـيـ وـحـمـزةـ . وـنـافـعـ ، وـادـعـيـ السـمـينـ أـنـ الـأـولـيـ اـتـبـاعـ الرـسـمـ لـأـنـ الـأـطـرافـ قـدـ

كـثـرـ حـذـفـهـ (ـمـاـيـقـعـلـ اللـهـ بـعـذـابـكـ إـنـ شـكـرـتـمـ وـأـمـنـتـ) خـطـابـ لـالـمـنـافـقـينـ . وـقـيلـ لـلـمـؤـمـنـينـ ، وـضـعـفـ . مـسـوقـ لـبـيـانـ أـنـ مـدارـ تـعـذـيـبـهـ وـجـوـدـاـ وـعـدـمـ إـنـاـهـ كـفـرـهـ لـاشـيـ آخرـ ، فـتـكـوـنـ الـجـمـلـةـ مـقـرـرـةـ لـماـ قـبـلـهـ مـنـ ثـبـاتـهـ عـنـدـ تـوـبـتـهـ ، وـ(ـمـاـ) اـسـتـفـهـامـيـةـ مـفـيـدـةـ لـلـفـيـ عـلـىـ أـبـلـغـ وـجـهـ وـآـكـدـهـ ، وـقـيلـ : نـافـيـةـ وـالـبـاءـ سـبـيـةـ ، وـقـيلـ : زـائـدـ أـىـ أـىـ شـيـءـ يـفـعـلـ اللـهـ بـسـبـحـانـهـ بـسـبـبـ تـعـذـيـبـكـ أـيـشـفـيـ بـهـ مـنـ الغـيـظـ ؟ أـمـ يـدـرـكـ بـهـ الثـارـ ؟ أـمـ يـسـتـجـلـبـ نـفـعاـ ؟ أـوـ يـسـتـدـفـعـ بـهـ ضـرـداـ كـاـهـ شـأـنـ الـمـلـوـكـ ، وـهـوـ الـغـيـ المـطـلـقـ المـتـعـالـ عـنـ أـمـالـ ذـلـكـ ؟ وـإـنـاـهـ وـأـمـرـ يـقـضـيـهـ مـرـضـ كـفـرـكـ وـنـفـاقـكـ فـاـذـ اـحـتـمـيـمـ عـنـ النـفـاقـ وـنـقـيـمـ لـفـوـسـكـ بـشـرـبـةـ الـإـيمـانـ وـالـشـكـرـ فـيـ الدـيـنـ بـرـثـمـ وـسـلـسـلـمـ وـإـلـاـهـلـكـمـ هـلـاـ كـاـ لـاحـيـصـ عـنـهـ بـالـخـلـودـ فـيـ النـارـ ، وـإـنـاـ قـدـمـ الشـكـرـ مـعـ أـنـ الـظـاهـرـ تـأـخـيرـهـ لـاـهـ لـاـيـعـدـ بـهـ إـلـاـ بـعـدـ الـإـيمـانـ لـمـ آنـهـ طـرـيقـ مـوـصـلـ يـهـ فـيـ أـوـلـ درـجـاتـهـ ، فـقـدـ ذـكـرـ الـعـارـفـ أـبـوـ إـسـمـاعـيلـ الـأـنـصـارـيـ أـنـ الشـكـرـ فـيـ الـأـصـلـ اـسـمـ لـمـرـفـقـةـ النـعـمـ لـأـنـهـ السـبـيلـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـمـنـعـ وـلـهـ تـلـاثـ درـجـاتـ لـأـنـهـ إـذـاـ نـظـرـ إـلـىـ النـعـمـ كـاـلـرـزـقـ وـالـخـلـقـ يـنـبـعـثـ مـنـهـ شـوـقـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـمـنـعـ وـهـذـهـ الـحـرـكـةـ تـسـمـيـ بالـيـقـظـةـ . وـالـشـكـرـ الـمـبـهـمـ لـأـنـ مـنـعـهـ لـمـ يـتـضـحـ لـهـ تعـيـيـنـهـ ، وـإـنـاـ عـرـفـ مـنـعـمـاـ تـاـ فـهـوـ مـنـعـمـ عـلـيـهـ فـاـ ذـاـيـقـظـ هـذـاـ وـفـقـ لـنـعـمـ أـكـبـرـ مـنـهـ ، وـهـيـ الـمـعـرـفـةـ بـأـنـ الـمـنـعـ عـلـيـهـ هـوـ الصـدـمـ الـوـاسـعـ الـرـحـمـةـ الـمـثـبـ المـعـاقـبـ فـتـحـرـكـ جـوارـحـهـ لـتـعـظـيمـهـ ؛ وـيـضـيفـ إـلـىـ شـكـرـ الـجـنـانـ شـكـرـ الـأـرـكـانـ ، ثـمـ يـنـادـيـ عـلـىـ ذـلـكـ الـجـيلـ بـالـلـسـانـ ، وـيـقـوـلـ :

أـفـادـتـكـمـ الـنـعـمـاءـ مـنـ ثـلـاثـةـ يـدـيـ وـلـسـانـيـ وـالـضـمـيرـ الـمحـجاـ

فـالـمـذـكـورـ فـيـ الـآـيـةـ هـوـ الـشـكـرـ الـمـبـهـمـ وـهـوـ مـقـدـمـ عـلـيـ الـإـيمـانـ ، فـلـاحـاجـةـ إـلـىـ مـازـعـهـ الـأـمـامـ مـنـ أـنـ الـسـكـلـامـ عـلـىـ التـقـدـيمـ وـالـتـأـخـيرـ أـىـ آـمـنـتـ وـشـكـرـتـمـ ، وـأـمـاـ القـوـلـ : أـبـنـ هـذـاـ السـوـالـ إـنـاـهـ وـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـ تـكـوـنـ الـوـاـوـ لـلـتـرـتـيـبـ ، وـأـمـاـ إـذـاـمـ تـكـنـ لـلـتـرـتـيـبـ فـلـاـ سـوـالـ فـمـاـ لـيـنـبـغـيـ أـنـ يـتـفـوـهـ بـهـ مـنـ لـهـ أـدـنـىـ ذـوقـ فـيـ الـفـصـاحـةـ وـالـبـلـاغـةـ لـأـنـ الـوـاـوـ وـإـنـ لـمـ تـقـدـمـ التـرـتـيـبـ لـكـنـ تـقـدـيمـ مـاـلـيـسـ مـقـدـمـاـ لـاـ يـلـيقـ بـالـكـلـامـ الـفـصـحـ فـضـلـاـ عـرـ . الـمـعـجزـ ، وـلـذـاـ تـرـاهـ يـذـكـرـونـ لـمـ يـخـالـفـهـ وـجـهـاـ وـنـكـتـةـ ، وـذـكـرـ الـنـيـساـبـورـيـ وـجـهـاـ آـخـرـ فـيـ التـقـدـيمـ لـكـنـهـ بـنـاهـ عـلـىـ إـفـادـةـ الـوـاـوـ لـلـتـرـتـيـبـ فـقـالـ : لـعـلـ الـوـجـهـ فـذـكـرـ أـنـ الـآـيـةـ مـسـوـقـةـ فـيـ شـأـنـ الـمـنـافـقـينـ وـلـاـ نـزـاعـ فـيـ إـيـانـهـ ظـاهـراـ وـإـنـاـ نـزـاعـ فـيـ بـوـاطـنـهـ وـأـفـالـهـمـ الـتـىـ تـصـدـرـ عـنـهـمـ غـيرـ مـطـابـقـةـ لـلـقـوـلـ الـلـسـانـيـ ، فـكـانـ تـقـدـيمـ الـشـكـرـ هـنـاـ أـمـ لـأـنـهـ عـبـارـةـ عـنـ صـرـفـ جـمـيعـ مـاـ أـعـطـاهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـخـلـقـ لـأـجـلـهـ حـتـىـ تـكـوـنـ أـفـالـهـ وـأـقـوـالـهـ عـلـىـ نـهـجـ السـدـادـ وـسـنـ الـاسـتـقـامـةـ اـتـهـىـ ، وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـهـ لـمـ يـحـمـلـ الـشـكـرـ فـيـ الـآـيـةـ عـلـىـ الـشـكـرـ الـمـبـهـمـ ، وـلـاـ يـخـلـوـ عـنـ حـسـنـهـ

وأوضح منه وأطيب ماحاك في صدرى ، ثم رأيت العلامة الطيب عليه الرحمة صرحيه إن الذى يهضميه النظم الفائق أن هذا الخطاب مع المنافقين، وأن قوله سبحانه (ما يفعل الله بعذابكم) متصل بقوله تعالى : (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً) الخ ، وتنبيه لهم على أن الذى ورطهم في تلك الورطة كفراً لهم نسم الله تعالى وتهادفهم في شكر ما أوتوا وتفويتهم على أنفسهم بنفاقهم البغيضة العظمى ، وهو الإسعاد بصحبة أفضلخلق صلى الله تعالى عليه وسلم والانحراف في زمرة الذين (مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل) فاذاتبوا وأصلاحوا واعتصموا بالله تعالى وأخلصوا دينهم له فأولئك حكمهم أن ينتظموها في سلك أولئك السعداء من المؤمنين بعد ما كانوا مستأهلين الدرجات السفلية من النيران ، ثم التفت تعرضاً لهم أن ذلك العذاب كان منهم وبسبب تقادهم وكفراً لهم تلك النعمة الرفيعة وتفوتهم على أنفسهم تلك الفرصة السنوية ، إلا فإن الله تعالى غنى مطلقاً عن عذابهم فضلاً على أن يوقعهم في تلك الورطات ، فقوله عز وجل : (إن شكرتم) فذلك لمعنى الرجوع عن الفساد في الأرض إلى الإصلاح فيها ، ومن اللجاج إلى الخلق إلى الاعتصام بالله تعالى ، ومن الرياء في الدين إلى الأخلاص فيه ، فقوله عز من قائل : (وآمنتكم) تفسيره وتقرير لمعناه أى (وآمنتم) الإيمان الذي هو حائز لتلك الحلال الفوائض جامع لتلك الخصال السكوال ، فتقديم الشكر على الإيمان وحده التأخير في الأصل إعلام بأن الكلام فيه ، وأن الآية السابقة مسوقة لبيان كفران نعمة الله تعالى العظمى والكفر تابع فإذا آخر الشكر أخل بهذه الأسرار واللطائف ، ومن ثم ذيل سبحانه الآية على سبيل التعليل بقوله جل وعلا :

(وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا) أى مثيأً على الشكر **(عَلَيْهَا ٤٧)** بجميع الجزيئات والكليات فلا يعزب عن علمه شيئاً فيوصل التواب كاملاً إلى الشاكر ، وإلى هذا ذهب الإمام ، وقال غير واحد: الشاكر وكذا الشكور من أسمائه تعالى هو الذي يجزي بيسير الطاعات كثير الدرجات ، ويعطي بالعمل في أيام معدودة نعماً في الآخرة غير محدودة ، وعلى التقديرين يرجع إلى صفة فعلية ، وقيل: معناه المثنى على من تمسك بطاعته فيرجع إلى صفة كلامية *

هذا **(وَمِنْ بَابِ الْإِشَارَةِ فِي الْآيَاتِ)** أما في قوله سبحانه : (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ) إلى قوله عز وجل: (وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا عَلَيْهَا) فقد قال النيسابوري فيه : إن النفس للروح كالمرأة للزوج ، **(وَيَتَامَى النِّسَاءِ)** صفات النفوس ، و **(مَا كَتَبَ لَهُنَّ)** ما أوجب الله تعالى من الحقوق *

وحاصل المعنى إن نفسك مطينك فارفق بها ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : (والصلاح خير) (وأحضرت الأنفس الشع) فالروح تشح بتترك حقوق الله تعالى ، والنفس تشح بتترك حظوظها (فلا تميلوا كل الميل) في رفض حظوظ النفس ، فقد جاء في الخبر **«إِنَّ لِنَفْسِكُ عَلَيْكَ حِقًا»** (فتذرواها كالمعلقة) بين العالم العلوى والعالم السفلى (وإن يتفرقا) أى الروح والنفس (يغන الله كلامن سعته) فالروح يجتذب بمحنة - خل نفسك واتنـى إلى سعة غنى الله تعالى في عالم هويته - فيستغنى عن مركب النفس بالوصول إلى المقصود ، والنفس تجتذب بمحنة (ارجعى إلى ربك) إلى سعة غنى الله تعالى في عالم (فادخلـى في عبادى وادخلـى جنتى) اتهـى ، ولا يخفى أن باب التأويل واسع ، وما ذكره ليس بمعين فيمكن أن تجعل الآية في شأن الشيخ والمريد ، وأما في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا) الخ فنقول : إنه سبحانه أمر المؤمنين بالتوحيد العلمي المريدين لثواب الدارين أن يكونوا ثابتـين في مقام العدالة التي

هي أشرف الفضائل (قوامين) بحقوقها بحيث تكون ملائكة راسحة فيهم لا يمكن معها جور في شيء ولا ظهور صفة نفس لاتباع هو في جلب نعم دنيوي أو رفع مضره كذلك ، ثم قال جن وعلا : (ياأيها الذين آمنوا) من حيث البرهان (آمنوا) من حيث البيان إلى أن تومنوا من حيث العيان أو (ياأيها الذين آمنوا) بالإيمان التقليدي (آمنوا) بالإيمان العيني ، أو المراد (ياأيها) المدعون تجريد الإيمان لي من غير وساطة لا سهل لكم إلى الوصول إلى عين التجريد إلا بقبول الوسائط ، فالآلية إشارة إلى الفرق بعد الجمع (إن الذين آمنوا) بالتقليد (ثم كفروا) إذ لم يكن للتقليد أصل (ثم آمنوا) بالاستدلال العقلي (ثم كفروا) إذ لم تكن عقوتهم مشرفة بالنور الاطي (ثم ازدادوا كفراً) بالشبهات والاعتراضات ، وقد يكون ذلك إشارة إلى وصف أهل التردد في سلوك سبيل أولياء الله تعالى ، والإيمان بأحوالهم حين هاجت رغبتهم إلى رياضة القوم . فلما جن عليهم ليل المجاهدات لم يتحملوا وانكروا ورجعوا إلى حظوظ أنفسهم، ولما رأوا نهاية الأكابر وظنوا اللحوق بهم لو استقاموا وآمنوا فلم يلهم يصلوا إلى شيء من مقامات القوم وكراماتهم لعدم إخلاصهم وسوء استعدادهم ارتدوا وصاروا منكرين عليهم وعلى مقاماتهم وزاددوا إنكاراً على إنكار حين رجعوا إلى اللذات والشهوات واختاروا الدنيا على الآخرة وجعلوا يقولون للخلق: إن هؤلاء ليسوا على الحق فقد سلكنا مسلكاً كوا وغضنا ما خاضوا فلم نر إلا سراً بأبيقيعة وهذا حال كثير من علماء السوء المنذرين على القوم قدس الله تعالى أسرارهم (ما كان الله ليغفر لهم) لـ مـ كان الـ رـ يـ الـ حـاجـ بـ وـ فـ سـادـ جـوـهـ الرـ قـلـبـ وـ زـوـالـ الـ اـسـتـعـدـادـ (ولـ لاـ يـهـدـيـهـمـ سـيـلـاـ) إـلـىـ الـ حـقـ وـ لـ إـلـىـ السـكـالـ لـ عـدـمـ قـوـيـهـ ذـلـكـ (الـذـيـ يـخـذـلـ الـكـافـرـيـنـ أـوـ لـيـلـاـ) لـ مـنـاسـتـهـمـ إـيـاـهـ وـ شـيـهـ الشـئـ منـجـذـبـ إـلـيـهـ (مـنـ دونـ الـمـؤـمـنـيـنـ) لـ عـدـمـ الـجـنـسـيـةـ (أـيـتـغـوـنـ عـنـهـ عـزـ وـ جـلـ) ذـكـرـ سـبـحانـهـ مـنـ وـصـفـ الـمـنـافـقـيـنـ أـنـهـمـ إـذـاقـمـاـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ قـامـواـ كـسـالـ لـ عـدـمـ شـوـقـهـمـ إـلـىـ الـحـضـورـ وـ نـفـورـهـ عـنـهـ لـ عـدـمـ اـسـتـعـدـادـهـ وـ اـسـتـيـلـاهـ الـهـوـيـ عـلـيـهـ (يـرـأـوـنـ النـاسـ) لـ اـحـتـجـاجـهـ بـهـمـ عـنـ رـوـيـةـ اللهـ تـعـالـيـ (وـ لـايـذـكـرـونـ اللهـ إـلـاـ قـلـيلاـ) لـأـنـهـمـ لـايـذـكـرـونـهـ إـلـاـ بـالـلـسـانـ وـعـنـ حـضـورـهـ بـيـنـ النـاسـ بـخـلـافـ الـمـؤـمـنـيـنـ الصـادـقـيـنـ فـإـنـهـمـ إـذـ قـامـواـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ يـطـيـرـونـ إـلـيـهـ بـجـنـاحـيـ الرـغـبـةـ وـ الـرـهـبـةـ بـلـ يـحـنـونـ إـلـىـ أـوـقـاتـهـ حـتـىـ أـعـرـابـيـةـ حـنـتـ إـلـىـ أـطـلـالـ بـنـجـدـ فـارـقـتـهـ وـ مـرـخـهـ

ومن هنا كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول للبلال: «أر حنايا بلال» يريده عليه الصلاة والسلام أقم لنا الصلاة لنصلی فنستريح بها لامتنا، وظن الآخرين برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفرو العياذ بالله تعالى؛ وإذا عبدوا لا يرون إلا الله تعالى ، وما قدر السوى عندهم ليראוوه ؛ وإن كل جزء منهم يذكر الله تعالى، نعم إنهم قد يستغلون به عنه فهناك لا يأتي لهم الذكر، وقد عد العارفون الذكر لأهل الشهود ذنباً، وهذا قال قائلهم :

بـذـكـرـ اللهـ تـزـدـادـ الذـنـوبـ وـتـكـشـفـ الرـذـائـلـ وـالـعـيـوبـ
وـتـرـكـ الذـكـرـ أـفـضـلـ كـلـ شـيـءـ وـشـمـسـ الذـاتـ لـيـسـ لـهـامـغـيـبـ

لكن ذكر بعضهم أنه لا يصل العبد إلى ذلك المقام إلا بذريعة الذكر، وأشار إلى مقام عال من قال:

لـاـ يـتـرـكـ الذـكـرـ إـلـاـ مـنـ يـشـاهـدـهـ وـلـيـسـ يـشـهـدـهـ مـنـ لـيـسـ يـذـكـرـهـ
وـالـذـكـرـ سـتـرـ عـلـىـ مـذـكـرـهـ سـتـرـ فـيـنـ اـذـكـرـهـ فـيـ الـحـالـ يـسـتـرـهـ
فـلـأـزـالـ عـلـىـ الـأـحـوـالـ أـشـهـدـهـ وـلـأـزـالـ عـلـىـ الـأـنـفـاسـ أـذـكـرـهـ

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْكَافِرِينَ أُولَئِامِنْ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ) لَثُلَّا تَعْدِي إِلَيْكُمْ ظُلْمَةٌ كُفُّرُهُمْ (أَتَرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عِلْمَكُمْ سُلْطَانًا مِّنْ بَيْنَ أَيْمَانِنَا) حِجَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي عَقَابِكُمْ بِرَسُوخِ الْمَهِيَّةِ الَّتِي بَهَا تَمِيلُونَ إِلَى وَلَا يَتَّهِمُ (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُّكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ) لِتَحِيرُهُمْ بِضَعْفِ اسْتِعْدَادِهِمْ (وَلَنْ يَجْدِهِمْ نَصِيرًا) يَنْصُرُهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَا نَقْطَاعُ وَصَلَّتُهُمْ وَارْتَفَاعَ حَبْتُهُمْ مَعَ أَهْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) رَجَعُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِيَقِيَّةٍ نُورٍ الْاسْتِعْدَادُ وَقَبْوُلُ مَدِ التَّوْفِيقِ (وَأَصْلَحُوا) مَا فَسَدُوا مِنْ اسْتِعْدَادِهِمْ بِقَمْعِ الْمُوْيِ وَكَسْرِ صَفَاتِ النَّفْسِ وَرَفْعِ حِجَابِ الْقُوَّى (وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ) بِالْتَّمْسِكِ بِأَوْامِرِهِ وَالتَّوْجِهِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ (وَأَخَاصُوا دِينَهُمْ لَهُ) بِازْلَالَةِ خَفَايَا الشَّرِكِ وَقطْمِ النَّظَرِ عَنِ السَّوْى (فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُنْفَنِينَ) الصَّادِقِينَ (وَسُوفَ يَوْمَ يَوْمَ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) مِنْ مَشَاهِدَةِ تَجْلِيلَاتِ الصَّفَاتِ وَجَنَّاتِ الْأَفْعَالِ (مَا يَفْعُلُ اللَّهُ بَعْدَ أَيْمَانِكُمْ إِنْ شَكْرَتُمْ) بِالتَّوْبَةِ وَإِصْلَاحِ مَا فَسَدَ وَالْاعْتِصَامُ بِحِلْمِ الْأَوْامِرِ وَالتَّوْجِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ سُبْحَانَهُ (وَآمِنُتُمْ) الْإِيمَانُ الْحَائِزُ لِذَلِكَ (وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلَيْهَا) فَيُثِيبُ وَيُوصِلُ الشَّرَابَ كَامِلًا ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ *

﴿ تَمَّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْجَزُءُ الْخَامِسُ مِنْ تَفْسِيرِ رُوحِ الْمَعَانِي ، وَيَتَلوُهُ الْجَزُءُ السَّادِسُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ﴾
 أَوْلَهُ ﴿ لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسَّوْءِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾

فهرست

(الجزء الخامس من تفسير روح المعانى)

- | | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>صحيفة</p> <p>عليها الرجم
١١ يان أن الترخيص في نكاح الأماء إنما شرع
لدفع العنت مع ان الصبر عن نكاحهن أفضل
منه</p> <p>١٢ (من باب الاشارة في الآيات)
١٣ يان مذاهب النحاة في قوله تعالى (يريد الله
لبيين لكم)</p> <p>١٤ تفسير (يريد الله أن يخفف عنكم) الآية
١٥ النهى عن أكل الأموال بالباطل إلا إذا كان
تجارة عن تراضٍ وبيان المراد من التجارة</p> <p>١٦ تفسير (ولا تقتلوا أنفسكم) وأقوال العلماء فيها
١٧ اختلاف العلماء في حد الكبيرة واختلافهم في
الذنوب هل تنقسم إلى صغار وكبار أم لا</p> <p>١٩ النهى عن تمني نصيب الغير وحسده على مافضله
أفقه به</p> <p>٢٠ تفسير (واسأوا الله من فضله)</p> <p>٢١ يان وجوه التأويل في قوله تعالى (ولكل جعلها
موالٍ بما ترک الولدان والأقرابون)</p> <p>٢٢ اختلاف العلماء في ميراث مولى الموالاة هل
نسخ بآية الأنفال أم لا</p> <p>٢٣ تفسير (الرجال قرانون على النساء) الآية
٢٤ الدليل على أن للزوج تأديب زوجته ومنعها
من الخروج وأن له فسخ النكاح عند الأعسار
وأن له الحجر عليها في نفسها وما لها</p> <p>٢٥ الدليل على مشروعية ترك مضاجعة المرأة
وضربيها ضربا غير مبرح إذ انشرت عن مطابعة
الزوج ، والأفضل أن يصبر على أذاما</p> | <p>صحيفة</p> <p>بيان أن من المحرمات ذوات الأزواج اللاتي
أحصنن التزوج</p> <p>٣ أقوال العلماء في معنى المحسنات والملك في
الآلية وبيان ما يترتب على هذا الاختلاف وتحقيق
المقام</p> <p>٤ الدليل على أنه يحل نكاح سوى ما تقدم من
المحرمات ومن في معناهن إفراداً وجماعاً</p> <p>٥ أقوال العلماء في المهر هل يشترط أن يكون مالاً
أم لا</p> <p>٦ رفع الحرج عن الزوجين فيما تراضايا من المخط
من المهر أو الزيادة بعد الفريضة</p> <p>٧ مذاهب العلماء في نكاح المتعة هل هو جائز
أم لا</p> <p>٨ بيان أن الآية لا تدل على حل المتعة والقول
بأنها نزلت فيها خطأ</p> <p>٩ جمهور العلماء على تحريم نكاح المتعة وفي حد
من فعل ذلك قوله</p> <p>١٠ مشروعية نكاح الأمة لم لا يقدر على نكاح
المرأة</p> <p>١١ اختلاف الشافعية والحنفية في جواز نكاح
الأمة</p> <p>١٢ بيان وهن ماذهبت إليه الشيعة في حل نكاح
المتعة وبطلاته</p> <p>١٣ مذاهب العلماء فيما له ولایة تزویج الأمة
وأقوالهم في نكاح العبد</p> <p>١٤ اختلاف العلماء هل تحد الأمة إذا زارت قبل
الاحسان أم لا ؟ وال الصحيح أنها تحد حد الأمة
إذا زارت وهي محصنة خمسون جلدة وليس</p> |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

صحيفة
 ومن لامس النساء إذا لم يجد الماء
 ٣٤ اختلاف العلماء هل استيماب المسح في التيمم
 شرط أم لا
 ٤٤ اختلاف العلماء في المسح هل هو إلى الاطمأن
 إلى المرفق والجبور على الثاني
 ٤٤ من الناس من زعم ان التيم ليس بطهارة للجنب
 والخائض والفساء وبيان الرد عليهم
 ٤٥ التحذير عن موالة أهل الكتاب لأنهم يشترون
 الضلالة ويريدون إضلal المسلمين
 ٤٦ تسجيل الله على اليهود تحريف كتبهم
 ٤٦ بيان أن تحريف اليهود لكتابهم كان على ضربين
 إما بازالة الكلم عن مواضعه وإما بالتأويل
 الفاسد كا يفعله أرباب الاهواء والبدع لاسيما
 أهل زماننا المحدثين
 ٤٨ بيان ان اليهود كانوا يقولون سمعنا وأطعنا
 واسمع غير مسمع وراعنا لقصد الاستهزاء
 والطعن في الدين
 ٤٩ تهديد اليهود بطمسم الوجه إن لم يؤمنوا
 بالرسول ﷺ
 ٤٩ اختلاف العلماء هل يقع ذلك العقاب في الدنيا
 أم في الآخرة
 ٥١ الدليل على أن الله لا يغفر الكفر مطلقاً
 ٥٢ اختلاف أهل السنة والمعترضة في غفران النزب
 هل يشترط فيه التوبه أم لا وتحقيق المقام في ذلك
 ٥٤ ذم اليهود والنصارى على تزكيتهم انفسهم
 ٥٥ بيان ان اليهود والنصارى افتروا على الله الكذب
 في زعمهم انهم ازكياء عند الله وأن ذنوبهم تغفر لهم
 ٥٥ تحالف حبي بن اخطب وكعب بن الاشرف واليهود
 مع أبي سفيان وكفار قريش على النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وآله وسلم وتفضيل اليهود دين قريش على
 دين رسول الله ﷺ
 ٥٦ لعن اليهود على ما فعلوا وتهديدهم بعدم من
 ينصرهم في الدنيا والآخرة
 ٥٦ جحد مادعاهم اليهود من أن الملك سيكون لهم
 في آخر الزمان فلا يتوتون الناس تقريباً منه
 ٥٧ توبيخ اليهود على حسدتهم رسول الله ﷺ على
 النبوة واباحة تسم من النساء له

صحيفة
 ٢٦ مشروعية تحكيم الحكمين من أهل الزوج والزوجة
 ٢٦ اختلاف العلماء في الحكمين هل لها ولاية
 الجمع والتفرق أم لا وأدلة كل
 ٢٧ احتجاج ابن عباس رضي الله عنهما على
 الخوارج بهذه الآية في إنكارهم التحكيم
 في قصة على كرم الله وجهه
 ٢٨ الامر بعباد الله وتوحيده وعدم الشرك به
 ٢٨ الامر بالاحسان إلى الوالدين وذى القربى
 واليتامى والمساكين والجار القريب والبعيد
 وألرفيق في السفر وابن السبيل وما ملكته
 اليدي من العبيد والأماء
 ٢٩ أوجه الاعراب في قوله : (الذين يدخلون
 وأمرؤن الناس بالبخل)
 ٣٠ ذم من أتفق ماله رثاء الناس ولم يؤمن بالله
 ولا باليوم الآخر
 ٣١ توبيخ من جهل مكان المنفعة وانفاق في غير
 محل الانفاق
 ٣١ الرد على الجبرية الذين ينفون الاختيار
 والتأثير
 ٣١ بيان المراد بالظلم الذى تمدح الله تعالى بنيه
 عن نفسه
 ٣٢ من فضل الله تعالى بعيادة تعصي الحسنة
 أضعافاً كثيرة
 ٣٣ بيان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 يشهد على صدق الائتيا في شهادتهم
 على أنهم
 ٣٥ (ومن بباب الاشارة في الآيات)
 ٣٨ النهي عن القيام إلى الصلاة في حالة السحر حتى
 يعلم قبلها ما يقوله
 ٣٩ اختلاف العلماء هل يجوز للجنب عبور
 المسجد أم لا ؟
 ٤١ اختلاف العلماء في لبس بشارة النساء هل
 ينقض الوضوء أم لا ودليل كل
 ٤٣ مشروعية التيمم للبريق والمسافر والمغوط

محتويات الجزء الخامس من تفسير روح المعانى

(ج)

- صحيفة
- ٧٣ أقوال المفسرين في قوله (ولو أنا كتبنا عليهم) الآية
 ٧٤ يان أن فعل ما أمروا به من طاعة الرسول خير
 عاجلاً وأجلًا وأشد ثنيتنا على الحق والصواب
 وامنع من الضلال وبعد من الشبهات
 ٧٥ يان ان منازل النعيم اربعة الاول منازل
 الآنياء والثاني منازل الصديقين والثالث
 منازل الشهداء والرابع منازل الصالحين
 ٧٦ كلام المصنف في تعريف الانبياء والصديقين
 والشهداء والصالحين
 ٧٧ كلام الملمأ في تعريف الانبياء والصديقين
 والشهداء والصالحين
 ٧٨ تفسير (و حسن اوئل رفيقا)
 ٧٩ الامر بالاستعداد للعدو والتيقظ وأخذ الحذر
 والخروج لقتاله جماعات او مجتمعين مرة واحدة
 ٨٠ يان ان المنافقين كانوا ينبطون الناس عن الجهاد
 مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأن
 اصاب المسلمين قتل فرحاً اذ لم يكونوا معهم
 ٨٠ تحسن المنافقين على حطام الدنيا اذا ظفر المسلمون
 وتنبئهم ان لو كانوا معهم فيفوزون مثلهم
 ٨١ امر المخلصين من المؤمنين بالثبات على القتال
 وعدم الانفات الى تثييل المنافقين
 ٨١ يان انه لا عذر للمؤمنين في ترك القتال في سبيل
 الله ونصرة المستضعفين من الرجال والنساء
 والولدان
 ٨٢ (ومن باب الاشارة في الآيات)
 ٨٤ تشجيع المؤمنين وترغيبهم في الجهاد بانهم
 يقاتلون في سبيل الله وهو ولهم وناصرهم لامالة
 ٨٥ تفسير قوله تعالى (الم تر الى الذين قيل لهم
 دعوا ايديكم واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)
 الآية
 ٨٦ تزهيد القاعددين عن القتال فيما يؤملونه
 بالقعود وحثهم على القتال الذي يوجب جزيل
 التواب
 ٨٦ يان أن الموت لا بد منه سفراً أو حضراً لأن
 الاًجل مقدر ولا يمنع منه عدم الخروج إلى القتال

- صحيفة
- ٥٧ بيان أن اليهود لا يفهمون حسدتهم كما
 لا يضر المحسود
 ٥٨ بيان ان جلد الكفار اذا احترقوا بذلك الله
 جلوداً أخرى مغايرة للأولى صورة وان كانت
 المادة الأصلية موجودة
 ٥٩ الدليل على أن عذاب الكفار في جهنم دائم
 لا يقطع
- ٦٠ (ومن باب الاشارة في الآيات)
 ٦٣ بيان السبب في نزول قوله تعالى: (إن الله يأمركم
 أن تودوا الأمانات إلى أهلها) وأن الخطاب
 بها يعم كل أحد كما أن الامانات تعم الحقوق
 المتنافقة بينهم من حقوق الله تعالى وحقوق
 العباد سواء كانت فعلية أو قوله أو اعتقادية
 ٦٤ الدليل على وجوب الحكم بين الناس بالعدل
 سواء كان على ولایة عامة أو خاصة ويدخل
 فيه التحكيم
 ٦٥ الدليل على وجوب طاعة الله ورسوله وأولى
 الامر وبيان المراد بأولى الامر
 ٦٦ الدليل على وجوب رد المتأذى فيه من امور
 الدين الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله
 عليه وسلم . وبيان أن الآية تدل على جميع
 الأدلة الشرعية .
 ٦٧ تفسير قوله تعالى (ألم تر الى الذين يزعمون
 أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك)
 الآية وبيان سبب نزولها
 ٦٨ بيان أن المنافقين هم الذين يصدون عن أحكام
 الله ورسوله
 ٧٠ الدليل على وجوب طاعة الرسل فيما يبلغونه
 من الأحكام
 ٧١ الدليل على أن العبد لا يكون مؤمناً حتى يرضي
 بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم ويندعن له
 وينقاد له ظاهراً وباطناً
 ٧٢ ذكر بعض أفضل الصحابة الذين رسموا إيمان
 في قلوبهم حتى لو كتب الله عليهم قتل
 انفسهم لقتلوا رضى الله تعالى عنهم وخلفت
 بأخلاقهم

صحيفة

- ١٠١ بيان مايسن في السلام عند التلاق صحيفه
- ١٠٢ بيان الموضع التي يكره فيها السلام
- ١٠٣ (من باب الاشارة في الآيات)
- ١٠٤ الدليل على استحالة الكذب على الله تعالى
- ١٠٥ للإشارة في بيان استحالة الكذب في كلامه تعالى القديم النفسي مسلكان عقلي وسعي
- ١٠٦ انكار اختلاف المؤمنين في شأن المنافقين ويبيان وجوب القطع بكفرهم واجرائهم مجرى المحاربين
- ١٠٧ بيان غلو المنافقين وتماديهم في الكفر وتصديهم لاختلال غيرهم وتبنيهم ضلال المسلمين
- ١٠٩ الذى عن اتخاذ المنافقين أولياء حتى يتتحقق ايمانهم ويهاجروا ويبيان أن الهجرة كانت فرضا في ابتداء الاسلام
- ١٠٩ حكم المنافقين ان أعرضوا عن الهجرة حكم سائر المشركون أسرانا وقتلنا الا مااستنى
- ١٠٩ بيان أن من استنى من المأمور باخذهم وقتلهم فريقان من ترك المحاربين ولحق بالمعاهدين ومن آتى المؤمنين وكف عن قتال الفريقيين
- ١١١ تفسير قوله تعالى «ستجدون آخرين يريدون أن يامنوكم ويامنوا قومهم» الآية
- ١١٢ تعريف القتل خطأ
- ١١٣ الكلام على دية القتل خطأ
- ١١٤ أقوال العلماء في دية الذي
- ١١٥ الدليل على تحريم القتل عدا ويبيان ماؤرد في عقاب القاتل
- ١١٦ كلام المعتزلة في خلود القاتل في النار والرد عليهم
- ١١٦ بيان ان الله تعالى له ان يختلف الوعيد كما منه واعتراض أبي على الجبائى على ذلك والرد عليه
- ١١٧ بيان ان ظاهر الحال كاف في الإيمان العاصم من القتل طالق العدة فلا ينفي ردها بتهمة ان القاتل اراد الدفاع عن نفسه
- ١١٩ الاختلاف في سبب نزول قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتینوا) الآية

- ٨٨ شاشة اليهود والمنافقين قبحهم الله برسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وقطعوا وادعاؤهم أن القحط ليس به
- ٨٩ الرد على اليهود والمنافقين في زعمهم الباطل واعتقادهم الفاسد وأرشادهم إلى إسناد كل من الحسنة والسيئة إلى الله تعالى خلقاً وإيجاداً
- ٨٩ بيان أن مآصال الناس من النعم فهي من الله تعالى فضلوا وأحساناً وما صاحبه من بلية فهي بسبب ما اقترف من المعاصي وإن كانت من حيث الإيجاد متناسبة إليه تعالى
- ٩١ الرد على من زعم اختصاص رسالة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالعرب
- ٩١ الدليل على أن طاعة الرسول طاعة الله
- ٩١ بيان شيء من قبائح المنافقين وهو اتهم كانوا يظهرون الطاعة التي فإذا خرجوا من عنده أضمرروا خلافها
- ٩٢ الحديث على تدبر القرآن
- ٩٢ من علمات صدق القرآن وكونه كلام الله لا كلام البشر عدم وقوع التناقض فيه
- ٩٣ ذكر ضرب آخر من جنبات المنافقين وهو إذا عذبتم لأسرار المسلمين
- ٩٥ تفسير (ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الأقليل)
- ٩٦ تفسير (فقاتل في سبيل الله لانكف الا نفسك) الآية
- ٩٧ تفسير (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) الآية
- ٩٧ بيان معنى التحيية وإلى أي حد ينتهي السلام رد السلام المنسوخ وأجب على السلفية والدليل على ذلك
- ٩٩أحكام تتعلق بسلام المرأة والختن والامرأة والكافر
- ١٠٠ أحكام تتعلق بسلام الآخرين والسلام بالكتابة والرسالة وسلام الفاسق والمبتدع إلى غير ذلك
- ١٠٠ الكلام على صيغة السلام ابتداء وجوهاً

صحيفة

- من الله وهو معهم) الآية
١٤٢ حث المذنبين على التوبة
١٤٣ بيان أن ما يرتكبه الإنسان من الذنوب فأئمه
قاصر عليه
١٤٣ امتنان الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم
بالمصدمة حتى لا يصله أحد في القضاء بالحق وتعليمه
الكتاب والحكمة
١٤٤ تفسير (لا يخاف في كثيرون من نجواهم) الآية
١٤٦ استدلال الإمام الشافعى رضى الله عنه بقوله
(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له المدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين الآية) على حجية
الاجاع واعتراض الراغب عليه والجواب عنه
١٤٨ التنبية على حماقة المشركين بتراكم عبادة الله
وعبادتهم للإصنام واتباعهم للشيطان
١٤٩ اضلال الشيطان لبني آدم حتى يغدوا خلق الله
وبيان ما وارد في النهي عن خصاء البهائم
١٥٠ التنبية على أن الشيطان يعد بآياته الفتن فيما
فيه الضرر ليغر الناس بذلك
١٥١ تفسير (ومن أصدق من الله فقل)
١٥٢ بيان أن دخول الجنة ليس بمجرد الامان
بل بالتشمير لامتثال الامر وفيه دليل اليهود
١٥٣ أجمع العلماء على أن الامراض والاسقام
ومصائب الدنيا يكفر الله تعالى بها الخطبيات
والاكثر من على أنه يرف بهم الدرجات
١٥٤ تفسير (وانخذ الله ابراهيم خليلا) ويبيان
معنى الخلة واشتقاقها
١٥٥ بيان السبب في تسمية ابراهيم خليل الله والفرق
بين الخلة والمحبة
١٥٦ (ومن باب الاشارة في الآيات)
١٥٩ تفسير قوله تعالى: (ويستفتوه النساء قل
الله يفت Hick فهن) الآية ويبيان أن أهل الجاهلية
كانوا لا يورثون النساء الخ
١٦٠ يشرع المرأة التي تخاف نشور زوجها أن
ترتك له يومها أو تضع عنه بعض ما يحب
لها من نفقة أو كسوة أو ثوبه المهر أو تعطيه
مالا تستطعه بذلك على سبيل الصلح

صحيفة

- ١٢١ الدليل على أن القاعدin عن القتال لا يبلغون
درجة المجاهدين
١٢٢ بيان فضل المجاهدين على القاعدin
١٢٤ بيان حال الذين طلبوا افسوسهم بترك المجرة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهار
الاسلام
١٢٦ بيان ان اعتذار القاعدin عن المجرة واظهار
الاسلام بالاستضافة والعجز عن القيام
بواجب الدين لا يحددهم نفعا
١٢٦ يستثنى من عذاب القاعدin عن المجرة
المستضعفون من الرجال والنساء والولدان
١٢٧ الترغيب في المجرة بان من هاجر بجدة من
الرزرق برغم بها انت اعدائه
١٢٧ من مات قبل وصوله الى هاجر فاجره على
الله بمقتضى وعده وفضله
١٢٩ (ومن باب الاشارة في بعض
ما تقدم من الآيات)
١٣١ اختلاف العلما في السفر الذي يبيح قصر الصلاة
١٣٢ بيان مذاهب العلماء في أدنى مدة السفر الذي
يتعلق به القصر وادلة كل وتحقيق المقام
١٣٣ الدليل على ان القصر مشروع في حالة الامن
ايضا
١٣٤ بيان ما تقدم من النص المجمل في مشروعية القصر
١٣٥ مذاهب العلماء في كيفية صلاة الحرف
١٣٦ الترجيح للمقامة في وضع السلاح اذا نقل
عليهم حملها بسبب مطر او رض
١٣٧ الامر بذلك الله تعالى على الدوام واتمام الصلاة
عند الاستقرار والإقامة
١٣٨ حث المؤمنين على عدم التوان في طلب الكفار
بالقتال
١٣٨ تفسير قوله تعالى (إنا أنزلنا إليك الرسائل
بالحق) واقوال العلماء في سبب نزولها
١٤٠ الدليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يحكم
بالوحى لا بالهوى
١٤١ تفسير (يستخفون من الناس ولا يستخفون

(و)

محتويات الجزء الخامس من تفسير روح المعانى

صحيحة

- ١٧١ صحيحة المراد من نفي المغفرة والهدایة في قوله تعالى
(لم يلآن الله ليفقر لهم ولا ليهدم سيلًا) نفي ما يقتضيهمما
- ١٧٣ تفسير قوله تعالى : « إن أقه جامع المناقين والكافرين في جهنم جميعاً »
- ١٧٥ تفسير قوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سيلًا) وأقوال العلماء في شراء الكافر العبد المسلم هل يصح أم لا
- ١٧٦ تفسير قوله تعالى (مذبذبين بين ذلك)
- ١٧٧ تفسير الدرك الأسفل من النار وبيان أسماء طبقات النار
- ١٧٨ الكلام على الاستئناف قوله تعالى (الآلين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله)
- ١٧٩ تفسير قوله تعالى (ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم) وما المراد بالشكر
- ١٨٠ تفسير الآيات المتقدمة من باب الاشارة

- ١٦٢ بيان أن الإنسان لا يقدر على العدل البة بين نسائه بحيث لا يقع ميل مالي جانب في شأن من الشئون كالقسمة والنفقة والتعهد والنظر والأقبال والمقابلة الخ
- ١٦٣ تفسير (ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن انفروا الله)
- ١٦٤ تفسير (إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بأآخرين) أي من جنسكم والسلام على آخرين وأقوال البحارة فيها
- ١٦٦ الامر بالمواظبة على العدل في جميع الأمور
- ١٦٧ الامر باقامة الشهادة لوجه الله والنبي عن اتباع الهوى والعدول عن الحق
- ١٦٩ الامر بالإيمان بالله ورسوله والقرآن وما أنزل من قبل من الكتب
- ١٧٠ تفسير قوله تعالى (ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله) الخ

﴿ تمت الفهرست والحمد لله أولاً وآخرأ)